الفتاوى المهدية
في الوقائع المصرية
على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية
محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري
المتوفى ١٣١٥هـ

اعتنى به

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية:

الشفعة - القسمة - المزارعة والمساقاة - الحظر والإباحة والصيد والذبائح
إحياء الموات والشرب - القرض - المداينات - الرهن
الجنايات والديات - الحيطان وما يتضرر به الجيران

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀ'I' AL-MIṢRIYYAH**	**الكتاب**	: **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**
Classification:	Hanafit jurisprudence	**التصنيف**	: فقه حنفي
Author	: Al-šayḫ Muḥammad al-'Abbāsi al-Mahdi	**المؤلف**	: شيخ الإسلام محمد العباسي المهدي
Editor	: Muḥammad Ḥasan Ismā'il	**المحقق**	: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	**الناشر**	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 5376 (9 volumes)	**عدد الصفحات**	: 5376 (9 أجزاء)
Size	: 17*24	**قياس الصفحات**	: 17*24
Year	: 2011	**سنة الطباعة**	: 2011
Printed in	: Lebanon	**بلد الطباعة**	: لبنــان
Edition	: 1st	**الطبعة**	: الأولى

DKI
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-6299-1
ISBN 2-7451-6299-3
9 782745 162991
90000

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

سئل: في رجلين مشتركين في بيت غاب أحدهما ووكل رجلاً في قسمة البيت مع شريكه الحاضر فقسم الوكيل البيت في حال غيبة الشريك وباع الشريك الحاضر نصيبه فلما حضر الغائب وأخبر بالبيع طلب الشفعة فوراً في المجلس وأشهد على ذلك عند العقار، فهل يثبت له حق الأخذ ويجبر المشتري على دفع ما اشتراه للشفيع بعد ثبوتها بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا طلب الشفيع في مجلس عمله بالبيع بلفظ يفهم طلبها طلبت الشفعة ونحوه وأشهد عند العقار، كما هو مذكور يحكم له بها إذا توفرت شرائطها جبرا على المشتري وكما يثبت الشفعة عندنا للشريك في العقار، أو حقوقه تثبت للجار فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت ربع منزلها لرجل ليس بشريك، ولا جار لها فلما اطلع الجار على البيع طلب الأخذ بالشفعة فورا وأشهد جماعة عند العقار على ذلك وذهب لقاضي بلده فطلب الأخذ بالشفعة فأمهله القاضي نحو اليومين، ثم ادعت البائعة أنها وهبت قيراطين من المنزل للمشتري قبل الشراء، ولم يعلم ذلك إلا منها بعد طلب الجار الأخذ، ولم يكتب في حجة المشتري ذلك، فهل لا يسقط حق الجار بمجرد هذه الدعوى، وهل إذا كان الموهوب شائعاً في جميع المنزل لا تصح هبته وحينئذ فللجار الأخذ بالشفعة.

أجاب: حيث طلب الشفيع الشفعة فوراً العلم بالبيع ومقدار الثمن وأشهد عند العقار، كما هو مذكور يحكم له بها، حيث لا مانع وليس منه ما إذا أخر القاضي الحكم بالشفعة يومين، ولا مجرد دعوى البائعة هبة قيراطين للمشتري قبل البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار باعتها لرجل أجنبي في غيبة الشريك فلما علم الشريك بالبيع طلب الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وأشهد على ذلك عند المبيع، فهل يحكم له بها ويجبر المشتري على رد المبيع للشريك الشفيع المذكور.

أجاب: إذا ثبت ما ذكر يحكم للشفيع بالشفعة جبرا على المشتري، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بعض منزل بثمن معلوم وصرة مجهول ما فيها واعترف البائع باستهلاكها فقام جار ملاصق للمنزل المذكور يطلب الشفعة، فهل على القاضي الحنفي أم يمكنه من الأخذ بالشفعة، أو له منعه.

أجاب: جهالة الثمن تمنع الشفعة، فحيث كان الشفيع المذكور لا يعلم مقدار الثمن لا يحكم بالشفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة ذكور وإناث ابتاع بعض الشركاء نصيبه لرجل أجنبي في غيبته بعض الشركاء فعند علم الغائب بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة بحضرة بينة شرعية، فهل تصح شفعته ويكون له أخذ الحصة المبتاعة من المشتري جبرا عليه.

أجاب: إذا طلب الشفيع الشفعة فور العلم بالبيع ومقدار الثمن وأشهد على ذلك عند العقار، أو على المشتري مطلقا، أو على البائع لو العقار في يده يقضى له بالشفعة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في دار مشتركة بين ورثة فباع بعضهم نصيبه لبعض الشركاء بثمن معلوم من مدة عشر سنين وبيد المشتري حجة بذلك، والآن يريد رجل من الشركاء الذي لم يبع الأخذ بالشفعة مع أنه موجود ومشاهد لتصرف المشتري فيها ويعلم بالبيع وبقدر الثمن، فهل إذا كان هناك بينة تشهد بعلمه بالبيع وبقدر الثمن لا يجاب لذلك، ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا علم الشفيع بالبيع ومقدار الثمن، ولم يطلب الشفعة فور علمه وسكت

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٠/٥٨).

وشاهد تصرف المشتري، كما هو مذكور لا يحكم له بالشفعة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل يملك داراً باعها لرجل أجنبي له قهوة مقابلة للدار المبيعة وبينهما شارع نافذ فلما علم الجار بالبيع وبالثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك وذهب للقاضي وطلب منه أن يمكنه من الأخذ بالشفعة فتعلل المشتري على الشفيع بأن له أيضا حقا في الشفعة بسبب أن المبيع مقابل لقهوته الحائل بينها وبين المبيع الشارع النافذ المذكور، فهل يقضي للجار المذكور بأخذ المبيع بالشفعة ويحكم له بها بعد توفر شروطها وانتقاء موانعها، ولا عبرة بما تعلل به المشتري المذكور.

أجاب: يقضي للجار الملاصق بالشفعة بعد توفر شروطها وابتغاء موانعها، ولا عبرة بما تعلل به المشتري على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك داراً معلومة بالأذرع باعت نصفها لرجل ونصفها الثاني باعته لرجل آخر فبعد شرائه حضر المشتري الأول وعلم بالبيع وبقدر الثمن وسكت عن الأخذ بالشفعة فأشهد عليه المشتري الثاني بينة بعلمه بالبيع لأجل سقوط الشفعة، ثم غاب المشتري للنصف الأول مدة أربع سنين، والآن حضر يريد الأخذ بالشفعة، فهل إذا أثبت المشتري الثاني علمه بالبيع والثمن وسكوته لا يجاب لذلك، ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يطلب الشفيع فور علمه بالبيع وبقدر الثمن لا يحكم له بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف ساقية من جماعة بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها مدة من الشهور فبعد تلك المدة أراد شيخ البلد التي فيها الساقية أخذ الحصة المذكورة بالشفعة من المشتري لكونها في بلدة مع علمه وسكوته تلك المدة، فهل لا يجاب لذلك، ولا شفعة له.

أجاب: لا شفعة للشيخ المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً مشتركة بينهم باع أحدهم نصيبه منها لبعض الشركاء

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٠/٥٨).

في غيبة الباقي، ولا يعلمون بالبيع، فهل إذا علموا بالبيع والثمن وأخذوا بالشفعة في مجلس علمهم وأشهدوا على ذلك عند العقار يحكم القاضي بها لهم ويشاركون المشتري.

أجاب: نعم يقضي للشركاء المذكورين بالشفعة والمشتري كأحدهم، حيث كان الحال ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً في طريق غير نافذ باعها الآخر بثمن معلوم وللدار جار ملاصق غائب عن البلد فلما رجع من غيبته وعلم بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على ذلك بينة عند الدار، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضي له بالشفعة جبرا على المشتري أم لا.

أجاب: نعم يقضي للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائط الحكم له بها، حيث لم يكن المشتري شريكاً في الحقوق، ولا فهو مقدم على الجار ما لم يكن الجار المذكور شريكاً أيضا في حق المبيع، وإلا اشتراكا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا، وعليه حكر معلوم كل سنة فأراد أن يبيع بعضه لأجنبي، فهل إذا صح البيع وأراد الجار الأخذ بالشفعة قهر الإيجاب لذلك ويسلم المبيع للأجنبي.

أجاب: لا شفعة في البناء، فإذا تحقق أن أرض البيت المذكور وقف ريع البناء القائم على تلك الأرض لا يكون للجار حق الشفعة فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة في دار وقال له بعني الثانية قراريط بألف وخمسمائة قرش مع هذه الصرة المجهولة فقال له بعتك بما ذكر وفرقت الصرة بالمجلس، ولم يعلم قدرها، فهل ليس للشريك الأخذ بالشفعة على هذا الوجه.

أجاب: جهالة الثمن تمنع الشفعة، فإذا اشترى بدراهم معلومة ودراهم مجهولة القدر مشار إليها واستهلكت تلك الدراهم بعد القبض في المجلس، ولم يعلم قدرها لا يكون للشفيع في العقار شفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون ساقية في أرض زراعة أميرية باع أحدهم نصيبه منها لرجل آخر بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية واستولى عليه المشتري وصار يتصرف فيه

مدة سنة ونصف مع بقيه الشركاء فأراد أحد الشركاء أخذ المبيع من الساقية بالشفعة، فهل لا شفعة في السواقي المحفورة في الأراضي الأميرية.

أجاب: لا شفعة فيما بيع من بناء الساقية وآلاتها في الأرض المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حصة في دار سألها شريكها عن الحصة فقالت بعتها لفلان بكذا، ولم تخبر عن صرة مجهولة فحضر المشتري وأخبر أنه اشتراها بمعلوم وصرة مجهولة واستهلكت بالمجلس والثمن جميعه مقبوض، فهل لا شفعة للشريك، ولا يعتبر إخبار المرأة الصادر منها بعد قبض الثمن في حق المشتري ويعتبر إخبار المشتري.

أجاب: جهالة الثمن تمنع الشفعة، كما في الدر، فإذا كان الشراء بثمن معلوم وصرة بها دراهم مجهولة المقدار مشار إليها بالمجلس لا يكون للشريك شفعة على ما ذكر أرباب المتون وصرحوا بأنه إذا ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعة أقل منه بلا قبض فالقول للبائع ومع قبضه للمشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت حصة لها في دار بثمن معلوم فحين بلغ الشريك ذلك طلب المواثبة وذهب إلى العقار وأخذ بالشفعة بحضرة جماعة وعند تحقق المشتري أن الشريك أخذ الحصة منه بالشفعة على الوجه المذكور اعترف له بمقدار الثمن وإن الحصة بيعت له وحدها من غير شيء معها من المنقولات، أو خلافها فأعطاه الشريك الأخذ الثمن وسلم له المشتري في الشفعة وبعد أخذ الثمن بمدة رده إلى الأخذ متعللا بأن الشفعة غير صحيحة لأن الحصة بيعت مع غيرها بهذا الثمن، ولم يعلم ما يخص الحصة منه، فهل إذا برهن الأخذ عليه بأنه إنما اشترى الحصة فقط، وأنه صار اعترافه بشرائها وحدها بالثمن الذي علمه الأخذ وأقر به المشتري لا يكون تعلله وعوده إلى هذه الدعوى مسموعا لا سيما وقد رضي المشتري عند أخذه الثمن، ولم يأخذ الثمن إلا وهو راض بذلك.

أجاب: تستقر الشفعة بالإشهاد على المشتري مطلقا، أو على البائع لو العقار في يده وتملك بالأخذ بالتراضي، أو بقضاء القاضي، فإذا رضي المشتري بتسليم المبيع

إلى الشفيع وقبض الثمن بعد إقراره بمقداره صح وضم المنقول إلى تلك الحصة في البيع لا يبطل الشفعة بل للشفيع أخذها بما يقابلها من هذا الثمن فيقسم على قيمتها وقيمة المنقول فرجوع المشتري عما اتفق عليه مع الشفيع من أن الثمن المسمى الذي أخذه منه هو ثمن الحصة وحدها بذلك ثمن لها مع المنقول لا يوجب ضررا على الشفيع لعدم سقوط حينئذ بل فيه نفع له، إن لم يرده الشفيع لأنه حينئذ يأخذ هذه الحصة بما يقابلها من الثمن المسمى والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل مات عن أولاد قصّر وترك داراً مشتركة بينه وبين أخيه فبعد بلوغ القصر وجد أحدهم العم باع نصيبه لرجل أجنبي فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة في وجه المشتري بحضرة بينة شرعية، فهل إذا ثبت ما ذكر يقضي للشفيع بالشفعة ويكون له أخذ الحصة من المشتري جبرا عليه، حيث لا ولي له حال صغره.

أجاب: في شرح الدر صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته اهـ، أي: فله أن يطلبها إذا بلغ فيقضي للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلاثة قراريط وثلثا في دار آلت إليه بالميراث عن والده وقد كان غائبا في الجهادية منذ ثمان وعشرين سنة وقد حضر فبلغه أن أخته باعت ما تملكه في الدار المذكورة بثمن كذا لامرأة أخرى فأخذ بالشفعة في مجلس علمه وأشهد على ذلك عند العقار، ثم بعد ذلك رفع الأمر للقاضي فطلب القاضي وكيل المشترية فأنكر الوكيل ملك الشفيع لما يشفع به وذكر أنه ليس شريكاً في العقار حتى يأخذ بالشفعة وادعى الأخذ بالشفعة أن أخته باعت حصتها بعد موت أبيه، وأنه آل له نصيب في الدار بالميراث عنه، وأنه كان مالكا للدار وأقام بينة على طبق دعواه، فهل تقبل بينة الشفيع على ملكيه ما يشفع به، حيث أنكر المشتري ملكه لما يشفع به وقت البيع.

أجاب: إذا ثبت ملك الشفيع لما يشفع به وقت البيع لا يعتبر جحود، أو وكيله لذلك ويقضي له بالشفعة، حيث توفرت شروطها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخيه وبنته وترك دار وللزوجة عليه مؤخر صداقها فطلبته من التركة المذكور فأذن الأخ والبنت للزوجة في بيع تلك الدار فباعتها

---

(١) انظر/ الهداية (٢٦/٤)، البحر الرائق (١٨٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٢١٦/٦).

بحضرة كل من الأخ والبنت ورضا بالبيع، ثم بعد مضيّ نحو اثنتي عشرة سنة ادعت البنت أنها كانت قاصرة وقت البيع، فهل إذا ثبت إقرارها بالبلوغ وقت الإذن بالبيع، وكان سنها يزيد على عشر سنين لا تصدق في دعواها الآن عدم البلوغ وقته، وإذا صح البيع، وكان للدار جار ملاصق ومضي مدة بعد علمه بالبيع وتصرف المشتري فيها يمكنه الأخذ فيها بالشفعة، ولم يأخذ، ثم أراد الآن الأخذ بها لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا راهقت البنت بأن بلغ سنها سنين وأقرت بالبلوغ قبل قولها مع تفسيرها بماذا بلغت واحتمال حالها لذلك وتكون حينئذ في سائرا حكامها كالبالغة فلا يقبل جحودها البلوغ بعد ذلك وسكوت الشفيع عن طلب المواثبة فور علمه بالبيع وقدر الثمن مانع له من الأخذ بالشفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم وللدار جار ملاصق فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة عند الدار في وجه البائع وأشهد على ذلك بينة شرعية من أهل الحارة فهل إذا ثبت ما ذكر يقضي له بها جبرا على المشتري.

أجاب: حيث أخذ الجار بالشفعة في مجلس علمه وأشهد على ذلك عند العقار، ولم يتحقق ومانع من القضاء له بالشفعة يحكم له بتملك العقار بالشفعة جبرا على المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض خربة باع بعضهم نصيبه فيها لرجل آخر، ثم باعها المشتري لرجل أيضا وضع المشتري الثاني يده عليها مدة من السنين، ثم مات أحد الشركاء عن وارث غائب فحضر الوارث الغائب وعلم بالبيع وسكت مدة من الزمان، ولم يطلب الأخذ بالشفعة، فهل إذا طلب الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وسكوته لا يجاب لذلك، ولا شفعه له.

أجاب: تبطل الشفعة موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب، أو قبله، ولا تورث، كما يبطلها ترك طلب المواثبة، أو الإشهاد عند عقار، أو عند أخذ المتعاقدين والله تعالى أعلم[1].

سئل: في بيتين مشتركين بين جماعة باع بعض الشركاء نصيبه لرجل أجنبي بثمن

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٢٤١)، الدر المختار (٦/٢٤١).

معلوم فلما علم بقية الشركاء بالبيع وبقدر الثمن أخذ أحدهم بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن عند العقار وأشهد على بينة شرعية، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يقضي للشفيع بالشفعة جبرا على المشتري وأخذ الحصة المبتاعة.

أجاب: نعم يقضي للشفيع بالشفعة جبرا على المشتري، حيث توفرت شروطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دار لها باب في طريق غير نافذ بثمن معلوم وكتب بذلك حجة عند نائب القاضي ومضى على ذلك سبعة أشهر، ثم بعد ذلك حضر شخص من غيبته له دار بابها في تلك الطريق، وله حق في الطريق المذكورة ويريد الأخذ بالشفعة وطلب المشتري عند المدير فأحالهما المدير على نائب القاضي فمنع نائب القاضي الشخص المذكور لكونه لم يأخذ بالشفعة في مجلس علمه، ولم يشهد على ذلك الإشهاد الشرعي إلى الآن، فهل والحال ما ذكر لا يكون للرجل المذكور حق في طلب الشفعة ويمنع من تعرضه للمشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: لا شفعة للرجل المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في بيتين ولامرأتين حصة أخرى في دين البيتين فباعتا حصتهما لرجلا أجنبي بثمن معلوم وصرة فلما بلغ الشريك بيع تلك الحصة أخذها بالشفعة فور علمه وأشهد على ذلك، فهل إذا ظهر قدر تلك الصرة للشريك يكون أخذه بعد ذلك بالشفعة صحيحا نافذا.

أجاب: إذا طلب الشفيع بعد علما بالبيع ومقدار الثمن يحكم له بالشفعة، حيث توفرت شرائطها وانتقمت موانعها، ولا يكون سكوته لجهله بمقدار الثمن مانعا له من الأخذ بعد العلم به والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بالإرث بين جماعة وبجوار تلك الدار خربة ملاصقة لها فباعها مالكها الشخص بثمن معلوم، ثم باع بعض الشركاء في الدار المذكورة حصتهم لشخص آخر بثمن معلوم وبعض الشركاء الذي لم يبع كان غائبا وقت البيع فلما حضر علم ببيع الخربة المذكورة والحصة في الدار المشتركة والثمن أخذ بالشفعة في الخربة، وفي الحصة المذكورة في مجلس علمه بحضرة البائعين والمشترين وبحضرة جمع من

المسلمين ونائب القاضي أيضا فلم يحكم النائب بالشفعة المذكورة، ثم قال للبائعين في الدار هبوا نصيبكم للمشترين لأجل إسقاط الشفعة فوهبوا، ثم انتقلوا بالقاضي وأخروا خبرة الشفيع بذلك بحضرة المشترين فسأله القاضي في، أي: ساعة أخذت بالشفعة فقال له أخذت بالشفعة حين علمت والبينة تشهد بذلك والحال أن المجلس امتد عند النائب من الصبح إلى الغروب وأخذ في ذلك المجلس والبينة تشهد به أيضا، فهل يحكم له بالشفعة، حيث كان الأمر على الوجه المذكور، ولا يشترط أن يعرف الساعة التي أخذ فيها، ولا معرفة الشهود أيضا.

أجاب: يطلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه وإن امتد المجلس ما لم يوجد ما يدل على الإعراض هو الأصح درر، وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور، وعليه الفتوى كذا في الدر وقوى في رد المحتار ما في جواهر الفتاوى بأن عليه هامة المشايخ، وأنه ظاهر الزاوية وبالتصريح بأن عليه الفتوى، فإذا طلب الشفيع الشفعة في مجلس العلم حكم له بها، حيث استوفيت شرائطها وانتفت موانعها على الخلاف المذكور وقد علمت، أن الفتوى على اشتراط الغورية، وعليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مكانا في باب عطفة صغيرة غير نافذة وبابه من داخلها وهو أيضا مركب على باب العطفة المذكورة بقنطرة وجميع المارين يمرون من تحتها فحصل بيع في مكان من داخل العطفة المذكورة لرجل أجنبي ليس من أهل العطفة المذكورة وباقي أهل العطفة المذكورة ليس لهم غرض في شراء المكان المبتاع المذكور ما عدا المرأة المذكورة فلما بلغها بيع المكان المذكور حالا أخذته بالشفعة وأشهدت بينة شرعية فور علمها بذلك، فهل لها الأخذ بالشفعة للمكان المذكور.

أجاب: نعم للمرأة المذكورة الشفعة، حيث كان باب المنزل المبتاع من الطريق المشترك الغير النافذ ففي رد المحتار ومثله، أي: الشرب الخاص في استحقاق الأخذ بالشفعة الطريق الخاص فكل أهله شفعاء، ولو مقابلا، كما قدمناه فالذي في أوله كالذي في آخرة اتقاني انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى ثلث داراً مشاعا بثمن معلوم في غيبته بعض ملاك ثلثي الدار المذكورة وحضور البعض الآخر، ثم، إن الحاضر أسقط شفعته في نظير شيء

وأخذه، ثم حضر الغائب وعلم بالبيع والثمن وسكت عن الأخذ بالشفعة نحو سبع سنين ومات المشتري وصار وارثه يبني في الشقص بعد القسمة، فهل إذا قام الشركاء، أو ورثتهم على وارث المشتري المذكور فأرادوا الأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجابون لذلك.

أجاب: سكوت الشفيع وتركه الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن مسقط لحقه في الشفعة وحق الشفعة لا يورث والشفعة من الحقوق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها، وفي الدر من الشفعة ويبطلها صلحه منها على عوض، أي: غير المشفوع، وعليه رده لأنه رشوة في رد المحتار لأنها لسيت بحق مقرر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في جار اشترى حصة في عقار من جاره بثمن معلوم وقبضة مجهولة القدر والعدد من الفلوس فرقت على الفقراء بالمجلس، ولم يعلم قدرها فبعد مدة ظهر جار آخر غير ملاصق للمبيع بجذوع، ولا يغيرها بطلب الأخذ بالشفعة، فهل لا حق له في الشفعة.

أجاب: لا شفعة للجار المذكور والحال هذه وإنما تثبت للجار إذا كان ملاصقا والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين في منزل صار بينهما قسمة وتميز نصيب كل وغاب أحدهما، ثم باع الآخر نصيبه لأجنبي فلما بلغ ذلك الغائب أخذ بالشفعة بذلك فورا من غير تراخ وأرسل وكيلا بذلك فورا وأشهد الوكيل عند العقار أن موكله أخذ بالشفعة من غير تراخ وطلب من المشتري أخذ النصيب لموكله فامتنع المشتري من ذلك، فهل إذا توجه الشريك الغائب لبلده وأخذ بالشفعة له ذلك، ولا يسقط حقه.

أجاب: يحكم للشريك المذكور بالشفعة والحال ما ذكر إذا كان شريكاً في حق المبيع، أو جارا ملاصقا، إن لم يوجد ما يسقطها والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين بلغ وقصر فباع أحد البلغ نصيبه فيها فحين بلغ الشريك الآخر البالغ ذلك طلب الشفعة في الحصة المبيعة لنفسه وأشهد على ذلك فورا عند العقار، فهل يحكم له بالشفعة، حيث توفرت شروطها.

أجاب: نعم يحكم للشريك المذكور بالشفعة والحال هذه، ولا يتوقف القضاء له بالشفعة على بلوغ القاصر وإن لم يكن له ولي وزوال احتمال أخذه، فلو بلغ القاصر وأخذ أيضا بالشفعة يقضي له بها أيضا، وهي على عدد الرؤوس، وفي الدر المحتار لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها، ثم إذا حضر وطلب قضى له بها، فلو مثل الأول قضى له بنصفه، ولو فوقه، ولو دونه منعه.

وفي رد المحتار عن الهداية: وإن قضى لحاضر بالجميع، ثم حضر آخر يقضي له بالنصف، ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد للتسوية اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين رجلين حفرا فيها ساقية، ثم بعد مدة باع أحدهما نصيبه لرجل أجنبي من مدة سنين فأراد الشريك الآن الأخذ بالشفعة متعللا بعدم علمه بالبيع، فهل لا يجاب لذلك، ولا شفعة له وتكون الحصة للمشتري المذكور.

أجاب: صرحوا بأن أرض مصر آلت لبيت المال وبأنه لا شفعة في بناء مجرد ومدة سنين فأراد الشريك الآن الأخذ بالشفعة متعللا بعدم علمه بالبيع، فهل لا يجاب لذلك، ولا شفعة له وتكون الحصة للمشتري المذكور.

أجاب: صرحوا بأن أرض مصر آلت لبيت المال وبأنه لا شفعة في بناء مجرد والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض خربة اشتراها الجار الملاصق لها وبخلفها جار آخر له باب من حارة أخرى نافذة أراد الأخذ بالشفعة بعد مضي خمسة أيام من حين الشراء، فهل إذا كان يعلم بالبيع والثمن، ولم يأخذ بالشفعة فور علمه لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضي للشفيع بالشفعة إلا إذا تحققت شرائطها الشرعية التي من جملتها الأخذ بها فور العلم بالبيع وقدر الثمن وهنا لم يوجد والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين يملكان داراً مناصفة بينهما فباعت إحداهما حصتها لغير شريكتها فعلمت الشريكة بالبيع والثمن، ولم تأخذ بالشفعة بل أسقطت حقها في الشفعة لابن لها والحال أن ابنها ليس شريكاً، ولا جارا، فهل يكون حق الأخذ بالشفعة للجار

الملاصق، وإذا طلب الجار وأخذ بالشفعة في مجلس علمه وأشهد عليها عند الدار مع علمه بالثمن يكون الحق للجار المذكور، ولا يكون لابن الشريكة حق فيها، ولا عبرة بإسقاط الشريكة الشفعة له.

أجاب: حيث أسقط الشريك حقه في الشفعة قبل القضاء سقط حقه وينتقل الحق فيها للجار الملاصق، حيث لم يوجد من يقدم عليه، فإذا تمت شروطها وانتقلت موانعها فله الأخذ بها والله تعالى أعلم.

سئل: في الوصي على القاصر إذا باع من عقاره حصة شائعة في طاحونة كبيرة متخربة ليعمر بثمنها الباقي فيها للقاصر المذكور، وكان هناك جار أخذ الحصة المبيعة بالشفعة فور العلم وتوفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعها يصح البيع ويحكم بها للجار.

أجاب: إذا تحقق وجود سوغ من مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم ومنها تخربه يكون البيع المذكور صحيحا، فإذا صح البيع يقضي للشفيع المذكور بالشفعة بعد توفر شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك ولدين وخلف من جملة مخلفاته خمسة وعشرين فدانا أبعادية ما بموجب تقسيط من الروزنامة وكل عام يقتسمان موجود الزراعة بينهما نصفين من ابتداء موت والدهما فباع أحد الولدين ما يخصه في الأبعادية المذكورة على الشيوع فيها من غير إذن على أن يكون المشتري شريكاً لأخيه الذي لم يبع، فهل البيع من غير إذن أخيه فاسد إذا قلتم، إن البيع صحيح وحضر الشريك وتراخى في طلب الأخذ بالشفعة وبعد ذلك رجع وطلب الأخذ بالشفعة يجاب لذلك، أو ليس له الأخذ بها لتراخيه عن طلبها وقت العلم بالبيع والثمن.

أجاب: البيع صحيح، حيث كانت الأرض مملوكة، ولا شفعة للشريك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة اشتروا مكانا من ملاكه بثمن معلوم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس، ولم يعلم قدرها فأراد جيران المكان المبيع أخذه بالشفعة، فهل يكون عدم علمهم بمعرفة القدر الذي في الصرة مانعا لهم من الأخذ بالشفعة أنهم علموا بالبيع

وأخروا الأخذ بالشفعة وطلبوها بعد مضي أيام.

أجاب: لا شفعة للجيران المذكورين والحال هذه، ولا يصح طلبهم مع الجهل بقدر الثمن حتى لو فرض العلم به بعد ذلك فأخذوا بالشفعة فور العلم بذلك يقضي لهم بها، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر داره فعلم الجار أنه باع الدار فأخذ بالشفعة فورا ودفع للمشتري الثمن فأخذه برضاه بحضور بينة فبعد مدة أنكر المشتري الأخذ بالشفعة فأقام عليه بينة بالأخذ بالشفعة فرد المشتري البينة ويقول هم أخصامي والحال أنه لم يرد الثمن للجار، فهل يجاب الجار للآخذ بالشفعة وتنزع الدار من المشتري قهرا.

أجاب: إذا ثبت أخذ الشفيع الدار المذكورة بالشفعة برضا المشتري كان الحق فيها للشفيع وشهادة العدو على عدوه مقبولة، إن كانت العداوة أخروية لا، إن كانت دنيوية والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً وهبوها لابن عمهم وكتب في شأن ذلك وثيقة من قاضي بلدهم وحازها وقبضها حيازة وقبضا شرعيين، فهل إذا كان للدار جار كان حاضرا وقت الهبة في مجلسها، ثم طلب أن يأخذ الدار المذكورة منهم بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله إنها هبة في مقابلة مال لا يعلم قدره وقد ترك طلب المواثبة وطلب التقرير على فرض ثبوت دعواه، ولم يطلبها فورا.

أجاب: لا شفعة للجار المذكور إذا كان الأمر ما هو مزبور والهبة بعوض لا يترتب عليها الأخذ بالشفعة إلا إذا كان العوض مشروطا في عقدها، ولا مانع، فلو حصل التعويض بلا شرط فلا شفعه فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة باع أحد الشركاء حصته في الدار من أجنبي، ولم يطلب باقي الشركاء الشفعة هل للجار الملاصق طلبها.

أجاب: تجب الشفعة للخليط في نفس المبيع، ثم، إن لم يكن، أو كان وسلم كانت للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين، ثم، إن لم يكن، أو كان وسلم كانت لجار ملاصق بأنه في سكة أخرى وظهر داره لظهرها، فلو بابه في تلك السكة فهو خليط وإنما يكون لكل من الخليط في الحقوق والجار الشفعة أخذ كل منهما

بالشفعة حين علمه بالبيع والثمن حتى لو أخر كل منهما طلبها حتى سلم من هو مقدم عليهما لا يكون لكل منهما الشفعة ففي رد المحتار من الشفعة واعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة فإنما تثبت للجار، إن طلبها حين سمع البيع وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال أما إذا لم يطلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له شرح المجمع ومثله في النهاية وغيرها اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض فيها طاحونة وبئر مشتركان بين رجل وامرأة فباعت المرأة نصيبها للجار بثمن معلوم، ثم بعد عقد البيع وقبض الثمن علم الشريك بالبيع فأخذ بالشفعة فورا العلم بالبيع والثمن وأشهد على نفسه عند المبيع فذهب المشتري للبائعة وقال لها هبي لي ما اشتريته منك في نظير صرة مجهولة دفعها فوهبته له تريد بذلك إبطال الشفعة، فهل لا تصح الهبة من المرأة المذكورة بعد انتقال الملك عنها بالبيع للمشتري ويكون للشريك الأخذ بالشفعة جبرا على المشتري، حيث توفرت شروطها.

أجاب: يقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء الشرائط الشرعية، ولا يمنع من ذلك صدور الهبة على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة آلت لهم دار عن مورثهم، وكان بعضهم فحضر وطلب أخذ حصته من الدار فعوضه بعض الشركاء بدلا عن حصته دراهم معلومة القدر، فهل يثبت لباقي الشركاء الأخذ بالشفعة إذا توفرت شروطها يحكم له بها.

أجاب: حيث باع أحد الشركاء حصته من العقار المشترك بثمن معلوم من بعض الشركاء يثبت لباقيهم الشفعة، حيث لا مانع شرعاً والمشتري كأحدهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار بجوارها دار أخرى فباع صاحب الدار داره لرجل آخر فأراد الجار أن يأخذها بالشفعة نائب الشرع بالناحية فمنعه شيخ القرية من الإعطاء له وأمر ببيعها للغير قهرا عن الجار، فهل للجار أن يأخذها بالشفعة، وهل إذا سكت بعد البيع لمنعهم إياه من الإعطاء تثبت له.

أجاب: إذا لم يطلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه بالبيع ومقدار الثمن يسقط حقه منها فلا يحكم له بها ومجرد إدارة الشفيع الأخذ بها لا يقوم مقام الطلب أما لو

أخذ حين علم فمنع ظلما لا يسقط حقه بدون مسقط شرعي وعلم فمنع ظلما لا يسقط حقه بدون مسقط شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في حوش باعتها لامرأة أجنبية بثمن معلوم من مدة تسعة أشهر بموجب حجة شرعية من الحاكم الشرعي مع علم الشركاء والجيران بالبيع وبقدر الثمن، والآن تريد امرأة من الجيران الأخذ بالشفعة متعللة بأنها لا تعلم بالبيع فأنكرت المشترية دعواها، فهل إذا ثبت علمها بالبيع وبقدر الثمن وسكوتها، ولم تأخذ بالشفعة فور العلم لا تجاب لذلك، ولا شفعة لها، ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك إذا كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون داراً بالميراث الشرعي عن أبيهم غاب أحدهم مدة من السنين، ثم حضر من غيبته وأراد أن يأخذ ما يخصه في الدار بالطريق الشرعي عن والده وعمن مات منهم في غيبته فصالحه أخوه لأبيه الواضع يده على الدار عن نصيبه الذي يخصه على قدر معلوم من الدراهم قبضه منه بحضرة بينة شرعية، فهل يثبت لباقي الشركاء الأخذ بالشفعة مع المصالح إذا توفرت شروطها.

أجاب: إذا وقع الصلح عن إقرار كان بيعا فتجري فيه الشفعة ويحكم لطالبها بها عند توفر شروطها لما في الدر من الصلح من أن الصلح إذا وقع مع إقرار عن مال بمال حكمه كالبيع فتجري فيه أحكامه كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا وبجواره حانوت ملاصق لجدار بيتها داخل في دهليزه اشترته من مالكه بثمن معلوم من مدة ثلاثة أشهر بموجب حجة شرعية من الحاكم الشرعي بعد النزاع في شأنه والمشاجرة باطلاع أهل الحارة، ومن جملتهم رجل له ركوب على الحانوت المذكور يريد الآن الأخذ بالشفعة عنادا مع علمه بالبيع وبقدر الثمن وسكوته المدة المذكورة، فهل إذا كان علمه بالبيع والثمن وسكوته ثابتين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا شفعة له ويمنع من المعارضة بدون طريق شرعي.

أجاب: لا شفعة للرجل المذكور، إن تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حوشاً مشتملاً على بعض قيعان، وعليه حكر لجهة وقفه، فهل إذا علم الجار بالبيع وأراد الأخذ بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا شفعة في الأرض المحتكرة.

أجاب: لا شفعة للجار فيما بيع من البناء على الأرض المحتكرة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قيراطين وثلاثة أرباع قيراط في دار وباقيها لرجل آخر يدعي أنه أخذ ذلك بمائة وخمسين ريالا وصرة مجهولة فلما بلغ البيع مالك باقي الدار بادر وأخذ بالشفعة لعلمه بمقدار الثمن الذي اشترى به وقدره مائة وخمسون ريالا وثلاثة قروش، فهل إذا علم قدر الثمن الذي اشترى به يسوغ له الأخذ بالشفعة.

أجاب: جهالة الثمن تمنع الشفعة، فإذا علم الشفيع بالثمن قضى له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار مشتركة بينها وبين جماعة فباعت الجماعة نصيبهم في الدار لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم مع علم الشريكة بالبيع وقبض الثمن وسكتت مدة من الشهور، ولم تطلب الأخذ بالشفعة فور علمها بالبيع والثمن، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لها الأخذ بالشفعة بعد ذلك وتسقط شفعتها وليس لها معارضة المشتري في المبيع.

أجاب: لا شفعة للمرأة المذكورة، إن كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل:في جماعة بنوا حوانيت على شاطئ البحر للبيع والشراء فباع رجل منهم حانوتا من آخر بثمن معلوم فأراد جاره أن يأخذ بالشفعة، فهل لا شفعة له في البناء، حيث كانت الأرض أميرية، ولم تكن مملوكة لأحد.

أجاب: لا شفعة في بناء مجرد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت وعن زوج ولها سبعة قراريط في منزل باع زوجها لرجل آخر بثلاثة أكياس أربعة قراريط وكسورا من ضمن الحصة المذكورة مع كون حصته ثلاثة قراريط ونصفاً فقط فطلب الشريك الشفعة فيما نفذ فيه البيع وأشهد على ذلك وأراد دفع الثمن للمشتري فادعى المشتري أنه اشترى بثلاثة أكياس وصرة مجهولة والحال أن المشتري أقر قبل دعواه بذلك لدى بينة أنه اشترى بثلاثة أكياس

فقط هل يقضي للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها بالثمن الذي أقر به المشتري، ولا تقبل دعواه بعد تاريخ الإقرار أن الشراء بثلاثة أكياس وصرة مجهولة ويعامل بإقراره السابق.

أجاب: نعم يقضي للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية بالثمن الذي وقع البيع به ويعامل المشتري بإقراره بمعلومية الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين أخوين مات أحدهما وخلف ولدا صغيرا، ولم يكن له وصي، ثم، إن عم الطفل باع نصيب نفسه لأجنبي، فهل للولد إذا بلغ أن يأخذ نصيب عمه بالشفعة، وهل إذا كان المشتري ساكنا في نصيب الولد مدة صغره يطالب بأجرة المثل في تلك المدة، وهل إذا ادعى المشتري أنه وهب الحصة المشتراة لولد من أولاده يكون ذلك مسقطاً للشفعة، وهل تشترط المبادرة بالرفع للقاضي، ولو بعد الإشهاد على الأخذ بالشفعة.

أجاب: في الدر المختار صبي شفيع لأولى له لا تبطل شفعته وإن نصب القاضي قيما بطلبها جاز هو على شريك اليتيم أجرة مثل حصة اليتيم مدة سكناها قبل بلوغه على المعتمد، ولا تبطل الشفعة بتأخير التمليك والخصومة على ما به الفتوى. وقيل: يفتي بقول محمد، إن أخره شهرا بلا عر بطلت دفعا للضرر واعتمد الإفتاء به وأكده في تنقيح الحامدية وهذا، حيث وجد طلب المواثبة في مجلس العلم بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وطلب التقرير وهو الإشهاد على البائع لو العقار في يده، أو على المشتري مطلقا فيقول فلان اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا بنقض الشفيع جميع تصرفات المشتري في المبيع حتى الوقف والهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا باع النصف منه لآخر بثمن معلوم بداخلها دراهم مجهولة القدر والعدد وخرج للمشتري بذلك حجة شرعية، ثم بعد مدة باع رب المكان النصف الثاني للشريك المذكور بثمن معلوم فأراد الجار أخذ النصف الثاني المبتاع ثانيا بالشفعة من الشريك المذكور بعد مضي أربع سنوات وعلمه بالبيع من وقته، فهل والحال هذه ليس للجار المذكور الأخذ بالشفعة مع وجود الشريك المذكور سيما مع علمه بالبيع من وقته.

أجاب: لا شفعة للجار المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان داراً خربة عن أبيهما باعها أحدهما لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة أخيه بدون إذنه فحضر الأخ ورد البيع في نصيبه وأخذ نصيب أخيه بالشفعة علمه بالبيع والثمن، فهل يحكم له بالأخذ بالشفعة ويجبر المشتري على رد المبيع للشريك الشفيع المذكور.

أجاب: يقضي للشفيع المذكور بالشفعة والحال هذه بعد استيفاء شرائطها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار عن مورثهم باع بعضهم حصته منها لأجنبي بثمن معلوم فحين علم الباقي أخذوا المبيع بالشفعة فور العلم وأشهدوا على ذلك، فهل إذا توفرت شروط الشفعة وانتفت موانعها يحكم بها لباقي الشركاء.

أجاب: نعم يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها، حيث لا مانع، وهي على عدد الرؤوس والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في عقار ادعى عند القاضي بعد طلب المواثبة والإشهاد على رجل أجنبي غير شريك أنه اشترى بعض العقار المذكور فأنكر المشتري الشراء، فهل إذا أثبت البيع يكون للشريك في العقار الأخذ بالشفعة جبرا إذا لم يكن مانع.

أجاب: يقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها قال في الدر من الشفعة، وإذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن ملكية الشفيع لما يشفع به، فإن أقر بها، أي: بملكية ما يشفع به، أو نكل عن الحلف على العلم، أو برهن الشفيع أنها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت أم لا، فإن أقر به، أو نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط، أو على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي، أو برهن الشفيع قضى له بها اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من رجل حصة معلومة من دار خربة تقبل القسمة بمبلغ معلوم وصرة مجهولة مشار إليها، فهل إذا طلب الشفيع اتل منازعة مع المشتري وأراد أخذ الحصة المذكورة بالشفعة لا يمكن من ذلك، ولا تسمع دعواه وتكون هذه الحيلة

مسقطة يطلبه الشفيع، ولا سيما أن المشتري المذكور داره ملاصقة للحصة المذكورة.

أجاب: صرح أئمتنا بأن جهالة الثمن تمنع الشفعة وهذه الحيلة مذكورة في المتون التي عليها المعول والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين جماعة قسم نصفين وأحد النصفين جذوعه موضوعة على حائط مشترك بينهما وفيه محل موضوع على عامود كائن في بعض حوش النصف الآخر وللبيت المذكور جنينة مشتركة بين النصفين فاشترى شخص النصف الذي جذوعه موضوعه على الحائط المشترك بينهما وفيه محل موضوع على عامود كائن في بعض حوش النصف الآخر مع نصف الجنينة مشاعا، ثم اشترى النصف الثاني مع نصف الجنينة الباقي، والآن يريد الجار الملاصق للنصف الثاني أخذه من مشتريه بالشفعة وذلك بعد أن طلب شراءه من مشتريه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به، ولم يرض، فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك.

أجاب: لا شفعة للجار الملاصق المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت باعه مالكه لرجل أجنبي بثمن معلوم وللمكان جار فحين علم بالبيع وبقدر الثمن أخذه بالشفعة فور علمه، فهل إذا ثبت البيع بشهادة البينة الشرعية وتوفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعها لدى الحاكم الشرعي يحكم للشفيع بالشفعة.

أجاب: نعم يحكم للشفيع المذكور بالشفعة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة مشتركة بين جماعة باع بعض الجماعة نصيبه فيها لرجل آخر بثمن معلوم وعلم الشريك الآخر بالبيع وقدر الثمن وسكت مدة من الزمان، ولم يطلب الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن، فهل إذا أراد الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع والثمن وسكوته لا يجاب لذلك، ولا شفعة له.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، إن كان الأمر، كما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان منزلين لكل منهما قدراً معلوماً على الشيوع فيهما وأحد المنزلين محكور والآخر غير محكور، ثم إن أحد الشريكين باع نصيبه فيهما لرجل آخر صفقة واحدة بقدر معلوم فلما بلغ الشريك ذلك أخذ بالشفعة، فهل والحال هذه تثبت

له الشفعة فيما لم يكن محتكرا ويأخذه بحصته من الثمن.

أجاب: للشريك أخذ الحصة المبيعة في المنزل المملوك أرضاً وبناء بالشفعة بما يقابله من الثمن، ولا شفعة فيما بيع من البناء في الأرض المحتكرة والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان فيه جزء موقوف شائع وباقيه لأشخاص فباع أحدهم نصيبه، فهل يكون للشركاء الأخذ بالشفعة.

أجاب: لا شفعة في الوقف، ولا له، ولا بجواره، كما في الدر، فإذا باع أحد الشركاء في العقار المملوك نصيبه منه يكون لباقي الشركاء المالكين الأخذ بالشفعة، ولا شفعة لمتولي الوقف فيما بيع من العقار المملوك والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل يملك داراً، وله جاران ملاصقان له من الجهتين فباعها لأحد الجارين في غيبة الجار الثاني، فهل إذا حضر من غيبته وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضي له بالشفعة وتكون الدار مشتركة بينهما مناصفة.

أجاب: تثبت الشفعة لمن اشترى، أو اشترى له، فإذا طلب الجار المذكور كل الدار يقضي له بالنصف بعد استيفاء الشرائط الشرعية، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حانوتا من مالكها بثمن معلوم أراد رجل أن يأخذها بالشفعة لكونه جارا لها والحال أن المشفوع به وقف إذا كان المشفوع به وقفا لا يكون له ذلك، ولو كان الوقف أهليا.

أجاب: لا شفعة في الوقف، ولا بجواره، فإذا بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف، ولا يأخذها المتولي، ولا الموقوف عليه، كما في حواشي الدر عن الهندية فلا شفعة لناظر الوقف في الحانوت المذكورة والله تعالى أعلم(٢).

سئل: في رجل يملك داراً باع ثلثيها لرجل آخر بقدر معلوم وبالصرة المجهولة واستهلكت في المجلس، ولم تعلم، فهل إذا أراد الجار أن يأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجاب لذلك.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٢٢٣)، الدر المختار (٦/٢٢٣).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٢٢٣).

أجاب: من شروط الأخذ بالشفعة معلومية الثمن، فحيث لم يعلم مقدار جميع الثمن فلا شفعة للجار المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغير خرب لا يقبل القسمة لامرأة نصفه والباقي لغيرها فوهبت المرأة حصتها فيه لرجل بدون مقابل، ثم بعد ذلك ذهب لكاتب صك الهبة وكتب بذلك حجة وقومت الحصة الموهوبة بقدر من الدراهم لأجل أن يدفع عليه رسم القاضي، فهل إذا أراد بعض الشركاء أخذ الحصة الموهوبة بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا القاضي، فهل إذا أراد بعض الشركاء أخذ الحصة الموهوبة بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا يكون تقويم الحصة بذلك مسوغا لطلب الشفعة.

أجاب: لا تثبت الشفعة قصداً إلا في عقار ملك بعوض فلا شفعة في إرث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط، كما في الدر وغيره، فلا شفعة لبعض الشركاء، إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين امرأتين مناصفة باعت إحداهما نصيبها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الجار الملاصق للدار وباعت الثانية حصة من نصيبها للمشتري المذكور في غيبة الجار كذلك بثمن معلوم، فهل إذا حضر الجار الملاصق من غيبته وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن بحضرة بينة شرعية يجاب لذلك ويقضي له بها جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، وهل إذا قال الجار المذكور أن الثمن زائد على ثمن المثل لا بقصد الأعراض عن الأخذ بها لا يكون هذا القول مسقطا لها.

أجاب: للجار المذكور أخذ الحصة المبتاعة أولا بالشفعة وليس له أخذ ما اشتراه المشتري ثانيا لكون المشتري شريكاً وقت العقد الثاني والشريك مقدم على الجار، كما في الدر وحواشيه فيقضي للجار بالشفعة فيما ذكر، حيث لا مانع ومجرد إخبار الشفيع بأن الثمن زائد عن ثمن المثل بعد أخذه بالشفعة لا يوجب إسقاط حقه فيها، حيث لم يوجد منه ما يدل على الأعراض عنها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلده، وله فيها دار وضع يده على قطعة منها رجل أجنبي وجعلها محلا للتبن وللمالك الغائب جار يملك محلا باعه لرجل آخر بثمن معلوم

فباع واضع اليد القطعة المذكورة مع بيع الجار لمن اشترى من الجار، فهل إذا حضر الغائب وأثبت أن القطعة المذكورة ملك له، ولم يأذن، ولم يجز البيع يكون البيع غير نافذ، وله نزعها من المشتري، وله الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن في المحل الذي باعة الجار.

أجاب: بيع ملك الغير بدون الإذن موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل وللجار الأخذ بالشفعة ويقضي له بها بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع داره لأجنبي من غير أن يعلم أن يعلم جاره وغرس المشتري فيها شجرة فلما علم الجار قال أخذتها بالشفعة، فهل له الأخذ بالشفعة أم لا، وإذا أخذ بالشفعة، فهل يجب على الفارس قطعها.

أجاب: يقضي للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة الغرس مستحق القلع لو غرس المشتري، أو كلف الشفيع المشتري قلع ما غرسه إذا لم تنقص الأرض بالقلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا بيع بجواره بيت آخر أخذه بالشفعة فور علمه بالبيع ومقدار الثمن وذهب إلى العقار وأشهد عنده بأخذه بالشفعة وذهب إلى القاضي وأخبره بذلك أيضا، فهل يكون له الأخذ بالشفعة، ولو كان ذلك البيع مقايضة.

أجاب: يقضي للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها ففي التنوير وشرحه، وفي الشراء بالقيمي بالقيمة يوم الشراء ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في دار تسمى بدو أرباعها مالكها مع غيرها من الأراضي بثمن معلوم، فهل، حيث كانت الدار مملوكة أرضاً وبناء يكون لجارها أخذها بالشفعة جبرا على المشتري، حيث لم يكن جار للأراضي وتوفرت شروطها بأخذ الجار بالشفعة وطلبه في مجلس علمه وأشهاده على ذلك عند العقار.

أجاب: إن كان الدوار مملوكاً أرضاً وبناء لبائعه تثبت فيه الشفعة فيقضي للجار بها بعد استيفاء شرائطها، ولا يضر تفريق الصفقة للضرورة لأن الصفقة وإن اتحدت فقد

اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه فحكم بها قيما تثبت فيه أداء الحق العبد كذا في رد المحتار عن درر البحار وشرح المجمع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دار بطريق الميراث عن مورثهم باع أحدهم نصيبه فيها لرجل أجنبي في غيبته أحد الشركاء، ثم حضر الشريك من غيبته فعلم بالبيع وقدر الثمن فأخذ بالشفعة فور علمه بذلك وأشهد على نفسه عند المبيع، فهل يحكم للشريك المذكور بالشفعة، حيث توفرت شروطها ويجبر المشتري على رد المبيع للشريك الشفيع.

أجاب: يقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة ذكور وإناث وفيهم قاصر فاشترى أحد الشركاء البالغين حصتين بعقدين من شريكين ومعه بكل منهما وثيقة شرعية فيها ختم قاضي بلدهم وعلم أحد الشركاء البالغين بالبيع وبالثمن وبعد مضي عشر سنين مع حضورهم بالبلد أراد أن يأخذ بالشفعة وأراد الشريك القاصر بعد بلوغه أن يأخذ أيضا بالشفعة لكنه لم يطلبها عقب بلوغه بل استمر ساكنا سنتين مع حضوره وهو يعلم بالبيع وبقدر الثمن أيضا، فهل لا يمكن كل منهما من الأخذ بالشفعة، وهل إذا تعلل مؤخر الشفعة بجهله باشتراط الفورية لا يعتبر تعلله المذكور.

أجاب: تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة في مجلس أخبر فيه بالبيع، أو ترك طلب الإشهاد عند عقار أو ذي يد، ولا يعذر بالجهل باشتراط الفورية في ذلك فلا شفعة للشريكين المذكورين، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باع حصة منها لرجل أجنبي بثمن معلوم، وله جار ملاصق غائب، فهل إذا حضر الجار المذكور من غيبته وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن وأشهد عند العقار يجاب لذلك ويقضي له بها إذا ثبت ما ذكر، وإذا منعه المشتري متعللا بأن البيع حصل من مدة أربعة أشهر لا عبرة بتعلله، ولا يكون مانعا له.

أجاب: يحكم للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها، ولا عبرة بما تعلل به المشتري، حيث تحقق طلب المواثبة فورا في مجلس العلم بالبيع والثمن وطلب الإشهاد بلا تراخ مع التمكن منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع داره، وله جار ملاصق غائب عن بلدتك الدار وقبض المشتري الدار وسكنها نحو خمس سنين وبنى فيها وبعد مضي المدة المذكورة علم الجار الغائب بالبيع فأخذ بالشفعة عقب علمه بذلك من غير تراخ وتوجه إلى تلك الدار وأشهد بالأخذ بالشفعة عندها، فهل يجاب لذلك ويأخذ الدار قهرا من المشتري.

أجاب: يقضي للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية، ولا يضر مضي تلك المدة قبل العلم بالبيع والثمن وللشفيع تكليف المشتري بهدم ما بناه، أو تملكه بقيمة مستحق القلع برضاهما، إن لم يضر القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غائبة تملك بيتا بجواره حوش ملاصق لها ملك لجماعة مشتركين فيه باع بعضهم نصيبه لرجل أجنبي، ولم يأخذ أحد منهم بالشفعة، فهل إذا حضرت المرأة الغائبة من سفرها وأخذت بشفعة الجوارِ فور علمها بالبيع والثمن يقضي لها بها والحال هذه.

أجاب: نعم يقضي للمرأة المذكورة بالشفعة، حيث توفرت شروطها وانتفت موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا بجواره قهوة والحائط التي بينهما مشتركة الانتفاع بين المكان والقهوة فالمالك للقهوة باعها لرجل نصراني فأراد صاحب المكان أن يأخذ القهوة بالشفعة، فهل يجاب لذلك.

أجاب: يقضي للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار باعها لأحد جيرانه وقبض منه الثمن وكتب لهم حجة من نائب القاضي، ثم بعد مدة ثلاثة أشهر من وقت البيع طلب الجار الآخر أن يأخذ بالشفعة، فهل إذا كان موجودا بالمحل تلك المدة وعالما بالبيع وبقدر الثمن، ولا مانع له من الأخذ بالشفعة من وقت البيع لإيجاب لذلك ويكون سكوته تلك المدة مع علمه بالبيع وبقدر الثمن وعدم المانع مسقطا لشفعته وتكون جميع الدار للجار المشتري.

أجاب: لا شفعة للجار المذكور إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما دار بادل كل منهما الآخر بداره وزاد أحدهما دراهم

للآخر وصار كل منهما يتصرف في دار الآخر سنة، ثم حضر جار لأحد المتبادلين وعلم بالمبادلة وسكت من غير طلب مدة تزيد على اثني عشر يوما، ثم بعد علمه وسكوته المدة المذكورة أراد الأخذ بالشفعة، فهل لا يجاب لذلك، حيث علم وسكت.

أجاب: لا شفعة للجار المذكور، حيث سكت بعد العلم بالبيع وقدر الثمن بلا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار لجماعة آلت لهم بالإرث عن مورثهم فباع أحد الشركاء حصة فيها شائعة لأجنبي في غيبة باقي الشركاء، فهل تتوقف صحة البيع على حضور باقي الشركاء فلهم إبطاله بعد حضورهم، أو يكون البيع في قدر نصيبه صحيحا ولباقي الشركاء أخذه بالشفعة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

أجاب: بيع أحد الشركاء نصيبه المعلوم من العقار المشترك صحيح لا يتوقف نفاذه على حضور باقي الشركاء، حيث صدر صحيحا لازما ويقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من آخر بثمن معلوم عليها حكر لجهة المسجد، فهل إذا أراد الجار أن يأخذها بالشفعة لا يجاب لذلك، حيث كان عليها حكر.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع عقار الأجنبي بثمن معلوم، وله جار ملاصق غائب عن بلد المبيع فحين بلغه الخبر قال أخذت بالشفعة في مجلس العلم بالبيع وأشهد على ذلك، فهل إذا شهدت له البينة بالأخذ بالشفعة فور العلم وتوفرت شروط الأخذ بها وانتفت موانعه يحكم له بها، ولا يلزم الشفيع يمين بعد شهادة البينة له بذلك.

أجاب: إذا علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن وأخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على ذلك عند العقار، أو البائع لو العقار في يده، أو المشتري من غير تراخ وانتفت موانع الأخذ بها يقضي له بالشفعة، ولا يمين مع الرهان والله تعالى أعلم.

سئل: في فرن مشترك بين ورثة باع أحد الشركاء نصيبه منه لامرأة أجنبية بثمن معلوم فعند علم الشريك بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه عند العقار بحضرة بينه شرعية، فهل إذا ثبت ما ذكر يقضي للشفيع بالشفعة جبرا على المشتري إذا تحقق

ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم يقضي للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دار من آخر بثمن معلوم ووضع يده عليها وتصرف فيها لنفسه مدة من السنين، وله جار غائب حضر من غيبته وعلم بالبيع والثمن، ولم يأخذ بالشفعة فور علمه وسكت مدة من الشهور، والآن أراد الأخذ بالشفعة مع علمه وتأخيره، فهل والحال هذه تسقط شفيعته بالتأخير ويمنع من معارضته للمشتري.

أجاب: إذا علم الشفيع بالبيع والثمن وسكت عن طلب المواثبة، أو ترك طلب الإشهاد مع القدرة على ذلك بطلت شفعته وليس له بعد ذلك الأخذ بها، حيث تحقق ذلك والله تعالى أعلم.

سئل:في أخوين مشتركين في دار شركة ملك باع أحدهما جميع الدار المشتركة بغير إذن الآخر، فهل ينفذ البيع في نصيب البائع خاصة، وإذا قلتم بذلك، فهل للشريك الذي لم يبع الأخذ بالشفعة.

أجاب: كل من شريكي الملك أجنبي في نصيب الآخر فلا ينفذ بيع أحدهما حظ شريكه بدون إجازته، وإذا رد البيع في نصيبه يرتد ويقضي للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باع نصفها الآخر من مدة ثمان عشرة فوضع المشتري يده على ما اشتراه وبناء داراً لنفسه، والآن يدعي رجل قريب للبائع بأن له حصة في الدار المذكورة ويريد الأخذ بالشفعة، فهل إذا علم بالبيع وبقدر الثمن، ولم يأخذ فور علمه لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكره ويمنع من معارضه المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضي للشفيع بالشفعة على فرض ثبوت شركته في المبيع بدون استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه فيها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم فعلم الشريك بالبيع وقدر الثمن فأخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على نفسه

في مجلس البيع، فهل يحكم له بها، حيث توفرت شرائطها، وإذا ادعى [...][(١)].

به فليس للجار المذكور الأخذ بالشفعة، حيث تحقق ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أبعادية باع خمسين فدانا منها معينة لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون من مدة أربعة أشهر وزيادة مع علم الجار وسكوته، ثم بعد مدة باع للمشتري مائة فدان باقي الأبعادية مع علم الجار وسكوته أيضا بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون، فهل إذا أراد الجار المذكور الآن الأخذ بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي.

أجاب: سكوت الجار المذكور عن الأخذ بالشفعة مع علمه بالبيع وقدر الثمن هذه المدة مسقط لشفعته والله تعالى أعلم.

سئل: في أمكنة متخربة باعها مالكها لرجل بثمن معلوم فلما علم بذلك الجار الملاصق للمبيع أشهد في مجلسه على الطلب بالشفعة وعند المبيع فور علمه بذلك، فهل إذا توفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعه يحكم بالشفعة للجار الملاصق والحال هذه.

أجاب: نعم يحكم للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باعها شيخ البلد للجار الملاصق لها في غيبة المالك، ثم بعد مدة حضر المالك ورد البيع وباعها لرجل أجنبي غير ملاصق بثمن معلوم، فهل للجار الملاصق الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن ويقضي له جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: يقضي للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حانوتين في أرض محتكر باع المالك نصفهما شائعاً لرجل بثمن معلوم قبض بالمجلس على يد نائب الحاكم الشرعي وبحضرة جمع من

---

(١) سقط ورقة [١٨٤] من الأصل.

المسلمين، والآن يدعي من هو ساكن بأحد الحانوتين شراء نصفهما سابقا من البائع شائعاً قبل المشتري المذكور، فهل ينفذ البيع لكل من المشتري الثاني والأول، وإذا تعلل مدعي الشراء أولا بأن النصف الذي اشتراه الثاني هو عين النصف الذي باعه له البائع أولا لأجل إبطال البيع الثاني لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكورة ويقضي لكل منهما بالنصف شائعاً لكون المالك واحد، أو لا شفعة لأحدهما على الآخر، حيث كانت الأرض محتكرة.

أجاب: لا شفعة فيما بيع من البناء في الحانوتين المذكورين على فرض تصورها وليس لمدعي الشراء أولا معارضة مشتري النصف، حيث كان الأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة شائعة في دار غير قابلة للقسمة بثمن معلوم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس ووهب البائع باقي الدار للمشتري المذكور وقبل منه ذلك ووضع المشتري يده عليها مدة، والآن يريد الجار الملاصق لها الأخذ بالشفعة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة المشتري فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا شفعة للجار المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باعها لرجل أجنبي في غيبة الجار الملاصق واستمر المشتري واضعا يده عليها مدة من السنين منكرا للشراء، فهل للجار الملاصق الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن، ولا يكون طول المدة مانعا من الأخذ بالشفعة.

أجاب: يثبت للجار الملاصق حق الشفعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن فيقضي له بها بعد إقامة بينة على المشتري بشرائه واستيفاء شرائطها ومضي المدة قبل العلم بالبيع لا يسقطها والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين رجلين أحدهما يملك ربعه وللآخر باقيه فباع صاحب الربع نصيبه لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة شريكه، ثم مات المشتري عن ورثة بلغ وقاصرين فباع البالغون نصيبهم للقصر بثمن معلوم، ثم حضر الشريك الغائب فحين علم بالبيع الأول وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية

يقضي له بها.

أجاب: يقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها شرعاً وانتفاء موانعها، ولا يبطلها موت المشتري، ولا موت البائع لبقاء المستحق له، كما صرحوا به، كما لا يبطلها بيع المشتري، أو وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً خربة باعها لرجل آخر بثمن معلوم، وله جار ملاصق أخذها بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن، فهل يكون له ذلك، وإذا ادعى البائع أنه وهب منها ذراعا للمشتري بملاصقة ملك الشفيع بعد تحقق البيع ومعرفة قدر الثمن لا عبرة بدعواه المجردة الإثبات شرعاً.

أجاب: يقضي للجار بالشفعة إذا لم يثبت ما يبطلها بعد استيفاء شرائطها شرعاً، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثمانية عشر ذراعا من دار بالإرث وبجوار باعها مالكها بثمن معلوم من الدراهم وللدار جار آخر من جهة أخرى فطلب كل الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع والثمن، فهل والحال هذه يكون لكل من الجارين الأخ بالشفعة بحق الجوار.

أجاب: تثبت الشفعة للجار الملاصق فيقضي لكل من الجارين الملاصقين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين شريكين اشترى أحدهما نصيب شريكه بثمن معلوم من الدراهم، فهل إذا كان للدار المذكور جار وأراد أن يأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجاب لذلك.

أجاب: قال في التنوير وشرحه وتثبت يعني الشفعة لمن اشترى أصالة، أو وكالة، أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه كان المشتري، أو الموكل بالشراء شريكاً وللدار شريك آخر فلهما الشفعة، ولو هو شريكاً وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اهـ وبهذا يعلم أنه لا شفعة للجار المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ثلاثة إخوة مات أحدهم عن أخويه وعن ولد صغير له، ولم يقسم الدار بينهما وبين ولدا الصغير فباع أحد الأخوين حصة لأخيه، ثم باع الآخر حصته وحصة ابن أخيه الصغير، ولم يعلم الصغير بذلك حتى كبر ورد البيع في حصته،

فهل إذا علم بعد بلوغه بالبيع والثمن له أن يأخذ نصيبه من المشتري وحصة عمه بالشفعة، ولو طالت المدة قبل علمه بأن زادت على أكثر من ثلاث سنين، وهل إذا وكل رجلا يأخذ له بالشفعة بذلك.

أجاب: يقضي للصغير المذكور بما يخصه في تركة والده، وفي الدر المختار صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وإن نصب القاضي فيما يطلبها جاز له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع دار الآخر بثمن معلوم، وله جار قاصر لأولي فلما بلغ القاصر وعلم بالبيع وبقدر الثمن أخذ الدار المبتاعة بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن عند العقار وأشهد على ذلك بينة شرعية، فهل يقضي للشفيع المذكور بالشفعة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يقضي للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها.

وفي الدر المختار صبي شفيع لا ولي لا تبطل شفعته.

قال في حواشيه فله أن يطلبها بعد بلوغه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة بعضها لقاصر وباقيها البالغين اشترى رجل نصيب البالغين منهم بثمن بعضه صرة مجهولة في ثمن نصيب كل ومضى على ذلك مدة وأراد القاصر بعد بلوغه أخذ المبيع بالشفعة من المشتري، فهل إذا لم يعلم قدر الثمن لا يجاب لذلك.

أجاب: لا شفعة فيما بيع على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ثلاثة بنين وبنت وتركت ما يورث عنها شرعاً من دار وغيرها فطلب أحد البنين قسمة التركة فادعى أحدهم أنه اشترى الدار من أمه قبل موتها وأنكر الشركة، فهل إذا كان المشتري جارا ملاصقا لهذه الدار وللدار المذكورة جار ملاصق من جهة أخرى وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضي لكل منهما بالشفعة مناصفة بعد ثبوت البيع بالوجه الشرعي ويقسم جميع ما ثبت أنه تركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: يقسم جميع تركة المرأة بين ورثتها بالفريضة الشرعية ويقضي للشفيع والمشتري الجارين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة مشتركين في دار باع أحدهم حصته لأحد الشركاء بثمن معلوم من الدراهم، فهل يكون للباقين الأخذ بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن ويكون لكل منهم أخذ ما يخصه بالشفعة على قدر نصيبه.

أجـاب: يقضي لجميع الشركاء الباقين ومنهم المشتري بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية على عدد رؤوسهم لا بقدر الأنصباء لو تفاوتت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر فأقام القاضي رجلا أجنبيا وصيا على القصر بسبب أنه متزوج ببنت من بنات المتوفى فوضع الوصي يده على ما تركه المتوفى من بيت وطاحونة دائرة وسكن البيت مع بعض الورثة البلغ وصار يستغل الطاحونة بإدارتها على بهائمه كالجاري والحال أن عم القصر أخذهم عنده في بلده ورباهم من ماله تبرعا منه حتى بلغوا رشدهم، ولم ينفق عليهم شيئاً من مال أبيهم، فهل إذا طلب الأولاد بعد بلوغهن أجرة ما يخصهم في المنزل والطاحونة يجابون لذلك مدة يتمهم، وإذا باع أحدهم جزءاً من نصيبه للوصي المذكور بثمن معلوم في غيبة الآخر وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضي له بها جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجـاب: لليتيم بعد بلوغه رشيداً مطالبة من استولى على عقاره بلا عقد إجارة واستعمله بأجرة المثل مدة استيلائه ويقضي للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا باعه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم، ثم باعه المشتري لرجل آخر أيضا بثمن معلوم وعمر كل منهما فيه بعض عمارة وللعقار المبيع جار غائب فلما علم الجار الغائب بالبيع أخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن وأشهد على نفسه بذلك في مجلس العلم، فهل والحال هذه يحكم له بالأخذ بالشفعة، حيث توفرت شرائطها.

أجـاب: يقضي للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وتنقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع لو بنى المشتري، أو كلف المشتري قلعه، ولا يجبر المشتري على بيع البناء إلا إذا كان في

القلع نقصان الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وأولاد عمه أحدهم ذكر والباقي إناث أقسموها نصفين فأخذ أحدهما مع أخواته نصفها وأخذ الآخر نصفها وبنوا حاجزا بين القسمين وطريق القسمين الخاص بهما واحدة، ثم مات أحدهما عن ابنه وأخواته المذكورات، ثم مات هذا الابن عن ابن عم أبيه وعماته، ثم مات ابن العم الآخر عن ابنين فباعت الأخوات المذكورات ما خصهن في نصف الدار في غيبة هذين الابنين فحضر أحدهما وأخذ نصف ما باعته، ثم الآن حضر أخوه الذي كان غائبا ويريد الأخذ بالشفعة في جميع ما باعته الأخوات المذكورات أولا، فهل يقضي له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها، حيث كان أصل الدار واحدا بعد القسمة الطريق الخاصة بالقسمين مشتركة مع كونه جارا لما بيع.

أجاب: نعم يقضي للرجل المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية، ولا شفعة لأخيه فيما باعته الأخوات، حيث طلب نصف ذلك، إذ شرط طلب الكل، فلو طلب الشفيع البعض بناء على أنه يستحقه فقط بطلت شفعته، كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم في غيبته أحد الشركاء وعدم علم الحاضر بالبيع وبقدر الثمن، فهل والحال هذه يكون لكل منهما الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن وتكون الشفعة بينهما على قدر الملك.

أجاب: يقضي لكل من الشريكين في العقار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والشفعة على عدد الرؤوس عندنا لأعلى قدر إلا نصيبه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا باعة لامرأة بثمن معلوم من الدراهم من مدة عشر سنين، وله جار ملاصق علم بالبيع وبقدر الثمن، ولم يأخذ بالشفعة، ثم مات عن وارث، فهل إذا أراد وارثه الآن أن يأخذه بالشفعة لا يجاب لذلك والحال هذه ويمنع من التعرض بدون وجه شرعي.

أجاب: تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب، أو قبله، ولا تورث

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا في ربع باعة لآخر بثمن معلوم بحضرة بينه شرعية، ثم حصل بين المشتري وامرأة أجنبية جارة منازعة بسبب أنها كانت تريد شراءه وزادت في ثمنه بعد عقد البيع بواسطة الدلال، فهل لا تجاب لذلك إذا كان عقد البيع ثابتا، ولا عبرة بتلك الزيادة، وإذا أرادت الأخذ بالشفعة بعد علمها بالبيع وبقدر الثمن وتركها الأخذ بها لا تجاب لذلك أيضا إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك ويسقط حق الشفعة بترك طلبها فور العلم بالبيع وقدر الثمن وإن كانت الشفعة تثبت في العلو وإن لم يكن طريقه في السفل لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار، كما في الدر عن الدرر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من مالكها بثمن معلوم فأخذها جار الدار المبيعة بالشفعة فور العلم فادعى المشتري أن بناءها على أرض محتكرة يريد بذلك إبطال شفعته، فهل يحكم بها للجار عند توفر شروطها وانتفاء موانعها، ولا عبرة بدعوى المشتري الاحتكار إثبات شرعي.

أجاب: لا شفعة في البناء في الأرض الموقوفة، فإذا لم يثبت، إن أرض تلك الدار وقف بل ثبت البيع في الدار أرضاً وبناء يقضي للشفيع بعد توفر شروطها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا باعت نصفه من رجل أجنبي بثمن معلوم، ثم بعد مدة ثمانية أشهر من حين الشراء مات المشتري عن ورثة وبجوار البيت المذكور جار ملاصق لا يعلم البيع فعند علمه به وبقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه وأشهد بينة عند العقار على ذلك، فهل إذا ثبت ما ذكر يقضي له بالشفعة ويكون له أخذ الحصة المبتاعة من ورثة المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يقضي للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وترفع يد ورثة المشتري، حيث لا مانع، ولا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً منها سبعة عشر قيراطا على أرض مملوكة وسبعة قراريط على أرض محتكرة لجهة معينة بقدر معلوم فلما علم الجار بالبيع أخذ القدر

المملوك بالشفعة فور علمه، فهل والحال هذه يقضي له بالشفعة عند توفر شروطها وانتفاء موانعها جبرا على المشتري.

أجاب: للجار الملاصق الأخذ بالشفعة فيما بيع بجواره من العقار المملوك، ولا شفعة في البناء على الأرض المحتكرة، ولا يصر تفريق الصفقة على المشتري هنا أداء لحق العبد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ابتاع بيتا له ولأولاد أخيه القصر بما يخصه ويخصهم من المال ورسم ذلك باسمه في الصك مع كون الابتياع المذكور ثابتا لكل منهم بالبينة الشرعية، فهل إذا باع حصته في البيت المذكور بعد بلوغ أحدهم وإجازته شراء عمه له يكون لأحد الأولاد المذكور أخذها بالشفعة والحال هذه.

أجاب: للشريك في العقار المملوك الأخذ بالشفعة ويقضي له بذلك بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً أرضها محتكرة ومكثت في ملكه سبع سنين، ثم باعها لآخر من مدة ثلاث سنين وبجوار هذه الدار وكاله مملوكة لآخر فبعد هذه المدة واطلاع وكيل مالك الوكالة على تعدد بيع الدار المذكور أراد وكيل مالك الوكالة أن يأخذ هذه الدار بالشفعة، فهل لا شفعة له سيما أن الأرض محتكرة.

أجاب: لا شفعة لمالك الوكالة المذكورة في الدار المبنية على الأرض المحتكرة فمنع الوكيل عن ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت من زوجة وابن من زوجة أخرى وقد مات كل من الزوجتين في حال حياته وترك داراً، ثم مات أحد الأخوين الشقيقين قبل قسمتها عن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة وعن أخيه لأبيه، ثم مات الأخ الشقيق الثاني عن أخته الشقيقة وأخيه لأبيه، ثم ماتت الأخت الشقيقة عن ابن وبنتين وزوج فوضع الأخ للأب يده على الدار المذكورة وباعها في غيبة ورثة البنت بدون إذنهم ورضاهم لأجنبي، فهل لا ينفذ بيعه إلا في نصيبه فقط ويكون لورثة البنت أخ ما بيع بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة، فإن إجازة المالك

نفذ وإن رد بطل ويقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبي مع وجود شريكه وعلمه بالبيع، ثم غاب ورجع من غيبته ومكث نحو شهرين مع علمه بالبيع وقدر الثمن، والآن أراد أن يأخذ بالشفعة متعللا بأنه يجهل أن له حق الشفعة، فهل يمنع من الأخذ بالشفعة والحال هذه.

أجاب: لا شفعة للشريك المذكور والحال هذه، ولا بعذر بالجهل والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي آجر لرجل مكانا منه أكثره أنقاض بأجرة معلومة وباعه نقضه المطروح والملحق به بمقتضى كشف وإخبار أهل المعرفة من طرف القاضي وبعد تمام ذلك أذن له بالبناء والعمارة على أن كل شيء بناه وعمره يكون ملكا للمستأجر مستحق البقاء على الدوام وللمكان المذكور جيران ملاصقون يريدون أخذه بالشفعة، فهل لا يكون لهم شفعة والحال هذه ويمنعون من معارضته في ذلك بغير وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يكون لهم شفعة فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة البعض بالغ والبعض قاصر باع بعض البالغين نصيبه منها لرجل أجنبي، فهل إذا بلغ البعض القاصر منهم وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ ما بيع بالشفعة فور علمه وأشهد بينة عند العقار يجاب لذلك ويقضي له بها شرعاً إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم إذا بلغ الشريك القاصر وطلب الشفعة يقضي له بها بعد استيفاء شرائطها، حيث لا ولي له قال في الدر صبي شفيع لأولى لا تبطل شفعته وإن نصب القاضي قيما يطلبها جاز والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أحدهما يملك طاحونة والآخر يملك منزلا تبادلا بدلا مؤبد ألا رجوع فيه ووضع كل منهما يده على ما أخذه بطريق البدل وتصرف فيه بالهدم والبناء والسكنى والإسكان، وغير ذلك مع مشاهدة كل منهما للآخر وسكوته مدة تسع

وثلاثين سنة من غير نزاع وبعد موت أحد المتبادلين باع المنزل مالكه، فهل إذا أراد أحد من ورثة المتوفى أن يأخذ بالشفعة ويقول أنا أولى بالشراء من غيري، ولم يكن له حق الجوار لا يجاب لذلك.

أجاب: لا شفعة للوارث المذكور، حيث لم يكن شريكاً في المبيع، ولا في حقه، ولا جار، أو كان، ولم توجد شرائط الشفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة شركاء في أرض مملوكة لهم ببلاد السودان بها نخيل وأشجار باع بعض الشركاء حصته منها لأحد الشركاء بثمن معلوم، فهل إذا طلب الباقي أخذ المبيع بالشفعة فور العلم يقضي له بها لكونه شريكاً في المبيع، حيث توفرت شروطها وانتفت موانعها.

أجاب: يقضي لباقي الشركاء في تلك الأرض بالشفعة، حيث كانت مملوكة وتوفرت شرائط الشفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في ولدي عم يملكان بيتا بطريق الميراث عن مورثهما باع أحدهما نصيبه للشريك الآخر بثمن معلوم من الدراهم على يد نائب قاضي بلدهما بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك أراد الجار أن يأخذ المبيع من الشريك المشتري بالشفعة، فهل والحال هذه لا يجاب الجار لذلك وليس له معارضة الشريك المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: تثبت الشفعة لمن شري أصالة، أو وكالة، أو شري له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري، أو الموكل بالشراء شريكاً وللدار شريك آخر فلهما الشفعة، ولو هو شريكاً وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده أفاده في التنوير وشرحه ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية تلقاها بالإسقاط الشرعي من جماعة في نظير مبلغ من الدراهم ووضع يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان أكثر من خمس عشرة سنة، والآن ادعى عليه رجل بأنه أولى بها منه بالشفعة وآخر يدعي أن له فيها ملكا، ولا بينة له بذلك، فهل لا تجري فيها الشفعة والحال هذه، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا شفعة في الأراضي التي آلت لبيت المال، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في منزل مشترك بين ورثة ولأيتام فيه حصة فباع البالغ نصيبه وباع وصي الأيتام نصيبهم لآخر بثمن المثل لمصلحة شرعية للأيتام على يد القاضي وبصرة مجهولة استهلكت بمجلس البيع والشراء، فهل يصح البيع المذكور، وإذا أراد الجار الأخذ بالشفعة لا يجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: لا يصح بيع الوصي عقار اليتيم بدون مسوغ، فإذا وجد مسوغ شرعي وصح البيع في نصيب الأيتام وغيرهم لا يكون للجار الأخذ بالشفعة بدون معرفة الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في دار باع بعض الشركاء نصيبه لجار ملاصق فأخذ الشريك الآخر بالشفعة، فهل يقدم على الجار الملاصق وتثبت له الشفعة، ولا حق للجار فيها.

أجاب: يقضي للشريك والحال هذه بالشفعة بعد توفر شروطها وانتقاء موانعها ويقدم فيها على الجار والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين تملكان نصف بيت والنصف الآخر لشخص فباع الشخص النصف لإحدى الشريكتين بثمن معلوم في غيبه الشريكة الأخرى ولما حضرت الشريكة الأخرى من غيبتها وعلمت بالبيع وقدر الثمن أخذت بالشفعة فور علمها بذلك وأشهدت على ذلك عند العقار، فهل والحال هذه يحكم لها بالأخذ بالشفعة في المبيع على قدر نصيبها في البيت، حيث توفرت شرائط الشفعة.

أجاب: نعم يقضى للمرأة المذكورة بالشفعة إذا توفرت شرائطها والتفت موانعها وتثبت الشفعة لمن شري، أو شري له وفائدته أنه لو كان المشتري، أو الموكل بالشراء شريكاً وللدار شريك آخر فلهما الشفعة، وهي بقدر، ومن الشفعاء لا الملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة في بئر ساقية مع ما يتبعها من الأرض الأميرية وما فيها من الأشجار والنخيل بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده

عليها ثمان سنين وبعد ذلك باعها لرجل آخر بقدر معلوم من الدراهم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس ووضع يده عليها المشتري الثاني اثنتي عشرة سنة وبعد ذلك حضر شريك البائع الأول وعلم بالبيع للمشتري الأول وعلم بقدر الثمن وسكت، ولم يأخذ بالشفعة ومكث في البلد مدة وهو تارك للشفعة بغير عذر، فهل تسقط شفعته بعدم أخذه بالشفعة فور علمه بما ذكر، فإذا غاب ورجع من غيبته وطلب أن يأخذ بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا يقضي له بها.

أجاب: لا شفعة للشريك المذكور والحال هذه إذا الشفعة تسقط بترك الطلب فورا، ولا شفعة في أرض أميرية، ولا فيما بيع من بناء، أو شجر موضوع فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة في دار بثمن معلوم من الدراهم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس فأراد بعض الشركاء الأخذ بالشفعة، فهل والحال هذه لا شفعة لهم، وإذا ادعى الشركاء أن البيع فيه غبنٌ للبائع لا تسمع دعواهم، حيث كان البيع بمثل القيمة وزيادة.

أجاب: لا يقضي بالشفعة للشريك مع الجهل بمقدار الثمن، ولا تسمع الدعوى إلا من المالك، أو من نائب عنه على أنه لا يفسخ البيع بمجرد الغبن بدون غرور والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وأخته ماتت عن ابن غائب فوق مسافة القصر فباع الرجل نصيبه منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الشريك فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن أخذ الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم، ثم ذهب إلى قاضي الولاية التي هو فيها وأقام رجلا وكيلا عنه وكالة مفوضة في الأخذ بالشفعة عند حضوره بالبلد، فهل إذا حضر الوكيل بالبلد وأخذ بالشفعة أمام الدار فور الدخول بالبلد يجاب لذلك ويقوم مقام موكله في الأخذ بالشفعة يقضي له بها إذا توفرت شروطها.

أجاب: يقضي للموكل بالشفعة في الحصة المذكورة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان بيتا بطريق الميراث عن أبيهما مات أحدهما عن ابنه وعن

أخيه، ثـم مات الأخ الثاني عن زوجته وعن ابن أخيه، ثم ماتت الزوجة عن أختها فادعت الأخت أنها اشترت جميع البيت من زوج أختها قبل موته في غيبة ابن الأخ الشريك، ثم علم الشريك بالبيع وقدر الثمن، ولم يجزه وطلب أخذ نصيب الشريك البائع بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن وأشهد على ذلك بينة شرعية عند المبيع، فهل لا ينفذ البيع في نصيبه ويحكم له بالشفعة في نصيب الشريك البائع، حيث توفرت شرائطها الشرعية.

أجاب: وقف بيع مال الغير بدون إذن المالك، حيث لا ولاية للبائع عليه وللمالك إبطاله في نصيبه ويقضي للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في ساقية في أرض أميرية باعها الآخر بثمن معلوم من الدراهم، فهل إذا أراد أحد الشركاء أن يأخذ الحصة المذكورة بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا شفعه فيها والحال هذه.

أجاب: نعم لا شفعة فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر داراً بثمن معلوم وصرة مجهولة لم يعلم قدر ما فيها واستهلكت بمجلس البيع وبعد ذلك بنحو خمسة أشهر ادعى رجل شيخ قرية له بيت في عطفة غير نافذة وظهر بيته ملاصقٌ للدار المبيعة وبابها بشارع خارج البلد بأن له حق الشفعة ويريد أخذها بالشفعة والحال أنه لم يحصل منه طلب فور إلا طلب مواثبة، ولا تقرير أصلا، فهل على فرض ثبوت طلبه ذلك يكون جهله ببعض الثمن الذي في الصرة المجهولة مانعا له من الأخذ بالشفعة والحال هذه.

أجاب: بمقدار الثمن يمنع من الأخذ بالشفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شفيع علم بالبيع والثمن وتراخى عن طلب الإشهاد عند العقار المبيع وذلك لأن علمه المذكور كان بعد طلوع الشمس بشيء يسير وأخر الإشهاد المذكور إلى وقت الضحى، فهل يكون ذلك مبطلا لشفعته.

أجاب: الشفيع لو تمكن من طلب لأشهاد، ولو بكتاب، أو رسول إذا كان في سفر، ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتمكن منه لا تبطل حتى إذا علم بالليل، ولم

يقدر على الخروج والإشهاد، فإن أشهد حين أصبح صح، ولو أشهد في طلب المواثبة على البائع لو العقار في يده، أو على المشتري، أو عند العقار كفاه وقام مقام الطلبين والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة آل لهم نخل وعدة طاحونة عن أبيهم فباع نصيبه أحد الورثة في عدة الطاحونة والنخل لأحد أخوته بثمن معلوم، فهل إذا كانت عدة الطاحونة لا تقبل القسمة وطلب أحد الشركاء أخذ المبيع من عدة الطاحونة والنخل بالشفعة لا يجاب لذلك لا سيما، أن الشفيع قد طلب من المشتري أنه يشتريه منه بما قام عليه من الثمن، ولم يرض بذلك المشتري وبعد ثلاثين يوما طلب أخذه بالشفعة وأجر الطلبين.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، ولا شفعة له والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة غاب بعضهم في جهة فباع الحاضر نصيبه لرجل غير وارث بثمن معلوم، فهل إذا حضر الغائب منهم وعلم بالبيع وبقدر الثمن يكون له الأخذ بالشفعة فور العلم ويقضي له بها إذا توفرت شروطها.

أجاب: نعم يقضى له بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة في عقار معد لحرق الفخار بثمن معلوم من الدراهم وعلم الشريك بالبيع وقدر الثمن وقرئت عليه حجة البيع بالمجلس وسكت عن الأخذ بالشفعة فور العلم، ثم في اليوم الثالث طلب الأخذ بالشفعة وأشهد على ذلك عند العقار، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تسقط شفعته وليس له معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس له الأخذ بالشفعة إذا تحقق ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه منها باختياره لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذه منه بموجب وثيقة بيد المسقط له، والآن يريد الجار أخذها من المسقط له بالشفعة، فهل لا يجاب لذلك، ولا تجري في أرض الزراعة الأميرية ويمنع من منازعة المسقط له فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين أخوين اقتسماه وضربا بينهما جدارا، ثم بعد موت أحدهما باع ابنه ما ورثه عن أبيه لأجنبي غير عمه المجاور له، فهل لعمه الملاصق المجاور له الأخذ بالشفعة بالثمن الذي وقع به البيع.

أجاب: إذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يحكم للجار المذكور بالشفعة، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة مشتركين في دار باع أحدهم نصيبه منها لأحد شريكيه بثمن معلوم فطلب الشريك الثالث من المشتري بعض ما اشتراه على وجه الشراء لنفسه وفصله بثمن أزيد مما اشترى به المشتري فامتنع من البيع له فعند ذلك أراد الأخذ بالشفعة، فهل طلب بعض المبيع من المشتري على وجه الشراء لنفسه بعد علمه بالثمن يكون ما نعاله من الأخذ بالشفعة.

أجاب: نعم لا شفعة للشريك الثالث، إن تحقق ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وأخته باع الرجل نصيبه منها لرجل أجنبي منذ عشرين سنة في غيبة المرأة ببلدة بعيدة، ثم ماتت تلك المرأة عن ابنيهما فطلب أحدهما أخذ ما بيع بالشفعة متعللا بأن أمه لم تعلم البيع، فهل تسقط الشفعة بموت الأم، ولا يجاب الابن لذلك.

أجاب: نعم تبطل الشفعة بموت الشفيع، ولا يورث حق الشفعة فليس لابن المرأة الأخذ بالشفعة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه فيها لأجنبي بثمن معلوم من الدراهم مع قدر مكيل من القمح فعلم الشريك بالبيع وقدر الثمن مع القدر المكيل المعلوم من القمح وأخذ بالشفعة فور علمه بذلك وأشهد على نفسه عند المبيع وترافعا مع المشتري على يد نائب قاضي الناحية ودفع للمشتري الثمن الذي كان دفعه للبائع مع القمح واستولى الشريك الشفيع على المبيع وصار يتصرف فيه مدة ثلاث سنين، ثم بعد ذلك أراد المشتري الرجوع في المبيع على الشريك الشفيع، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويحكم للشريك الشفيع بالشفعة، حيث توفرت شرائطها الشرعية.

أجاب: إذا استوفى القضاء بالشفعة للشريك شرائطه الشرعية لا يكون للمشتري الرجوع على الشفيع في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين باعتا نخلا معينا خصهما بالقسمة من ميراث أبيهما مع ما خصهما أيضا من ساقية ونخل مغروس في أرض أميرية لابن أخيهما بثمن معلوم وهناك ابن أخ آخر لهما ومضى على ذلك أربع وعشرون سنة فتحرك ابن الأخ الآخر يريد الأخذ بالشفعة، فهل لا شفعة له في هذه الحادثة.

أجاب: نعم لا شفعة لابن الأخ المذكور في هذه الحادثة والحال ما ذكر، إذ لا شفعة في البناء والنخل، ولا في الأرض الأميرية، كما لا شفعة مع تأخير الطلب بعد العلم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا وقطعة أرض زراعة أميرية بما اشتملت عليه من ساقية وبعض أشجار باع ذلك لامرأة بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر استهلكت بعد البيع في مجلسه، فهل إذا وضعت يدها على ذلك وانتفعت به مدة، وكان للمبيع جار غائب وأراد أخذ المبيع المذكور جميعه بالشفعة لا يجاب لذلك.

أجاب: لا شفعة للجار المذكور مع الجهل بالثمن والحال هذه، ولا شفعة في الأراضي الأميرية وإن علم الثمن، إذ هي ليست بمملوكة الرقبة لمن هي في يده والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم بحضرة الشركاء وقت البيع وأعلمهم بقدر الثمن، ولم يأخذوا فور علمهم بالشفعة وصاروا مشاهدين لتصرف المشتري المذكور مدة، والآن أراد الشركاء المذكورون أن يأخذوا المبيع بالشفعة من المشترية، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، ولا شفعة لهم، حيث ثبت علمهم بالبيع وقدر الثمن وأخروا طلب الشفعة.

أجاب: نعم لا شفعة لهم، إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في نخيل مشترك بين جماعة مغروس في أرض أميرية باع أحدهم حصته في الأشجار شائعة لبعض الشركاء بدون إذن باقي الشركاء، فهل يكون البيع نافذاً صحيحاً،

ولا يكون لباقي الشركاء حق الشفعة في المبيع.

أجاب: نعم لا شفعة في الأشجار المذكورة والحال هذه مطلقا سواء قلنا بفساد البيع لو كان البيع في خصوص الحصة من النخل لأحد الشركاء بلا إذن باقيهم بدون فراغ حقه من الأرض لحصول الضرر بالقلع، أو بصحته إذا كان البائع قدر فرغ عن حقه منها لعدمه على ما حرره في التنقيح، إذ لا شفعة في الشجر والبناء إلا تبعا للأرض، ولا في أرض بيت المال لأنها كأرض الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع داراً مشتركة بينه وبين إخوة له قصر بغير مصلحة من مدة ست عشرة سنة فلما بلغ القصر وعلموا بالبيع وبقدر الثمن نازعوا المشتري من مدة ثلاث سنين في نصيبهم وأخذوا نصيب أخيهم البائع بالشفعة فادعى المشتري أنهم علموا بالبيع بعد البلوغ وقبل النزاع وسكتوا، فهل إذا لم يثبت دعواه لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذ نصيبهم واسترداده من المشتري وأخذ نصيب الأخ بالشفعة فور العلم بالبيع وبقدر الثمن إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: بيع الأخ نصيب إخوته القصر بدون ولاية شرعية ومسوغ لا يصح ويكون لهم بعد بلوغهم بصفه الرشد استرداده من المشتري، حيث لا مانع وللشركاء المذكورين أخذ نصيب أخيهم البائع بالشفعة عند بلوغهم وعلمهم بالبيع وقدر الثمن إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والمفتي به الآن بطلانها بتأخير طلب التمليك عند القاضي بلا عذر شهرا فأكثر وهو قول محمد ويفهم من رد المحتار أن الشفيع لو قال علمت أمس، أي: مثلا وطلبت فأنكر المشتري طلبه فالقول للمشتري بيمينه، وعليه فتطلب البينة من الشفيع على الطلب حين العلم أما لو قال طلبت حين علمت فالقول للشفيع بيمينه، كما قدمه عن الدرر وهذا إذا لم يكن لهم ولي حال صغرهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية باعها لجماعة بثمن معلوم من الدراهم وأسقط حقه فيها لهم ووضعوا أيديهم عليها وصاروا يتصرفون فيها فأراد الجار أن يأخذ القطعة المذكورة بالشفعة، فهل والحال هذه لا شفعة في أراضي الزراعة الأميرية وليس للجار معارضتهم فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية لأنها ليست مملوكة الرقبة لمزارعها بل له حق الانتفاع بها ما دام قادرا على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة يملكون بيتا عن أبيهم باع أحدهم نصيبه فيه لامرأة بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية واستولت المرأة على الحصة وصارت تتصرف فيها بالبناء والعمارة والسكنى مع باقي الشركاء مدة أربع عشرة سنة، ثم بعد ذلك أراد أحد الشركاء أن يأخذ الحصة من المرأة المذكورة ويدفع لها الثمن الذي دفعته لأخيه البائع لها متعللا بأنه لم يكن بيدها حجة من الحاكم الشرعي بذلك، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من المالك للحصة المذكورة بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا، ولا عبرة بتعلل الشريك بذلك.

أجاب: حيث كان بيع الحصة للمرأة المذكورة ثابتا مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحد الشركاء أخذ تلك الحصة من المرأة ودفع ثمنها لها لا بطريق الشفعة، ولا بغيره بدون وجه شرعي، ولا عبرة بمجرد تعلله المذكور والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين امرأة وأبيها باع أبوها نصيبه مع نصيبها بغير إذنها فلما بلغها ذلك لم تجز البيع في نصيبها، فهل إذا كان الأمر، كما ذكر لا ينفذ البيع المذكور في نصيبها، وإذا أخذت بالشفعة في نصيب أبيها عقب علمها بالبيع المذكورة بمقدار الثمن تجاب لذلك ويكون لها الأخذ بالشفعة في نصيب أبيها المذكور.

أجاب: إذا كانت البنت المذكورة حال بيع أبيها نصيبها من الدار بالغة رشيدة، ولم توكل بالبيع، ولم تجزه بعد وقوعه بل ردته يبطل البيع في نصيبها ولها الأخذ بالشفعة إذا تم البيع في نصيبه إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين ثلاثة لأحدهم النصف ولكل من الآخرين الربع فباع أحدهما ربعه لامرأة أخرى بثمن معلوم من الدراهم وترك مالك الربع الثاني الشفعة وأخذ مالك النصف الربع المبتاع بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن، فهل والحال هذه يقضي له بالشفعة.

أجاب: نعم يقضي له بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً ليست بجواره بثمن غيره معلوم القدر للشفيع وتقابضا، ولا خيار لأحدهما على صاحبه فهو بيع بت وكتب له بذلك حجة شرعية، فهل إذا قال الجار أنا آخذ بالشفعة لا يجاب لذلك.

أجاب: على فرض صحة البيع لا يقضي للجار بالشفعة مع جهله بمقدار الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من مالكها بثمن معلوم وللدار المذكورة جيران إخوة بعضهم حاضر عالم بالبيع وبقدر الثمن، ولم يأخذ بالشفعة وبعضهم كان غائبا، ثم حضر الغائب وعلم بالبيع وبقدر الثمن كذلك ومضى بعد ذلك ثلاث سنوات، ثم أراد الآن أخذ الدار بالشفعة متعللا بأنه كان غائبا وقت البيع، فهل لا يكون للغائب المذكور، ولا لإخوته حق في الأخذ بالشفعة، حيث علم الحاضرون بالبيع وبقدر الثمن وكذا الغائب بعد حضوره، ولم يأخذ الحاضر، ولا الغائب بالشفعة فور العلم.

أجاب: نعم ليس لهم الأخذ بالشفعة الآن، إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار باعها لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم فوضع المشتري يده عليها مدة من السنين مع علم بقيه الشركاء بالبيع وبقدر الثمن، ولم يأخذوا بالشفعة فور علمهم، والآن أراد أحد الشركاء أن يأخذ الحصة المبيعة بالشفعة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث كان يعلم بالبيع وبقدر الثمن، ولم يأخذ بالشفعة فور علمه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان أحد الشركاء المذكور يعلم بالبيع وقدر الثمن وترك الأخذ بالشفعة، ثم أراد ذلك لا يمكن منه لسقوط شفعته والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً آلت إليهم بطريق الإرث عن مورثهم فباع منهم اثنان نصيبيهما مشاعا لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم، فهل والحال هذه إذا أخذ باقي الشركاء الحصتين المبتاعتين بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن يقضى لهم بها شرعاً.

أجاب: إذا توفرت شرائط الشفعة التي من جملتها في مثل هذه الحادثة طلب كل من الشركاء الأخذ بها في كل المبيع حتى لو طلب بعضهم بقدر ما يخصه سقطت شفعته، كما صرحوا به يقضي للشفعاء بها بعدد رؤوسهم لا بمقدار الملك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في داره ملكها رجل وأخته بالإرث عن أبيهما فباع تلك الدار جميعها الأخ من غير أن تأذن له أخته في بيع حصتها، فهل والحال هذه يكون البيع في حصتها موقوفا على إجازتها، فإن إجازته نفذ وإن ردته بطل، وإذا ردته بطل البيع في حصتها وأرادت أن تأخذ بالشفعة بعد علمها بالبيع وبقدر الثمن وسكوتها مدة طويلة من غير أخذ بالشفعة متعللة بأنها تجهل أن الشفعة على الفور لا تجاب للشفعة.

أجاب: لا ينفذ البيع المذكور من الأخ في نصيب أخته بدون ولاية شرعية عليها ويكون موقوفا، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل وسكوت الشفيع عن الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وبقدر الثمن مدة طويلة مبطل لشفعته، ولو كان جاهلاً بشرط الفورية فلا يعذر به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة يستحقان داراً بالإرث للمرأة ثلث شائع وللرجل الثلثان شائعين أيضا فاشترى الجار الثلث الذي للمرأة بثمن معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك الثلثين ما يملكه فأخذهما مالك الثلث بالشفعة بعد بيعهما من المالك الأصلي لأخيه، فهل والحال هذه يجاب لذلك ويقضي بالشفعة، وإذا أراد رجل له دار مجاورة لتلك الدار بابها في زقاق غير الزقاق الذي فيه الدار المأخوذة بالشفعة لا يمكن من ذلك.

أجاب: تثبت الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حقوقه، ثم للجار الملاصق، فإذا أخذ الشريك المذكور الحصة المبتاعة بالشفعة وتوفرت شرائطها وانتفت موانعها يقضي له بها، فإن سقط حقه في الشفعة المذكورة بمسقط شرعي كان للجار المذكور الأخذ بها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه منها لأجنبي بثمن معلوم فلما علم أحد الشركاء بالبيع وبقدر الثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه، وفي مجلسه وأشهد على ذلك وأشهد عند العقار أيضا، فهل والحال هذه يكون له أخذ المبيعة

بالشفعة قهرا على المشتري، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: يقضي للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة يملكون بيتا مشتركا بينهم على الشيوع لأحدهم نصفه وللآخرين النصف الثاني فباع مالك النصف نصيبه لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليه، ثم بعد مدة باع مالك الربع نصيبه فاشتراه منه مالك النصف بثمن معلوم من الدراهم، فهل إذا أراد مالك الربع الثاني أن يأخذ بالشفعة تكون الشفعة على عدد رؤوسهم.

أجاب: المصرح به أن الشفعة تثبت لمن شري أصالة، أو وكالة، أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري، أو الموكل بالشراء شريكاً وللدار شريك آخر فلهما الشفعة وقد صرحوا أيضا بأن الشفعة تجب بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك عندنا والله تعالى أعلم.

سئل: في ذميين ممتازين في حارة من قرية من قرى الريف باع أحدهم داره لذمي أجنبي بثمن معلوم من الدراهم وللدار المبيعة جار ذمي علم بالبيع وبقدر الثمن وترك الأخذ بالشفعة بغير شرعي مدة نحو ثلاث سنين مع علمه بالبيع وبقدر الثمن، فهل والحال هذه تسقط شفعة لأن من شرطها الفورية.

أجاب: نعم لا شفعة له والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان دار خربة بالميراث عن أبيهما باعاها لرجل أجنبي بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشتري، والآن يريد رجل من أقاربهما أخذها بالشفعة متعللا بقرابته لهما، وأنه أولى بها من المشتري والحال أنه ليس بجار لتلك الدار، ولا شريك، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، ولا شفعة، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا شفعة بمجرد القرابة بدون شركة في نفس المبيع، أو في حقوقه، أو جوار والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وأولاد أخيه البالغين فباع العم نصيبه منها لرجل

أجنبي بثمن معلوم في غيبة أولاد أخيه المذكورين، فهل إذا حضروا من غيبتهم وعلموا بالبيع وبقدر الثمن وأخذوا الحصة التي باعها العم بالشفعة معا فور العلم بالبينة وبقدر الثمن وأشهدوا بذلك بينة عند العقار يجابون لذلك ويقضى لهم بها إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: يقضي للشركاء المذكورين بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه في رجل اشترى حصة في بناء على أرض وقف مستأجرة والبناء المذكور مشترك بين جماعة أراد أحد الشركاء في البناء الذي على وجه الأرض أن يأخذ المبيع بالشفعة، فهل لا يجاب لذلك، ولا شفعة في البناء.

أجاب: لا شفعة في البناء الكائن على أرض الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة باعوها لرجل أجنبي بثمن معلوم وبجوارها دار لرجل آخر فعند علمه بالبيع وشراء المشتري لها طلب من وكيل المشتري أن يسكنه فيها وسكنها مدة أيام، والآن يريد أخذها بالشفعة، فهل إذا كان علمه بالبيع وبقدر الثمن ثابتا وآخر لا يجاب لذلك، ولا شفعة له وتسقط بالتأخير ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا شفعة له والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين أربعة لأحدهم اثنا عشر قيراطا ولآخر ستة ولآخر قيراطان ولآخر أربعة فباع صاحب الأربعة نصيبه لصاحب القيراطين وأسقط صاحب الستة حقه في الشفعة فأراد صاحب النصف أن يأخذ المبيع بالشفعة، فهل يقسم المبيع بين صاحب النصف وصاحب القيراطين إنصافا بقدر الرؤوس لا بقدر السهام.

أجاب: تثبت الشفعة لمن اشترى، وهي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك، وإذا أسقط بعض الشركاء حقه فيها قبل القضاء بها فلمن بقي أخذ الكل لزوال المزاحمة ويشترط أن يطلب كل واحد من الشركاء الذين يريدون الأخذ بها أخذ كل المبيع بالشفعة حتى لو طلب أحدهم النصف بناء على أنه يستحقه فقط بطلت شفعته إذا علمت ذلك فالقاضي يحكم في المبيع بالشفعة بين صاحب القيراطين المشتري وبين

صاحب النصف الشريك الآخر أنصافا لكل منهما قيراطان من الأربعة المبيعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من مالكها بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر استهلكت الصرة المذكورة بالمجلس ووضع المشتري يده عليها مدة، والآن أراد الجار أن يأخذ الدار المذكورة بالشفعة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا شفعة له، حيث كان بيعها بقدر معلوم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر.

أجاب: من شروط الشفعة علم الشفيع بمقدار الثمن، فلو جهل بعضه فلا شفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان فيه طاحونة مشترك بين أخوين مات أحدهما عن أولاده وباع عم الأولاد ما يخصه في المكان لأجنبي مع صغر أولاد أخيه، فهل إذا بلغوا رشدهم يسوغ لهم أخذ المبيع بالشفعة، ولا يمنع طول المدة حال صغرهم خصوصا وقد انتقلوا إلى بلدة أخرى، ولم يعلموا بالبيع إلا بعد بلوغهم في البلدة الأخرى.

أجاب: إذا لم يكن للقصر وصي فلهم بعد البلوغ أخذ الحصة المبيعة من العقار المشترك بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار باع بعضهم نصيبه منها لأجنبي بثمن معلوم في غيبة بعض الشركاء ومضى بعد المبيع أكثر من خمس عشرة سنة ومات الغائب في غيبته عن وارث أراد أخذ المبيع بالشفعة بعد موت مورثه الذي هو الشفيع والحال أنه لم يطلب قبل موته الأخذ الشفعة لا بنفسه، ولا بنائبه حتى مضت تلك المدة ومات في غيبته المذكورة، فهل لا يجاب وارثه لطلب الشفعة وتبطل بموت الشفيع، وإذا استولى على الدار وأتلف بعض ابنيتها يكون ضامنا لما أتلفه من حصة باقي الشركاء.

أجاب: موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب، أو قبله يبطل الشفعة، ولا تورث فليس للوارث المذكور والحال هذه شفعة فيما بيع قبل انتقال الملك إليه بالإرث وما أتلفه الشريك المذكور يكون مضمونا عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون بيتا وطاحونة على الشيوع أحدهم يملك اثني عشر قيراطا ونصفا وسدسا وثمناً اشترى من أحد الشركاء ثلاثة قراريط إلا سدسا بقدر

معلوم من الدراهم وبعد ذلك عرض المبيع على بقية الشركاء وأعلمهم بالبيع وبقدر الثمن فلم يأخذوا بالشفعة وقالوا لا نأخذ بالشفعة وامتنعوا من الأخذ بها بحضرة بينة من المسلمين وبعد مضي خمسة وأربعين يوما رجع أحد الشركاء يريد الأخذ بالشفعة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك بعد تركه للشفعة مع علمه بالبيع وبقدر الثمن ويمنع من معارضة المشتري إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بناء طاحونة وحوانيت وربع فوقها بثمن معلوم ولرجل حانوت في وسط الحوانيت المذكورة طلب أخذ المبيع بالشفعة والحال أن المبيع كله مبني على أرض محتكرة، فهل لا يكون له شفعة فيما ثبت احتكاره لا سيما أن المشتري هدم وبنى في المبيع من نحو شعر وكل جيرانه يعلمون بذلك والمبيع في شارع نافذ.

أجاب: لا شفعة في البناء على الأرض المحتكرة على ما عليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من مالكها بثمن معلوم وبنى فيها بعض بناء وللدار جار غائب فلما حضر الجار من غيبته وعلم بالبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه بذلك وأشهد على نفسه بذلك عند المبيع، فهل والحال هذه يحكم للجار بالأخذ بالشفعة، حيث توفرت شرائطها الشرعية ويجبر المشتري على تسليم الدار للجار الشفيع المذكور.

أجاب: يقضي للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار صغيرة خالية من البناء والجدران مشتركة بين ورثة أحدهم غائب فباع الحاضرون ما يخصهم منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الغائب منهم فوضع المشتري يده على جميع الدار وبناها أماكن سفلية وعلوية منذ سنين، والآن حضر الغائب وأخذ بالشفعة، فهل والحال هذه يكون لذلك المشتري قلة بنائه بعد ثبوت الشفعة، أو يتملك نصيب الغائب بقيمته من الأرض.

أجاب: إذا قضى للشفيع الشريك بالشفعة، ولم يكن هناك مانع وقد بنى المشتري فيما اشتراه، فإن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن وقيمة البناء الذي بناه المشتري مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في نخل مشترك مع أرضه بين رجل وامرأة للرجل فيه الثلثان وللمرأة الثلث فباع الرجل المذكور الثلثين في النخل فقط لا في الأرض لرجلين بثمن معلوم من الدراهم فأرادت تلك المرأة أن تأخذ النخل بالشفعة، فهل لا تجاب لذلك، ولا شفعة في المنقول، حيث بيع النخل المذكور بدون الأرض لا سيما أن تلك المرأة لم تطلب الشفعة بعد علمها وقدر الثمن إلا بعد مضي عشرين يوما.

أجاب: نعم لا شفعة لتلك المرأة في بيع حصة النخل المذكورة والحال ما ذكر على فرض صحته والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم قطعة أرض خربة خالية من البناء فغاب أحدهم عن البلد وباع الحاضرون نصيبهم فيها الآخر شائعاً وبنى المشتري جميع الأرض المذكورة بناء قيمته تزيد على قيمة الأرض، فهل إذا حضر الغائب وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ المبيع بالشفعة يجاب لذلك ويتملك البناء بقيمته جبرا على المشتري.

أجاب: يقضي للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، وإذا حكم له بالشفعة يأخذ الحصة المبيعة بالثمن وبقيمة البناء الذي أحدثه المشتري فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا خربا من مالكه بقدر معلوم من الدراهم وبناه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاث سنين وبجوار البيت بيت لرجلين أحدهما عالم بالبيع وبقدر الثمن وترك الأخذ بالشفعة والآخر غائب علم بالبيع وبقدر الثمن فوكل رجلا بالأخذ له بالشفعة في البيت المبيع فسكت الوكيل عشرين يوما عن طلب الأخذ بالشفعة مع تمكنه من الأخذ بها والحال أن الموكل حين علم بالبيع وبالثمن لم يحصل منه طلب، ولا أشهاد على الأخذ بالشفعة بل مجرد توكيل منه فقط وأخر الوكيل طلب الأخذ بالشفعة المدة المذكورة بعد حضوره لمحل العقار المذكور هو ساكت، فهل لا شفعة للوكيل، ولا لموكله، ولا للجار الآخر، حيث علم كل بالبيع وبقدر الثمن، ولم

يأخذوا فور علمهم بالشفعة.

أجاب: إذا لم يوجد من كل من الشفيعين المذكورين طلب المواثبة فور العلم بالبيع وقدر الثمن بطلت شفعتها، ولا يفيد التوكيل بالأخذ بالشفعة مع عدم طلب المواثبة حال العلم والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين ثلاثة فباع اثنان منهم ما يملكانه في ذلك المكان لأجنبي فباع ذلك الأجنبي لأجنبي آخر فحضر الشريك الثالث من غيبته وحين علمه بالبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة وأشهد على ذلك، فهل يثبت له الأخذ بالشفعة، حيث استوفت شرائطها.

أجاب: نعم يقضي للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بناء مشترك لجماعة في أرض محكورة من جهة وقف باع أحد الشركاء حصته لأجنبي منه، فهل ليس لشريكه في البناء المذكور أخذ الحصة المبيعة بالشفعة، حيث كانت أرض البناء محكورة، كما ذكر.

أجاب: لا شفعة في البناء على الأرض المحتكرة على ما عليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد صغير وبنتين وأمهم، ثم ماتت الأم عن الثلاث المذكورين وترك أبوهم دار في بلدة وكبر الولد في بلد غير بلد أبيه، والآن توجه إلى بلده وطلب دار أبيه لعمرها ويقيم بها فادعى رجل من أهل البلد أنه اشتراها من إحدى أختيه مع اعتراف مدعي الشراء أنها دار مورثه، فهل لا يصح منها البيع بعد ثبوته إلا فيما يخصها ويكون لأخيها أخذ حصتها بالشفعة.

أجاب: نعم لا ينفذ بيعها إلا في نصيبها وللشريك الأخذ بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا وهذا إذا لم تكن البائعة مأذونة بالبيع من باق الشركاء، ولم يجز بيعها والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين بالغ وقاصر غاب القاصر غيبة فوق مسافة القصر فباع البالغ حصته من المكان المذكور حال غيبة القاصر فلما حضر القاصر بعد بلوغه علم

ببيع الحصة المذكورة فأخذها بالشفعة فور علمه، فهل يحكم له بها إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

أجاب: صغير شفيع لا ولي له فهو على شفعته إذا بلغ فيقضي له بها إذا علم بعد بلوغه بالبيع وقدر الثمن وأخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك بعد توفر شرائطها وانتفاء موانعها، وإلا فلا، فإن كان له ولي حال صغره وقد علم بالبيع وقدر الثمن، ولم يأخذ بالشفعة فلا شفعة للصغير بعد بلوغه على قول الإمام وأبى يوسف خلافا لمحمد، كما في تنقيح الحامدية نقلا عن إحكام الصغار للآستروشني والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك داراً ولها جار ملاصق يملك قاعة فباع الرجل المذكور القاعة المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم، فهل للجارة المذكورة الأخذ بالشفعة فور علمها بالبيع وبقدر الثمن ويقضي لها بها شرعاً.

أجاب: إذا كانت القاعة المبيعة أرضاً وبناء ملاصقة لدار تلك المرأة يقضي لها فيها بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً وتلك الدار لها شفيع غائب فلما حضر وعلم بالبيع وقدر الثمن سكت زيادة عن نصف ساعة وبعد ذلك أخبر بعض الناس من أهل بلده أنه يريد الأخذ بالشفعة، ولم يطلب، ولم يشهد على الأخذ بها فور علمه، فهل إذا تحقق منه ما ذكر وانتفت شرائطها ووجدت موانعها تسقط شفعته.

أجاب: يشترط في الشفعة أن يطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع وقدر الثمن وإن امتد المجلس، وفي جواهر الفتاوى أنه على الفور، وعليه الفتوى قال في الشرنبلاليه وهو الرواية حتى لو سكت هنيهة بغير عذر، ولم يطلب، أو تكلم بكلام لغو بطلت شفعته، كما في الخانية والزيلعي وشرح المجمع اهـ، وعليه، فإذا لم يطلب الشفيع المذكور الشفعة فور علمه بما ذكر وسكت بلا عذر بطلت شفعته، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باعها لامرأة بثمن معلوم من الدراهم ووضعت يدها عليها وصارت تتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مع علم الجار واطلاعه على ذلك مدة من الشهور، والآن أراد الجار المذكور أن يأخذ الدار المذكورة بالشفعة

متعللا بأنه أولى منها بها والحال أن الجار المذكور لا يعلم قدر ثمن الدار المذكورة التي قد بيعت به، فهل والحال هذه إذا أخذ الجار المذكور الدار المذكورة بالشفعة، ولم يعلم وقت الأخذ بالشفعة، إن ثمن الدار المذكورة كذا من الدراهم لا شفعة له ما دام جاهلا بثمن الدار المذكورة حتى يعلم بثمنها ويأخذها بالشفعة بالثمن الذي بيعت به.

أجاب: نعم لأن الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدر وغيره، وفي رد المحتار عن الخانية أجبر بها فسكت قالوا لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر إذا استؤمرت، ثم علمت أن الأب زوجها من فلان صح ردها اهـ وحينئذ يكون للشفيع المذكور الأخذ بالشفعة إذا علم بالثمن وإن طالت المدة قبل العلم وما لم يعلم لا يقضى له بالشفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم باع أحدهم نصيبه منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة باقي الورثة، فهل إذا حضر الورثة وأخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم بالبيع وبقدر الثمن وأشهدوا بينة عند العقار بها يجابون لذلك ويقضي بها لهم جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: يقضي للشركاء المذكورين بالشفعة على عدد الرؤوس إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية مغروس بها نخل باع المالك النخل المذكور وأسقط حقه في الأرض المذكورة لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده على ذلك مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والآن أراد أخو البائع المذكور المجاور لتلك الأرض التي بها النخل أخذ ذلك بالشفعة، فهل والحال هذه لا شفعة في الأرض الأميرية، ولا في النخل المغروس فيها.

أجاب: لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية، ولا في النخل لأنه من قبيل المنقول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان بناء دار على أرض محتكرة من جهة وقف معلوم أحدهما يملك فيه أربعة قراريط والآخر عشرين قيراطا فباع من يملك الأربعة نصيبه

من آخر أجنبي أولا بثمن معلوم وكذا من يملك العشرين باع نصيبه من آخر أجنبي بعد شراء الأول، فهل والحال هذه إذا أراد أن يتملك المشتري الأول المذكور العشرين قيراطا المبيعة بالشفعة ليس له ذلك، حيث كانت الأرض محتكرة، وإذا أراد من اشترى العشرين القسمة بينه وبين شريكه يجاب لذلك ويفوز بالعشرين جبرا عنه.

أجاب: لا شفعة في البناء على الأرض المحتكرة على ما عليه العمل ويقسم المال المشترك بين الشريكين، إن انتفع كل نصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول ويجبر الأبي عليها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دار بالميراث عن أصولهم باعوها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ خمس عشرة سنة سوى امرأة لها فيها حصة تدعي عدم بيع نصيبها وتريد أخذ ما باعه باقي الشركاء بالشفعة مع وجودها بالبلد وعلمها بالبيع والثمن وتصرف المشتري فيها بالهدم والبناء وسكوتها وعدم منازعتها، فهل لا تجاب لذلك إذا ثبت علمها بالبيع والثمن، ولا شفعة لها فيما باعه باقي الشركاء وتمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه منهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا شفعة لتلك المرأة بعد عملها بالبيع للرجل المذكور بالثمن الذي اشترى به وسكوتها عن طلب الشفعة تلك المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نحل مشترك مع نسوة باع الرجل نصيبه شائعاً في كامل النخل المعلوم المشهور بالحدود لرجل أجنبي فبعد تمام البيع أرادت إحدى الشريكات أخذ ما باعه الشريك بالشفعة، فهل والحال هذه يصح البيع الصادر من الشريك إلى الرجل الأجنبي ولها الشفعة أولا شفعة لها.

أجاب: لا تجري الشفعة في بيع النخل بدون الأرض على فرض صحته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار فيها بعض بناء باعها لآخر بثمن معلوم قبضه البائع من المشتري بحضرة بينة شرعية، والآن يريد البائع الذي معه في معيشة واحده أخذها من المشتري بالشفعة متعللا بأنه أولى بها من الغير، فهل إذا كان البيع من أبيه ثابتا لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور، ولا شفعة له، حيث لم يكن شريكاً، ولا جارا

ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا شفعة لابن البائع، حيث لم يكن شريكاً، ولا جارا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض أصلها دار من مالكها بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دارهم مجهولة استهلكت في المجلس ووضع المشتري يده عليها، ثم بعد ذلك أراد الجار بعد علمه بالبيع المذكور أخذ الأرض المذكورة بالشفعة والحال أنه لم يعلم مقدار ما في الصرة من الدراهم، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا شفعة له.

أجاب: من شروط الأخذ بالشفعة العلم بمقدار الثمن فليس للجار المبيع بالشفعة إذا جهل الثمن كلا، أو بعضا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دار بطريق الإرث عن أبيهم باعها بعضهم لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم في غيبة البعض الآخر وذلك من غير إذنهم، ومن غير إجازتهم، ثم حضر البعض الآخر وعلم بالبيع وقدر الثمن وأجازوا البيع دون امرأة منهم، ثم بعد ساعة ذهبت المرأة إلى قاضي هناك وطلبت لأخذ بالشفعة يعد علمها وسكوتها الساعة المذكورة، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ولا عبرة بطلبها الشفعة عند القاضي، حيث علمت بالبيع وقدر الثمن وسكتت الساعة المذكورة.

أجاب: إذا ترك الشفيع أحد الطلبين لا شفعة له وطلب المواثبة فوري يبطل بالسكوت بلا عذر العلم بالبيع وقدر الثمن، فحيث لم تأخذ المرأة المذكورة والحال هذه بالشفعة إلا بعد توجهها إلى القاضي لا تمكن من الأخذ بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وأربع بنات منها وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ونخل، ثم ماتت إحدى البنات عن أمها وأخويها وأخواتها الأشقاء، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن أخيه وأخواته الأشقاء وأمه، ثم مات الابن الثاني عن ابنيه وعن أمه وأخواته فباع أحد ابنيه نصيبه من الدار شائعاً الغير وارث بثمن معلوم بغير إذن الشركاء وعلمهم قبل القسمة، فهل إذا علموا بالبيع وبقدر الثمن وأخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم يجابون لذلك ويقضى بها لهم إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: يقضى لشركاء البائع المذكورين بالشفعة بعد توفر شرائطها وانتفاء موانعها،

وإلا فلا وبموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وعن ابنين وأربع بنات منها إلا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنات الأربع ثانيا عن أمها وأخويها وأخواتها الأشقاء لا غير يكون لأمها فيما يخصها السدس فرضا والباقي لأخيها وأخواتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين ثالثا عن أخيه وأخواته الأشقاء وأمه لا غير يكون لأمه السدس فيما يخصه فرضا والباقي لأخيه وأخواته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن الثاني رابعا عن ابنيه وعن أمه وأخواته لا غير يكون لأمه السدس فرضا والباقي لابنيه تعصيبا ولا شيء لأخواته والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار باع أحدهم نصيبه منها لأجنبي عنهم بعض الشركاء بثمن معلوم ولما حضر الغائب منهم وعلم بالبيع وبقدر الثمن سكت، ولم يطلب المبيع بالشفعة وبعد نحو يومين طلب الأخذ بالشفعة، فهل إذا تحقق سكوته بعد علمه بالبيع وبقدر الثمن، ولم يأخذ بالشفعة فور علمه لا يكون له شفعة بعد ذلك.

أجاب: نعم ليس له ذلك، إن كان الواقع كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين قاصر واثنين اشترى وصي القاصر حصة منه من أحدهما للقاصر المذكور فأراد الآخر أخذها بالشفعة، فهل على فرض ثبوت الشفعة تكون الحصة بينهما مناصفة على قدر رؤوسهما.

أجاب: تثبت الشفعة لمن اشترى، أو اشترى له فتقسم الحصة المشتراة بين الشريك القاصر الذي اشترى له والشريك الأخذ بالشفعة على عدد الرؤوس، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة وفيها نخل من مالكها بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة سنة، ثم بعد ذلك أراد رجل مجاور لتلك الأرض المذكورة أن يأخذها بالشفعة فلم يتمكن من الأخذ بالشفعة فيها، ثم مات قبل الأخذ بالشفعة عن ورثة فأرادت الورثة أن يأخذوا الأرض المذكورة بالشفعة من المشتري المذكور، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، ولا شفعة لهم في ذلك وتبطل الشفعة بموت مورثهم، ولا تورث عنه.

أجاب: حق الشفعة لا يورث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين وامرأة شركاء في قطعة أرض غابت المرأة وأحد الرجلين مدة قريبة، ثم مات الرجل في غيبته فرجعت المرأة وابن المتوفى من غيبتهما فوجد الشريك المقيم باع القطعة المذكورة كلها لآخر وبنى فيها المشتري والحال أنهما لم يعلما بالبيع المذكور فلما قدما معلما بذلك وبقدر الثمن لم يجيزاه في نصيبيهما وقالت المرأة وقت علمها أنا أخذت بالشفعة وأشهدت بينه على ذلك فلم يمكنها المشتري من ذلك متعللا بأنه، حيث كانت قيمة البناء المحدث أكثر من قيمة الأرض لا شفعة، فهل تمكن من الأخذ بالشفعة، ولا عبرة بالتعلل المذكور.

أجاب: يقضى للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، ولا يمنع من الأخذ بالشفعة بناء المشتري في الأرض المشفوعة بل يأخذ الشفيع المبيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع، أو كلف الشفيع المشتري قلع ما بناه، كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا رشيدا في بيع دار لها من رجل من جيرانها فباع وكيلها الدار المذكورة بمبلغ معلوم وصرة مجهولة من الدراهم لجارها المذكور وقبض الوكيل من المشتري المبلغ المعلوم والصرة المجهولة بحضرة شهود عدول، فهل والحال هذه ينفذ البيع ويكون صحيحا وليس للجار الآخر أخذ الدار المذكورة بالشفعة.

أجاب: شرط الأخذ بالشفعة علم الشفيع بقدر الثمن، فإذا كان بعضه مجهول القدر مشار إليه في عقد البيع لا يتمكن الشفيع من الأخذ بالشفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً صغيرة من مالكها بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها وسكنها وبجوار الدار المذكورة دار وقف أهلي على جماعة فأراد أحد الجماعة المذكورين أن يأخذ الدار المبيعة بالشفعة، فهل والحال هذه لا شفعة للرجل المذكور، حيث كانت الدار المذكورة التي هو شريك فيها وقفا أهليا عليه وعلى شركائه، وإذا حكم نائب بلدهم بصحة الشفعة للرجل المذكور لا ينفذ قضاؤه.

أجاب: لا شفعة في الوقف، ولا به والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون أرضاً خربة باع أحدهم جميعها لرجل آخر زاعما أنه وكيل عن الباقين حال غيبتهم وبنى المشتري الأرض وبعد ذلك لم يثبت توكيلهم للبائع في البيع بل ردوا بيعه وأخذوا حصة البائع بالشفعة فعلى فرض توفر شروط الأخذ بالشفعة ماذا يكون الحكم في البناء الذي أحدثه المشتري في الأرض المشفوعة المذكورة.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه لو بنى المشتري في الأرض المشفوعة أخذ الشفيع الأرض والبناء بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع، أو كلف المشتري قلعه أخذ الأرض بالثمن، ولا يجبر المشتري على تسليم البناء للشفيع بذلك إلا إذا كان في قلعه نقصان الأرض، فإن لم تنقص الأرض بذلك فللمشتري قلعه وتسليم الأرض للشفيع فارغة بثمنها إلا أن يتراضيا على أن يأخذ الشفيع بقيمته على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار باع أحدهم حصة منها لأجنبي بثمن معلوم فلما علم بعض الشركاء أخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك إذا تحقق أنه طلب الطالبين المواثبة والتقرير وتوفرت شروط الشفعة وانتفت موانعها يحكم بها لأحد الشركاء الطالب لها.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار خربة باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الجار الملاصق، فهل إذا امتنع الشريك من الأخذ بالشفعة وحضر الجار المذكور وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم بالبيع وقدر الثمن وأشهد بينه عند العقار يقضي له بها إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: يقضي للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً عن مورثهم غاب أحدهم عن البلد وباع بعضهم نصيبهم فيها لرجلين بثمن معلوم من الدراهم ووضعا يدهما عليها مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة، ثم حضر الغائب وأراد أخذ نصيبهم بالشفعة بعد تلك المدة متعللا بأنه لا يعلم قدر الثمن والحال أنه كان يتردد في البلد ويعلم بالبيع المذكور وبقدره، ولم يأخذ بها فور علمه، فهل إذا ثبت علمه بهما في تلك المدة، وأنه لم يأخذ فور علمه لا يجاب لذلك وتسقط شفعته.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق حصة في دار بالميراث عن أبيها وأتت تلك المرأة عن ابنين وعن بنت، ثم مات أحد الابنين عن بنتين وعن زوجة فباعه البنتان المذكورتان نصيبيهما لرجل غير وارث بثمن معلوم في غيبة الشريك، فهل إذا حضر الشريك وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ الحصة المبتاعة بالشفعة فور علمه في وجه المشتري يقضي له بها جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: يقضي للشريك المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أربعة قراريط في ساقية من مدة أربعة أشهر وبعد مضي المدة المذكورة أراد أحد الشركاء أخذ الأربعة قراريط بالشفعة والحال أن مريد الأخذ بالشفعة قاسم المشتري في إدارة الساقية وتكاليفها المدة المذكورة ويعلم بشراء الرجل للأربعة قراريط وبثمنها في وقت الشراء، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك لا سيما أن أرض الساقية المذكورة خراجية.

أجاب: لا شفعة للشريك المذكور في بناء الساقية المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم في غيبة أحد الشركاء ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة، ثم حضر الغائب من غيبته وطلب الأخذ بالشفعة فادعى المشتري أنه كان يتردد إلى البلد في تلك المدة وهو عالم بالبيع المذكور، ولم يأخذ بالشفعة وأخرها وقبل إقامة البينة على دعواه اجتمع مع المشتري بمجلس فقال للشفيع بعض من في المجلس اشترها منه، ولا حاجة إلى الأخذ بالشفعة فقال يمكن أن يكون ذلك منك حيله لإسقاط الشفعة فقالوا له ليس بيننا وبينك غش وقرؤوا الفاتحة على ذلك بقصد الصفاء بينهم وبعد ذلك ساوم الشفيع المبيع من المشتري بثمن أقل من ثمن المثل فلم يرض به فساومه منه إجارة بمجلس آخر من غيره واسطة فلم يرض بها أيضا، فهل تسقط شفعته بمساومته المذكورة.

أجاب: تبطل الشفعة بالمساومة من الشفيع للمشفوعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن، ولا فرق في ذلك بين المساومة بيعا، أو إجارة في الإبطال وأيهما وجد كفي في إسقاط الشفعة، كما صرحوا به والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل اشترى من آخر بعض حصة في عقار له بثمن معلوم وللبائع المذكور شريكه غائبة ولها وكيل على حصتها حاضر ذلك البيع، ولم يطلب لها شفعة وقد بلغها البيع للعقار المذكور بذلك الثمن في حال غيبتها، ولم تطلب، ثم بعد خمس سنوات حضرت إلى البلد التي فيها العقار وسكنت في العقار المذكور مع المشتري نحو الخمسة شهور، ثم طلبت قسمة العقار المذكور وترافعوا لدى قاض وأفرز لكل منهم جهة وبعد مضي أربعة أشهر من ذلك طلبت الشريكة المذكورة الأخذ بالشفعة في الحصة المبتاعة محتجة بأنها تجهل الشفعة، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك.

أجاب: إذا علمت الشريكة بالبيع وقدر الثمن، ولم تطلب الشفعة، ثم أردت بعد مدة الأخذ بالشفعة لا يكون لها ذلك وتسقط شفعتها بسكوتها وأعرضها المذكور، ولا تعذر بالجهل في دار الإسلام والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مشتركة مع أخيها في دار باع أخوها جميع الدار بغير إذنها وعلمها بذلك من مدة ثلاث سنين فلما علمت بالبيع بأخباره لها أخذت نصيب أخيها بالشفعة فور علمها وأشهدت على ذلك، فهل إذا توفرت شروط الأخذ بالشفعة يكون لها أخذ نصيب أخيها بالشفعة بقسطه من الثمن ويكون نصيبها باقيا على ملكها وترفع يد المشتري عن الدار المذكور.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي ملك المرأة المذكورة لحصة من هذه الدار، ولم يتحقق إذنها لأخيها ببيع نصيبها، أو إجازتها بيعه بعد صدوره لا يكون بيعه نافذا في نصيبها ويرتد بردها فيه، وإذا توفرت شرائط الأخذ بالشفعة لها وانتفت موانعها يحكم لها بأخذ شريكها بالشفعة، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت مشتركة اثنين أحدهما حاضر والآخر غائب فباع الحاضر حصة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على عشرين

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨/١٦٠).

سنة وتصرف فيها بالهدم والبناء، وغير ذلك من التصرفات، ثم بعد ذلك حضر الغائب من غيبته وعلم بالبيع وقدر الثمن، ولم يأخذ بالشفعة وسكت بعد ذلك مدة من الأيام مع علمه بالبيع وقدر الثمن، ثم بعد ذلك طلب من المشتري أن يبيعه الحصة المبتاعة فامتنع المشتري من البيع له فرجع بعد ذلك وطلب الشفعة بعد المساومة، فهل والحال هذه تسقط شفعته.

أجاب: لا شفعة للشريك المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصف وكالة بما فيها من حوانيت، وغير ذلك وساحة فيها قواطيع لوضع الغلال بعيدة عن الوكالة المذكور بينهما طريق فاصل بيع النصف في الوكالة وبيعت الساحة من وكيل المرأة لرجل ثقة واحدة ما عدا ذراع من جهة ملك رجل آخر في الساحة المذكورة، فهل ليس له الشفعة في الساحة المجاورة لملكه المبيعة إلا ذراعا من جهته وليس له شفعة في ذلك الذراع أيضا لعدم بيعه.

أجاب: نعم لا شفعة للجار المذكور والحال هذه قال في التنوير وشرحه للعلاني باع رجل عقار إلا ذراعاً مثلا في جانب حد الشفيع لعدم الاتصال وقوله إلا ذراعا مثلا، أي: مقدار عرض ذراع، أو شبرا وإصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع، كما في الدرر والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة مملوكة لجماعة باع أحدهم حصته منها لأجنبي فلما علم أحد الشركاء بالبيع والثمن أخذها بالشفعة فورا، فهل إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها يحكم للشفيع بها جبرا على المشتري.

أجاب: إذا كان المبيع هو بيت الرحى لا خصوص الآلة تثبت فيه الشفعة فيقضي للشفيع بها إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة شائعة في دار ولرجل آخر حصة فيها فاشترى الرجل المذكور أولا حصة شريكه شراء مقايضة في مقابله حصة له من دار أخرى هو شريك فيها أيضا وللدار الأولى المشترى منها الحصة جار ملاصق لها أراد أخذ الحصة المبيعة للشريك المذكور ومقايضة بالشفعة بالجوار، فهل لا يجاب لذلك لكون

المشتري شريكاً وتثبت الشفعة للشريك المشتري ويقدم على الجار.

أجاب: تثبت الشفعة من المشتري أصالة ووكالة، أو اشترى له بالوكالة حتى لو كان المشتري، أو الموكل بالشراء شريكاً للدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده، كما في حادثة السؤال والله تعالى أعلم.

سئل:شخصان يملكان قطعة أرض جزية فباع أحدهما نصيبه فيها للجار بثمن معلوم فلما علم الشريك بالبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على نفسه عند العقار، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يحكم للشريك بالأخذ بالشفعة، حيث توفرت شرائطها الشرعية ويجبر الجار على تسليم المبيع للشريك المذكور.

أجاب: يقضي للشريك المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة من دار بثمن معلوم بحضور الشريكة وعلمها بالبيع والثمن، ثم بعد ذلك أرادت الشريكة المذكورة أخذ الحصة المبتاعة بالشفعة، فهل إذا أثبت المشتري علم الشريكة بالبيع والثمن، ولم تأخذ بالشفعة فور علمها تمنع من معارضة المشتري المذكور.

أجاب: إذا ثبت بالطريق الشرعي أن الشفيع ترك طلب الشفعة مع علمه بالبيع والثمن والمشتري، ولم يثبت أنه طلب الشفعة في مجلس علمه بها لا يكون له الأخذ بالشفعة، إذ تبطل الشفعة بترك طلبها فور العلم بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين رجلين وأمهما لها الثمن فيه والباقي لهما مناصفة باع أحد الرجلين المذكورين نصيبه لأجنبي بثمن معلوم فعلم الأخ الشريك بذلك البيع والثمن فأخذ المبيع بالشفعة فور علمه وأشهد عند العقار، فهل يقضي له بها، وإذا علم البائع والمشتري أخذ الشريك الحصة المبيعة بالشفعة وتقابلا البيع ليرجع المبيع للبائع على زعمهما إسقاط الشفعة بذلك لا تسقط شفعته.

أجاب: يقضي للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، وإلا قاله بعد تمام البيع لا تمنع الشفعة، إذ هي بيع جديد في حق الشفيع والله

تعالى أعلم.

سئل: في جماعة شركاء في مكان آل لهم بالإرث عن أبيهم باع أحدهم نصيبه منه لأحد الشركاء بثمن معلوم في غيبة بعض الشركاء فلما حضر الغائب وعلم بالبيع وبقدر الثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه، فهل يحكم له بالشفعة، حيث استوفت شرائطها.

أجاب: نعم يقضي للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا وتثبت لمن اشترى أيضا، حيث كان شريكاً في المبيع أيضا فيقسم المبيع بين من أخذ بالشفعة وبين المشتري على عدد الرؤوس والله تعالى أعلم.

سئل: في حوش مشترك بين جماعة باع أحدهم حصته منه لأجنبي فلما علم الشركاء بالبيع وبالثمن أخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور علم كل منهم، فهل يقضي بالشفعة إذا توفرت شروطها قهرا على المشتري.

أجاب: نعم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في محلة غير نافذة اشترى رجل من أهلها داراً خربة منها للدار جار ملاصق طريق داره في سكة أخرى، فهل يثبت حق الشفعة للمشتري المذكور وتؤخر شفعة الجار أم لا.

أجاب: نعم تثبت الشفعة للمشتري المذكور، حيث كان شريكاً في حق المبيع وهو الطريق الغير النافذ ويقدم على الجار فلا يقضي للجار المذكور بالشفعة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكانا من مالكه بثمن معلوم وصرة مجهولة وكتب بذلك حجة شرعية وتصرف فيه المشتري بالهدم والبناء وللمبيع جار أراد أن يأخذ بالشفعة بعد مضي مدة أربع سنين، فهل إذا كان الثمن فيه صرة مجهولة ليس للجار المذكور الأخذ بها ويمنع من معارضة المشتري، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: جهالة الثمن مانعة من الأخذ بالشفعة، فإذا كان بعضه صرة جهل مقدارها لا يتأتى الأخذ بها والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مشترك بين جماعة باع بعضهم نصيبه مع غيبة واحد منهم لباقي

الشركاء فعلم الغائب بالبيع وبالثمن فأخذ بالشفعة فور علمه وأرسل كتابا بطلب الإشهاد، ثم لما تمكن من السفر سافر لتتميم الأخذ بها، فهل أخذ بالشفعة فور علمه وتوفرت شرائطها يقضي له بها، ولو كان المشترون من جملة الشركاء، ومن يريد الأخذ بها أيضا ويقسم المبيع عددهم.

أجاب: يقضي للشريك الغائب بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، وحيث كان المشتري شريكاً تثبت له أيضا، فإن صح الأخذ بالشفعة للرجل الغائب، ولم يوجد منه تقصير عما هو لازم شرعاً في الأخذ بالشفعة يقضي له بها مع المشترين الشركاء إذا لم يحصل منهم الامتناع ولكن لا يتوقف بالنسبة إليهم على الطلب وإن توقف على عدم التسليم للشفيع، كما في رد من باب ما تثبت هي فيه وتقسم على عدد الرؤوس عند استقرارها لجمع من الشركاء لا بقدر الأنصباء في الملك والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة مشتركة بين أخوين مات أحدهما عن أولاده القصر فباع عمهم ما يخصه في الطاحونة مشتركة بين أخوين مات أحدهما عن أولاده القصر فباع عمهم ما يخصه في الطاحونة المذكورة لأجنبي في حال صغرهم مع غيبتهم ببلدة بينها وبين بلد الطاحونة مسافة القصر، فهل إذا بلغ القصر رشدهم ورجعوا إلى بلدهم، ولم يعلموا بالبيع مدة غيبتهم، ثم علموا به وبقدر الثمن وأخذوا بالشفعة فور علمهم يقضي لهم بها إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، حيث لم يكن للقصر المذكورين وصي.

أجاب: يقضي للقصر المذكورين بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، حيث لم يكن لهم وصي حال صغرهم، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه منه لأجنبي من الشركاء بثمن معلوم، فهل إذا علم الشريك بالبيع وبقدر الثمن وأخذ المبيع بالشفعة وتوفرت شروط الأخذ بالشفعة يحكم له بها، ولا يمنعه من ذلك زيادته في ثمنها قبل البيع.

أجاب: يقضي للشريك بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والزيادة من الشفيع في الثمن قبل البيع لا تمنع الشفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا معلوما محدود أربعة باع منه جزءاً معلوما لرجل معلوم

بثمن معلوم، ثم مات البائع المذكور وترك ولدا صغير إلا وصي له والولد الصغير غائب عن البلدة التي فيها البيت المذكور، ثم باع المشتري الجزء الذي اشتراه لرجل آخر بثمن معلوم، ثم بعد مدة حضر الولد وهو كبير بالغ وعلم بالبيع لكنه لم يعلم مقدار الثمن فلما علم مقداره طلب الأخذ بالشفعة طلب مواثبة وأشهاد فور علمه بذلك، فهل، حيث كان الحال ما ذكر يكون له الأخذ بالشفعة جبرا عن المشتري المذكور وليس لأحد منعه من ذلك بدون وجه شرعي، حيث كان الجزء الآخر الملاصق للمبيع باقيا في ملك الولد المذكور.

أجاب: يقضي للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أنه يستحق الدار التي اشتراها من مالكها بالشفعة وترافعا لدى القاضي فطلب منه بينة تثبت دعواه الأخذ بالشفعة فأثبتها بين يديه، ولم يحكم له بها وطلب الشفيع من القاضي أن يزكي الشهود ويحكم له فوعده بذلك، ولم يفعل، ثم تكرر منه الطلب المذكور القاضي فلم يفعل إلى أن مضى نحو ستة أشهر، فهل، حيث لم يؤخر الشفيع طلب المواثبة والإشهاد والخصومة لدى القاضي وبعد إقامة الدعوى والبينة لم يحصل منه تأخير بل كلما توجه للقاضي يعده بالإتمام حتى مضت المدة المذكورة لا تبطل شفعته حتى على قول محمد وللقاضي الحكم له بها بعد طلبها وتزكيه الشهود، حيث كان التأخير لعذر.

أجاب: نعم لا تبطل شفعته والحال ما ذكر ويقضي له بها بعد التزكية واستيفاء اللازم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنتيه البلغ وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره، ولم تقسم تركته، ثم بعد مدة مات الابن عن زوجته وابنين أحدهما بالغ والثاني قاصر وبنتين إحداهما والأخرى قاصرة، ولم تقسم التركة أيضا، ثم ماتت إحدى بنتي الميت الأول عن أختها الشقيقة وعن أولاد أخيها الشقيق المذكورين قبل أخذها ما يخصها من ميراث أبيها فباعت الأخت الثانية حصتها حال غيبه أولاد أخيها لأجنبي والحال أن البلغ غائبون وأما القصر فكانوا حاضرين وقت البيع، ولم يكن لهم وصي، ثم حضر البلغ فطلبوا الأخذ بالشفعة وبلغ القصر كذلك وطلبوا الشفعة أيضا بعد

بلوغهم ويريدون دفع الثمن للمشتري الأجنبي المذكورة، فهل يجابون لذلك إذا كان البيع صحيحا، أو ما الحكم والحال ما ذكر، وإذا باع ما اشتراه لأجنبي وامتنع من التسليم للشفيع يكون للشفيع نقض هذا البيع.

أجاب: يقضي للشركاء المذكورين بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، ومن جملة شروطها طلب البلغ الشفعة فور علمهم بالبيع وقدر الثمن وأشهادهم على ذلك بلا تراخ وطلب القصر فور بلوغهم وعلمهم، حيث لأولى لهم قبل ذلك وللشفيع نقض تصرفات المشتري في المبيع بعد الحكم له بها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون عقارا باع أحدهم نصيبه منه لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع يده على الحصة المذكورة مع علم باقي الشركاء بالبيع وقدر الثمن وهم حاضرون بالبلد ومضى على ذلك أربع سنين، ثم بعد ذلك باع مشتري الحصة المذكورة حصة لرجل أجنبي بثمن أزيد مما اشترى به أولا فأراد الشركاء أن يأخذوا الحصة المذكورة بالثمن الذي قد بيعت به أولا، فهل لا يجابون لذلك وتسقط شفعتهم، حيث كانوا يعلمون بالبيع وقدر الثمن، وإذا كان أحدهم قاصراً وقت الشراء الأول وبلغ ومضى على بلوغه سنة، وكان يعلم بالبيع وقدر الثمن وأراد أن يأخذها الآن بالشفعة بالثمن الذي قد بيعت به أولا تسقط شفعته، ولا يكون له الأخذ بها.

أجاب: سكوت الشفعاء عن الأخذ بالشفعة فور علمهم بالبيع وقدر الثمن والبلوغ مانع من الأخذ بها، إذ شرطها الفورية، فإذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال لا يحكم لأحدهم بالشفعة في البيع الأول والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر مضمونها حضرة مدير المنية وبنى مزار أرسل الأربع عشرة ورقة المرفوقة معه بالإفادة المسطرة باطنه بخصوص مادة خمسة قراريط وثلث المبيعة من منزل بناحية المنية لشخص يسمى محمدا مصطفى من المحروسة وادعت الشفعة امرأة تسمى زكية بنت المرحوم أحمد الجلفي من المنية وأن قاضي المديرية أفاد عدم جواز شفعة لها في ذلك لوجه أوضحه بالأوراق، وأنه تحرر من المديرية لحضرة المفتي بالمنية بإحالة النظر فيما أوضح القاضي فأعطيت إفادته بأنه إذا كان ذكره القاضي فهو موافق لصريح نصوص الشريعة من مذهب الإمام الأعظم

وبتفهيم المرأة المذكورة ذلك للإقناع أجابت بأنها لا زالت طالبه الشفعة في نصيب أختها، ولا تقتنع بما أوضحه القاضي والعلماء لكونهم نسائب وطلبت إرسال القضية لطرف حضرتكم فيها وكل ما يحكم به تكون ممتثلة له ورغبت المديرية إحالة النظر في ذلك بطرف حضرتكم وما يتراءى ترد به الإفادة لإفادة المديرية.

أجاب: الإفادة عن هذه المادة أنه، إذ ذكرت المرأة المدعية لدى القاضي أنها حين أخبرت بالبيع ومقدار الثمن قالت أنا أولى بالشفعة وإنها لم تشهد بعد علمها بذلك شهودا أصلا فقط، كما أفاده القاضي لا يكون لها شفعة ويكون منع القاضي لها في محله لعدم توفر شروط الأخذ بالشفعة وهذا بخلاف ما يستفاد من كلامها وعرضها والعبرة لما وقع لدى القاضي لا لغيره، إذ من الشروط طلب المواثبة بلفظ يفهم طلبها وطلب الإشهاد عند العقار، أو أحد العاقدين، أي: البائع لو العقار في يده، أو المشتري مطلقا، ولم يوجد ذكر ذلك في دعواها عند القاضي بناء على ما أفاده إلا، إن طلب المواثبة إذا حصل عند أحد الثلاثة يكفي عن طلب الإشهاد والإشهاد، أي: ذكر الطلب بحضرة الشهود إنما هو لمخافة الجحود لا لكونه شرطا لأن المشتري لو أقر بالطلبين، أو بطلب المواثبة عند أحد الثلاثة يحكم للشفيع بها قال في رد المحتارة من باب طلب الشفعة قوله طلب إشهاد أقول ظاهر عباراتهم لزوم الإشهاد فيه لكن رأيت في الخانية إنما سمي الثاني طلب الإشهاد لا لأن الإشهاد شرط بل ليمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم انتهى ومثله في تنقيح الحامدية وقال بعد نقله ووجهه ظاهر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنتان إحداهما قاصرة والأخرى بالغة متزوجة غائبة عن البلد وللمرأة المذكورة وبنتيها دار مشتركة بينهن بالإرث عن مورثهن فباعت أمها حصتها في الدار المذكورة لأخيها بثمن معلوم وباع أخوهم ما اشتراه منها لأجنبي وذلك غيبة البالغة وعدم عملها بالبيع المذكور فلما حضرت وعلمت بذلك أخذت الحصة المبيعة بالشفعة عند العقار فور العلم وأشهدت على ذلك بينة شرعية، فهل إذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعي أخذ البنت البالغة المذكورة الحصة المبيعة بالشفعة فور العلم مستوفيا للشرائط الشرعية تثبت لها الشفعة ويقضي لها شرعاً.

أجاب: يقضي للشريكة المذكورة بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها،

وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعاً، ومن جملة ما ترك لدار معلومة وترك ولدين وبنتا بالغة وأحد الولدين المذكورين قاصر فباع الولد الآخر البالغ حصته في الدار المذكورة لرجل آخر بدون علم البنت المذكورة فلما علمت البنت المذكورة بالبيع طلبت الأخذ بالشفعة مستوفيا شروط الطلب، فهل تكون مقدمة على المشتري المذكور، ولو كان جارا، حيث كانت الدار باقية على الشيوع للورثة المذكورين.

أجاب: يقضي للشريكة المذكورة بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا ويقدم الشريك على الجار فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت من امرأة وعن ابن وبنت من امرأة وعنها أيضا وترك ما يورث عنه شرعاً داراً فباع أحد الابنين نصيبه من الدار لأمه بدون علم باقي الورثة وبعد مضي نحو عشرة أيام من وقت البيع علم الابن الآخر بالبيع والثمن وفور علمه بالمجلس أخذ بالشفعة أشهد شاهدين وتوجه إلى الدار فور ذلك وأخذ بالشفعة وأشهد أيضا، فهل والحال هذه يكون له حق الأخذ بالشفعة ويقاسم المشترية فيما اشترته.

أجاب: يقضي لأحد الشركاء المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وتثبت الشفعة أيضا للمشترية، حيث كانت من الشركاء فيقضي بالحصة المبيعة نصفين بين الشفيع إذا توفرت شرائط شفعته بين المشترية، حيث لا مانع، ولم يأخذ باقي الشركاء أما إذا أخذوا بالشفعة أيضا فتقسم بينهم جميعا على عدد رؤوسهم ما عدا البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً وبنى فيها بناء، ولم يعلم جاره بشرائه لتلك الدار وطلب أخذها بالشفعة حين علم وتوفرت شروط الشفعة، فهل إذا حكم للشفيع بالشفعة ماذا يكون الحكم في بناء المشتري الذي أحدثه في الدار المذكورة.

أجاب: الحكم في بناء المشتري أن يأخذه الشفيع بقيمة مستحق القلع، أو يكلف المشتري قلعه، كما في الغصب والله تعالى أعلم.

سئل: في دار بيعت في درب غير نافذ مملوك لجماعة مخصوصين، فهل يكون

لكل واحد من أهل الدرب المذكور الذي داره أسفل من الدار المبيعة بحيث يمر عليها الشفعة في الدار المذكورة ويكون الملاصق الدار المذكورة الذي بابه للدرب المذكور شريكاً في الشفعة، ولا يتقدم على غيره من الشركاء المذكورين، وإذا سلم هذا الرجل شفعته قبل القضاء له بها يكون لمن بقي أخذ الكل.

أجاب: الشريك في الطريق الخاص مقدم في الشفعة على الجار الملاصق فيقضي لشركاء في الطريق الذي لا ينفذ جميعهم بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها لا يكون الملاصق للمبيع مقدما على باقيهم والحال ما ذكر إذا لم يكن شريكاً في نفس المبيع، وإذا سلم أحدهم قبل القضاء بها له يقضي بها لمن بقي بشرط طلب كل منهم عند العلم بالبيع والثمن لا عند العلم بالتسليم أخذ جميع المبيع بالشفعة، فلو طلب أخذ البعض في طلب المواثبة، أو الإشهاد بطلت شفعته على ما في رد المحتار من كتاب الشفعة والله تعالى أعلم.

سئل: في دار ملاصقة لأخرى وممرها منها باع مالكها نصفها من أجنبي بثمن معلوم فلما علم صاحب الدار الأخرى بالبيع والثمن أخذ الحصة المذكورة بالشفعة فور علمه وأشهد عند العقار أيضا، فهل، حيث الحال ما ذكر يحكم له بأخذ الحصة المذكورة بالشفعة.

أجاب: يقضي للرجل المذكور بالشفعة لكونه شريكاً في الحقوق وجار إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أبعادية عشورية شركة بين أيتام وأمهم مملوكة جميعا على سبيل الاشتراك فباعت أمهم بعض نصيبها شائعاً لرجل آخر غير شريك فيها بثمن معلوم، فهل إذا كان للأيتام وصي شرعي يكون له الأخذ بالشفعة للأيتام إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وهل إذا وكل في الطلب بين يدي القاضي لعجزه عن الخصومة مع المشتري لكبر سنة وكونه لا يحسن الدعوى يكون له التوكيل في ذلك مع المشتري، ولا يتوقف على رضا الخصم لوجود العذر المذكور.

أجاب: نعم للوصي المذكور الأخذ بالشفعة للأيتام إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وله التوكيل بالخصومة، ولا يتوقف على رضا الخصم مع قيام العذر والله

تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بعض دار بطريق الإرث عن والدها فغابت مدة، ثم حضرت فوجدت بعض شركائها في الدار المذكورة باعوا نصيبهم بمبلغ بغير علمها فأخذت بالشفعة واستوفت شرائطها الشرعية فامتنع المشترون من تسليمها الجانب الذي اشتروه، ومن الدار المذكورة، فهل يكون لها الأخذ جبرا عنهم وليس لهم الامتناع من تسليمها ما اشتروه من الدار المذكورة بالثمن الذي اشتروه به، وإذا طلبت من أخيها الذي لم يبع شراء نصيبه منها واتفق معها على ذلك وأخذ منها بعض الثمن، ثم باع لغيرها وأخذت بالشفعة أيضا فور علمها مع استيفاء الشروط يكون لها ذلك.

أجاب: نعم يقضي لتلك المرأة بالشفعة والحال ما ذكر إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة معلومة في عقار بيعت منه حصة اشتراها اثنان لم يكن لهما في العقار المذكور ملك فلما علم هذا المالك للحصة المذكورة بالبيع طلب الشفعة طلب مواثبة على الفور، ثم طلب الثاني وهو طلب الإشهاد عند العقار على الفور أيضا وأشهد عليه، ثم طلب الطلب الثالث عند القاضي وادعى على المشترين المذكورين بحضرة البائع المذكور وصحح دعواه لدى القاضي وكتب القاضي دعواه بحضور المشترين والبائع وطلب الشفيع من القاضي سؤال المدعى عليهما فلم يجيبا بشيء حتى مات أحد المشترين المذكورين ومضى ثلاث سنين من يوم كتب الدعوى المذكورة عند القاضي، ولم يحصل من الشفيع المذكور تسليم للشفعة، ولم يحصل من المشترين، ولا من أحدهما بناء في الحصة المذكورة المشتراة، ولا غراس، ولا غير ذلك، والآن يريد الشفيع إلزام المشتري الحي وورثة المشتري الثاني الميت بالجواب والتسليم، فهل يجاب لذلك، ولا يضر التأخير الذي حصل بعد الطلب عند القاضي لا سيما أن التأخير عند القاضي بسبب تعنت المشترين في إعطاء الجواب وماذا يكون الحكم.

أجاب: نعم لا يضر التأخير بعد طلب الخصومة عند القاضي على الوجه المسطور والحال ما ذكر بالسؤال ويقضي للشفيع بها والحال هذه بعد تحقق شرائطها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وولدي أخيه لهم أرض زراعة خراجية من أراضي بيت المال لكل واحد فيها الثلث شائعاً فأسقط أحد الأخوين نصيبه منها لأجنبي إسقاطا صحيحا نافذا، فهل إذا طلب باقي الشركاء في الأرض أخذه بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا يثبت له فيها حق الشفعة والحال هذه.

أجاب: لا تثبت الشفعة إلا في عقار ملك بعوض فلا تثبت في إسقاط منفعة الأطيان التي آلت لبيت المال لعدم ملك المسقط والمسقط له في عينها وانعدام التمليك في العين أصلا بل المملك هو المنفعة فلا تجري فيها الشفعة وقد صرحوا بعدم جريان الشفعة في الأراضي السلطانية التي آلت لبيت المال عند تصرف المزارعين فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في دار متخرية مشتركة بين جماعة اشترى نصفها رجل من بعض الشركاء، ولم يأخذ البعض الآخر بالشفعة، ثم اشترى رجل آخر ثمانية قراريط وكسورا، ولم يأخذ منه المشتري الأول بالشفعة وكذلك مالك الباقي وهو الثلاثة قراريط وكسور لكن المالك المذكور يدعي أن له شركاء في القراريط المذكورة ويريد أن يأخذ من المشتري الثاني قيراطين بالشراء بالثمن الأصلي وإن لم يسلم له في ذلك يسلط شركاءه على الأخذ بالشفعة بزعمه، ولم يعلم له شركاء فيما يخصه من القراريط ومضى على ذلك نحو أربع سنوات، فهل والحال هذه لا شفعة للمشتري الأول، ولا لمالك الثلاثة قراريط وكسور، حيث لم يأخذا بالشفعة فور علمهما، ولا عبرة بدعوى مالك القراريط أن له شركاء المجردة عن الإثبات، وهل إذا ثبت أن له شركاء في القراريط وكانوا في البلدة المذكورة يعلمون البيع والثمن، ولم يأخذوا بالشفعة ومضت تلك المدة لا عبرة بدعواهم، ولا شفعة لهم.

أجاب:نعم لا شفعة للمشتري الأول فيما بيع ثانيا، ولا لمالك الثلاثة قراريط وكسور المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال شفعتهما بالترك، ولا عبرة بدعوى المالك أن له شركاء فيما يملكه، ولا لشركائه، إن ادعوا بدون أبات الملك بطريق شرعي، وإذا ثبت ملكهم فلا شفعة لهم أيضا، حيث تركوا الأخذ بها مع علمهم بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضاً وبناء ملاصقين لبناء وأرض لرجلين آخرين تلاصقا بحيث، إن باب بنائه يفتح في أرضهما فباع الرجلان أرضهما وبناءهما من رجل لم يكن له ملك في تلك الجهة فلما علم هذا الجار الملاصق بالبيع والثمن وهو واقف في الأرض المبيعة عند بنائها قال فور علمه بذلك بحضرة أناس كثيرين أخذت بالشفعة قاصدا بذلك طلبها وأشهدهم عليها، فهل يقوم هذا الطلب مقام طلبي المواثبة والإشهاد ويكون له الأخذ به عند القاضي قبل فوات، أو أنه والحال ما ذكر.

أجاب: إذا كانت تلك الأرض مملوكة الرقبة لمالكها ليست سلطانية وباعاها وحين علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن وهو واقف فيها أخذها بالشفعة فورا وأشهد الحاضرين على ذلك، ثم طلب عند القاضي يقضي له بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والإشهاد عند العقار في طلب المواثبة يقوم مقام طلب المواثبة وطلب الإشهاد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت داراً من مالكها بثمن معلوم ووضعت المشترية يدها على الدار المذكورة وعرض ذلك قبل البيع والشراء على الجار للدار المذكورة فأبى الشراء وعرض أيضا بعد الشراء بحضور عدول من المسلمين مع بيان المشتري والثمن، ولم يطلب الجار المذكور الشفعة ومكث بعد ذلك زيادة على سنة حتى عدمت المشترية الدار المذكورة وبنتها، والآن يريد الجار المذكور أخذ المذكورة بالشفعة، فهل ليس له ذلك، حيث الحال ما ذكر ويمنع من معارضة المشترية المذكورة.

أجاب: نعم ليس للجار المذكور ذلك والحال ما ذكر وتبطل شفعته بالسكوت بعد العلم المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ثلاثة لكل اشترى أحدهم داراً ملاصقة لها بحضور أحد الشريكين الآخرين وعلمه بالثمن، ثم بعد ذلك أراد حاضر البيع المذكور أخذ الدار المبتاعة بالشفعة، فهل، حيث كان حاضرا مجلس البيع، ولم يأخذ بالشفعة في المجلس وأخر الطلب بعد علمه بالثمن يوما، أو يومين لا شفعة له.

أجاب: نعم لا شفعة لهذا الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة مشتركين في منزل آل لهم بالإرث من والدهم فباع أحدهم ما خصه وهو خمسة قراريط وثمانية أجزاء وتسعة أتساع من جزء بمبلغ وقدره عشرة آلاف قرش ولما علم أحدهم بالبيع وقدر الثمن طلب الشفعة حالا فور علمه وأشهد على ذلك شهودا، فهل والحال هذه يجاب لذلك ويمنع الأجنبي من الاستيلاء على هذه الحصة وليس له الأخذ ما دفعه من طالب الشفعة.

أجاب: إذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضي للشفيع بها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة في منزل فقامت امرأة من جيرانه ووكلت رجلا في طلب ذلك بالشفعة من المشتري بعد مضي عشرة أشهر من وقت البيع مع علمها بذلك وبالثمن وسكوتها هذه المدة بلا عذر، فهل تسقط شفعتها بالتأخير.

أجاب: تأخير الشفيع طلب المواثبة، أو طلب التقرير مع علمه بالبيع وقدر الثمن والمشتري مسقط لشفعته بلا خلاف عندنا أما لو جهل الثمن، أو المشتري فسكت الشفيع فلا تبطل ففي رد المحتار من باب طلب الشفعة عن الخانية أخبر بها فسكت قالوا لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر إذا استؤمرت، ثم علمت أن الأب زوجها من فلان صح ردها وبه أفتى التمرتاشي في فتاواه اهـ فلا شفعة لهذه المرأة والحال هذه قولا واحدا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين ملاصقة لدارين إحداهما مملوكة لرجل أجنبي والأخرى مملوكة لامرأة أجنبية باع أحد شريكي الدار المتوسطة بين الدارين الملاصقتين لها نصيبه فيها من الجار الملاصق من إحدى الجهتين بثمن معلوم فلما علمت المرأة الملاصقة دارها للدار المبيعة منها تلك الحصة بالبيع والثمن أخذت بالشفعة فور علمها بذلك وأشهدت عليها عند العقار الإشهاد الشرعي وتوجهت في وقتها عند القاضي وطلبت المشتري وخاصمته لدى القاضي وطلبت الشفعة طلب خصومة لكونه استلم المبيع وقبل تمام الحكم لها بالشفعة انصرفا من مجلس القاضي لمجلس آخر فسافر المشتري قبل مجلس القاضي الآخر فلما حضر من سفره طلبته ثانيا لدى القاضي فراوغ وحاول واستمر يحاول تارة ويسافر أخرى ويهرب، إن مضى

على ذلك أكثر من سنة والمرأة تشتكي للحكومة والقاضي يشتكي للحكومة من عدم حضوره، فهل إذا حضر لدى القاضي واستوفت الشفعة شرائطها يقضي للمرأة بالشفعة في نصف الحصة المذكورة، حيث كانت جارة للدار المبيعة فيها تلك الحصة الشائعة والمشير جارا أيضا لها لا شريك فيها، ولا في حقوقها، ولم يأخذ الشريك في الدار بالشفعة بل سلم فيها، ولا يمنع من ذلك طول المدة بعد حصول طلب الإشهاد والخصومة من المرأة لدى القاضي وإنما مضى المدة المذكورة من محاولة المشتري في الحضور لإتمام القضاء بالشفعة بعد الخصومة.

أجاب: نعم يقضي للمرأة المذكورة بالشفعة في نصف الحصة المبيعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، ولا يمنع من ذلك طول المدة بعد حصول طلب الإشهاد والخصومة لدى القاضي والحال هذه، حيث لم يأخذ الشريك في المبيع بالشفعة وإنما يقضي لتلك المرأة بالشفعة في نصف الحصة المبيعة لأن المشتري جارا أيضا فهو شفيع والشفعة تثبت لمن اشترى، أو اشترى له لا لمن باع، أو بيع له بالبيع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض خربة أصلها دار وتهدمت باعوها لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم فلما علم جارها بالبيع والثمن وهو جار ملاصق لها وظهر داره ملاصق للدار المبيعة والحائط مشتركة بينهما أخذها بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن وأشهد على الأخذ بالشفعة عند الدار المذكورة، فهل يقضي له بالشفعة، حيث تحققت شروطها، وإذا تعلل المشتري بأن دار الشفيع لها باب من عطفة أخرى لا عبرة بتعلله، حيث كان ظهر دار الشفيع ملاصقا للدار المشفوعة لا سيما أن الحائط مشتركة بين الشفيع والمشتري.

أجاب: نعم يقضي للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، ولا عبرة بتعلل المشتري بأن دار الشفيع لها باب من عطفة أخرى، إذ لا يخرجه عن كونه جارا مع وجود الملاصقة من إحدى الجوانب على أنه إذا كانت الشركة بينهما في تلك الحائط مع أرضها على الشيوع يكون شريكاً أيضا في الحائط وأرضها بخلاف الشركة في البناء فقط فيكون جار لا غير، ولو كان بابه في سكة أخرى نافذة، أو غير نافذة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم عقار مشترك بينهم استحقوه بالميراث عن مورثهم، ثم باع بعضهم نصيبه منه لأجنبي عن الشركاء بثمن معلوم بدون بعض الشركاء فلما علم بالبينة وبقدر الثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه، فهل إذا توفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعها يقضى له بأخذ المبيع بالشفعة والحال هذه.

أجاب: إذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضي للشفيع بها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي طندتا بإفادة مضمونها أن شخصا يملك قطعتي أرض عشورية قدرهما ثلاثمائة فدان في بلدتين باعهما صفقة واحدة من آخر بثمن قدره مائتا جنيه بينتو وبجوار إحدى القطعتين المذكورتين أرض عشورية مملوكة لشخص آخر أخذ هذا الشخص إحدى القطعتين المذكورتين المجاورة له بالشفعة بوجهها الشرعي، فهل له ذلك بحصتها من الثمن، ولا يضر تفريق الصفقة، كما يفهم من إطلاق عبارة العلامة ابن عابدين من الجزء الخامس من رد المحتار نمرة ١٥٧، ولا يمنع من ذلك كون الثمن عن القطعتين المذكورتين جملة واحدة.

أجاب: لا خلاف في الحكم لهذا الشفيع عندما يأخذه بالشفعة إحدى القطعتين المذكورتين المجاورة دون الأخرى إذا استوفيت شرائط الشفعة وانتفت موانعها، حيث كانت إحدى القطعتين المذكورتين منفصلة عن الأخرى، ولا يمنع من ذلك تفريق الصفقة على المشتري لأن الصفقة وإن اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه فحكم بها فيما تثبت فيه أدار الحق العبد، كما يستفاد ذلك صراحة مما نقله العلامة ابن عابدين في النمرة المذكورة عن درر البحار وشرح المجمع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قطعة أرض زراعة عشورية معلومة القدر نحو أربعة أفدنة بثمن معلوم فيها ساقية بالاتها بعد صدور أمر من الحكومة بالبيع والشراء وتحررت له حجة مشمولة بختم القاضي ومضى على ذلك نحو عشرين يوما، والآن يدعي الجار أن له الشفعة والحال أنه حاضر في البلد ومشاهد للبيع، ولم يمنعه مانع من الأخذ بالشفعة وقت البيع، فهل إذا لم يأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن،

ولـم يشهد على الأخذ بها والحال ما ذكر تسقط شفعته ويمنع من المنازعة والمعارضة للمشتري المذكور.

أجاب: لا شفعة للجار المذكور في تلك الأرض، حيث أخر الأخذ بالشفعة مع عدم البيع للمشتري المذكور وقدر الثمن وتسقط الشفعة بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون أرضاً عشورية باع اثنان من الشركاء نصيبيهما فيها لرجل أجنبي غير أحد الشركاء في الأرض المذكورة بثمن معلوم، ثم بعد ذلك بمدة من الشهور حضر أحد الشركاء من غيبته وعلم بالبيع وأخذ المبيع بالشفعة فور علمه بالبيع وبالثمن الذي بيعت به، فهل والحال هذه إذا أثبت الشفيع أخذ المبيع بالشفعة فور علمه بالبيع وبالثمن يحكم له بها، حيث لم يعلم الشريك البيع المذكور إلا بعد حضوره من غيبته.

أجاب: يقضي للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان عشورية وبجوارها أطيان عشورية مجاورة لها جوار ملاصقة لرجل آخر فباعها لأجنبي بثمن معلوم فبلغ الجار ذلك من البائع فطلب الشفعة فورا وأشهد على البائع الإشهاد اللازم لكونه أقرب إليه من المشتري، ومن الأطيان المبيعة كانت في يده وقت الإشهاد، ثم توجه الشفيع إلى جهة الأطيان فوجد قاضي الناحية فأخبره أنه يريد التوجه إلى الأطيان المذكورة، ولم يقم دعوى حينئذ، فهل إذا كان الأمر كذلك لا تسقط شفعة الشفيع بالأخبار للقاضي بعد طلب المواثبة فورا والإشهاد على البائع الذي كان العقار في يده، حيث لم يوجد تأخير لطلب الخصومة شهرا بعد ذلك، ولا عبرة بتعلل المشتري بأن الشفيع أخبر القاضي قبل الإشهاد على الأطيان المذكورة ويكفي الإشهاد على البائع المذكور، حيث كان أقرب من المشتري والعقار.

أجاب: حيث توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضي للجار المذكور بها، وإلا فلا ومجرد إخبار القاضي بعد الطلب والإشهاد على البائع على هذا الوجه بأنه يريد التوجه إلى الأطيان لا يسقط الشفعة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باعها لآخر بثمن معلوم بجوار الدار دار مشتركة بين أخوين مجاورة للدار المبيعة فلما علم أحد الأخوين المذكورين ببيع الدار المذكورة ترك حقه في الأخذ بالشفعة ولما علم الأخ الآخر بالبيع المذكور طلب الشفعة في الدار المبيعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن، فهل والحال هذه يكون للأخ الثاني المذكور حق الشفعة في الدار المبيعة المذكورة ويكون طلبه شرعاً، ولا يمنعه من ذلك عدم طلب أخيه المذكور ويكون للأخ الثاني المذكور أخذ جميع الدار المبيعة بالشفعة وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: نعم يقضي للأخ الثاني المذكور بالشفعة في جميع الدار المبيعة إذا أخذها جميعها بالشفعة عند توفر شرائطها وانتفاء موانعها ويسقط حق أخيه فيها بتركة بعد العلم وإسقاطه قبل القضاء له بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار أراد بيعها فعرضها على جيرانه فامتنعوا من أخذها وقالوا له بعها ممن شئت فاشتراها رجل أجنبي مع علمهم بالبيع والثمن وكتب أشهاد وقتي بحضرة جماعة من المسلمين وحضور الجيران، ولم يطلب أحد منهم الشفعة حالا بل بعد مضي مدة تنوف عن أربعين يوما طلب أحد الجيران الحاضرين وقت البيع مع علمه بالمشتري وبمقدار الثمن أخذها بالشفعة، فهل له ذلك بعد علمه وسكوته هذه المدة أم لا.

أجاب: لا يقضي للجار المذكور بالشفعة، إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون ستين فدانا أطيانا عشورية فيها أشجار وبناء سواق لكل منهم قدر معلوم شائع في ذلك ليس مفرزا فباع أحدهم نصيبه في ذلك لشخص منهم بثمن معلوم قبضه منه بمحضر شهود من جملتهم وصي على قاصر له نصيب شائع في ذلك وتسجل البيع بالمحكمة الشرعية بعد وقوع البيع بين المبتاعين بمدة قدرها شهران، والآن قام الوصي الذي كان مشاهد للبيع يزعم أن القاصر أحق بالشفعة في المبيع، فهل والحال هذه يمنع من طلب الشفعة شرعاً للقاصر، ولا عبرة يزعم، وإذا توفرت شرائط سماع ما يزعم وانتفت موانعه يكون له كل المبيع، أو ما يقابل نصيب

القاصر وما يكون الحكم الشرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن وصي القاصر كان حاضرا يعلم البيع من أحد الشركاء ومقدار الثمن، ولـم يأخذ بالشفعة لمحجوره المذكور الذي هو أحد الشركاء حتى مضي شهران لا يكون له الأخذ لمحجوره المذكور بالشفعة بل يسقط حق القاصر من الشفعة على قول الإمام وأبي يوسف، ولو كان الثمن مثل القمة، أو أقل خلافا لمحمد لتصريحهم بأن الخلاف بينهم في السكوت عن طلب الشفعة كالخلاف في التسليم أما إذا لـم يوجد ما يقتضي المنع من أخذه بالشفعة فإنه يقضي للقاصر بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وكذا يقضي للمشتري بالشفعة لكونه شريكاً كالقاصر إن لـم يسلم للشريك في الكل، وإلا فالمشتري أصالة إذا كان شفيعا لا يحتاج إلى الطلب، كما في الخانية إفادة في رد المحتار من آخر باب ما تثبت هي فيه، وهي على عدد الرؤوس لأعلى قدر الأنصباء عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية مضمونها وردت إفادة من حضرة قاضي أفندي المنصورة بخصوص ما صار في مادة الأطيان العشورية المبيعة من حضرة محمد صدقي بك لآخر وحصل العرض من شخص يسمى محمدا سليمان العريان بأخذها بالشفعة لكونها مجاورة لأراضيه الخراجية وحضرة قاضي المديرية قال بعدم جواز الشفعة في مثل هذه الحادثة لأن الأطيان الخراجية ليست مملوكة والمزارعون فيها لهم حق المنفعة فقط ورام الاستفتاء من فضيلتكم عن ذلك فالأمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة لإجابة القاضي عما يرغبه.

أجاب: وردت إفادة سعادتكم ومعها مكاتبة حضرة قاضي أفندي المنصورة بقصد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما قاله حضرة القاضي المذكور من عدم جواز الشفعة لصاحب منفعة الأرض الخراجية المصرية بها فيما بيع من الأرض العشورية المملوكة المجاورة للأرض الأولى لأنها ليست مملوكة لمزارعيها بل لهم فيها حق المنفعة فقط، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك هو، كما إفادة حضرة القاضي المومى إليه بناء على أن أراضي مصر الخراجية آلت لبيت المال فهي سلطانية، وعليه العمل من قديم الزمان فلا شفعة بها، ولا فيها والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية حاصلها بناء على ما تحرر من هذا الطرف قد

وردت مكاتبة فضيلتكم بأنه لا تجوز الشفعة لصاحب الأرض الخراجية المصرية بها فيما بيع من الأرض العشورية المملوكة المجاورة للأرض الأولى لأنها ليست ملكا لمزارعيها بل لهم فيها حق المنفعة فقط، كما يقتضيها الحكم الشرعي بناءً على أن أراضي مصر الخراجية آلت لبيت المال فهي سلطانيه، وعليه العمل من قديم الزمان فلا شفعة بها ولا فيها، وحيث مما توضح بلائحة إصلاحات المالية المدرجة بمجموع اللوائح وصار رهنها أمر عال أنه يجوز لأرباب الأراضي الخراجية التصرف فيها بالهبة والتوارث وإسقاط المنفعة والوصاية والإيقاف بعد الاستئذان وصدور أمر عال بذلك فنؤمل أنه بعد اطلاع فضيلتكم على اللائحة المذكورة وتقدير كون صاحب الأطيان الخراجية المذكورة دفع مقابلتها يكون بالإفادة عما إذا كان مع ما ذكر يجوز الأخذ بالشفعة لصاحبها أم لا.

أجاب: وردت مكاتبه سعادتكم وما بها صار معلوما والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة قد سبقت مكاتبه سعادتكم عنه في ١٠ الجاري وقيدت في كتاب الشفعة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ حسب الموضح وما أشير عنه الآن من طرف سعادتكم لا يترتب عليه تغيير الحكم الشرعي إذ المدار في ثبوت حق الشفعة بما يشفع به إنما هو على ملك رقبة الأرض لمن هي في يده وخروجها عن كونها لبيت المال وبمجرد دفع المقابلة المحكي عنها بتقدير وجوده لم يحصل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك رقبة أرض مجاورة لأرض مملوكة رقبتها لرجل آخر من جهاتها الثلاث أراد مالك الأرض الأولى بيعها من رجل آخر أجنبي ليس جارا لها، ولا شريكاً فيها، ولا في حقوقها، فهل إذا حصل بيع تلك الأرض منه بأرض أخرى مملوكة للمشتري يكون للجار المذكور أخذها بالشفعة ودفع قيمة ما اشتراها به من الأرض الأخرى جبرا على المشتري إذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها ويحكم له بذلك.

أجاب: نعم للجار المذكور أخذ الأرض المجاورة له التي بيعت بأرض أخرى مملوكة للمشتري بالشفعة بقيمة تلك الأرض التي جعلت ثمنا وقت الشراء إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها ويقضي له بذلك جبرا على المشتري والحال ما ذكر والله

تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة أشخاص أحدهم مسلم والآخران ذميان اشتركوا في طاحونة هواء لكل منهم ثلثها على الشيوع فباع المسلم حصته لآخرين مسلمين بمائتي بينتو وصرة فيها دراهم مجهولة الصنف والعدد وحررت حجة شرعية بهذا البيع وقبل أن يبيع هذه الشريك حصته عرض شراءها على شريكيه فامتنعا من الشراء وقالا له بعها لمن تحب فباعها لهذين المشترين وشريكاه يعلمان ذلك وبعد البيع وتحرير حجته توجه المشتريان إلى الشريكين وأخبراهما بالبيع والثمن فطلب الشريكان منهما أن يشتريا حصتهما أيضا بأربعمائة بينتو فأبى المشتريان لعدم قدرتهما على ذلك، ثم بعد مضي أيام أراد الشريكان أن يأخذ الحصة المبتاعة بالشفعة وادعيا أن ثمنها مائه بينتو وأن ما في الصرة المجهولة عشرون قرشا من النحاس، فهل علمها بالبيع والثمن وتركهما الأخذ بالشفعة وقتئذ مع طلبهما من المشترين أن يشتريا حصتهما أيضا يسقط الأخذ بالشفعة.

أجاب: علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن بعد تمامه وتركة الأخذ بالشفعة وقتئذ مانع من الأخذ بها ومبطل لها وهذا على فرض بيان المشترين للشريكين مقدار ما في الصرة، كما أنه لا يتأتى الحكم بالشفعة مع جهالة الثمن بوجود صرة مجهولة القدر ومشار إليها على فرض بقاء جهالتها فلا يتأنى القضاء بالشفعة للشريكين المذكورين والحال ما ذكر بدون استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مدير الجيزة مضمونها المرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على السؤال المسطر باع هذه الشقة إفادة الحكم الشرعي وصورة السؤال المذكور ما قولكم في مالك لمنفعة أطيان خراجية أميرية بموجب حجة بيده من إحدى المحاكم الشرعية وهذا المالك المذكور أسقط حق منفعته في الأطيان المذكورة لآخر في نظير مبلغ معلوم وجرى التقابض بينهما وتحررت بذلك حجة للمسقط له من إحدى المحاكم الشرعية وتلك الأطيان مجاورة لأطيان أخرى خراجية أميرية بيد آخر فقام هذا الآخر الذي بيده الأطيان المجاورة يريد أخذ الأطيان المسقط منفعتها المذكورة المجاورة لأطيانه بالشفعة، فهل تجري الشفعة في تلك الأطيان الخراجية الأميرية المسقط منفعتها أو لا.

أجاب: لا شفعة شرعاً في إسقاط منفعة الأطيان الخراجية الأميرية، إذ هي لبيت المال فليس لمن له أرض بجوارها سواء كانت مملوكة الرقبة له، أو خراجية أميرية أخذها بالشفعة إذا أسقطت منفعتها لغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار في درب غير نافذ ولها جاران متلاصقان مشتركان في الطريق المذكور فباعها مالكها لأحد الجارين المذكورين بثمن معلوم فلما علم الجار الآخر بالبيع وقدر الثمن طلب الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع المذكور طلب مواثبة وأشهاد، فهل والحال هذه يكون له الأخذ بالشفعة ويقضي لهذا الجار الشريك في الطريق بالشفعة في نصف الدار المبيعة، حيث أخذ بالشفعة في كلها واستوفيت شرائطها ويكون في النصف الثاني الشفعة للمشتري أيضا، حيث كان مساويا لمن أخذ بالشفعة في الشركة في الطريق المذكور والجوار.

أجاب: نعم يقضى للشريك في الطريق المذكور بالشفعة في نصف هذه الدار إذا استوفيت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، كما تثبت الشفعة في نصفها الآخر للمشتري، حيث كان شفيعا لها أيضا مساويا للشريك الجار المذكور، ولم يسلم للآخر والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب القسمة

سئل: في رجل تُوفي عن ورثة وترك أشياء، ومن جملتها زروع مختلفة الجنس بغيطان متعددة فاقتسموا التركة وقوموا الزروع بثمن معلوم اتفقوا عليه واختص كل واحد بغيط بقيمته التي قوم بمعرفتهم أهل الخبرة واستولى عليه، ثم بعد ذلك بمدة أيام طلب بعض الورثة نقض القسمة وإبطال التقويم الصادر فيها وإعادتها ثانيا، فهل لا يجابون لذلك، حيث كان ذلك برضاهم واختيارهم وكل منهم بالغ عاقل رشيد.

أجاب: بعد صدور القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي كغبن فاحش والله تعالى أعلم(١).

سئل: في ورثة تقاسموا تركة مورثهم وقبض كل منهم حصة، ثم بعد مدة مات أحدهم فأراد الآخر إبطال القسمة، فهل، حيث وقعت القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها، وإذا تعلل مريد الإبطال بأن ما وقع فيه القسمة لا يخص المورث الأعلى يريد بذلك زيادة نصيبه لا يجاب لذلك، حيث اعترف وقت القسمة بأن ذلك موروث عن المورث الأعلى.

أجاب: صرح الزيلعي وغيره بأن الإقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك فلا يجاب أحد المتقاسمين لنقض القسمة، ولا تسمع دعواه بذلك، كما أفاده الخير الرملي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نصف مكان قابل للقسمة ونصفه الآخر لرجل آخر وكل منهما ينتفع بنصيبه بعد القسمة أكثر مما كان ينتفع به قبلها، فهل إذا طلب أحد الشريكين قسمة المكان المذكور يجاب لذلك قهرا عن شريكه الآخر.

أجاب: نعم يقسم المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ الدر المختار (٦/٢٦٧)، البحر الرائق (٨/١٧٨).

سئل: في مكان مشترك بين جماعة لكل منهم فيه حصة معلومة، ولا يسمع سكنى جميعهم، فهل إذا طلب أحد الشركاء قسمته بالمهايأة بالزمان يجاب لذلك.

أجاب: الأصح أن القاضي يهايئ بين الشركاء جبراً بطلب أحدهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فلاح كان له أخ أعمى والفلاح يزرع جانب، أو سبه من الملتزم بالإيجار فمات الملتزم وصار الفلاح يزرع الأرض ومكنه الحاكم منها لانحلالها عن الملتزم وأخوه الأعمى في معيشة وحده، ولم يزرع من الأرض شيئاً، ثم مات الأعمى وترك ابنا ومات الفلاح عن أولاد فنازع ابن الأعمى أولاد الفلاح مريدا مقاسمتهم في الأرض المذكورة، فهل لا يجاب لذلك لا سيما أن الأعمى لم يضع يده على شيء من الأرض المذكورة، ولا أولاده لا بأنفسهم، ولا بوكلائهم بوجه من الوجوه الشرعية.

أجاب: نعم لا يجاب ابن الأخ الأعمى لمقاسمة الأرض المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك داراً سكنوها بعده من غير قسمة حتى مات كل منهم عن ورثة ومنهم غائب في محل معلوم، فهل إذا أراد الحاضرون القسمة بغير إذن الغائب وتوكيله لا يسوغ لهم ذلك، وإذا تعدى بعض الورثة وأدخل حصة من تلك الدار في دار له لا يسوغ له ذلك ويجبر على ردها حتى تقسم.

أجاب: إذا برهن الورثة على موت المورث وعدد الورثة وفيهم غائب كان للقاضي أن يقسم العقار، حيث كان في أيدي الحاضرين وينصب قابض النصيب الغائب وليس لأحد الورثة أخذ شيء من العقار المشترك وإدخاله في داره الخاصة به قبل القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين بينهما دار كبيرة ينتفعان بها سوية كل على حدة ودار أخرى صغيرة ينتفع بها أحدهما فقام أحد الشريكين مدعيا صدورا القسمة بينهما في الدارين معا، وأنه قد استوفى شريكه جميع نصيبه في الدار الكبيرة مع الدار الصغيرة والحال أن نصيب المدعى به جملة بناء علو وسفل زائد عن نصيب الآخر زيادة فاحشة، فهل تنقض هذه القسمة لعدم وجود المعادلة فيها.

أجاب: إذا وقعت القسمة في العقار المذكور بالقضاء وظهر فيها غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم بطلت اتفاقا، ولو وقعت بالتراضي تبطل في الأصح ويسمع الدعوى بذلك، إن لم يقر بالاستيفاء والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة لا تقبل القسمة وكل من الشركاء يريد مضارة شريكه، فهل إذا طلب بعض الشركاء المهايأة وسكناها بالأشهر على حسب الملك يجاب لذلك شرعاً.

أجاب: يجاب طالب المهايأة من الشريكين في الدار المذكورة ويجبر الممتنع منهما على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في دارين إحداهما ثلثاها وقف والباقي ملك للناظر على الوقف المذكور والأخرى فيها أحد وعشرون قيراطا وقفا والباقي ملك للناظر المذكور أيضا ويريد الناظر القسمة وتمييز الملك من الوقف، فهل يجاب لذلك أم لا.

أجاب: إذا وقف شخص حصة في عقار كله له يكون للقاضي مع الواقف إفراز الملك من الوقف وتمييزه عنه، كما في الدر ومنه يعلم جواب السؤال، إذ لا فرق بين الناظر والواقف في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شريكين في طين ودار ومواشي، وغير ذلك فاقتسما جميع ذلك كله من مدة سبع سنين واختص كل منهما بما يستحقه وصار كل ينتفع بحصته وحده على الخصوص وحصل لأحدهما يسر ورواج، فهل إذا أراد أخوه أن يرجع وينقض القسمة ويشاركه فيما جدد واشتراه من المواشي لا يجاب لذلك، حيث كانت القسمة السابقة ثابتة بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يجبر أحد الأخوين على أن يشارك أخاه فيما بيده من المال الخاص به وليس لأحدهما نقض القسمة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ربع منزل ونصف قيراط في ناحية طندتا فوقعت القسمة بينه وبين شركائه وأخذ أقل من نصيبه في جهة الخراب بالقهر والغلبة عنه بواسطة الحاكم الذي كان موجودا هناك، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للشريك الرجوع في القسمة ويأخذ ما يخصه بالوجه الشرعي في المنزل المذكور بقول أهل الخبرة.

أجاب: إذا ظهر غبن فاحش في القسمة وهو ما لا يدخل تحت التقويم، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح لأن شرط جوازها المعادلة، ولم توجد فوجب نقضها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مشتركين مناصفة في صهريج معد لصب الماء فطلب أحدهما من الآخر أن يكتري منه حصته، أو يكريه، أو يهايأه فأبى إلا القسمة والحال أن الصهريج تمكن قسمته من غير ضرر قسم مثله في البلدة، فهل يجبر الممتنع على الكراء، أو الاستكراء، أو المهايأة، أو يجاب للقسمة، حيث كان ينتفع كل منهما بنصيبه من جنس الانتفاع الأول.

أجاب: إذا كان الصهريج كبيرا قابلا للقسمة بحيث يكون منفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبلها قسم بين الشريكين بطلب أحدهما، وإلا يكن كذلك لا يقسم بينهما إلا برضاهما والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة أشقاء ورثوا داراً من أبيهم وأقسموها فأصاب اثنين منهم نصفها وجعلا لهما في قسمهما مرافق وبابا يخرجان منه والاثنان الآخران أخذ النصف الآخر فاقتسما بينهما وصار الممر مشتركا بينهما مدة ست عشرة سنة، ثم بعد المدة المذكورة أراد أحدهما أن يمنع الآخر من المرور، فهل ليس ذلك.

أجاب: إذا كان حق المرور لكل من الأخوين المذكورين لا يكون لأحدهما منه الآخر منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك دارين، ثم مات كل من البنين عن ورثة قبل قسمتهما فأراد ورثة أحدهم الاختصاص بدار من الدارين المذكورين، فهل لا يجابون لذلك بل تقسم الدار أن بين سائر ورثة البنين بالفريضة الشرعية ويأخذ كل منهم ما كان يخص والده.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك بدون وجه شرعي، حيث كان الأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين إخوة فأقسموها مع ما فيها من الأبراج بالتراضي بينهم، فهل إذا ظهر أن أحد الإخوة مغلوب في نصيبه ومغبون غبنا فاحشا لا تصح هذه

القسمة ويكون للمغبون غبنا فاحشا فسخها وإبطالها، وإذا ادعى أحد الإخوة أن أباه باع له برج حمام في حياته، وأنه اعترف بقبض الثمن، وكان البيع والإقرار في مرض موت الأب لا يصح هذا البيع، ولا الإقرار ويكون البيع موقوفا على إجازة باقي الورثة وكذا الإقرار موقوفا على تصديقهم، حيث كان كل منهما للوارث في مرض مورثه.

أجاب: إذا ظهر في القسمة غبن فاحش تنقض وإن وقعت بالتراضي في الأصح والبيع للوارث في مرض الموت، ولو بمثل القيمة موقوف على إجازة باقي الورثة عند الإمام وكذا الإقرار فيه موقوف على تصديق الباقي عند أصحابنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ثلاثة أولاد ذكور وبنتين، ثم توفي أحد الذكور عن ثلاث بنات إحداهن قاصرة وعن ولد قاصر وزوجة وأقامت زوجته وصيا على أولاده، ثم توفي ثانيهم عن أخيه وأولاد أخيه المذكورين وأختيه، ثم توفي ثالثهم عن بنتين قاصرتين وزوجة وأقامها وصيا عليهما أيضا وعن أختيه والحال أن التركة لم تقسم وبعد ذلك قسمت بينهم بالشرع وأخذ كل منهم ما خصه وصار يستغل ريعه مدة سنتين، ثم بعد ذلك حصل فيما خص بعضهم إتلاف، فهل إذا أراد صاحب البعض المتلف الرجوع في القسمة وما أتلف يكون عليهم سوية لا يجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: بعد صدور القسمة صحيحة شرعاً لا يجاب أحد الشركاء لنقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في أرض مشتركة غرس في بعضها أحد الشريكين نخلا فأراد شريكه الآخر أن يشاركه في هذا النخل، فهل لا يجاب لذلك وما الحكم في ذلك.

أجاب: قد صرح علماؤنا بأن أحد الشريكين إذا بنى في الأرض المشتركة وطلبا القسمة، أو إحداهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت، وإلا هدم ما بناه وأخذ أنقاضه التي بناها لأنها ملكه، ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه وتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب شريكه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرقع، إن طلب والغرس مثل البناء فالنخل المذكور لمن غرسه وليس لشركة في الأرض مشاركته فيه بدون ما يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ الدر المختار (٦/٢٦٧)، البحر الرائق (٨/١٧٨).

سئل: في أخوين يملكان دار بالميراث الشرعي عن والدهما فاقتسماها بالتعديل ووضع كل يده على ما خصه وبناه من مدة ست سنين، فهل إذا أراد أحدهما نقض القسمة المذكورة لا يجاب لذلك خصوصا وبيد أحدهما وثيقة شرعية بالقسمة والتراضي والتخالص بينهما.

أجاب: نعم لا يجاب أحد الأخوين لنقض القسمة بدون مسوغ شرعي، حيث وقعت صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف ثلاثة من الذكور فبلغوا واكتسبوا منفردين عن أبيهم في الكسب المذكور والعمل واشتروا بسببهم عقارات وأطيانا، وغير ذلك لأنفسهم بحجج تشهد لهم، فهل إذا أراد أحدهم القسمة يجاب لذلك، ولا دخل لأبيهم في ذلك وإنما له خلفته.

أجاب: ما اشتراه الأولاد لأنفسهم والحال ما ذكر ملك لهم، فإذا أراد أحدهم قسمة نصيبه عن أخوته يجاب لذلك، حيث لا مانع من القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعاً فاستمر الأولاد في معيشة واحدة مدة إلى أن حصلت قسمة بينهم وأخذ كل منهم نصيبه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية وصار كل منهم يتصرف في نصيبه على حدته مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات أحدهم عن أولاده البنين فأراد بعض الإخوة الرجوع على أولاد أخيهم الميت متعللين بأن ما تركه أخوهم مشترك بينهم، فهل إذا أثبت أولاد الأخ القسمة بين الأعمام وبين أبيهم الميت قبل موته واختصاصه بما يريدون مشاركتهم له فيه بالبينة الشرعية وأخذ كل منهم نصيبه من تركة أبيه لا يكون لهم منازعة أولاد الأخ بعد ذلك لا سيما أن بعض الإخوة معترف بذلك، وهل إذا كان للميت على أخوته دين بالبينة الشرعية يكون لأولاده مطالبتهم به.

أجاب: لوارث المتوفى المطالبة بما ثبت شرعاً لمورثه من الدين، وإذا تحققت القسمة الشرعية بين الإخوة لا يكون لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون بيتين كل بيت على حدته فاشترى رجل أجنبي قيراطين

في كل منهما من أحد الشركاء على الشيوع، والآن يريد القسمة وأخذهما في بيت منهما جبرا على الشركاء، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يكون له جبر الشركاء على القسمة، حيث كانا لا يقبلان القسمة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وعن زوجته من مدة سبع سنين أحدهم معزول عن والده لكونه من زوجة أخرى وترك ما يورث عنه شرعاً من دار مواش وأطيان زراعة، وغير ذلك، وعليه دين للناس فدفع الابن المعزول ما يخصه في الدين، فهل يكون له أخذ ما يخصه في جميع ما تركه والده مما يورث عنه شرعاً من الدار وغيرها.

أجاب: يقسم جميع ما تركه المتوفى المذكور بعد أداء ما يثبت عليه من الدين على جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية بينهم وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه شرعاً بدون مخصص شرعي، وفي رد المحتارة من فصل في الحبس عن جامع الفصولين لوارث أداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وإنقاذ وصاياه من ما لهم فلهم ذلك، ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه، ولا يلتفت إلى قولهم، ثم قال وجاز لأحد الورثة استخلاص العين من التركة لأداء قيمته إلى الغرماء لا إلى الوارث الآخر اهـ وفيها عنه عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لأبيع حصة غيره للدين لأنها ملك الوارث الآخر الدين لم يستغرق اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين اثنين لأحدهما فيه السدس وللآخر فيه الباقي، فهل إذا كان البيت كبيرا تمكن قسمة إفراز ويمكن انتفاع كل بنصيبه بعد القسمة وطلب أحدهما القسمة بالمهايأة بالزمان بأن يسكن في جميع المكان على قدر ما يخصه من الأشهر يجاب لذلك أولا يجاب، وإذا طلب الإفراز، وكان ينتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يجيبه القاضي لذلك ويجبر الممتنع.

أجاب: يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول ويجاب طالب المهايأة بالزمان، أو المكان، إن لم تطلب قسمة الإفراز فيما يقبلها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في مكان مشترك بينه وبين آخرين قدرها السدس والمكان لا يقبل القسمة، ولا يسع سكنى الجميع فأراد صاحب السدس أن يسكن فيه ويقسمه بالمهايأة بالزمان كل خمسة أيام يسكن السادس، أو كل خمس جمع يسكن السادسة، فهل يجاب لذلك.

أجاب: يجاب أحد الشركاء للمهايأة بالزمان، أو المكان والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين رجلين لأحدهما عشرون قيراطا وللآخر أربعة قراريط وهو قابل للقسمة بالإفراز فطلب صاحب العشرين قيراطا قسمته، فهل يجاب جبرا على صاحب الأقل.

أجاب: يقسم المكان المذكور بطلب صاحب الكثير جبرا، حيث انتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وإن لم ينتفع الآخر لقلة حصته على ما عليه المعول والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة اقتسموا ما تركه أصولهم لهم أثلاثا من نخل وأشجار ودار، وغير ذلك مما يورث شرعاً من نحو ثمانين سنة وزيادة وصار كل منهم بتصرف فيما خصه مع وجود الآخر المدة المذكورة من غير منازعة، ثم مات كل منهم عن ورثة من مدة سنين مضت فأراد ورثة أحدهم الآن نقض القسمة التي صدرت من الأصول من قديم الزمان، فهل لا يجابون لذلك شرعاً، ولا تسمع دعواهم الغبن مع الإنكار بعد مضي هذه المدة.

أجاب: إذا اقتسم الورثة التركة لا يجاب أحدهم، ولا وارثة لنقض القسمة بدون وجه شرعي، ولا تسمع الدعوى والحال هذه مع التمكن بعد مضي هذه المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة وحوانيت مملوكة لرجلين لأحدهما الثلثان ولآخر الثلث أراد أحدهما قسمة ما ذكر، فهل يجاب طالب القسمة في الوكالة، حيث كانت تمكن قسمتها، ولا يجاب في الحوانيت، حيث لم تمكن قسمتها بالإفراز ويتهايآن فيها، وإذا وكل أحدهما وكيلا في مخاصمة شريكة والتداعي معه، وكان بالغاً رشيداً ممن يحسن

الدعوى وأبى شريكه يجاب لذلك وليس له توكيله بدون رضاه.

أجاب: يقسم العقار المشترك إذا كان قابلا للقسمة بطلب ذي الكثير ويعتبر قبول القسمة في الحوانيت المذكورة بالنظر لمجموعها لا لكل واحد على حدة لأنها من جنس واحد فهي كالبيوت من دار واحدة قال في الواقعات التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه أبو الليث كان يفتي بقولهما قال شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي المفتي مخير في هذه المسألة، إن شاء أفتى بقول أبي حنيفة وإن شاء أفتى بقولهما قال رحمه الله تعالى ونحن نفتي أن الرأي إلى القاضي اهـ معزيا للخلاصة والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة لهم منزل مشترك بينهم بالسوية جدد أحدهم في أرض خربة منه عمارة جسيمة فأراد الشريكان بعد موت الباني تكليف ورثته قلع البناء وتسليم حصتهما خالية، أو يأخذان ما يخصهما في الأرض والبناء، ولا يدفعان شيئاً مما دفعه أخوهما في العمارة، فهل لا يجابان لذلك وما الحكم في بناء أحد الشركاء في الأرض المشتركة من ماله لنفسه.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الشريك، إذ بنى في الأرض المشتركة بغير إذن باقي الشركاء بغير إذن باقي الشركاء وطلبت القسمة يقسم، فإذا وقع بناؤه في نصيبه فبها، وإلا هدم وهذا إذا بنى بأحجار وآلات هي له، ولا يجبر وارث الباني على إعطاء شيء من بناء مورثه لشريكه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف دار من آخر من مدة سبع سنين وبيده وثيقة بذلك المضمون بالبينة الشرعية، فهل إذا أراد المشتري للنصف أن يقاسم شريكه في الدار المذكورة وكانت تقبل القسمة يجاب لذلك، ولا يكون لشريكه منعه منها بدون وجه شرعي.

أجاب: يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وليس لأحد الشركاء منع شريكه من الانتفاع بحصته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما وكاله وحانوتان لأحدهما فيها الثلث وللآخر الثلثان فطلب

صاحب الثلث القسمة بالمهايأة بالزمان، أو المكان وأقام عنه وكيلا يقوم مقامه في ذلك مع شريكه، فهل إذا كانت قابلة لذلك يجاب صاحب الثلث إلى القسمة بالزمان، أو المكان ويقوم وكيله مقامه في ذلك ولمالكهم الشرعي بينة في ذلك.

أجاب: إذا لم يكن المكان قابلا لقسمة الإفراز، أو كان، ولم يطلبها من يجاب لها وطلب أحد الشريكين المهايأة بالزمان، أو المكان أجابه القاضي لذلك وإن أبى الآخر ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ابني عم بالميراث الشرعي عن أصولهما لكل منهما نصفها مات أحدهما عن ورثة قبل قسمتها، والآن أراد ابن العم المذكور الذي كان في النظام قسمتها وأخذ كل ذي حق حقه فمنعه ورثة ابن عمه متعللين بأنها قسمت سابقا فأنكر دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم القسمة بالوجه الشرعي يكون لابن العم مطالبتهم بقسمتها الطريق الشرعي وأخذ كل ذي حق حقه.

أجاب: يقسم المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بنصيبه بعد القسمة إذا لم تثبت القسمة السابقة مستوفيه شرائطها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في دار أقسموها قسمة إفراز من مدة ست سنوات وكل وضع يده على ما خصه بالقسمة وبنى فيه وبعد مضي هذه المدة ادعى أحد الشركاء أنه غبن في القسمة غبنا فاحشا، فهل تسمع دعواه الغبن الفاحش بعد مضي هذه المدة وحصول البناء من كل فيما خصه، وإذا أثبت الغبن الفاحش بالبينة تنقض القسمة المذكورة.

أجاب: قال في التنوير، ولو ظهر غبنٌ فاحشٌ في القسمة بطلت، ولو وقعت بالتراضي في الأصح وتسمع دعواه في ذلك، إن لم يقر بالاستيفاء وإن أقر به لا اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وترك دورا في زقاق غير نافذ واستمروا ساكنين فيها من غير قسمة إلى أن مات الأولاد الذكور عن أولاد ذكور وإناث فأراد أولاد الأولاد قسمته الدور المذكورة بينهم فامتنع بعضهم لكونه ساكنا في دار أكبر من باقي تلك الدور وادعى أن أباه قسم مع الأولاد واختص بهذه الدار التي هي أكبر، وأنه

اشترى الزيادة التي فيها بعد القسمة والحال أنه لا بينة له على القسمة، ولا الشراء والدور قابلة للقسمة، فهل يجبر الممتنع على القسمة وتقسم الدور كلها بين الورثة بالوجه الشرعي، وإذا ادعى الممتنع أيضا أن أباه اشترى الرحبة التي أمام الدور، ولا بينة معه لا عبرة بدعواه، وإذا أظهر وثيقة مقطوعة الثبوت بيده لا يعمل بها.

أجاب: إذا لم يثبت قسمة العقار المشترك بالوجه الشرعي يجاب طالب القسمة في العقار المذكور، حيث احتمل القسمة وانتفع كل يختصه بعدها، ولا اعتبار بدعوى الشراء من مدعيه بدون إثباته، ولا بصك لم يثبت مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها فاقتسموا ما تركه والدهم بالوجه الشرعي وأخذ كل نصيبه واستقل به وترك البنتان حقهما للأخوين برضاهما بحضرة الحاكم الشرعي وكتب بالقسمة وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية مشمولة بختم قاضي ناحيتهم من مدة سنين وزيادة، ثم مات أحد الابنين عن ورثة ومات البنتان أيضا فأراد العم الآن نفض القسمة وإبطالها متعللا بأنه أكره عليها فأنكر أولاد أخيه دعواه، ولا بينة له على ذلك، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نقضها، حيث وقعت عن تراضي وبنى كل نصيبه، ولا عبرة بتعلله ويمنع العم من معارضة ورثة أخيه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تنقض القسمة بمجرد دعوى العم الإكراه عليها بدون إثباته ويمنع من معارضه ورثة أولاد أخيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا داراً عن مورثهم وفيهم قاصر فبنى أحد الورثة فيها مكانا لنفسه من ماله الخاص به وأراد بعض الورثة جعله ميراثا لكونه وقت البناء كان قاصرا، فهل يكون باقيا على ملك الباقي، ولا يجاب بعض الورثة لجعله ميراثا بدون وجه شرعي.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه إذا بنى أحد الشركاء في المكان المشترك بغير إذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم، فإذا وقع بناؤه في نصيبه فبها، وإلا هدم وهذا إذا بنى بأحجار وآلات هي له وإن بنى بنقض مشترك من الدار، وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهم، ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة وإن بناه من النقض

المشترك، ومن ماله فما له ينقضه والمشترك على حكم الشركة، كما يقدم وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين، إذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار الاثنين لأحدهما فيها الربع وللآخر الباقي فطلب صاحب الربع القسمة بالزمان، أو المكان، فهل يجاب لذلك أولا.

أجاب: الأصح أن القاضي يهايئ بين الشريكين جبرا بطلب أحدهما، إن لم يطلب قسمة الإفراز مع قبولها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنت وزوجة وموصى له بثمن ما له وهو ابن ابن مات قبله فحضر قاضي الناحية وقسم التركة بين الذكور والموصي له، ولم يورث الزوجة والبنت، فهل تنقض القسمة بالنظر للبنت والزوجة أم لا.

أجاب: نعم تنقض القسمة ولكل من زوجة المتوفى وبنته أخذ ما يخصهما من جميع ما تركه بعد الوصية بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك أولادا أربعة في معيشة واحدة وترك ما يورث شرعاً من نخل وغلة ونقود وغيرها فمات أحد الإخوة عن ابن فأراد ابن الابن أن يقاسم الأعمام فيما يخص والده في التركة ونمائها، حيث لم تقسم التركة، فهل يجاب لذلك.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت، ومن مات منهم قبل القسمة كان نصيبه منها لوارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة عن أولاد قصر فاستمروا عميهم في معيشة واحدة مدة من السنين فزادت ونمت بسبب سعي العمين وأولاد أخيهما، فهل إذا أراد والقسمة الآن تقسم مع نموتها بين العمين وأولاد أخيهما بالفريضة الشرعية، ولا يكون لأحد العمين الاختصاص بشيء زائد عن ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول وماؤها بين ورثته، ومن مات منهم قبل قسمتها كان ما خصه من ذلك لوارثه وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا دارين عن مورثهم وبعضهم قاصر، فهل إذا حصلت قسمة بينهم والحال هذه بإقامة رجلاً قيما وظهر فيها حيف وغبن فاحش يكون للقصر وقت القسمة التي حصل الحيف والغبن الفاحش في نصيبهم بها نقضها.

أجاب: إذا ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت، ولو وقعت بالتراضي في الأصح والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغير مشترك بين رجلين مناصفة فأقسماه، ثم ظهر في القسمة حيف وجور على أحدهما، فهل تنقض وترد شرعاً إذا تحقق الحيف لا سيما إذا لم يحدث الحائف بابا، ولم يقم جدارا ولا بناء فيما أخذه.

أجاب: لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل، ولم يوجد، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح لأن شرط جوازها المعادلة، ولم توجد فوجب نقضها أفاده في الدر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان دار على السوية فاقتسماها مناصفة ورضي كل بنصيبه ووضع يده عليه مدة من السنين، فهل والحال هذه إذا أرد أحدهما نقض القسمة بلا مسوغ لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب أحد الشريكين لنقض القسمة بدون وجه شرعي، حيث وقعت صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في وكاله بمصر القديمة مملوكة لرجلين مثالثة، فهل إذا طلب أحدهما المهايأة فيها بالزمان كشهرين وشهر يجاب لذلك قهراً عن الممتنع.

أجاب: نعم يجاب أحد الشريكين لطلب المهايأة وللقاضي جبر الشريك الآخر عليها، إن أبى ما لم يطلب القسمة فيما يقسم والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغير مشترك بين ثلاثة أثلاثا يقبل القسمة بالإفراز استأجره أحدهم بأجرة معلومة مشاهرة، ثم سكنه أياماً، فهل إذا فسخ عقد الإجارة وطلب أن يقسمه لا يجاب لذلك، حيث كان غير قابل للقسمة بالإفراز، وإذا طلب شريكاه القسمة والمهايأة بالزمان لينتفع كل بشهر، أو بسنة يجابان لذلك ويجبر شريكهما على ذلك.

أجاب: إذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وإن تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر وهو الأصح، كما في الملتقى وغيره، وإذا كان البيت المذكور غير قابل للقسمة بالإفراز يجاب طالب المهايأة لها جبرا على الشريك الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في دار خربة مشتركة بين ثلاثة لكل منهم الثلث ولأحدهم دار بجوارها ملك له خاصة فأراد نصيبه من الدار المذكورة المشتركة ليضمه لداره، فهل يجاب لذلك ويجبر باقي الشركاء على القسمة، حيث كان كل منهم ينتفع بنصيبه بعدها.

أجاب: يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير، إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وترك أبعادية أقسمنها بينهن قسمة إفراز بالفريضة الشرعية وأقامت كل منهن وكيلا شرعيا عنها وقت القسمة وخرج لكل منهن تقسيط ديواني بذلك وأقر كل منهن باستيفاء حقه وبعد مضي أربع سنين تريد إحدى الزوجتين نقض القسمة وإعادتها ثانيا متعللة بأن ما أخذته رديء، فهل لا تجاب لذلك شرعاً، حيث وقعت القسمة المذكورة بين الوكلاء بدون غبن وحيف.

أجاب: إذا قسم المال المشترك بين الشركاء وأقر كل باستيفاء نصيبه فلا تسمع دعوى الغلط الفاحش من كل واحد منهم بعد ذلك، كما في واقعات المفتين والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم بيت يسع سكنى الجميع ويقبل القسمة إفراز، أو بالمهايأة مكانا وزمانا طلب بعضهم القسمة وامتنع الآخر منها عنادا وإغاظة لطالبها، فهل إذا كان ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة، وكان المكان يقبلها بالإفراز وبالمهايأة بالزمان وبالمكان يجاب طالب القسمة، ولا عبرة بامتناع أبيها والحال هذه.

أجاب: يقسم المنزل المشترك قسمة إفراز بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة ويجبر الأبي عنها عليها والحال هذه ويهايئ فيه القاضي بينهم، إن لم تطلب قسمة الإفراز مع احتمالها والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة يملكون دور، أو يستحقون منفعة أرض اقتسموا كلا من الدور الأرض بينهم على قدر حصصهم وأخذ كل منهم ما خصه بطريق القسمة واستولى عليه مدة ثلاث سنين بعد أن أسقط كل منهم حقه من منفعة الطين فيما خرج للآخر بالقسمة، فهل إذا أراد أحدهم إبطال القسمة فيما ذكر الواقعة بينهم بالتراضي وإعادتها ثانيا لا يجاب لذلك، حيث وقعت بتراضيهما، ولم يظهر فيها غبن فاحش.

أجاب: إذا اقتسم الإخوة العقار المشترك بينهم بالتراضي لا يكون لأحدهم نقض القسمة بدون وجه شرعي، كما أنه ليس له الرجوع فيما أسقط حقه في منفعته من أرض الزراعة الأميرية لشريكه إسقاطاً مستوفياً شرائط الصحة والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة يملكون عقارا من بيوت وأرض زراعة اقتسموه بينهم وأخذ كل منهم نصيبه وتراضوا على ذلك، ثم بعد القسمة والتراضي ظهر أن نصيب أحدهم بعضه مملوك الجماعة آخرين، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجدد القسمة ثانياً ويأخذ كل نصيبه مثل الآخر بالوجه الشرعي، ولا عبرة بهذه القسمة.

أجاب: إذا اقتسم الشركاء العقار المملوك لهم واستحق بعض معين من نصيب أحدهم لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح، أي: ويرجع في نصيب شريكه، وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا، وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه، إن شاء أنقض القسمة دفعا لضرر التشقيض كذا في الدر المحتار ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في مكانين مجاورين لبعضهما يتوصل من كل منهما إلى الآخر من الأعلى والأسفل موروثين لجماعة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ وعلى القصر وصي من قبل القاضي فأراد بعض البالغين قسمة المكانين بينهم وبين القصر من الوصي ذلك ليختص كل بنصيبه، فهل يكون للوصي مقاسمة البلغ وجمع نصيب محاجيره القصر في جهة معينة من المكانين خصوصا إذا تعينت المصلحة في ذلك، وإذا امتنع بعض البلغ عن القسمة يجبر عليها، حيث لا ضرر فيها.

أجاب: إذا كان الورثة صغار وكبار، أو كلهم حضور تجوز قسمة الوصي ويأخذ خصص الصغار جملة واحدة، كما في أدب الأوصياء وصرحوا بالجبر على القسمة

بطلب ذي الكثير وبأن كل دار تقسم على حدة عند أبي حنيفة مطلقا. وعند صاحبيه يكون الرأي للقاضي إذا كانت الدور في مصر واحد، وإن كانت في مصرين فكل على حدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما دار مشتركة بينهما لكل واحد منهما النصف وتلك الدار ليست قابلة لقسمة الإفراز فأراد أحد الشريكين أن يقسم مع شريكه مهايأة لكل منهما شهر، فهل يصح ذلك ويجبر الشريك الممتنع، حيث كانت الدار صغيره وليست قابلة لقسمة الإفراز.

أجاب: يجاب الشريك لطلب المهايأة ويجبر الآبي عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان قطعة أرض مناصفة، ثم قسما وبنى أحدهما في نصيبه فادعى الثاني أن في القسمة غبناً فاحشا، فهل إذا تبين لدعواه وجه بحضور أهل الخبرة ماذا يكون الحكم في ذلك لا سيما أن الأرض المذكورة مملوكة الرقبة غير أميرية.

أجاب: لو ظهر في القسمة غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم، إن كانت بقضاء بطلت اتفاقا لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل، ولم يوجد، ولو بالتراضي تبطل أيضا في الأصح، إن لم يقر بالاستيفاء، فإن أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض على ما أفاده في الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وعن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن ابن وبنت من غيره وتركت ما يورث عنها شرعاً من عقار ومصاغ، وغير ذلك مما يورث عنها فوضع زوج بنتها يده على مخلفاتها قبل القسمة في غيبة الزوج، فهل إذا حضر الزوج من غيبته واجتمع الورثة يقسم ما ثبت أنه تركه عنها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لبعض الورثة الاختصاص بشيء من تركتها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم تقسم تركة الميتة المذكورة بين جميع ورثتها بالفريضة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد منها عما يخصه بدون وجه شرعي والله بين جميع ورثتها بالفريضة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد منها عما يخصه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين أحدهم بالمحروسة وترك ما يورث عنه شرعاً

من دار ومواش، وغير ذلك، ومن جملة ما تركة أطيان زراعة، فهل يكون لذلك الابن المذكور مقاسمة أخوته في جميع ما تركه والدهم بالوجه الشرعي، ولا تضر إقامته بالمحروسة.

أجاب: للابن المذكور أخذ ما يخصه في تركة والده من جميع ما يورث عنه شرعاً وقسمته معهم، حيث لا مانع وليس لباقي الورثة منعه من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قيراطا ونصفا في مكان مشاعا، ولم ينتفع بما يملكه وطلب قسمته بالمهايأة من شهور، أو سنين، فهل يجاب طالب المهايأة لها، وإذا امتنع شريكه منها يجبر عليها.

أجاب: يجاب طالب المهايأة ويجبر الآبي عنها، حيث لا قسمة بالإفراز والله تعالى أعلم.

سئل: في معصرة لا يمكن جعلها معصرتين، وهي مشتركة بين رجلين فطلب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر، فهل لا يجاب طالب القسمة، حيث ينتفع كل من الشريكين بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، أو كيف الحال.

أجاب: نعم لا يجاب طالب القسمة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين جماعة بعضهم ساكن فيه والبعض الآخر غير ساكن طلب ذلك البعض الغير الساكن قسمة المكان المذكور بالمهايأة ويريد محاسبه الشركاء بالمهايأة فيما مضى من السنين الخالية من سكناه، فهل ليس له ذلك، حيث لم يعقدوا المهايأة فيما مضى وتكون المهايأة في المستقبل.

أجاب: يجاب أحد الشركاء لطلب المهايأة ويحكم بذلك من وقت الطلب لا في الماضي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار لورثة آلت لهم عن مورثهم بعضهم غائب والبعض الآخر حاضر وارد بعض الورثة الحاضرين، ومن هي في يده من الورثة قسمها وأخذ كل ذي حق حقه منها في غيبته البعض الآخر، فهل لا يجابون لذلك حتى يحضر الغائب، أو نائبه.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال هذه إلا أن يرفع الحاضرون من الورثة الأمر إلى القاضي ليقسم بينهم وبين الغائب منهم ويقيم عنه وكيلا يحفظ نصيبه بعد إجراء ما

يلزم شرعاً، حيث كانت الشركة بالإرث والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن يستحق بعض قراريط من العقار المبني وغيره من الأبعاديات أراد ذلك المستحق قسمة ما ذكر، فهل إذا كان من العقار والأبعاديات قابلا للقسمة وانتفع ذلك المستحق بنصيبه بعد القسمة يقسم ذلك جبرا على شريكه.

أجاب: يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير لم ينتفع الآخر لقلة حصته، كما في التنوير وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مشترك بين جماعة ورثوه عن مورثهم ولأحدهم فيه نصف سدس قيراط فقط، فهل إذا طلب صاحب الأقل القسمة وامتنع أصحاب الأكثر يجاب لذلك مطلقا أو لا يجاب صاحب الأقل للقسمة، حيث لم ينتفع بنصيبه بعدها ويكون متعنتا، حيث طلبها.

أجاب: يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته به القسمة وبطلب ذي الكثير، إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل والحال هذه لتعنته، كما في التنوير وغيره، وعليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في دار لجماعة أقسموها بالأمكنة إفراز، أو كل اختص بمكان وجهة وضربت المعالم والجدل بينهم وفتح كل منهم بابا فيما خصه بالقسمة وبعد مدة أراد بعض الشركاء نقض القسمة وإبطالها ويكلف الباقي ببيع حصة، أو يؤجر هاله، فهل لا يجاب لأبطال القسمة بدون وجه شرعي، ولا لما طلبه من البيع والإيجار بدون رضا الباقي.

أجاب: بعد صدور القسمة بين الشركاء صحيحة لا يجاب أحدهم لنقضها بدون وجه شرعي، كما لا جبر على البيع والإجارة والله تعالى أعلم(١).

سئل: في دور مشتركة بين جماعة ورثوها، وهي في مصر واحدة فأراد أحد الشركاء وهو صاحب الأقل أن يقسمها قسم واحدة وأن يجمع نصيبه من جميعها دار واحدة فامتنع باقي الشركاء من ذلك، فهل لا يجاب لذلك إلا برضاهم، وهل إذا تعلل

(١) انظر/ الدر المختار (٦/٢٦٧)، البحر الرائق (٨/١٧٨).

بأنه يمكن التعديل بزيادة دراهم عليه، أو على أحد الشركاء لا عبرة بتعلله بذلك ولا تدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم أيضا.

أجاب: في الدر المختار دور مشتركة، أو دار وضيعة، أو دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا، ولو متلازقة، أو في محلتين، أو في مصرين اهـ وفيه واعلم أن الدراهم لا تدخل في القسمة لعقار، أو منقول إلا برضاهم اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة كانوا في معيشة واحدة فتنازعوا مع بعضهم وأرادوا القسمة فترافعوا لدى قاض وأجرى القسمة بينهم بطريق الصلح عن تراض في جميع أملاكهم وكتب لهم بذلك حجة وانفرد كل منهم بحصته وتصرف فيها كيف شاء ومضى لذلك مدة، فهل والحال هذه إذا أراد بعضهم نقض الصلح والقسمة من غير حيف وإبطال الحجة لا يجاب لذلك.

أجاب: بعد صدور القسمة صحيحة لازمة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها، كما لا ينقض الصلح الشرعي بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مسلم وثلاثة أشخاص من أهل الذمة بينهم على سبيل الاشتراك دار صغيرة وفرن وربع به أربعة منازل وأربعة حوانيت مجموع ذلك أربعة أجناس من العقارات المتخربة وللمسلم في كامل العقارات المذكورة والنصف اثنا عشر قيراطا ولأحد الذميين في ذلك ستة قراريط ولآخر ثلاثة قراريط من ذلك والثلاثة قراريط الباقية لذمي مات فطلب الذمي الذي له ستة قراريط قسمة الأماكن المذكورة يريد بذلك التعنت والأضرار بالمسلم، فهل لا تقسم الأماكن المذكورة بطلب صاحب القليل خصوصا مع تضرر كل من الشركاء بالقسمة، ولا يقسم العقار إلا بطلب صاحب الكثير، إن انتفع، وإذا كان العقار المذكور مختلف الجنس بأن كان دار، أو ربعا وفرنا وحوانيت، كما هو مذكور أعلاه، وكان يمكن قسمته على سبيل الفرض والتقدير، فهل يقسم كل جنس منها على حدته أولا، وهل إذا طلب أحدهم تقويم العقارات بالدراهم وامتنع الباقي لا يقسم بالدراهم إلا برضاهم جميعا.

أجاب: يقسم العقار المشترك بطلب ذي الكثير، إن انتفع بعدها، ولم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل على ما عليه المعول وإن تضرر الكل لا يقسم إلا

برضاهم، كما لا تدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم وتقسم الدار والحوانيت والربع والفرن كل على حدته سواء كانت في محله، أو محلتين، أو مصرين لأنها أجناس مختلفة فيقسم كل جنس على حدته والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وأيتام للرجل سبعة قراريط وللأيتام الباقي وهو السبعة عشر، والآن يريد الشريك القسمة وأخذ نصيبه لأجل أن يضمه إلى داره المجاورة لهذه الدار المشتركة، فهل إذا كان للأيتام وصي من قبل الحاكم الشرعي يجاب الرجل المذكور للقسمة وأخذ نصيبه بحضور الوصي المذكور، حيث لا ضرر على الأيتام في ذلك، وكان كل ينتفع بنصيبه.

أجاب: يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب الكثير، إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وثلاث بنات وابن، ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن ابن وزوجتين وبقيت التركة لم تقسم حتى بلغ ابن الابن رشيدا، ثم قسمت تركة الميت الأول على ورثته وعلى ورثة الميت الثاني بالوجه الشرعي وأعطى قاضي الناحية كل ذي حق حقه وحكم بذلك وصدق ابن الابن واستمروا على ذلك سبع سنوات، فهل إذا أراد ابن الابن الرجوع في القسمة ونقض الحكم لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب ابن الابن المذكور لنقض القسمة بعد صورها مستجمعة للشرائط، حيث لم يوجد له وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً فحضر نائب بلده وقسم التركة بين الورثة وطهر وتحقق أن في القسمة غبنا فاحشا لبعض الورثة، ولم يرض بها المغبون، ولم يصدق عليها، فهل تنقض القسمة وتعاد بين الورثة ثانيا، حيث كان المغبون في ذلك وقت القسمة جاهلا بذلك لا سيما أنه لم يكن هناك مانع، ولم يمض على ذلك خمس عشرة سنة.

أجاب: إذا قسمت التركة المورثة عن المتوفى وظهر في القسمة غبن فاحش تنقض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أزواجه وأمه وأولاده ذكوراً وإناثاً بعضهم بالغ والبعض

قاصر، وعليه دين ثابت وترك ما يورث عنه شرعاً فأقام الحاكم الشرعي أحد الإخوة البالغين قيما على القصر وعلى مالهم لكونه صالحا وصاية ولفظ المال وضبطت التركة في سجل القاضي وقسمت بالوجه الشرعي على جميع الورثة بالفريضة بعد وفاء الدين من رأس التركة وكتب بذلك حجة شرعية من الحاكم الشرعي ومضى على ذلك أربع سنين، فهل إذا أراد أحد الورثة الرجوع في القسمة على وصي القصر لا يجاب وليس لأحد من الورثة نقضها بعد قسمتها صحيحة بالوجه الشرعي على يد القاضي.

أجاب: إذا صدرت القسمة صحيحة لازمة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر، وله عقار مشترك بينه وبين عمه الوصي عليه آل عن أبيه الميت أولا، ثم مات العم عن أولاده في غيبته ابن الميت الأول وقسم أولاد العم العقار المشترك في غيبته وخصوه بجانب منه، ثم حضر بعد ذلك الابن الغائب، ولم يرض بالقسمة، ولم يجزها لما رأى فيها من الغدر والغبن الفاحش، فهل يكون له إبطالها ونقضها وأخذ جميع ما خصه عن أبيه بالفريضة الشرعية، ولا ينفذ تصرفهم فيه بدون إذنه وإجازته، وله أخذ ما باعه بعض الشركاء من نصيبهم لو حصل بيع قبل القسمة مع الشيوع بالشفعة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

أجاب: نعم يكون له إبطال القسمة المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور وللشفيع الأخذ بالشفعة عند استيفاء شرائطها المعتبرة شرعاً، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة اقتسموا تركة مورثهم من عقار ونقود وأمتعة بينهم بتراضيهم، ثم بعد القسمة ظهر وتحقق أن فيها جواراً وغبناً فاحشا وتضرر بعض الورثة بذلك، فهل إذا ثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية تنقض القسمة وتعاد ثانيا.

أجاب: إذا ظهر غبن فاحش في القسمة تنقض في الأصح والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في خربة مشتركة بين رجلين لأحدهما عشرون قيراطا ونصف وللآخر ثلاثة قراريط ونصف فبنى صاحب الأكثر بأنقاضه المملوكة له مكانا في جزء منها لنفسه لا

يبلغ مقدار وربع نصيبه، فهل يكون ما بناه ملكا له وليس لشريكة الآخر معارضته فيه، ولا يكون له أن يكلفه برفع بنائه إذا قسم ووقع البناء في نصيب الباني.

أجاب: ما بناه أحد الشريكين لنفسه يكون له دون شريكه والحال هذه وليس للشريك تكليف الباني يرفع البناء، حيث قسم ووقع البناء في نصيب الباني والأرفع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن ثلاث بنات منها وعن ابن من غيرها وترك ما يورث عنه شرعاً، ومن جملة متروكاته أرض زراعة أميرية زرعها قبل وفاته ذرة وبرا والتقاوي من مخزن المتوفى، فهل يكون للإناث وأمهم مقاسمة الإخوة الذكور في المزروع الذي زرعه والدهم قبل وفاته، ولا يكون لأحد من الإخوة الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي.

أجاب: جميع ما تحصل من زراعة المتوفى يقسم بين جميع ورثته كباقي متروكاته والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك طلب صاحب القليل قسمته تعنتا قاصدا بذلك إضرار شريكه وامتنع من ذلك صاحب الكثير، فهل لا يمكن صاحب القليل من ذلك والحال هذه.

أجاب: يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير، إن انتفع بحصته، ولم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة بعضهم حاضر وبعضهم غائب عن البلد فتواطأ الحاضرون على قسمتها فقسموها فيما بينهم وبين الغائبين بغير إذن القاضي والغائبين واستولى كل واحد من الحاضرين على جزء منها وبنى أحدهم فيما استولى عليه فلما حضر الغائبون ردوا هذه القسمة وادعوا أن فيها ضررا وطلبوا قسمتها ثانيا، فهل يجابون لذلك شرعاً، وإذا قلتم بالإجارية وأقسموها ثانيا وخص الجزء الذي بنى فيه بعد القسمة الأولى غير الباني من الشركاء هل يجبر على رفع بنائه.

أجاب: القسمة على الوجه المذكور غير نافذة، وإذا بنى أحد الشركاء في

العقار المشترك قسم العقار، فإن وقه البناء في نصيب الباني فيها، وإلا أمر برفعه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان بعضه فأراد أحد الشريكين قسمة المكان المذكور وإفراز حصة الملك وإدخالها بمكانه المجاور للمكان المذكور، فهل إذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة يجاب طالبها لذلك.

أجاب: نعم يقسم المشترك، ولو بين ملك ووقف بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة فلأحد الرجلين المذكورين المقاسمة وأخذ نصيبه ويجاب لذلك، إن انتفع كل بنصيبه بعد قسمة المكان المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين اثنين مناصفة غير قابل للقسمة أراد أحدهما قسمته بالإفراز فامتنع الشريك، فهل إذا تحقق ذلك لا يجبر الشريك على قسمته بالإفراز بل يقسم بالمهايأة.

أجاب: يجاب أحد الشريكين لطلب المهايأة إذا لم يكن البيت المذكور قابلا لقسمة الإفراز والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارين بالميراث من أصولهم لأحدهم الربع في التركة والباقي لباقي الورثة والحال أن إحدى الدارين مبنية ومشيدة والثانية خربة خالية من البناء فاقتسموها قسمة تعديل فأخذ من له الربع الدار الخربة وبناها دار لنفسه من ماله من مدة سنتين بموجب حجة شرعية بالقسمة إذا أراد الآن باقي الورثة نقض القسمة وإعادتها ثانيا لا يجاب لذلك لم يوجد حيف ولا غبن فاحش عند القسمة، وإذا تعللوا بأنها لم تقوم بدراهم لا عبرة بتعللهم، حيث وقعت القسمة عن تراض.

أجاب: إذا كانت القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين بيت المال بما صورته أنه موجود منزل كائن بجان أبي طقية النصف منه ملك لشخص غائب لم يعلم محل والنصف الثاني ملك علي أغا تشجي باشا ويريد علي أغا المذكور قسمة المنزل المذكور أعني النصف الذي يملكه ليختص بسكناه فيه والنصف الذي للغائب يكون تسكينه بمعرفه بيت المال وتحصيل أجرته

لجانب التركة ومقصوده القسمة بمعرفة الشريعة، فهل يوافق قسمة المنزل المذكور، كما يرغب الشريك، ولو أن صاحب النصف الثاني غائب.

أجاب: حيث كان المنزل مشتركا بغير الإرث وغاب أحد الشريكين لا يقسم بدون حضور الشريك الغائب، أو من يقوم مقامه كوكيله في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وزوجة وترك ما يورث عنه من دار ومواش، وغير ذلك فاقتسموا تركته بالفريضة الشرعية على يد نائب الشرع، وأخذ كل نصيبه واستقل به بعد إفرازه، فهل إذا أراد أحد الأخوين نقض القسمة وإعادتها ثانيا لا يجاب لذلك شرعاً، حيث لم يظهر حق، ولا غروره، ولا غبن فاحش فيها.

أجاب: إذا وقعت القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دور صغيرة مشتركة بين جماعة سكن بعض الشركاء في بعضها مدة من غير قسمة، فهل إذا كانت الدور المذكورة لا تقبل القسمة وطلب أحد الشركة قسمتها بالمهايأة بالزمان يجاب لذلك.

أجاب: يجاب أحد الشركاء للمهايأة بالزمان، أو المكان ويجبر الأبي عليها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلاثة قراريط ونصفا في بيت طلب قسمته إضراراً وتعنتا لشريكه صاحب الكثير، ولم يرض بها، فهل لا يجاب صاحب القليل لما طلب.

أجاب: يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير عند انتفاعه وإن لم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وعن أربع بنات وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره فتعدى الابنان واقتسما التركة بينهما دون الإناث، فهل لا تصح هذه القسمة وتقسم التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ويأخذ كل ذي حق وماذا يخص كل وارث مما ذكر.

أجاب: تقسم تركة المتوفى بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية فللزوجة الثمن

والباقي بين الأولاد المذكورين للذكر ضعف الأنثى وليس لأحد الورثة أخذ شيء زائد عما يخصه في التركة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنتين وزوجة وأحد البنين بالغ وباقيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواش، وغير ذلك فوضع البالغ يده على جميع ما تركه والده بعد موته بغير وصاية شرعية، والآن قد بلغ القصر رشدهم وأرادوا أخذ ما يخصهم من تركة أبيهم بالفريضة الشرعية وقسمة ما يحتمل القسمة منه، فهل يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر وليس لأخيهم منعهم من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم للقصر المذكورين بعد بلوغ رشدهم أخذ ما يخصهم من تركة مورثهم وقسمه بعد تحقق ذلك شرعاً، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار كبيرة تقبل القسمة وهب أحد الشركاء نصيبه منها لبعضهم، فهل إذا كانت الدار كبيرة قابلة للقسمة، ولم تقسم، ولم تفرز تكون الهبة في المشاع القابل للقسمة غير صحيحة ولكل منهم طلب قسمتها إفرازا والاختصاص بنصيبه منها.

أجاب: لا تصح الهبة في مشاع قابل للقسمة ولكل منهم طلب قسمتها إفراز والاختصاص بنصيبه والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان وكالة وربعا ستة حوانيت لأحدهما فيها خمسة عشر قيراطا ونصف وللآخر الثمانية قراريط ونصف الباقية وطلب صاحب الخمسة عشر قيراطا ونصف القسمة فيما ذكر بالإفراز، فهل يجاب لذلك، حيث كان قابلا للقسمة أو لا.

أجاب: يقسم العقار المشترك القابل للقسمة بطلب ذي الكثير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك نخيلا ودارا فبنى بعض الورثة الدار بغيبة الباقي، ثم حضرت الورثة جميعا وأرادوا قسمة النخيل والدار بينهم بالفريضة الشرعية فعارض الباني للدار من الورثة الباقي منهم وأراد اختصاص بالدار لكونه بانيا لها بغيبة الباقي، فهل لا يمكن الباني للدار من الاختصاص بها وتقسم الدار كالنخيل بين الجميع بالفريضة الشرعية لا سيما أن الشريك بنى الدار بالأنقاض القديمة المشتركة.

أجاب: بناء بعض الورثة في الدار المشتركة لا يوجب تملكه لباقي الدار وما تركه المتوفى من النخيل ونحوه القابل للقسمة مما يورث عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين على الشيوع فبناها أحدهما بدون إذن شريكه وأراد الاختصاص بها وأعطى شريكه محلا آخر بدل نصيبه منها، ولم يرض شريكه بالاستبدال، فهل إذا ثبتت الشركة والشيوع وعدم إذنه في البناء يكون له إلزام الباني بنقض بنائه ويمكن من أخذ نصيبه منها.

أجاب: إذا بنى أحد الشريكين في الأرض المشتركة تقسم الأرض بين الشريكين، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها، وإلا أمر برفع بنائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتيه وزوجته وعن ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ونخيل وقسمت تركته على يد القاضي وأخذ كل ذي حق حقه بالفريضة الشرعية، ثم بعد مدة مات ابن ابن العم الوارث مذكور عن ورثة فأراد ورثة الميت الأول منازعة ورثته وإعادة القسمة ثانيا، فهل لا يجابون لذلك لا سيما إذا لم يحصل فيها حيف، ولا غرور، ولا غبن فاحش.

أجاب: بعد صدور القسمة بين الشركاء صحيحة لازمة لأحدهم، ولا لوارثه نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة فيهم بعض قصر وأمهم وصي عليهم وعلى مالهم ولكل واحد فيها حصة فطلب الأكثر قسمة الدار وأخذ نصيبه وإفراز في جانب بحضرة وكيل الأم الوصي على بعض أولادها القصر مع باقي الشركاء، فهل يجاب طالب القسمة صاحب الأكثر لذلك، حيث كانت قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها.

أجاب: نعم يجاب الكثير للقسمة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جنينة مشتركة بين ثلاثة إخوة تلقوها بطريق الميراث عن أبيهم أرادوا تخصيصها بواحدة منهم بعد تقويمها بثمن وأن تجري القرعة فيها وتكون لمن خرجت على اسمه فوكل منهم وكيلا وقومها الوكلاء المذكورون وأجرة القرعة فيها، كما ذكر، فهل إذا خرجت القرعة لواحد منهم وكانت قيمتها أقل مما قوم به الوكلاء، وكان في

ذلك غبن فاحش، ولم يرض باقي الشركاء بما فعله الوكلاء لا عبرة بما قوموه، ولا بما فعلوه من القرعة ويكون كل على نصيبه.

أجاب: ولو ظهر غبن فاحش في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح وتسمع دعواه ذلك، إن لم يقر بالاستيفاء، وإن أقر به لا تسمع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغير ذلك، فهل إذا كان للقصر وصي يكون للبلغ التداعي معه وقسمة التركة بالفريضة الشرعية، ولا يكون للوصي منع البلغ من ذلك.

أجاب: للوارث البالغ الرشيد أخذ ما يخصه من تركة مورثه وقسمة ما يقبل القسمة منه بالإفراز وليس للوصي منعه عن ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف ولدين أحدهما ذو شوكة والآخر ضعيف فعند قسيم التركة صار ذو الشوكة يعطي أخاه نصيبه من التركة بغبن فاحش ويكرهه على ذلك وهناك بينة تشهد بالإكراه، ثم مات الأخوان وخلف كل منهما ولدا فأراد ابن الرجل الضعيف الرجوع على ابن ذي الشوكة ومعه بينة تشهد بإكراه والده، فهل والحال ما ذكر يجوز له الرجوع وقسم التركة بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على القسمة، ولم يوجد ما يفيد الرضا بها لا تكون نافذة والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديها أمتعة لهما، ثم اشترى أحدهما أرضاً للزراعة وكتب بها حجة من نائب القاضي باسمه خاصة، ثم توفي أحدهما فقسمت الأمتعة بين الحي وورثه الميت وكذا الأرض المشتراة، ثم أراد الحي المشتري نقض القسمة لتلك الأرض وادعى أنه اشتراها لنفسه خاصة وأبرز الحجة باسمه، فهل يجاب لذلك، ولا عبرة بقسمتها عن جهل، وإذا اتهم في ذلك يحلف.

أجاب: إذا صدرت للقسمة صحيحة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها وإبطالها بدون وجه شرعي، ولا تسمع دعوى أحد المتقاسمين الاختصاص بالمقسوم بعد القسمة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة رجال استأجروا وكالة من مستحقها على الشيوع بينهم فبنوا وأصلحوا ما يلزم لتجارتهم وبعد ذلك قسم ثلاثة من المستأجرين الوكالة بغير حضور الرابع وجعلوا لأحدهم قسما في الوكالة ولاثنين منهم قسما وللغائب قسما آخر، فهل إذا لم يرض الشريك الغائب بما عينوه لا تصح هذه القسمة، حيث كانت بغير إذنه وحضوره.

أجاب: قسمة الوكالة المذكورة على الوجه المزبور غير نافذة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد فيهم قاصر وخلف والدهم تركة وليس على القصر وصي، ولا قيم من جهة القاضي فاقتسم الأولاد التركة فحصل في القسمة جور على القاصر، فهل إذا ثبت الجور المذكور يكون له بعد البلوغ نقض القسمة وإعادتها ثانيا.

أجاب: نعم تنقض القسمة المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في قطعة أرض خربة قال أحدهما للآخر أنا أقسم وأنت تختار ففعل، كما قال بحضور أهل الخبرة وأخذ الشريك المشروط له الخيار نصيبه وشرع في البناء فيه، فهل إذا أراد شريكة القاسم الرجوع في القسمة، أو طلب مبلغا معلوما من الدراهم من شريكه بعد القسمة لا يجاب لذلك، حيث لم يكن في القسمة جور، ولا غبن.

أجاب: إذا صدرت القسمة صحيحة لازمة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له محل ملك له خاصة وبجواره محل آخر مشترك بينه وبين رجل ويريد أحدهما قسمة المحل المشترك وإدخال نصيبه في محله الخاص به لأجل منع الضرر، فهل إذا كان قابلا للقسمة، وكان صاحب الملك الخاص مجاورا له من جميع الجهات بحيث، إن القسمة إذا خرجت وخصصت له حصته في، أي: جهة من الجهات تكون بجوار أملاكه، ولا ضرر على أحد في ذلك يجاب طالب القسمة والحال هذه.

أجاب: يقسم المال المشترك بطلب كل من الشركاء، إن انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وإلا قسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة سكنها أحدهم وبنى بها لنفسه باطلاع الباقين وعدم منعهم له ومعه بينة تشهد بذلك فما حكم هذا البناء المستحدث.

أجاب: **أجاب** العلامة الرملي عن نظير ذلك بما نصه صرح علماؤنا بأنه إذا بنى بغير إذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم، فإذا وقع بناؤه في نصيبه فبها، وإلا هدم وهذا إذا بنى با حجا وآلات هي له وإن بنى بنقض مشترك من الدار، وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم، ولا يرجع بشيء مما أنفق على عمله وإن بناه من النقض المشترك، ومن ماله فما له ملك له ينقضه والمشترك على حكم الشركة، كما تقدم وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقيه الشركاء المدعين، إذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة بطريق الميراث عن أبيهم أقسموها بينهم بالفريضة الشرعية وأخذ كل منهم نصيبه وصار كل منهم يتصرف في نصيبه بالهدم والبناء، وغيرهما مدة تزيد على خمس وأربعين سنة فمات بعضهم عن أولاده وبقي بعضهم، ثم بعد ذلك أنكر بعض الباقين القسمة ويريد قسمتها ثانيا، فهل والحال هذه إذا ثبتت القسمة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويبقى كل على ما هو عليه.

أجاب: إذا ثبت صدور القسمة صحيحة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها وإبطالها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة بلغ يملكون بيتا كبيرا اقتسموه وبينهم قسمة إفراز، فهل إذا حصل لأحدهم جور في القسمة وغرور ظاهر فيها يكون نقض القسمة وإعادتها ثانيا إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ظهر غبن فاحش في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً فاقتسمت الورثة التركة بينهم بالفريضة الشرعية على يد قاضي ناحيتهم وأخذ كل ذي حق حقه منها وتصرف فيه مدة من السنين، فهل إذا أراد أحدهم نقض القسمة وإعادتها ثانيا لا يجاب لذلك، حيث لم يحصل في القسمة غرور، ولا غبن.

أجاب: إذا صدرت القسمة مستوفية شرائط الصحة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة صغيره غير قابلة للقسمة إفراز مشتركة بين رجلين أحدهما له خمسه قراريط والآخر له تسعه عشر قيراطا فأراد من له الأقل قسمتها قسمة إفراز، أو دفع القيمة لمن له الأكثر، فهل لا يجوز قسمتها، حيث إنها غير قابلة لقسمة الإفراز، ولا يجبر من له الأكثر على أخذ قيمة حصته شرعاً.

أجاب: نعم لا تقسم الطاحونة المذكورة والحال هذه بطلب أحد الشريكين ولكل منهما طلب المهايأة فيها على قدر ملكهما والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين جماعة بنى فيه أحد الشركاء محلا لنفسه من ماله بدون إذن باقي الشركاء، ومن غير إجازتهم، فهل إذا أراد أن يطالب باقي الشركاء بما يقابل نصيبهم مما صرفه من ماله في ذلك بدون إذنهم وإجازتهم يجاب لذلك، أو لا يجاب.

أجاب: إذا بنى أحد الشريكين في عقار مشترك لنفسه بدون إذن الآخر وطلبت القسمة قسم، فإن وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت، وإلا هدم والله تعالى أعلم.

سئل: في دار كبيرة نصفها وقف ونصفها ملك، وفي الدار المذكورة بئر وحانوت أرادنا ناظر الوقف ومالك النصف قسمتها قسمة شرعية، فهل إذا قسمت الدار وحصل فيها غبن فاحش لأحد الشريكين تنقض القسمة وما الحكم في البئر والحانوت إذا لم تكن قابلة للقسمة.

أجاب: لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت تقويم المقوّمين في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل، ولم يوجد، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح لأن شرط جوازها المعادلة، ولم توجد فوجبت نقضها، كما ذكره العلائي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة حصلا بكسبهما أموالا من عقار ومواش، وغير ذلك مات أحدهما عن ورثة بلغ فقسم أخو الميت المال المشترك بكسبهما مع بعض ورثة الميت المذكور في غيبه البعض الآخر بحضور نائب قاضي ناحيتهم بالعدد في المواشي وبالمقابلة في العقار، فهل إذا حصل غبن فاحش، ولم يكن بعض الورثة

وكيلا عن الغائب لا تنفذ القسمة ويكون لهم نقضها، وإذا كان لورثة الميت مال خاص به أيضا خارج عن المال لمشترك ولمورثهم عقار خاص به أيضا لم يكن من المال المكتسب وثبت ذلك الوجه الشرعي لا يدخل ما ذكر في القسمة، ولا يشاركهم فيه عمهم أخو الميت المذكور.

أجاب: حيث تحقق الغبن الفاحش في القسمة يكون للمغبون المطالبة بنقضها على فرض وجود نائب عنه وقت القسمة ولورثة الأخ الاختصاص بمال مورثهم الخاص بعد ثبوت اختصاصه به بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وتركة ادعوا بدين على مورثهم وتنازعوا مع بعضهم في شأن ذلك وجرى بينهم صلح بدراهم دفعها بعضهم من التركة للباقي واقتسموا التركة برضاهم فبعد ذلك ظهر وتحقق على مورثهم دين محيط بتركته، فهل يبطل الصلح والقسمة ويوفي دينه مما تركه، وإذا كان لهم دين وأثبتوه في وجه خصم شرعي يكون أسوة الغرماء.

أجاب: تتعلق ديون الميت الثانية بالوجه الشرعي بتركته، وحيث كانت التركة مستغرقة بها تقسم بين الغرماء بقدر ديونهم وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه بحسب القسمة، وإذا أخذ زائدا يكون لباقي الغرماء المطالبة باسترداد وتبطل قسمة الورثة التركة ما لم يوفوا الدين من مالهم، أو يبري الغرماء ذمهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ونخيل، وغير ذلك مما يورث فاقتسموا تركته بالفريضة الشرعية على يد القاضي وأخذ كل نصيبه واستقل به من مدة خمس وأربعين سنة وزيادة، ثم مات بعض الورثة عن ورثة، فهل إذا أراد ورثة من مات منهم نقض القسمة متعللين بأن آباءهم هم الذين غرسوا النخيل وربوه في صغر الباقين لا يجابون لذلك، حيث وقعت القسمة صحيحة، ولم يظهر فيها حيف، ولا غبن فاحش، ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: إذا صدرت القسمة صحيحة لازمة لا يكون لورثة بعض المتقاسمين نقضها بمجرد تعللهم بما ذكر بدون وجه شرعي والإقدام على القسمة من المورثين إقرار بالاشتراك فلا تسمع دعوى الورثة الاختصاص والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خمس بنين وابنتان الجميع معه في معيشة واحدة وبيده أموال من دور ومواش ونوارج وسواق، وغير ذلك ويريد قسمة ما له في حال حياته وصحته وسلامته بين أولاده لأجل عدم المنازعة بعد موته، فهل يجاب لذلك ويكون له قسمته بالسوية بينهم، وإذا أراد أكبر البنين منعه منها متعللا بأن المال من كسبه والحال أنه لا مال له خاص ومميز وحده عن مال أبيه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله ويكون اكتساب جميع الأولاد لأبيهم، حيث كانوا معه في المعيشة، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من مال أبيه بدون مخصص شرعي.

أجاب: إذا كان الولد في معيشة أبيه وعائلته ومعينا له في الكسب يكون جميع ما تحصل لأبيه وليس لابنه شيء من ذلك بدون وجه شرعي وللمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء، حيث كان مكلفا غير محجور عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة قديمة دائرة وفرنا بجوارها باع من ذلك نحو الثلثين في كامل العقار المذكور، ثم بعد البيع بمدة أراد البائع قسمة العقار المذكور وأن يختص بقدر حصته في أحد المكانين المذكورين، فهل لا يجاب لذلك، ولا يجبر المشتري على ذلك لا سيما أن المكانين المذكورين لا يقبلان القسمة الشرعية.

أجاب: لا يجاب الشريك البائع لما طلبه على الوجه المسطور جبرا على شريكه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة شركاء في مكان بنى فيه أحد الشركاء أمكنة بأنقاض اشتراها من ماله الخاص به وصرف في ذلك مبلغا من ماله لكونه له معظم المكان وباقي الشركاء لهم شيء قليل من ذلك وقف عليهم وطلب مالك المعظم قسمته وأبى بعض الشركاء الآخر فماذا يكون الحكم في القسمة وفيما بناه فيه بدون إذن باقي الشركاء.

أجاب: بنى أحد الشركاء بغير إذن الباقي في المكان المشترك فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار، حيث احتمل القسمة، فإن وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت، وإلا هدم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنت وابنين أحدهما بالغ والآخر قاصر وترك ما يورث عنه شرعاً فقسمت تركته بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية فأخذ البالغ

نصيب أخيه القاصر وصار وتحت يده، فهل إذا بلغ القاصر رشيدا وطلب أخذ ما يخصه من تركة أبيه من يد أخيه يجاب لذلك وليس لأخيه البالغ المذكور منعه من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم للأخ المذكور بعد بلوغه رشيد أخذ ما يخصه من تركة أبيه بعد تحقق رشده بالوجه الشرعي، حيث نفذت القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة طلب أحد الشركاء قسمتها بالإفراز، فهل يجاب لذلك، حيث تقبل القسمة بالإفراز ينتفع الشريك بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول.

أجاب: نعم يجاب لذلك، إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت بالغة من غيره متزوجة برجل أجنبي اعتراها عته وخبل في عقلها فأقام القاضي زوجها فيما عليها وعلى حفظ ما لها بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فاقتسم زوج البنت مع زوج أمها ما تركته أمها بالفريضة الشرعية، فهل تصح تلك القسمة، ولا تنقض، حيث لم يحصل فيها حيف، ولا غبن ويكون للقيم المذكور حفظ مال زوجته حتى تفيق.

أجاب: إذا وقعت القسمة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم وكانت نافذة لا سبيل إلى نقضها بدون وجه شرعي ووصي المجنون كوصي الصغير في قسمة ماله مع شريكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنت وزوجته وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها من المواشي، وغير ذلك فاقتسموا التركة بالفريضة الشرعية على يد نائب الشرع بحضرة جميع من المسلمين، ثم مات أحد البنين عن أولاد فطلب الأعمام وإعادة القسمة فحضر قاضي الولاية واقتسموا التركة بالفريضة الشرعية بعد تراضيهم على نقض الأولى وإعادة المقسوم إلى الاشتراك بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون وأخذ كل ذي حق حقه من العقار وغيره ووضع كل يده على ما خصه، فهل إذا طلب الأعمام إعادة القسمة بعد وقوعها بالتراضي لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعة أولاد الأخ فيما تركه له مورثهم لا سيما إذا لم يكن في القسمة حيف ولا غبن

فاحش إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا وقعت القسمة صحيحة مستوفية شرائط اللزوم لا يكون لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي، حيث لم يتراض الجميع على إعادة المقسوم إلى الاشتراك والله تعالى أعلم.

سئل: في دار صغيرة غير قابلة للقسمة بين اثنين لأحدهما فيها تسعة عشر قيراطا وللآخر خمسة قراريط طلب صاحب القليل أن يقسم الدار المذكورة قسمة إفراز وأن يختص بمكان منها وصاحب الكثير لم يرض بذلك، فهل والحال هذه لا يجبر صاحب الكثير على قسمة الدار المذكورة، ولا يجاب صاحب القليل لما طلبه بل يكون لكل منهما أن يقسمها مهايأة مع صاحبه.

أجاب: إذا طلب أحد الشريكين قسمة العقار، فإن انتفع كل بحصته بعد القسمة بالإفراز يجاب طالب القسمة لها وإن لم ينتفع كل بحصته بعد القسمة وطلب ذو القليل القسمة لا يجاب لذلك جبرا على شريكه وتجب المهايأة بينهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك داراً، ثم مات كل من البنتين قبل قسمتها عن أولاد ذكور وإناث، ثم مات الابن عن أولاد ذكور وإناث قبل قسمتها أيضا، ولم تزل الدار بيد الورثة جميعا فطلب البعض قسمتها فادعى ورثة الابن بأن الدار خاصة بأبيهم فأنكر ورثة البنتين دعواهم، ولا بينة، ولا سند بأيديهم يشهد لهم بذلك، فهل لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويكون لورثة كل من البنتين أخذ ما يخص أمه بالفريضة الشرعية من الدار وقسمتها إفرازاً، حيث كانت قابلة لها.

أجاب: إذا كانت تلك الدار مملوكة للجد المذكور، وهي بيد الجميع لا يكون لورثة ابنه الاختصاص بها دون ورثة بنتيه والحال ما ذكر بدون إثبات مخصص شرعي ولهم قسمتها إفرازا والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك داراً، ثم مات كل من البنتين قبل قسمتها عن أولاد ذكور وإناث، ثم مات الابن عن أولاد ذكور وإناث قبل قسمتها أيضا، ولم تزل الدار بيد الورثة جميعا فطلب البعض قسمتها فادعى ورثة الابن بأن الدار خاصة بأبيهم فأنكر ورثة البنتين دعواهم، ولا بينة، ولا سند بأيديهم يشهد لهم بذلك، فهل لا

يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويكون لورثة كل من البنتين أخذ ما يخص أمه بالفريضة الشرعية من الدار وقسمتها إفرازاً، حيث كانت قابلة لها.

أجاب: إذا كانت تلك الدار مملوكة للجد المذكور، وهي بيد الجميع لا يكون لورثة ابنه الاختصاص بها دون ورثة بنتيه والحال ما ذكر بدون إثبات مخصص شرعي ولهم قسمتها إفرازا والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت يقبل القسمة مشترك بين رجلين اقتسما بينهما قسمة إفراز ورضي كل منهما بذلك ووضع كل منهما يده على نصيبه بعد الإفراز وصار يتصرف فيه بالعمارة والبناء والسكنى مدة تزيد على عشر سنين، فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما الرجوع في القسمة على الآخر بعد وقوعها صحيحة لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا وقعت القسمة بينهما صحيحة مستوفية شرائطها الشرعية، ولم يظهر غبن فاحش فيها لا يجاب أحدهما لنقضها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان ذريته معدة للمواشي أحدهما يملك فيها الثلث والآخر الثلثين وفيها بئر مشتركة بينهما معدة تسقي المواشي المذكورة فاقتسماها بينهما وأخذ كل نصيبه فيها وجعله ذريته على حدته وبقيت البئر مشتركة بينهما ما في نصيب مالك الثلثين فعمل مالك الثلث مجراه له تصرف الماء إلى ملكه لسقي مواشيه حسبما شرطا ذلك في القسمة واستمرا على ذلك مدة تزيد على اثنين وثمانين سنة فأراد الآن مالك الثلثين منع مالك الثلث عن السقي من البئر المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت الملك لصاحب الثلث في البئر المذكورة بالبينة الشرعية لا يكون لصاحب الثلثين منعه من السقي منها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي بقاء الاشتراك لا يكون لأحد الشريكين منع الآخر من الانتفاع به على مقتضى الشركة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وامرأة أجنبية للرجل ثلاثة أرباعه وللمرأة ربعه، فهل إذا طلب من له ثلاثة أرباعه قسمته بالمهايأة يجاب لذلك شرعاً ويقسم على قدر نصيب كل منهما.

أجاب: حيث كان البيت المذكور غير قابل للقسمة يكون لكل من شريكيه طلب

المهايأة فيه كل بقدر نصيبه ويجبر الآبي عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات وابني عم له وقسمت تركته بالفريضة الشرعية وكل ذي حق أخذ حقه بموجب وثائق شرعية، ثم أظهر البنات حجة بوقفية العقار عليهن والحال أن تلك الحجة مقطوعة الثبوت لم يوجد من يشهد بمضمونها، فهل والحال هذه لا يعمل بتلك الحجة وتكون القسمة ماضية.

أجاب: لا يعول على الحجة المذكور بدون إثبات مضمونها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين ورثا عن أبيهما مالا، ولم يقتسماه وبقي على الشركة مدة وخلف كل منهما أولادا، ثم ماتا، فهل إذا طلب أولاد أحدهما القسمة مناصفة يجابون لها، ولو طالت المدة.

أجاب: يقسم المال المملوك للأخوين المذكورين بين ورثتهما، حيث كان قابلا للقسمة فيأخذ ورثة كل منهما نصيب مورثه منه ويجاب طالب القسمة لها والحال ما ذكر وإن امتنع الآخر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان داراً بالشراء الشرعي سوية طلب أحدهما قسمتها فأذن له شريكه في القسمة فقسمها بأمانته في غيبة شريكه، فهل إذا تبين بقول أهل الخبرة أن في القسمة حيفا وغبنا فاحشا وثبت ما ذكر يكون للشريك المذكور أخذ باقي نصيبه من شريكه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لو ظهر في القسمة على فرض انعقادها غبن فاحش بأن لا يدخل تحت التقويم، فإن كانت بقضاء تفسخ اتفاقا لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل، ولم يوجد، ولو وقعت بالتراضي تفسخ أيضا في الأصح لأن شرط جوازها المعادلة، ولم توجد فوجب نقضها والله تعالى أعلم.

سئل: في بستان نخيل بين اثنين أحدهما له الثلث والآخر له الثلثان طلب أحدهما قسمته فأبى الآخر متعللا بأن له في كل نخله حقا، فهل يجبر على قسمته شرعاً، حيث إنه قابل للقسمة، ولا عبرة بهذا التعلل.

أجاب: حيث كان النخل قابلا للقسمة وينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعدها

والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تبدل يجاب طالب القسمة لها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شريكين اقتسما ما اقتنياه بينهما قسمة التراضي والاختيار وأشهد كل منهما أنه استوفى استحقاقه وأبرأ صاحبة الإبراء العام، فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما نقض هذه القسمة متعللا بالغلط فيها لا يجاب لذلك.

أجاب: ولو ظهر غبن فاحش في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح لأن شرط جوازها المعادلة، ولم توجد وتسمع دعواه الغبن الفاحش، إن لم يقر بالاستيفاء، فإن أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض كذا في الدر قال في حواشيه للسيد الطحطاوي قوله لا تسمع دعوى الغلط، أي: إلا ببينة وقد قدم أنها تسمع فيه بها وأجاب عن التناقض ونحوه في الدرر وقد ذكر ذلك المصنف عن الخانية الخ ما نقله، ثم قال ومقتضى ما قيل في الغلط أن يقال في الغبن انتهى فانظره وحمل بعضهم السماع في دعوى الغلط على ما إذا بأشرها القاسم وعدمه على ما إذا باشرها بنفسه لاعتماده في الأول على فعل غيره فيعتذر والله تعالى أعلم.

سئل: في حمام مشترك بين جماعة تلقوه بطريق الإرث عن مورثهم لكل واحد منهم جزء معلوم استأجره أحد الورثة مدة من السنين فلما مضت المدة طلب من المستحقين أن ينقضوا له أجرته، أو يتداولوه بينهم بالنوبة بأن يختص كل منهم بأيام قدر حصته وهذا ضرر لبعض الشركاء لما يقع فيه من التعطيل في بعض الأيام وإتلاف لبعض آلاته، فهل إذا طلبوا أجرة المثل ممن يستأجره يجابون لذلك، ولا يجابون لما فيه ضرر عليهم.

أجاب: لا يجبر باقي الشركاء على إجارة أنصبائهم من الشريك بأقل من أجر المثل، ولا يجبر هو على الاستئجار بأجر المثل ولأحدهم طلب المهايأة بالزمان في غبر القابل للقسمة وتجبر الأبي عليها، وفي الدر دار، أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال أحدهما لا أكري، ولا أنتفع وقال الآخر أريد ذلك أمر القاضي بالمهايأة، ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع، إن شئت فانتفع وإن شئت فأغلق الباب اهـ، فإن وقع التهايؤ في الشيء الواحد فزادت الغسلة في نوبة أحدهم فالزيادة مشتركة بينهم قال في الخانيه، وفي الدار الواحدة إذا تهايأ في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما

أغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل اهـ والله تعالى.

سئل: في دار كبيرة تقبل القسمة مشتركة بين اثنين أحدث أحدهما بناء في جهة منها بغير إذن شريطه، والآن يريد شريكه أن يكلفه رفع بنائه الذي أحدثه من غير إذنه، فهل لا يجاب لذلك، حيث كانت الدار تقبل القسمة، وكان كل منهما ينتفع بنصيبه بعدها وطلبت القسمة ويجاب طالبها لها إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم تقسم الدار المذكورة والحال هذه، فإن وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت وإن وقع في نصيب الآخر هدم والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين اثنين أحدهما يملك فيها أحدا وعشرين قيراطا والثاني يملك ثلاثة قراريط فأراد صاحب الدار الأقل أن يقسما الدار المذكورة قسمة إفراز والحال أنها لا تقبل القسمة، ولا ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وامتنع صاحب الأكثر منها، فهل والحال هذه لا يجبر الأبي عليها، حيث لم تكن الدار المذكورة تقبل القسمة قسمة إفراز ويكون له قسمتها مهايأة.

أجاب: نعم لا يجبر الأبي على قسمة الإفراز في غير القابل للقسمة، وله المهايأة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان دار لا تقبل القسمة قسمة إفراز بحيث لا ينتفع كل منهما بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول أحدهما يملك فيها الربع والباقي للشريك الآخر فأراد أحدهما أن يقسمها قسمة إفراز لا يجاب لذلك، حيث لم تقبل القسمة المذكورة، وإذا أراد مالك الربع أن يقسمها بالمهايأة يجاب لذلك.

أجاب: إذا كانت تلك الدار لا تقبل القسمة بالإفراز لا يجبر الآبي عليها ولكل منهما المهايأة جبرا والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض بنخلها من غير أراضي مصر بالحجاز غير أميرية مشتركة بين أربعة أشخاص أحدهم له خمسان ولكل واحد من الآخرين خمس طلب صاحب الخمسين القسمة وإفراز نصيبه منها، فهل يجاب لذلك أو لا.

أجاب: إذا كان ما ذكر في السؤال قابلا للقسمة وينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة وأمكنت المعادلة، ولم تتبدل المنفعة وطلب أحدهم القسمة يجاب لذلك والله

تعالى أعلم.

سئل: في دار متخربة قابلة للقسمة بين زيد وجهة وقف لجهة الوقف ولزيد باقيها بنى زيد جميع الدار بآلات من عنده متفوقة بعد إزالة نسفه بغير إذن من ناظر الوقف المذكور، والآن يريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وإفرازها من حصة الملك المذكورة، فهل يجاب لذلك، حيث كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها، وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف المذكورة وما حكم البناء في نصيب الوقف بغير إذن الناظر المذكور.

أجاب: نعم يجاب الناظر لذلك والحال هذه وبعد القسمة فما وقع في نصيب الباني من البناء فهو له وما وقع في نصيب الوقف الباني بقلعه، إن لم يضر بأرض الوقف، وإلا تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في أيتام وأمهم يملكون عشرين قيراطا في فرن غير قابل للقسمة بالإفراز باقية لامرأة أجنبية أرادت تلك المرأة قسمة الفرن قسمة إفراز جبرا على الأيتام وأمهم والحال أن في القسمة ضررا بينا الكل، فهل لا تجاب لذلك، وإذا أحدثت أم الأيتام بئرا في الفرن المذكور بغير إذن من المرأة يكون ما صرفته في حصتها متبرعة به.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين تملكان دار بطريق الإرث عن مورثهما على الشيوع باعت أحدهما نصفها لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم وبقي النصف الثاني على ملك أختها المذكورة فأراد الشريك المشتري أن يبني، وهي غائبة فبنى جميع الدار وادعى أنه اشترى من وكيل الشريكة النصف الثاني فحضرت الشريكة من غيبتها وذكرت أنه لم يحصل منها توكيل بالبيع، فهل والحال هذه يكون لها أخذ نصبها ويؤمر الباني بقلع بنائه، أو أخذ قيمته مستحق القلع.

أجاب: إذا أنكرت المالكة التوكيل ببيع نصيبها من الشريك المذكور يؤمر مدعيه بإثبات ما أنكرته، فإن أثبته بطريق شرعي وتحقق البيع الشرعي منه فلا معارضة لها معه، وإلا فنصيبها باق على ملكها، حيث لم يجز بيعه فيؤمر بتسليمها إياه، وإذا وقع التنازع في البناء في الدار المشتركة وطلبت القسمة قسمت، إن احتملتها فما وقع في

نصيب الباني فهو له بلا منازعة وما وقع في نصيب المرأة يؤمر برفعه منه إلا أن تتملكه بقيمته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك داراً فاستمر الابنان في معيشة واحدة من غير قسمة مدة، ثم مات أحدهما عن ابنين ومات الثاني عن ثلاثة بنين، ولم تزل الدار بأيدي الجميع من غير قسمة، فهل تقسم بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ويأخذ كل من الورثة المذكورين ما يخص أباه لو كان حيا.

أجاب: تقسم الدار المذكورة بين ورثة كل من الابنين المذكورين فلورثة كل أخذ نصيب أبيهم بالفريضة الشرعية، إن كانت الدار قابلة للقسمة بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت لرجل ربعه ولامرأة ثلاثة أرباعه، فهل إذا طلب أحد الشركاء قسمته إفراز يجاب لذلك إذا قبلها، ولم يكن فيها ضرر، وإذا انتفع بها البعض وتضرر البعض الآخر لقلة الحظ يقسم بطلب ذي الكثير.

أجاب: حيث قبل البيت المذكور القسمة بلا ضرر بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يجاب منهما للقسمة إذا طلبها وإن انتفع ذو الكثير دون الآخر لقلة نصيبه يجاب المنتفع، إن طلبها دون الآخر، إن امتنع شريكه لتعنت الطالب حينئذ على الراجح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن دار كاملة وثلثي دار أخرى شركة أخته وترك زوجة وابنين وأربع بنات كلهم منها، ثم ماتت إحدى البنات عن والدتها وبناتها وزوجها فتوافق الذكر على أن ينضم مع أصغرهما نصيب الزوجة وبناتها الأحياء في دار من الدارين ومع الأكبر نصيب عمته وورثة أخته في الدار الأخرى وقوم ما بناء الدارين وضربا قرعة بينهما على أن من تظهر قرعته على الصغيرة يستوفي تمام ما له، ومن معه في جهة معينه من الكبرى كل ذلك بغير إذن الزوجة وبناتها، فهل إذا ضربا القرعة كذلك وقامت الزوجة وبناتها بالمنع يجبر إلى ذلك وللصغير من الابنين المنع أيضا لعدم تمام القسمة لفقد الزرع وهو ركن من أركانها وعدم تعيين نصيبه وعدم حكم

حاكم بذلك وعدم رضا باقي الشركاء.

أجاب: لا عبرة بهذه القسمة على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأته يملكان دار للرجل ثلثها وللمرأة ثلثاها غير قابلة لقسمة الإفراز، فهل إذا أراد أحدهما قسمتها بالمهايأة يجاب لذلك ويجبر الممتنع منهما عن المهايأة، حيث كانت لا تقبل القسمة إفراز.

أجاب: نعم يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة ذكور وإناث قسمها القاضي بينهم على حسب الفريضة الشرعية مع حضورهم جميعا فاستقل كل منهم بنصيبه واستولى عليه وبنى بعضهم في نصيبه وبعد مضي ثلاثة أشهر ادعى أحدهم أنه كان غائبا، ولم يحضر هذه القسمة ويريد بذلك نقضها، فهل إذا كان هناك بينة تشهد عليه بحضوره ومقاسمته ليس له نقضها.

أجاب: نعم إذا ثبت على الرجل المذكور أنه كان حاضراً ومباشراً للقسمة لا يكون له نقضها بعد صدورها صحيحة لازمة بدون موجب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعاً فوضع الذكور يدهم على التركة وصاروا يعلمون فيها مدة من السنين من غير قسمة التركة، ثم مات أحد الذكور عن أولاد قصر وبلغ فأقام القاضي عم القصر وصيا عليهم، فهل إذا أراد الوصي المذكور قسمة التركة وأخذ نصيبه القصر منها بالوجه الشرعي وجوز نصيب القصر منضما إلى نصيبه بطريق وصايته عليهم يجاب لذلك.

أجاب: نعم للوصي ذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان دار على الشيوع بطريق الإرث عن أبيهما فوضع أحدهما يده على الدار المشتركة وبنى فيها بغير إذن أخيه وسكن فيها مدة معلومة بعض المدة في غيبة أخيه وبعض المدة مع حضوره، والآن يريد الأخ أن يأخذ نصيبه في الدار المشتركة من أخيه وأن يقسمها قسمة إفراز مع أخيه، فإذا وقع البناء الذي بناه الأخ في نصيب مريد القسمة فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: قال في الدر بنى أحدهما، أي: أحد الشريكين بغير إذن الآخر في عقار

مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار وقع البناء، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والهدام البناء اهـ، أو أرضاً بدفع قيمته، كما في الهندية عن محيط السرخسي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواش، وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أرض زراعته الأميرية فاستمر الجميع في معيشة واحدة من غير قسمة وحازوا أطيانا من كسبهم وهم في المعيشة معا، والآن طلب أحدهم القسمة وأخذ نصيبه فادعى أكبرهم بأن عليه دينا، ولم يبين له سببا ويريد أن يجعله على التركة، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من المال المشترك زيادة عن غيره بدون مخصص شرعي، حيث لم يكن لأحد منهم مال خاص به، ولا مميز وحده.

أجاب: ليس لأحد شركاء الملك إلزام الباقين بما على نفسه خاصة من الدين بدون وجه شرعي ويقسم المال المشترك المملوك لهم القابل للقسمة بينهم على قدر أنصبائهم وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في عقارات مشتركة قابلة للقسمة بين جماعة أراد أحدهم قسمتها قسمة أفرزوا اختصاصه بنصيبه، فهل يجاب لذلك، وإذا امتنع أحدهم من القسمة يجبر عليها، حيث انتفع كل بنصيبه بعد القسمة.

أجاب: إذا كان كل فرد من تلك العقارات المتفاوتة على انفراده قابلا للقسمة بأن ينتفع كل من الشركاء بنصيبه من كل فرد من أفراد تلك العقارات بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يكون لكل واحد من الشركاء طلب القسمة في ذلك ويجبر الممتنع عليها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في دارين بين أخوين قسمتا بتراضيهما واستولى كل على نصيبه فادعى أحدهما على الآخر أن القسمة وقعت بالغبن الفاحش، فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي وأراد نقضها يجاب إلى ذلك، حيث لم يقر المدعي باستيفاء حقه والإبراء،

ولـم تكـن بيـنة تـشهد علـيه بـذلك وتعـاد القـسمة بعـد نقـضها لأن شـرطها العدالـة، ولـم توجد.

أجاب: نعم تنقض القسمة المذكورة، حيث وقعت بالغبن الفاحش والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات منذ خمس عشرة سنة عن ثلاث زوجات وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار غيره فقسمت تركته بالفريضة الشرعية لدى نائب شرعي بالبلد وأخذ الزوجات حقهن بالفريضة وأعطى البنتان الباقي فرضا وردا بسبب عدم العاصب، فهل هذه القسمة صحيحة شرعية، وإذا أراد نائب الشرع الآن منازعة النائب الأول وإبطال حكمه متعللا بأن للبنتين الثلثين ويوقف الباقي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله، حيث لم يكن هناك عاصب أصلا، ولا من يدعي العضوية إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا وقعت القسمة في النقلي المورث القابل لها، وفي العقار المدعي أنه ميراث بعد البرهان على موت المورث وعدد ورثته بالنظر لقسمة العقار، وكان قابلا لها أيضا مع حضور الزوجات والبنتين البلغ وأخذ الزوجات الثمن فرضا والبنتان الباقي فرضا وردا، ولـم يحصل في القسمة غبن فاحش تكون صحيحة وليس لأحد نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فقسم الحاشرون التركة وأخذوا حصصهم وأفرزوا للغائب حصته في غيبته، فهل إذا حضر الغائب، ولـم يرض بالقسمة وطلب قسمة التركة ثانيا بالفريضة الشرعية يجاب لذلك.

أجاب: نعم يجاب لذلك إذا لم يسبق منه توكيل بالقسمة، ولم يجزها بعد وقوعها، ولـم تكـن القسمة المذكـورة على يد قاض مستوفية شرائط الصحة، وفي المنح عن الخانية إذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي، وفي الورثة صغير، أو غائب، أو شريك للميت لا تصح إلا بإجازة الغائب أولى الصغير، أو إجازة الصبي بعد البلوغ، أو بإجازة القاضي قبل ذلك اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة مشتركين في ربع مشتمل على محلات متعددة غير قابلة

لقسمة الإفراز، فهل إذا طلبت الشريكة قسمة الربع المذكور بالمهايأة تجاب لذلك، وإذا امتنع الشريك من قسمة المهايأة في الربع المذكور يجبر عليها.

أجاب: نعم تجاب لذلك، حيث لا قبول لقسمة الإفراز ويجبر القاضي الممتنع عليها في الأصح والمنازل المتلازقة تقسم قسمة واحدة، كما صرحوا به، وفي رد المحتار، ولو اختلفا في آلتها يؤمن، حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمر القاضي بأن يتفقا لأنه في المكان أعدل لانتفاع كل في زمان واحد، وفي الزمان أكمل لانتفاع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وامرأة للرجل ثلاثة أرباعه وللمرأة ربعه فاستأجر الشريك نصيبها بأجرة معلومة مسانهه سوى حاصل من البيت أبقاه فسكنته الشريكة مدة، والآن يريد أخذ حصتها منه بالأجرة، أو يسكنها فيه ويؤجر نصيبه لها، أو يقسم بالمهايأة، فهل يجاب لذلك شرعاً.

أجاب: لا يجبر أحد الشريكين على إجارة نصيبه من الآخر، أو استئجار نصيب الآخر لنفسه، وإذا لم يتفقا على شيء من ذلك فلأحدهما طلب المهايأة في غير القابل للقسمة ويجبر الأبي عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان قابل للقسمة مشترك بين رجل وأخته البالغة الرشيدة للأخ عشرون قيراطا ونصف وللأخت الباقي، والآن يريد الأخ قسمته لأجل بنائه وانتفاعه بنصيبه، فهل يجاب لذلك شرعاً، ولا يكون للأخت منعه من ذلك وتجبر على القسمة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة جنس الانتفاع الأول وطلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر يجبر الآبي عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض زراعة مشتركة بينهم على الشيوع أجروها لرجلين مدة معلومة، ثم، إن أحد المؤجرين أذن لأحد المستأجرين أن يقسم نصيبه في الأرض المذكورة قسمة مع المستأجر فقسمها المستأجر مع المستأجر الثاني في غيبة المستحقين للأرض المذكورة، ومن غير إجازتهم لذلك، فهل والحال هذه إذا حصل

في قسمة الأرض المذكورة غبن فاحش لا تصح وتكون باطلة ويكون لكل من مستحقي الأرض المذكورة فسخها.

أجاب: لا عبرة بقسمة أحد المستأجرين مع الآخر حال غيبة أربابها في حقهم بدون إذنهم، أو إجازتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثمانية عشر قيراطا وثمن قيراط في بيت وذلك البيت قابل للقسمة بأن ينتفع كل واحد من الشريكين بنصيبه بعدها أراد الرجل المذكور قسمة ذلك البيت ويأخذ ما يخصه من أول البيت إلى أخوه على حسب ما يخصه، فهل يجاب لذلك، وإذا أراد مالك باقي البيت أخذ ما يخصه في البيت المذكور في جهة معلومة بغير رضا شريكه لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر، وكان العقار بلا لها بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول أجبرا الممتنع عليها ويعدل القاسم الأنصباء ويقرع بينهما وليست القرعة يواجه وإنما هي لتطييب الأنفس وسكون القلب ولنفي تهمة الميل حتى أن القاضي لو عين لكل واحد نصيبا من غير أقراع جاز لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام، كما في الجوهرة إفادة في الدر وحواشيه وأما أخذ الشريكين نصيبه في جهة معينة بدون رضا شريكه وبلا قرعة، ولم تكن القسمة بقضاء فليس له ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتين متزوجتين وعن ابن عم وترك داراً مملوكة فوضع ابن العم يده عليها مدة من غير قسمة، والآن طلب الورثة المذكورون قسمتها بالفريضة الشرعية فمنعهم ابن العم منكرا وجاحد ألحقهم، فهل إذا كان الحق ثابتا لهم فيها عن الأب لا يكون لابن العم منعهم وتقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية، ولا عبرة بإنكاره إذا ثبت الملك فيها للمورث بالطريق الشرعي لا سيما أن الدار المذكورة قابلة للقسمة.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي كون تلك الدار مملوكة لمورث الورثة المذكورين وإنها آلت إليهم بطريق الإرث عنه لا يكون لابن عم الميت منعهم من أخذ نصيبهم فيها بالفريضة الشرعية وقسمته، حيث لا مانع، ولا عبرة بإنكاره حينئذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منفعة قطعة أرض زراعة أميرية مغروس فيها نخيل أسقط حقه في الأرض المذكورة لأحد بنيه دون النخيل وأبقي النخل على ملكه، ثم مات الرجل المذكور عن ورثة فوضع المسقط له يده على الأرض المذكورة مع النخيل مدة عشر سنين والحال أن النخيل لم تكن مثمرة تلك المدة وحين أثمر النخيل طلبت الورثة الاقتسام في ثمرتها بينهم بالفريضة الشرعية فتعلل عليهم المسقط له بوضع اليد تلك المدة، فهل لا عبرة بتعلل المسقط له المذكور، حيث كانت النخيل تركة لمورثهم وتقسم ثمرة النخيل بينهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا كانت تلك النخيل مملوكة للمورث إلى أن مات، ولم تنتقل عن ملكه بناقل شرعي فمجرد إسقاط الأرض لأحد البنين من استثناء النخيل وإبقائها على ملك المسقط لا يوجب تملك المسقط له منفعة تلك الأرض فقط تلك النخيل ويكون لهم جميعا قسمة ثمرته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره واقتسموا ذلك بينهم بالتراضي، ثم ظهر في نصيب أحدهما غبن فاحش ويريد نقض القسمة المذكورة، فهل إذا ثبت الغبن الفاحش في القسمة بالوجه الشرعي تنقض القسمة ويجاب لذلك، حيث لم يقر بالاستيفاء، ولو دخل فيها دراهم.

أجاب: نعم يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت كبير له بابان يقبل القسمة بعض ملاكه يملك فيه معظمة ثلثيه والبعض الآخر يملك ثلثه وطلب صاحب الأكثر قسمته بالإفراز يجاب كان يقبل القسمة.

أجاب: إذا انتفع كل من الشركاء بعد القسمة بنصيبه من جنس الانتفاع الأول يجاب كل من الشركاء لها ويجبر الآبي عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن إخوة أشقاء وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعاً، ومن جملته نخل بأراض متفرقة قسم الورثة المذكورون تركة مورثهم بينهم بالفريضة الشرعية وكتب بذلك حجة شرعية وجعلوا للزوجة ما خصها من النخل المذكور في جهة معينة رديئة والحال أنها وقت القسمة لم تكن عالمة برداءتها، ثم بعد ذلك تبين لها

أن قسمة النخل المذكور بالغبن الفاحش والغرور، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تكون القسمة باطلة ويكون لها إعادتها ثانيا بمعرفة أهل الخبرة.

أجاب: إذا وقعت القسمة بالتراضي، ثم ظهر فيها غبن فاحش يكون له نقضها في الأصح، حيث لا مانع والله تعالى أعلم[1].

سئل: في دار تقبل قسمة الإفراز مشتركة بين رجلين وكل منهما له حصة فيها على الشيوع أراد صاحب الأقل منهما أن يقسم الدار المذكورة قسمة إفراز لينتفع بنصيبه بعد القسمة، فهل والحال هذه يجاب لذلك وليس للشريك الآخر منعه من القسمة بدون وجه شرعي، حيث كان كل من الشريكين ينتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول.

أجاب: حيث كان كل من الشريكين ينتفع بنصيبه من تلك الدار بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يجاب طالب القسمة لها ويجبر الآبي عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة لبعضهم أقلها وللبعض الآخر أكثرها أراد صاحب الأقل قسمتها بالإفراز والحال أنه لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة بخلاف صاحب الأكثر فامتنع صاحب الأكثر من قسمتها، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه، ولا يجبر صاحب الأكثر عليها.

أجاب: **أجاب** عن نظير هذه الحادثة في تنقيح الحامدية بقوله نعم لأنه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد، كما صرحوا به اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لكون عقار أقسموه بينهم بالسوية قسمة إفراز وأقر كل منهم باستيفاء ما يخصه من ذلك ووضع يده عليه، ثم مات أحدهم عن وارث فوضع وارثه يده على تركة مورثه وصارف يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء، وغير ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع حضور باقي الجماعة المذكورين وعلمه بذلك، والآن أراد الذي اقتسم مع الميت أن ينقض القسمة وأن يعيدها وأن يقسمها ثانيا بعد مضي تلك المدة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث وقعت القسمة بينهم بالتراضي، ولم يكن فيها غبن فاحش، وكان أقر كل منهم باستيفاء حقه وقتها.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٧٨/٨).

أجاب: حيث وقعت القسمة بين الشركاء المذكورين بالتراضي، ولا غبن فيها واستوفت شرائط الصحة لا يكون لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان في أيدي ورثة أحدهم غائب لا يدري مكانه، ولا موته، ولا حياته وهو يقبل القسمة، فهل إذا طلبوا أقسمته يجابون لذلك وينصب القاضي وكيلا عن الغائب يقبض له نصيبه.

أجاب: إذا برهن الورثة على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسم ونصب وكيل ليقبض حصة الغائب، كما صرحت به المتون والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض مشتملة على أشجار وسواق مشتركة بين اثنين حصل بينهما منازعة فاقتسماها منذ خمس سنين وأخذ كل نصيبه بحضرة جمع من المسلمين وانفرد به وأحدث أحدهما بناء في نصيبه مع حضور الشريك وعدم منازعته من المسلمين وانفرد به وأحدث أحدهما بناء في نصيبه مع حضور الشريك وعدم منازعته، والآن يريد منازعته بعد مضي تلك المدة ونقض القسمة وهدم بناء شريكه عنادا منه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعاً، حيث لم يحصل في القسمة حيف، ولا غبن فاحش.

أجاب: حيث صدرت القسمة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين جماعة غير قابل للقسمة أراد أحد الشركاء قسمته قسمة إفراز فامتنع باقي الشركاء منه، فهل والحال هذه لا يجاب طالب القسمة لها لا سيما أنه صاحب القليل.

أجاب: نعم لا يجاب طالب القسمة في المكان المذكور لها، حيث كان غير قابل للقسمة وامتنع باقي الشركاء منها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك داراً فاستمر الابنان معا في معيشة واحدة مدة، ثم مات أحدهما عن أربعة بنين ومات الثاني عن ابنين قبل القسمة، ولم تزل الدار بأيدي جميع الورثة من غير قسمة إلى الآن، فهل والحال هذه تقسم الدار المذكورة بين

جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ويأخذ كل من الورثة المذكورين ما يخص أباه لو كان حيا، حيث كانت قابلة للقسمة، وكان الحق ثابتا لهم فيها، وإذا أراد أحدهم أخذ زيادة عن غيره منها بدون وجه شرعي متعللا بأنه شيخ بلد لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله.

أجاب: إذا كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة وأراد أحد الشركاء المذكورين قسمتها قسمت بينهم على حسب أنصبائهم منها بطريق الإرث وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً لا تقبل قسمة الإفراز أحدهم يملك فيها قيراطين أقل نصيبا من باقي الشركاء فأراد مالك القيراطين أن يقسم نصيبه قسمة إفراز وأن يدخلهما في داره فامتنع صاحب الأكثر من القسمة لحصول الضرر البين من القسمة وعدم انتفاعهم، فهل والحال هذه لا يجاب صاحب الأقل لتلك القسمة.

أجاب: نعم لا يجاب طالب القسمة لها فيما لا يقبلها، حيث امتنع باقي الشركاء منها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون عقارا ونخلا، وغير ذلك بطريق الإرث عن أبيهم فقسم ذلك بينهم قسمة الميراث على يد النائب الحاكم الشرعي ووضع كل يده على ما خصه من ذلك مدة ثمان سنين، ولم يحصل في القسمة غبن، ولا غرور، والآن أراد أحدهم نقض القسمة المذكورة وإعادتها ثانيا متعللا بأن فيها غبنا، ولا بينة له على ذلك، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تنقض القسمة بعد وقوعها مستوفية شرائط الصحة بمجرد دعوى أحد المقتسمين الغبن فيها بدون ظهور وذلك وتحققه بطريقه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار كبيرة قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة أقارب بالميراث عن أصولهم، وهي بأيديهم جميعا لم تقسم بينهم إلى الآن، فهل إذا طلب بعضهم قسمتها على حسب الفريضة الشرعية يجاب لذلك، حيث كانت قابلة للقسمة، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء منها زيادة عما يخصه بدون وجه شرعي إذا كان الحق ثابتا لهم فيها.

أجاب: يقسم العقار المشترك بين الشركاء إذا كان قابلا للقسمة وطلب قسمته بحضرة الباقي، حيث لا مانع وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار كبيرة تقبل القسمة مشتركة بين اثنين أحدث أحدهما بناء في جهة منها بغير إذن شريكه، والآن يريد شريكه أن يكلفه رفع بنائه الذي أحدثه من غير إذنه، أو أخذه منه، فهل لا يجاب لذلك، حيث كانت الدار تقبل القسمة، وكان كل منهما ينتفع بنصيبه بعدها ويجاب طالبها، أو يكون له نقض بنائه.

أجاب: إذا بنى أحد الشريكين في الدار المشتركة بناء لنفسه بدون إذن شريكه فطلب شريكه رفعة قسمت، حيث كانت قابلة لها، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت، وإلا هدم والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين اثنين على الشيوع أحدهما ساكن فيه على ملكه والبيت المذكور قابل للقسمة قسمة إفراز ويريد الشريك الثاني أن يؤاجر نصيبه لشريكه الساكن، أو يخرجه من البيت المذكور، فهل والحال هذه لا يجبر الساكن على استئجار نصيب شريكه، ولا يجبر على الخروج من ملكه، وله أن يطالب بقسمة، حيث كان البيت المذكور قابلا لقسمة الإفراز.

أجاب: لا يجبر أحد الشريكين على أن يستأجر نصيب شريكه، ولا على إجارة نصيبه منه، وإذا كان المكان المذكورة بلا لقسمة الإفراز بأن ينتفع كل منهما بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وطلب أحدهما القسمة يجاب لها، وإذا امتنع الآخر يجبر عليها وإن لم يكن قابلا لها يتهايأه بالزمان، أو المكان والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة بلغ وقصر يملكون عقارا بالميراث عن أبيهم وللقصر وصي من قبل الحاكم الشرعي، والآن يريد البائع من الورثة قسمة العقار بحضرة الوصي والحال العقار المذكور بعضه يقبل القسمة وبعضه لا يقبلها الصغر إلا مكنه، فهل يقسم ما كان يقبل القسمة بالإفراز ويقسم ما لا يقيلها بالمهايأة بطلب الشركاء لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة للقصر.

أجاب: ما كان قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة

من جنس الانتفاع الأول يقسم على حدته بطلب أحدهم وما لا يقبلها تجري المهايأة فيه بطلب أحدهم أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون داراً بالإرث عن أبيهم على الشيوع أحدهم قاصر وباقيهم بالغ فبنى أحد البالغين في الدار المذكورة بناء لنفسه من ماله الخاص به بدون إذن باقي الورثة، والآن بلغ القاصر رشيدا ويريد جميع الورثة قسمة الدار المذكورة قسمة إفراز وكانت تقبل قسمة الإفراز فماذا يكون الحكم في بناء أحد الورثة المذكور.

أجاب: إذا بنى أحد الشركاء في العقار المشترك بناء لنفسه بأنقاضه المملوكة له بغير إذن باقيهم، وكان قابلا للقسمة فإنه وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت، وإلا هدم والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة أربعة في معيشة واحدة وبأيديهم أموال مشتركة بينهم من إبل وغيرها فاقتسموا الإبل المذكورة بالسوية قسمة إفراز وتعديل بالتقويم بحضرة بينة شرعية، والآن يريد أحدهم الرجوع وإبطال القسمة وإعادتها ثانيا في الإبل المذكورة متعللا بأن ما أخذه إخوته أعظم مما أخذه هو، فهل إذا لم يثبت أن في القسمة حيفا، ولا غبنا فاحشا لا يجاب لذلك، ولا تنقض، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة أخوته بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لنقض القسمة بعد صدورها صحيحة بمجرد دعواه الغبن الخالية عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في عقار أرادوا القسمة فحضر القاضي وقسمه بينهم واختص كل إنسان بما قسم له وقيدت بالسجل فبعد مضي سنتين حضر رجل آخر مع أخيه يدعيان أن لهما ملكا فيما قسم على يد القاضي، فهل إذا لم يكونا حاضرين، ولم يشهد القسمة لا تكون القسمة صحيحة في نصيبيهما ولهما أخذه ومنازعة واضعي اليد عليه، حيث لم يحضر، أو لم يشاهد القسمة.

أجاب: إذا أثبت الأخوان المذكور أن استحقاقهما لجزء شائع من كل المقسوم حال غيبتهما بالوجه الشرعي، ولا نائب عنهما تنتقض القسمة اتفاقا ويكون لهما أخذ نصيبيهما منه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في حمامين مشتركة لا يقبلان قسمة الإفراز استأجر أحد الشريكين نصيب الآخر منهما بأجرة معلومة لكل الشهور وصار يدفعها للشريك مدة من السنين، ثم أراد الشريك المؤجر المالك للنصف زيادة الأجرة على شريكه المستأجر منه زيادة فاحشة بحيث يكون في الأجرة غبن فاحش، أو إخراجه من ذلك وإن يؤاجرا ذلك معا من أجنبي فأبى الشريك المستأجر من قبول زيادة الأجرة المذكورة، ومن إجارة نصيبه مع شريكه من أجنبي، ومن قسمة الحمام، فهل لا يجبر الشريك المذكور على أن يستأجر نصيب شريكه بتلك الزيادة، ولا على أن يؤاجر نصيبه منه، أو من أجنبي مع الشريك حسب ما طلب شريكه، وإذا امتنع شريكه أيضا من أن يؤاجر له نصيبه بأجر المثل فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: لا يجبر أحد الشريكين المذكورين على إجارة نصيبه من الآخر، ولا على الإجارة من أجنبي، وإذا لم يتفقا على شيء يأمر القاضي بالمهايأة بينهما على قدر نصيبهما ولكل منهما الانتفاع بالحمامين المذكورين في نوبته بالاستعمال بنفسه، أو بالإجارة من غيره، أو بغلقها، كما هو حكم ما لا يقبل قسمة الإفراز والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة اقتسموا تركة مورثهم من عقارات ومنقولات بحضرة أهل الخبرة واختص كل واحد بجهة مع الإفراز وأقر كل منهم بأنه استوفى حقه، ولم يكن له بعد ذلك حق، ولا دعوى ولا شيء مما تسمع فيه الدعاوى وحصل بينهم التخالص والإبراء العام، فهل إذا أراد أحدهم بعد القسمة والتصرف في نصيبه والإقرار بالاستيفاء وحصول الإبراء العام نقض القسمة لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه الغبن بعد ثبوت إقراره بالاستيفاء.

أجاب: لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة، فإن كانت بقضاء لفسخ اتفاقا، ولو وقعت بالتراضي تفسخ أيضا في الأصح ويسمع ذلك، أي: ما ذكر من الغبن الفاحش، إن لم يقر بالاستيفاء وإن أقر به لا تسمع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ابنه البالغ وعن ابن ابن آخر قاصر وترك لهما قطعة أرض مملوكة له ملك رقبة، ولم يكن له وارث سواهما وللقاصر وصي شرعي يتصرف عليه وعلى ماله بالمصلحة، فهل إذا كانت الأرض المذكورة تقبل قسمة الإفراز وأراد

الوصي قسمة الأرض المذكورة تقسم بينهما نصفين، حيث كانت تقبل قسمة الإفراز، وإذا أراد ابن العم المذكور الاختصاص بشيء زائد عما يخصه فيها بدون مخصص شرعي عند القسمة لا يجاب لذلك.

أجاب: تقسم الأرض المذكورة بين ابني الابنين نصفين، حيث لا مانع وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار كبيرة قابلة للقسمة مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم، وهي بأيديهم جميعا فطلب أحدهم قسمتها وأخذ كل منهم نصيبه فمنعه بعضهم متعللا بأن الدار وقف وأظهر وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت غير محفوظة بسجل القاضي، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بها وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة بالفريضة ويكون لكل منهم أخذ ما يخص مورثه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كانت الدار المذكورة في يد الجميع فالقول قول من ادعى ملكه فيها، ولا تثبت وقفيتها بمجرد دعوى أحدهم ذلك بدون إثبات شرعي ويعامل المقر بكونها وقفا بموجب إقراره في حق نفسه إذا الإقرار حجة قاصرة على المقر ولكل الاستيلاء على نصيبه منها بعد قسمتها بالوجه الشرعي، وله التصرف فيه تصرف الملاك ما عدا المقر بالوقف ما لم يثبت وقفها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكسب واحد وبأيديهما أموال مشتركة بينهما بكسبهما وسعيهما معا وصناعتها واحدة، فهل إذا أراد أحدهما أن يقسم المال المشترك الذي بأيديهما يجاب لذلك وليس لأحدهما أن يختص بشيء زائد عن نصيبه عند القسمة بدون مخصص شرعي.

أجاب: يقسم المال المشترك بينهما بطلب أحدهما إذا كان قابلا للقسمة ومملوك الرقبة لهما، وإلا فلا وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين وترك لهم داراً واستمروا مع بعضهم في معيشة واحدة من غير قسمة للدار المذكورة فأخذ أحد البنين إلى النظام ومكث فيه وبعد ذلك رجع من النظام وأقام مع أخوته مثل ما كان أولا مدة، ثم بعد ذلك باع اثنان

من الإخوة نصيبهما في الدار المذكورة للثلاثة الباقين من غير قسمة للدار المذكورة أيضا واستمر الثلاثة واضعين أيديهم على الدار المذكورة، والآن يريدون قسمة الدار المذكورة فماذا يكون الحكم في قسمتها وماذا يكون الحكم في البناء إذا بنى أحد الشركاء في الدار المشتركة بغير إذن شريكه.

أجاب: إذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الإفراز بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يكون لكل من الشركاء المذكورين طلب قسمتها ويجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها والحال ما ذكر وبعد قسمتها فما بناء أحدهم فيها قبل القسمة من ماله لنفسه، إن وقع في نصيبه فهو له، وإلا هدم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغير ذلك واستمروا مع بعضهم من غير قسمة للتركة حتى نمت التركة وزادت بسبب كسبهم وسعيهم بالزراعة وغيرها وغاب أحدهم عن البلد وأذن لإخوته بالعمل والصرف في نصيبه وبعد رجوعه من غيبته يحاسبهم على ما صرفوه في نصيبه ويأخذ ما يخصه في التركة مع نمائه بالوجه الشرعي، فهل والحال هذه يجاب لذلك وليس لإخوته منعه من المحاسبة وقسمة التركة فيما يقبل القسمة أيضا إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: ليس لإخوته الامتناع عن استيلائه على نصيبه من المال المشترك بينهم المتحصل بكسب الجميع، أو يعمل بعضهم في المال المشترك بإذن الغائب المذكور وقسمته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف مكان والنصف الآخر لامرأة وأولادها القصر يملكونه بجهة الإرث وللقصر وصي والمكان المذكور يقبل قسمة الإفراز فأراد الرجل مالك النصف أن يقسم المكان المذكور قسمة إفراز مع المرأة المذكورة ووصي القصر، فهل يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها، حيث كان مالك النصف ينتفع بعد القسمة بنصيبه من جنس الانتفاع الأول.

أجاب: إذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يقسم بطلب أحدهم ويجبر الممتنع عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من بلاد السودان مات عن زوجته وأولاد ذكور وإناث بعضهم من زوجته التي مات عنها وبعضهم من زوجة أخرى ماتت في حياته وترك نخيلا وعقارا، أو أطيانا مملوكة فادعى أحد الأولاد من زوجته الميتة قبله بأن له نصف النخيل خاصة ويذكر أن أباه قبل موته كان يعطيه نصف ثمر النخيل ويأمره باتفاقه على نفسه وعلى باقي ورثة أبيه وعائلته لكونه كان أكبر أولاده ويرغم أنه ملك نصف النخيل بسبب ذلك وباقي الورثة ينكر دعواه ويذكرون أنه ملك أبيهم وموروث لهم عنه ويطلبون قسمته وأخذ كل ذي حق حقه، فهل يجابون للقسمة بعد تحقق أنه ميراث عن أبيهم، ولا عبرة بزعمه، ولا بدعواه الملك بلا برهان شرعي.

أجاب: نعم، حيث لا مانع ومجرد إعطاء الأب ابنه المذكور نصف ثمر النخيل الذي كان تحت يده لينفقه على الوجه المسطور، ولا يوجب تحقق الملك للابن في نصف النخيل المحقق ملك الأب له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان دار مناصفة بنى فيها أحدهما بغير إذن شريكه لنفسه من ماله الخاص به في غيبة شريكه الآخر، ثم حضر الشريك الغائب وطلب قسمة الدار المذكورة قسمة إفراز، وهي تقبلها، فهل يجاب طالب القسمة لذلك، وإذا وقع بعض ما بناه الشريك في نصيب الغائب، وكان البناء بطوب نيء فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا بنى أحد الشريكين في الدار المشتركة وكانت قابلة للقسمة وطلب أحد الشريكين قسمتها فإنها تقسم، فإن وقع البناء في نصيب الباني فهو له، وإلا قلعه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعاً وأقام وصيا مختاراً في حال حياته على أولاده وعلى حفظ ما لهم فاقتسموا تركة بعد موته بالفريضة الشرعية وأخذ كل نصيبه بحضرة الوصي وجميع من المسلمين بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون منذ عشر سنين وزيادة، والآن يريد بعض الورثة نقض القسمة السابقة وإعادتها ثانيا لأجل مضاررة غيره، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، حيث كانت القسمة ثابتة، ولم يحصل فيها حيف، ولا غبن فاحش

إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا صدرت القسمة المذكورة مستوفيه شرائط الصحة واللزوم لا يكون لأحد المتقاسمين الانفراد بنقضها بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل:في دار مشتركة بين اثنين لأحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباعها، وهي مشتملة على ثلاثة مساكن منها ما يزيد عن الربع ومنها ما ينقص والدار لا تقبل قسمة الإفراز لأنها لو قسمت إفرازاً لا ينتفع كل من الشريكين بنصيبه فطلب صاحب الربع السكنى بأحدها مع كونه زائدا عن استحقاقه ويدفع أجرة الزيادة لتداخل الحقوق وطلب صاحب الثلاثة الأرباع المهايأة بأن يسكن كل منهما في الدار بتمامها بمفرده زمنا بحسب استحقاقه، فهل يجاب لطلبه جبرا على صاحب الربع، ولا يجاب صاحب الربع، حيث دخلتها الدراهم ويجبر على الاتفاق.

أجاب: إذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الإفراز تقسم نفسها بطلب أحدهما، وإلا يجاب المهأياة لها، ولا يجبر على أخذ دراهم أجرة ما زاد من نصيبه عند شريكه، إن أراد أن يسكن في أزيد من نصيبه، ولا على دفع أجرة ما زاد من نصيب شريكه، إن أراد أن يسكن في النقض من نصيبه، إذ يكون إجارة، ولا يجري فيها الجبر فيسكن كل في قدر نصيبه فقط، أو زمانا بقدره والمهايأة بالزمان متعينة في العبد الواحد ونحوه كالبيت الصغير، ولو اختلفا في أيها يؤمن، حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمر القاضي بأن يتفقا لأنه في المكان أعدل لانتفاع كل في زمان واحد، وفي الزمان أكمل للانتفاع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق، فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداء نفيا للتهمة هداية كذا في رد المحتار من القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ورثة ذكر وبنت منزلا متسعا فسكنت بنت المتوفى مدة في ناحية من المنزل على حدة وأرادت الآن قسمة المنزل وأخذ ما تستحقه فادعى عليها بقية الورثة أن ما تحت يدها أخذته في نظير ما يخصها في المنزل المذكور، وهي تنكر ذلك، فهل للبنت قسمة المنزل المذكور وأخذ استحقاقها أولا.

أجاب: تجاب طالبة القسمة المذكورة لها إذا كان المنزل المذكور قابلا لها، ولم

يثبت عليها ما يوجب منعها من ذلك بوجه شرعي كتقدم قسمة مستوفية شرائطها والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان أرض زراعة مملوكة الرقبة لهما ومواشي ومهمات كائنة بالأرض فاقتسماها بينهما بالتراضي بلا توسط أهل الخبرة واختص كل منهما بجزء من ذلك، ولم يقر أحدهما للآخر بالاستيفاء، ولم يتبار آثم ظهر في القسمة المذكورة غبن فاحش، فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون للمغبون طلب فسخها، حيث لا مانع.

أجاب: لو ظهر غبن فاحش في القسمة لا يدخل تحت تقويم المقومين، فإن كانت بقضاء تفسخ اتفاقا، ولو وقعت بالتراضي تفسخ أيضا في الأصح، كما صرحوا بها والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت موروث عن رجل لأربعة أشخاص أحدهم غائب ببلدة بعيدة والبيت المذكور قابل للقسمة بالإفراز، فهل لباقي الورثة إذا ترافعوا لدى القاضي وثبت الموت وعدد الورثة وطلبت قسمته قسمة البيت المذكور وللقاضي أن ينصب عن الغائب من يفيض نصيبه إلى أن يحضر.

أجاب: لو برهن اثنان فأكثر من الورثة على موت المورث وعدد ورثته وإن ما يراد قسمته ميراث لهم عن مورثهم وبأيدي الحاضرين عقار وموروث عنه قابل للقسمة وفيهم قسم بينهم ونصب القاضي قابضاً لنصيب الغائب إلى أن يحضر عند الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما عقار مشترك بينهما عن أبيهما مات أحدهما عن أربعة بنين ومات الثاني عن ابن قبل القسمة، ثم مات الابن المذكور عن ثلاثة بنين ومات كل من الأربعة بنين أيضا عن أولاد ذكور وإناث، ولم يزل العقار المذكور بأيدي جميع الورثة إلى الآن، فهل إذا ثبت ما ذكر يقسم العقار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ويأخذ كل منهم ما كان يخص مورثه، إن لو كان حيا، حيث كان العقار المذكور قابلا للقسمة، ولا يقسم على عدد الرؤوس، كما يزعم بعضهم.

أجاب: حيث كان العقار المذكور قابلا للقسمة وطلبت قسمته بين الشركاء

المذكورين فإنه يقسم بينهم على حسب أنصبائهم بالفريضة الشرعية لا على عدد رؤوسهم فيختص كل منهم بنصيبه منه الآيل إليه بطريق الإرث عن مورثه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين وأمهما بالإرث تهدمت وصارت براحا فبناها أحد الرجلين في غيبة الآخر ولما حضر أراد قسمتها فما يكون الحكم الشرعي فيما بناه أحد الشركاء المذكور.

أجاب: تقسم الدار المذكورة إذا كانت قابلة للقسمة، ثم ينظر إلى البناء فما وقع في نصيب الباني منه فهو له وما وقع في نصيب شريكه يؤمر بهدمه، حيث بنى بلا إذنه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار صغيرة ألا تقبل قسمة الإفراز مشتركة بين شخصين أحدهما يملك فيها قيراطين ونصفا وباقيها للشريك الآخر وهو أحد وعشرون قيراطا ونصف فأراد مالك الأكثر أن يقسم الدار المذكورة بالمهايأة لينتفع بنصيبه بعدها، فهل يجاب لذلك وليس للشريك منعه من ذلك ويكون لكل منهما الانتفاع بقدر مدته.

أجاب: حيث كانت الدار المذكورة غير قابلة لقسمة الإفراز وطلب أحد الشريكين قسمتها بالمهايأة يجاب لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مشترك بطريق الملك بين جماعة واقتسموه بينهم بقضاء القاضي، ثم ظهر غبن فاحش في نصيب أحدهم ويريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي، ولم يقر بالاستيفاء والإبراء، فهل يسوغ له ذلك.

أجاب: نعم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أراض مشتركة بين ورثة مملوكة لهم عن مورثهم، وهي قابلة لقسمة الإفراز وفيها مواش كذلك اتفق الورثة على المهايأة بينهم في الأراضي واستمروا على ذلك مدة من السنين، ثم أراد بعضهم قسمة الأراضي المذكورة والمواشي قسمة إفراز، وهي قابلة لذلك، فهل يجاب لما طلبه وتقسم بينهم قسمة إفراز والحال هذه، وإذا امتنع الباقي من قسمتها على هذا الوجه يجبر على ذلك.

أجاب: نعم يجاب لذلك فيما هو قابل لقسمة الإفراز ويجبر الممتنع عليها وتبطل

المهايأة بذلك، كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون أربعة دور بطريق الإرث عن أبيهم طلب أحد الجماعة وهو صاحب الأكثر قسمة الدور المذكورة قسمة إفراز، وهي تقبلها، فهل يجاب طالب القسمة لذلك، حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، ولم يكن فيها ضرر.

أجاب: العقار المشترك إذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه منه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يقسم بطلب أحدهم جبرا على الممتنع وبطلب ذي الكثير، إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته، وإذا كان ما يراد قسمته دوراً يقسم كل منها على حدته عند الإمام وقالا: إن رأي القاضي، إن قسمة الجميع فيها أعدل قسمها كذلك وهذا لو في مصر، ولو في أكثر يقسم كل منها على حدته اتفاقاً، ولا تدخل الدراهم فيها إلا برضا الشركاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكر وإناث وترك داراً فغاب بعض الورثة عن البلد مدة بمكان فوق مسافة القصر ووضع الورثة الحاضرون أيديهم على الدار وقسموها جميعها بينهم وأدخلوا نصيبه في أنصبائهم، ولم يبقوا له نصيبا حال غيبته وهم مقرون بوراثته ونصيبه أكثر من نصيب كل واحد منهم، فهل إذا حضر الغائب يكون له أخذ نصيبه من الدار بالإرث عن أبيه ونقض القسمة.

أجاب: نعم له ذلك إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها تسعة قراريط في كل واحد من ثلاثة حوانيت ولشريكها الباقي، فهل إذا كانت تلك الحوانيت قابلة لقسمة الإفراز يكون لها قسمتها والاختصاص بنصيبها جبرا على شريكها إذا انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وإذا فرض عدم جريان الجبر على قسمة الإفراز في ذلك لعدم القابلية يكون لها قسمتها بالمهايأة جبرا على الشريك.

أجاب: نعم تجاب المرأة لما طلبت من قسمة الإفراز، إن احتملت، أو المهايأة، إن تعذرت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أبناء معه في معيشة انفرد اثنان من الأبناء في حياته في معيشة

واحدة وحدهما بعد أخذهما ستة أفدنة من طين أبيهما فاستمر الأخوان في المعيشة مدة نحو خمس عشرة سنة وزيادة فحاز الأخوان المذكوران في تلك المدة أموالا كثيرة من طين ومواش وعقار، وغير ذلك من كسبهما وسعيهما معا بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهما واحدة، والآن يريد أحدهما القسمة، فهل والحال هذه يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما بالسوية، ولا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن أخيه بدون مخصص شرعي إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يقسم المال المشترك المملوك للأخوين القابل للقسمة المتحصل من كسبهما معا بينهما بالسوية وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان كبير مشترك بين جماعة أراد بعضهم قسمته وإدخال الدراهم فيها بأن يخصص لبعضهم جزءاً من المكان المذكور ويدفع له بعض دراهم زيادة على ما أخذه نظير ما يختص به البعض الآخر فامتنع من يراد دفع الدراهم له من ذلك، فهل لا يجبر على القسمة بهذه الكيفية بأن تدخل فيها الدراهم بل تجري القسمة في هذا المكان بلا إدخال الدراهم فيها، حيث أمكن قسمته بالتعديل بين الشركاء بلا إدخال دراهم فيها، ولا يجبر الممتنع عن أخذ الدراهم على القسمة بهذا الوجه.

أجاب: نعم لا تدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم، وفي تنقيح الحامدية بين جماعة فأرادوا قسمتها، وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه الآخر أن يرد عليه بإزاء البناء من الدراهم إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك لأن القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك درر من القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت غير قابل للقسمة مشترك بين اثنين لأحدهما ربعه والباقي للآخر طلب ذو القليل لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته قسمة إفراز، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة.

أجاب: نعم لا يجاب للقسمة والحال هذه وقد صرحوا بأنه يقسم العقار المشترك بطلب أحد الشركاء، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير، إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل، وفي الخانية يقسم بطلب كل، وعليه الفتوى لكن المتون على الأول فعليها المعول، كما في الدر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وزوجة وترك عقارا وأمتعة ومواشي وغيرها وصار الكل في عائلة واحدة على ما كان عليه والدهم من زرع وغيره ومصاريف الزراعة وغيرها وكبير الأولاد هو المتصرف عليهم بعد والدهم من مدة سبع سنوات، فهل إذا طلب أحد الورثة قسمة ما تركه مورثه وأخذ نصيبه وانعزاله من باقي الورثة يجاب لذلك وكذلك نماء التركة يقسم بينهم ويأخذ كل واحد نصيبه منه.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية فيما يقبل القسمة بطلب أحدهم وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وكاله مشتركة بين ثلاثة أحدهم فيها أربعة قراريط أراد قسمة الوكالة المذكورة قسمة إفراز جبرا على شريكه، فهل يجاب لذلك إذا كانت الوكالة المذكورة قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة، وإذا لم تكن قابلة للقسمة يجاب للمهايأة بالزمان، أو المكان، وإذا تخرب بعض أماكن من الوكالة المذكورة تكون عمارتها على الشركاء بقدر حصصهم.

أجاب: إذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الإفراز بأن ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها، وإلا يهايئ القاضي بينهم وعمارة المشترك قسمته على الشركاء بقدر حصصهم والله تعالى أعلم.

سئل: في عمين وابني أخيهما يملكون داراً كبيرة قابلة لقسمة الإفراز أراد ابنا الأخ قسمة الدار المذكورة قسمة إفراز فامتنع العمان من قسمتها، فهل إذا كانت المذكورة قابلة لقسمة الإفراز ينتفع كل منهم بنصيبه بعد القسمة من جنس الأول يجابان لذلك ويجبر العمان على قسمتها.

أجاب: إذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الإفراز، كما ذكر بالسؤال يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها، حيث لم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف مكان ونصفه الآخر وقف أراد مالك النصف المذكور قسمته قسمة إفراز، فهل يجاب لذلك إذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة.

أجاب: نعم يجاب المالك لذلك، حيث كان المكان المشترك بين المالك وجهة الوقف قابلا للقسمة بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول لأن قسمة الوقف من الملك جائزة، كما صرح بذلك في البحر وغيره وأجاب قارئ الهداية بجواز القسمة وإفراز الوقف من الملك والحكم بصحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين اثنين أحدهما معتوه، وعليه قيم شرعي والآخر ساكن فيها ويدفع أجرة نصيب المعتوه ويريد القيم المذكور أن يستأجر الدار جميعها لنفسه بما في ذلك من نصيب الآخر، فهل لا يجبر الشريك الآخر على ذلك، وإذا كانت الدار غير قابلة للقسمة وأراد الشريك الآخر المهايأة في تلك الدار وامتنع من إجارة نصيبه يجاب لذلك جبراً على القيم.

أجاب: لا يجبر الشريك على إجارة نصيبه من الدار المشتركة بل إذا كانت غير قابلة لقسمة الإفراز وطلبت المهايأة فيها يجاب طالبها لذلك ويجبر الممتنع عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت اقتسموا دار مورثهم بالتراضي، ثم ظهر غبن فاحش في نصيب أحدهم ويريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي، ولم يقر بالاستيفاء، ولم يكتب بذلك حجة من الحاكم الشرعي، فهل يسوغ ذلك.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة قدرها ثمانية قراريط وكسور في مكان لا يقبل قسمة الإفراز، ولا يريد الرجل المذكور إجارة حصته المذكورة لأحد الشريكين، ولا لخلافهما ويريد سكناه المكان المذكور لنفسه، أو للمحسوبين عليه في معيشة على قدر حصته من الأيام، فهل يجوز له ذلك.

أجـاب: لا يجبـر أحـد الـشركاء علـى إجـارة نـصيبه مـن المكـان المـشترك لأحـد شـريكيه، أو لهمـا، أو لغيرهما بـل قسمته بالمهايـأة مـع شـريكيه، حيث كـان غيـر قابـل لقسمة الإفراز، ثـم هـو بالخيار في نوبته في زمـن المهايـأة[...][1] وإن شـاء أغلقـه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملـك ثمانية عشر قيراطا في بيت ساكن فيه ومستأجر نصيب شـريكته وقـدره قيـراطان ونـصيب الـشريك الآخـر وقـدره أربعـة قـراريط بأجـرة معلـومة فطلب صاحب الأربعة قراريط من شريكه بعد مضي مدة السنة المنعقدة فيها الإجارة أن يؤجـر لـه نـصيبه بأزيـد مـن الأجـر الأول فامتنـع الـشريك المستأجر مـن قبـول الـزيادة وطلب المهايأة في المكان المذكور، حيث كان لا يقبل قسمة الإفراز، فهل لا يجبر على قبول الزيادة ويجاب لقسمة المكان المذكور بالمهايأة.

أجاب: نعم لا يجبر على الإجارة بأزيد من الأجر الأول ويجاب طالب المهايأة لها، حيث لا يقبل قسمة الإفراز والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك لهم عقارا ومواشي وأعيانا مملوكة اقتسموا عقار مورثهم بالتراضي وقبل إخراج حجة بذلك من قاضي بلدهم ادعى بعض الورثة أن في القسمة غبنا فاحشا ويريد إبطالها، فهل إذا أثبت دعواه الغبن الفاحش وبرهن على ذلك تنقض القسمة، حيث لم يقر بالاستيفاء.

أجاب: إذا ثبت بالـوجه الشرعي الغبن الفاحش في قسمة العقار المـوروث بينهم تنقض القسمة، ولو وقعت بالتراضي في الأصح وهذا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك لهم دار الكل واحد الربع فيها واستمروا على ذلك واضعين أيديهم عليها مدة من السنين من غير قسمة، ثم بعد ذلك باع أحد البنين نصيبه لأحد أخوته وهو الربع مشاعا في الدار المذكورة من غير قسمة، ثم مات المشتري المذكور عن ولد فأراد الولد المذكور قسمة الدار بينه وبين باقي المستحقين، وهي قابلة لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل منهم بنصيبه بعد القسمة فامتنع العم من قسيمتها وادعى أنه اشترى نصيب أبيه في الدار المذكورة من وكيل أبي الولد فأنكر

---

(١) ما بين المعكوفين سطر غير مقروء في الأصل.

الولد دعواه، فهل إذا لم يثبت العم المذكور دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا عبرة بها، حيث لم يكن معه بينة، ولا حجة تثبت له دعواه ويمنع العم من معارضة الولد المذكور وتقسم الدار بين الولد وبين باقي المستحقين على حسب حصصهم، حيث كان صاحب الأكثر طالبا للقسمة.

أجاب: نعم من المعلوم أنه لا يقضي لمده بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي فلا يقضي لمدعي الشراء بمجرد دعواه والحال ما ذكر بالسؤال، وإذا طلب أحد الشركاء قسمة الإفراز والدار قابلة لها يجاب طالبها ويجبر الممتنع عليها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعاً، ومن جملة الموروث عنه قطعة أرض فطلب أحد الورثة بناء تلك الأرض فامتنع باقي الورثة من البناء فتعدى وأنشأ في الأرض المشتركة قبل القسمة حوانيت وأماكن من ماله الخاص به فقام عليه باقي الورثة يريدون أخذ نصيبهم فيما بناه من ماله، أو هدم بنائه، فهل لا يجابون لذلك، وعليه قيمة ما يخصهم في الأرض، إن كانت قيمة البناء أكثر وما حكم الله في ذلك.

أجاب: المصرح به أنه إذا بنى أحد الشركاء في الأرض المشتركة بدون إذن باقي الشركاء فطلبوا رفع بنائه فإنها تقسم بينهم وقع البناء في نصيب الباني فهو له، وإلا هدم والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت اقتسموا تركة مورثهم من عقار ونقود ومنقول قسمة شرعية بالتراضي وأقر كل منهم باستيفاء حقه منها وصدقوا على براءة ذمة بعضهم بعد قبض كل نصيبه الذي خصه بالقسمة من العقار وغيره وكتب في شأن ذلك حجة مسجلة من القاضي الذي بناحيتهم ومضى على القسمة مدة أربع سنوات، والآن أراد أحد الورثة نقض القسمة والرجوع فيها متعللا بأن في نصيبه غبنا، فهل بعد ثبوت الإبراء بينهم وإقرار كل واحد منهم باستيفاء حقه لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه.

أجاب: نعم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة حربه قابلة للقسمة مشتركة بين اثنين لأحدهما فيها ثمانية عشر

قيـراطا وللـشريك الآخـر سـتة قـراريط ولـصاحب الثمانـية عـشر قيـراطا دور مجـاورة للطاحونة المذكورة يريد قسمة الطاحونة وأخذ نصيبه منها وضمه إلى داره وليجعله من جملة منافع داره المذكورة وصاحب القراريط الستة لا يرضى بذلك ويريد بنائها، وعليه قدر نصيبه من العمارة ويطلب من صاحب الثمانية عشر قيراطا إعادتها معه، كما كانت أولا، فهل لا يجاب لذلك ويجاب طالب القسمة ذو الكثير إذا كان ينتفع بنصيبه.

أجاب: المصرح به أن الطاحونة مما لا يقبل القسمة والحكم فيما لا يقبلها إذا انهدم أن يجبر الممتنع عن العمارة عليها، وإذا امتنع عنها يقال لشريكه من قبل القاضي انفق على عمارة، ثم ارجع على شريكك بحصته من النفقة، ولا تخرج الطاحونة من غير القابل للقسمة إلا إذا تهدمت، ولم يبق فيها شيء وصارت صحراء فإنها حينئذ تكون قابلة للقسمة، ولا يجبر الأبي من الشريكين على عمارتها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أقارب بلغ مشتركين في دور فاقتسم الجميع الدور قسمة إفراز بمحضره من المسلمين ووضع كل يده على ما خصه بالقسمة وتصرف بالبناء والهدم وليس فيها غبن، ثم بعد مدة أربع سنين أراد أحدهم فسخ القسمة مدعيا بأنها ليست على يد قاضي، فهل والحال هذه تكون القسمة صحيحة وليس للمدعي طالب الفسخ التكلم.

أجاب: ليس من شرط صحة القسمة بين الشركاء المكلفين كونها على يد القاضي بل لو وقعت بينهم بالتراضي مستوفية شرائط الصحة لا يكون لأحدهم فسخها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي يوجب الفسخ والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغير لا يقبل القسمة لامرأة خمسة عشر قيراطا وكسور باقية لرجل استولى عليه الرجل وأجرة بدون إذن شريكته فردت الإجارة وتطلب قسمته بالمهايأة بالزمان، فهل تجاب لذلك وليس للشريك منعها من ذلك، ولا من السكنى.

أجاب: نعم تجاب تلك المرأة لقسمة هذا البيت بالمهايأة بالزمان، أو المكان، حيث تعذرت قسمته إفراز، ولا مانع، ولا تنفذ إجارة شريكها في نصيبها بدون إذنها، أو إجارتها والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت كبير مشترك بين جماعة أراد واحد منهم يستحق تسعة قراريط وثلثا

قسمة ذلك المكان ليستقل بنصيبه وينفرد به عن الباقين، فهل يكون له ذلك، حيث كان المكان قابلا للقسمة شرعاً وليس لأحد معارضته في ذلك ومنعه بدون وجه شرعي، وإذا كان في بقية المستحقين قصر وعليهم وصي شرعي لا يكون له المنع عن قسمته المكان المذكور ويجبر على ذلك شرعاً.

أجاب: إذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الإفراز بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وطلب أحد الشركاء قسمته وأخذ نصيبه منه يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها، ولا يمنع من ذلك والحال هذه كون بعض الشركاء قاصرا له وصي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض مملوكة بيدهم مشتركة بينهم بطريق الإرث عن مورثهم طلبوا من القاضي قسمتها بينهم قسمة إفراز برهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم وفيهم قاصرا له وصي منهم، وهي قابلة للقسمة بحيث ينتفع كل بنصيبه بعدها، فهل تقسم بينهم وللوصي المذكور ولاية قبض نصيب القاصر المذكور مع نصيبه.

أجاب: نعم تقسم، حيث كانت مملوكة الرقبة لهم والحال ما ذكر وللوصي قبض نصيب محجورة شائعاً مع نصيبه وحفظه تحت يده كسائر أمواله، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور أربعة ثلاثة بالغبن وواحد قاصر وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ودوار ومواش ودراهم ونحاس وغيره وبقي ذلك تحت يد أكبر أولاده بدون وصاية وبدون حضور قاض، ثم أخذ القاصر للجهادية ومكث بها مدة من السنين فمات أكبر الأولاد المذكور عن أولاده واقتسم التركة الأخوان الحاضران بينهما وبين أولاد الأخ الميت بدون معرفة قاض أيضا حتى باعوا الدوار المذكور فلما حضر الأخ الذي كان بالجهادية وهو بالغ طلب حقه من التركة المذكورة فأراد أخواه أن يصالحاه على حقه المذكور بشيء معلوم من الدراهم فأبى، فهل حيث كان ذلك المتروك جميعه ثابتا بالوجه الشرعي يكون للأخ المذكور، ولم يكن له وصي.

أجاب: نعم يكون للأخ المذكور أخذ نصيبه من تركة أبيه المذكورة أخذ حقه في

جميع ما ذكر، ولا ينفذ البيع في نصيبه من الدوار المذكور، حيث لم يجزه، ولم يكن له وصي.

أجاب: نعم يكون للأخ المذكور أخذ نصيبه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية، ولا ينفذ القسمة والبيع بالنسبة إليه بدون ولاية شرعية عليه وبدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين، وإذا قسم بينهم بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذي كان عليه، ولا يبقى البعض الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكوره فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته، فهل يجاب لذلك، ولا يجاب الفريق الآخر.

أجاب: يقسم العقار المشترك المذكور وبطلب أحدهم، إن انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وبطلب ذي الكثير، إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته، وعليه المتون والمعول لا بطلب الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في بقرة مشتركة بين اثنين نتج منها بقرتان اختص أحدهما في مقابلة نصيبه منهما بواحدة وجعل لشريكه نظير حصته الأخرى وأرسل لشريكه ما خصته بالقسمة والمبادلة مع ما اختص بها المرسل على يد مأموره بذلك ولما وصلتا إليه مع المأمور أخبره المأمور بذلك فرضي به واختص بما اختص به واستلمه واستلم المأمور ما اختص به الشريك الأول لأمره بالقسمة والمبادلة، ثم بعد ذلك أرسل ما خصته وفرسا له لمن كان شريكه فيها لتعذر المرعى عنده وبعده ثلاثة أشهر أرسل إليه ابنه فأخذ فرسه وأخذ البقرة التي خصته وترك الأخرى لشريكه، ثم بعد أن مكثت عنده ونتج منها نتاج ومات ذات النتاج بالذبح وباعه وقبض ثمنه وبعد سنه ماتت هي وما بقي من نتاجها بالربح غيضا وباع الجميع وتصرف الشريك الآخر فيما خصته بالهبة لبنته القاصرة يدعي الآن أنه باق على حقه في الأخرى متعللا بعدم تقويم كل بالدراهم، فهل إلا عبرة بما تعلل به بعد حصول القسمة والمبادلة على الوجه الشرعي، ولا تتوقف صحتها على التقويم بالدراهم إذا ثبت ما ذكر بطريقة الشرعي.

أجاب: إذا ثبت بالطريق الشرعي صدور القسمة والمبادلة في البقرتين المذكورتين

مستوفية شرائط الصحة لا يكون لأحدهما معارضة الآخر فيما اختص به على هذا الوجه بدون وجه، ولا عبرة بتعلله بعدم التقويم بالدراهم، إذ ليس ذلك شرط صحة والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة شركاء في بيت كبير يقبل القسمة ويسع سكنى الجميع فطلب أحد الشركاء من الباقي الشراء لنصيبهم، أو الإجارة، أو الاستئجار فامتنع من ذلك ويقول لا أبيع، ولا استأجر، ولا أوجروا سكن فيه على قدر ملكي فيه، فهل يجاب للسكنى فيه على قدر ملكه، ولا يجبر على شيء من ذلك، حيث كان البيت كبيرا ويسع سكنى الجميع والحال هذه، ولا ضرر في ذلك على أحد، وكان ذلك محض تعنت من الطالب لما ذكر.

أجاب: لا يجبر أحد الشركاء على إجارة نصيبه، ولا على استئجار نصيب غيره، ولا على بيع نصيبه، ولا على شراء نصيب غيره بل على قسمة الإفراز، إن قبلها العقار بطلب أحدهم، أو على المهايأة، إن لم يقبلها والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت مشترك بين اثنين لا يقبل القسمة وأحدهما يريد قسمته بالمهايأة بالزمان كل واحد منهما يسكن فيه مدة بقدر حصته، فهل يجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: إذا لم تجر قسمة الإفراز في تلك الحانوت لعدم قبولها يجاب طالب المهايأة لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف منزل ونصفه الآخر وقف أهلي فطلب مالك النصف قسمة المنزل وهو قابل لقسمة الإفراز فامتنع ناظر الوقف من ذلك محتجا بأن الوقف لا يقسم، فهل يجاب مالك النصف إلى ما طلبه من القسمة المذكورة، ولا بقدر أحد أن يمنعه من ذلك، حيث كان المنزل قابلا للقسمة المذكورة، ولا عبرة بما يحتج به ناظر الوقف من كون الوقف لا يقسم.

أجاب: نعم يجاب مالك النصف لقسمة نصيبه وإفرازه من حصة الوقف إذا كان المكان قابلا لقسمة الإفراز، ولا يمنع من القسمة كون أحد النصبين ملكا والآخر وقفا وهذا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك داراً، ولم تحصل القسمة في هذه الدار

إلى موت الابن عن ابنه وبنته وزوجته، ثم ماتت البنت التي تركها الرجل الأول عن بنتين فأخذ هاتان البنتان ما يخصهما في هذه الدار عن أمهما بعد قسمتها بالوجه الشرعي مع تصادق الورثة وهم مكلفون بشهادة بينة من المسلمين، ثم حصل تشاجر فرفعت دعواهما إلى نائب الشرع الشريف فأبطل تلك القسمة الحاصلة وأخذ نصيبيهما منهما وسلمه إلى ورثة الابن زاعما أن الإرث لا يستحق بعد اثنتين وثلاثين سنة، فهل والحال هذه زعم النائب المذكور صحيح أم لا.

أجاب: لا يبطل الحق بتقادم الزمان، فإذا كان من بيده الدار مقرا بأنها موروثة عن الرجل المذكور وبنسب البنتين المذكورتين إلى المالك يؤمر واضع اليد الآن بتسليم نصيب أمهما إليهما بالفريضة الشرعية وتمضي القسمة على ما كانت، حيث صدرت مستوفيه شرائط الصحة، ولو مضت دهور أكثر مما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف ثلاثة ذكور أحدهم غائب وبنتين حاضرتين وخلف ما يورث عنه شرعاً أرادوا قسمة متروكات مورثهم ووكل الغائب وكيلا عوضا عنه في قسمة وحيازة ما يخصه وحصل تقويم وقسمة التركة على حسب الفريضة الشرعية وأخذ كل وارث ما خصه شرعاً وتصرف في بعضه بالبيع ومات وهزل بعض المواشي وبعد مضي نحو ثلاثة أشهر تشكى أحد الورثة الحاضر لقاضي الجهة فأحضر باقي الورثة والوكيل عن الغائب ونقض القسمة الأولى بدون رضاهم وقوم جميع المتروكات فلحق الموكل ضرر وعند علمه بذلك أبى أيضا، ولم يرض بنقض القسمة والتقويم الأول، فهل لا يجاب بعض الورثة لنقض القسمة الأولى، حيث وافقت الشرع.

أجاب: إذا صدرت قسمة الإفراز بين الورثة والوكيل بوجه المعادلة مستوفية شرائط الصحة بالتراضي لا يجاب بعضهم لنقضها بدون رضا الباقي، أو من ينوب عنه وبدون وجه شرعي كحصول غبن فيها لأنها تصح وتلزم بالقضاء وبالرضا على وجه المعادلة بل هي بالتراضي أكد منها بقضاء القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في خربة قابلة للقسمة مشتركة بين رجل وزوجته بالشراء لكل منهما النصف مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وورثه آخر بعضهم غائب فوق مسافة القصر فأرادت الزوجة المذكورة قسمة الخربة قسمة أفرز واختصاصها بنصيبها منها فامتنع

الحاضر من الورثة حتى يحضر الغائب، فهل إذا رفعت الأمر للقاضي لا يجبها للقسمة، حيث كان أصل الاشتراك في الخربة المذكورة الشراء.

أجاب: نعم لا يجيبها القاضي للقسمة مع غيبة بعض الشركاء، حيث كان أصل الشركة بالشراء، ثم مات أحد الشريكين عن ورثته، إذ العبرة للشركة الأولى قال في التنقيح، ثم لو كان أصلها، أي: الشركة الميراث فجرى فيها الشراء بأن واحد منهم نصيبه فهي في حكم شركة الميراث لقيام المشتري مقام البائع، ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم فهي في حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر في ذلك إلى الأول، كما في الولوالجية والخانية انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين اثنين على سبيل الشيوع لأحدهما أقل من ثلثها وللآخر باقيها صاحب الأكثر إفراز نصيبه بالقسمة وامتنع صاحب الأقل، فهل والحال ما ذكر يجاب صاحب الأكثر للقسمة، حيث كان ينتفع بما يخصه بعد القسمة ويجبر صاحب الأقل عليها وإن لم ينتفع بما يخصه بعدها.

أجاب: قال في الملتقى، وإذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وإن تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر وهو الأصح انتهى ومثله في كثير من المعتبرات أفاده في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة مشتركين في مكان كبير قابل للقسمة وفيهم قاصر لا وصي له، فهل للقاضي الذي يملك نصيب الأوصياء إقامة وصي على القاصر المذكور ليحفظ نصيبه في هذا المكان، وإذا طلبت القسمة يقسمه القاضي بينهم وللوصي حفظ نصيب القاصر في هذا المكان واستغلال له إلى حين بلوغه رشيدا.

أجاب: للقاضي المذكور إقامة وصي شرعي أمين قادر ليتصرف في مال القاصر الذي لا وصي له ويقسم نصيبه ويحفظ ماله ويكون حفظ نصيبه من هذا المكان واستغلال للقاصر إلى حين بلوغه رشيدا قبل القسمة وبعدها والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مشترك بين شخصين مناصفة اقتسماه قسمة بالتراضي، ثم بعد ذلك

ظهر لأحد الشريكين، إن في القسمة غبنا فاحشا فامتنع من التصديق على ما جرى بينهما من القسمة، حيث، إن البعض الذي اختص به الشريك الآخر تزيد قيمته على قيمة ما اختص به زيادة كثيرة لأن بناءه الذي اختص به جار في أرض محتكرة من طرف واقفها وما اختص به الشريك الآخر أرشه مملوكه فلما ظهر لشريكه أنه ممتنع من التصديق على ما جرى بينهما حلف أنه لا يسلمه رأس مال الشركة الذي تحت يده حتى يشهد له على ما حصل بينهما من القسمة فلا اضطراره خوفا على مال الشركة الذي تحت يده، حيث لم يكن متمكنا من إثباته والوصول إليه اشهد على ما جرى بينهما من القسمة وكتب بها سندا على الوجه المذكور، فهل إذا ظهر أن في القسمة غبنا فاحشا لنقصان قيمة نصيبه عن قيمة نصيب شريكه نقصانا فاحشا يكون فسخ هذه القسمة وإبطالها شرعاً بسبب الغبن الفاحش، ولا تكون كتابة السند بالقسمة مانعة لشريكه المذكورة من نقضها، حيث لا مانع وفسخها بسبب الغبن الفاحش.

أجاب: إذا ظهر غبن فاحش في القسمة وكانت بالتراضي بين الشريكين فالأصح أنها تفسخ لأن شرط جوازها المعادلة، ولم توجد فوجب نقضها وهذا إذا لم يقر بالاستيفاء والإبراء، فلو حصل ذلك لم تسمع دعوى الغبن للتناقض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين بالغين فوضعا أيديهما على تركة أبيهما وهما في معيشة واحدة وكسبهما واحد واستمروا على ذلك مدة من السنين، ثم أراد قسمة التركة، فهل تقسم التركة بينهما مناصفة إذا أراد أحدهما الاختصاص بشيء منها لا يجاب لذلك بدون مخصص شرعي.

أجاب: ويقسم التركة المذكورة بين الأخوين مناصفة، حيث لا وارث سواهما وليس لأحدهما الاختصاص بشيء منها بدون وجه شرعي يوجب اختصاصه به زيادة عن أخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة واحدهم كبير متصرف عليهم ومتعاط الأخذ والإعطاء في جميع الأشياء المشتركة بينهم، ثم مات الأخ المتصرف عنهم المذكور في سنة تاريخه المستولي على النقود وخلافها وترك دراهم في المنزل لجميع الشركاء فوضع ورثته يدهم عليها الذين هم أولاده فطلبت الإخوة قسمة النقود المذكورة فادعى أولاد المتوفى في أنها لوالدهم، ولا يعارضنا فيها أحد، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي

إنها مشتركة بينهم تقسم بالوجه الشرعي بينهم وما خص مورثهم منها يكون لورثته إذا لم يثبت ورثة الميت إنها لمورثهم لا سيما والمتوفى لم يكن له كسب خاص خارج عن المال المشترك مطلقا.

أجاب: نعم إذا ثبت بالوجه الشرعي أن النقود التي كانت تحت يد الكبير المذكور مشتركة بين الإخوة جميعا تقسم بينهم على حسب أنصبائهم وليس لورثه ذي اليد والحال هذه الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي وما أصاب مورثهم يقسم بينهم بالفريضة الشرعية والقول لهم بمينهم في إنكار الاشتراك، حيث كانت اليد لمورثهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وأخ وأخت وأم وترك ما يورث عنه شرعاً فوضعت الأم والأخت وإحدى الزوجتين أيديهن على التركة والأخ غائب عن محل التركة والزوجة الأخرى تريد أخذ ما يخصها من زوجها بالفريضة الشرعية، فهل والحال هذه يسوغ للزوجة طلب واضعات اليد لدى حاكم شرعي لاستيفاء حقها منهن ويكون للقاضي قسمتها بين الورثة بغيبة الأخ المذكور بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم يسوغ للزوجة المذكورة استيفاء نصيبها بالإرث من تركة زوجها من واضعات اليد عليها بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي وللقاضي والحال هذه قسمة التركة بين الورثة وينصب وكيلا عن الغائب منهم لحفظ نصيبه إلى حين حضوره وهذا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد منها، ومن غيرها ذكورا وإناثا وفيهم بلغ وقصر وأحد الأولاد واضع يده على جميع التركة وتصرف في بعضها من غير وصاية شرعية على القصر، ومن غير توكيل وإذن من البلغ، فهل يجعل القاضي وصيا على القصر خيرا دينا من الورثة، أو غيرهم يحفظ لهم نصيبهم ويتصرف فيه بالمصلحة وتجاب الزوجة وبعض الورثة البلغ إلى طلب القسمة فيما يقبلها وأخذ أنصبائهم بالفريضة الشرعية بعد إخراج ما هو مقدم على الميراث وليس لأحد المذكورين الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ينصب القاضي وصيا أهلا للوصاية على القصر ليتصرف في أنصبائهم

ويحفظها بالطريق الشرعي إذا لم يكن لهم وصي شرعي ويكون للبالغين من الورثة طلب القسمة فيما هو وموروث لهم وقابل للقسمة وأخذ أنصبائهم من ذلك بعد إخراج ما هو مقدم على الميراث وليس للباقي الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثمانية أولاد ذكور وعن أربع بنات، وكان فيهم قصر وبلغوا جميعا بعد موت أبيهم ومثلهم يطلب قسمة التركة، ومن كان بالغا قبل موت أبيه يمتنع من القسمة، فهل يجاب طالب القسمة لما كان قابلا لها ويجبره الحاكم الشرعي عليها والحال هذه وماذا يخص كل وارث مما تركه الميت.

أجاب: نعم، حيث لا مانع شرعاً وقسمة التركة المذكورة وتكون بين الأولاد المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا، حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان المحافظة مضمونها تقدم لهذا الطرف عرض من مصطفى أفندي، وهي ينهى به أنه اشترى حصتي حسين بك ومحمد بك اللتين آلتا لهما من العقار المخلف عن والدهما المرحوم أحمد باشا طاهر تجاه ديوان المرور القديم بالموسكي بمقتضى شروط وأقبضهما الثمن وصار يستغل إيرادهما وللآن ما صار إخراج حجة له ويلتمس صدور المكاتبة إلى المحكمة بفرز الحصتين بحسب ما يخصه ولما حصلت المخابرة مع بيت المال لمناسبة معلومية الديوان بسبق تداع من المرحوم خالد باشا في بعض العقار اتضح أن ما خص المرحوم خالد باشا في الجهة المبيع منها الحصتان المرقومتان انفرز وحده، وأنه سبق الإفراج عن هاتين الحصتين وكذا توضح من بيت المال، إن المرحوم يحيى بك ظهر عليه ديون إلى عتقاء المرحوم وسلحدار أغا ولعدم وفاء المستحق له ولورثته ببيت المال.

سئل من ورثته عما يكون منه الوفاء فأجابوا ببيع العقار المخلف عنه ولعدم معلومية الثمن، إن كان يوفي ما هو باق مما ظهر طرفه أم لا وربما يعود التحصيل من الورثة قد، أو ما بيت المال عن عدم إمكانه التصريح الآن بما يرغبه مصطفى أفندي وهبي المذكور، وحيث إنه لما صار تقيم مصطفى أفندي المحكي عنه بما توضح أفاد بأنه يتعهد أنه بعد تصفية تركة المرحوم يحيى بك إذا أصاب الحصص التي اشتراها

ممن تقدم ذكرهما شيء فيما إذا كانت التركة لم توف ما عليها يكون ملزوما وما بتأدية ما يصيب الحصص المرقومة وبذلك يروم استحقاقه على حجة التملك وفرز تلك الحصص ولهذا كتب من هنا إلى بيت المال لإجراء اللازم بمعرفته، حيث معلومية المانع لذلك من عدمه منوط به فالأفندي المذكور أعطى تعهدا لبيت المال بأنه إذا تبقى شيء وصار إلزام الورثة به في مقابلة ما استولوه من تركة يحيى بك وتعسر تحصيل شيء منهم فحينئذ يكون ملزوما بسداد ما يلتزم به حسين بك ومحمد بك البائعان له مخصصهما بعد تصفية الحساب وإقناعهما وإلزامهما وإيضاح تعسر التحصيل منهما ولما كتب من بيت المال إلى المحكمة عن هذا الخصوص أفيد منها بأن الحصتين المرقومتين من جملة ما وقع فيه التداعي من المرحوم خالد باشا، ولم يتم في ذلك حكم شرعي إلى الآن، وأنه بتفهيم مصطفى أفندي وهبي المذكور أوضح بأنه حضر وكيل المدعي في حياته ووكيل ورثته بعد وفاته لم يجدوا دليلا لثبوت دعواهم في هذه الجهة، وأنه ما دام حاصلا إلا دعاء في شيء، ولم يثبت ولذلك ضرورة أصول يتبع الحكم فيها فقد استفتى حضرتكم وأعطى الجواب إليه شفاها بعدم جواز توقيف البيع وبناء حل ذلك إيجاب المال أرسل الأوراق للمحافظة بإفادة بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية سنة ٨٤ نمرة الأجراء اللازم وأوضح أنه سبق الإفراج منه عن حصص المشتري منهما وأعطيت لهما أيلولاتهما من مدة وإن تداعي خالد باشا معلوم مفصلاته بالمحكمة مع ما صار فرزه إليه بالجهة التي منها هاتان الحصتان فقد كتب إلى المحكمة من هذا الطرف بما اقتضى وعلم مما ورد منها بتاريخ ١٣ الجاري نمرة ٤ أن العقار الكائن بالجهة المرقومة كان من جملة العقار الذي ادعى المرحوم خالد باشا أنه مخلف عن المرحوم محمد طاهر باشا وليس ملك ولده أحمد باشا طاهر، ولم يثبت دعواه سوى العقار الكائن بالسكة الجديدة بين الأشرفيه والموسكي فقط وأما باقي ما صدرت به دعواه مثل العقار الذي أمام ديوان المرور المحكي عنه وخلافه فلم يثبت منه شيء إلى أن توفي إنما من كون المرحوم يوسف بك وبعض أخوته صدقوا على كون العقار الكائن إمام المرور مخلفا عن المرحوم محمد طاهر باشا كدعوى خالد باشا فجرى فرز حصصهم وتخصص له حصة مقابلة ما حصة من حصص المصدقين فقط معامله لهم بتصديقهم وبناء على ذلك اقتضى تحريره لحضرتكم وطيه الأوراق ونؤمل بعد

معلومية ما فيها والإحاطة بواقعة تلك المادة ترد والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجـاب: الحكـم الـشرعي أنـه لا يلـزم مـن مجـرد دعـوى شـخص علـى آخـرين باستحقاقه حصة معهم عقار تحت أيديهم وآل لهم عن مورثهم وبيدهم حجج أيلولات بمقدار أنصبائهم بدون إثبات شرعي أن يحكم شرعاً بمنع ذي اليد من التصرف فيه يبيع ونحوه، حيث لا مانع، وإذا باع الوارث لشخص وأراد القسمة مع باقي الشركاء فلا مانع منها إذا توفرت شرائطها، وكان العقار قابلا لها ومع ذلك، فإذا حضر المستحق وأثبت استحقاق بطريق شرعي يقضي له بما يستحقه وينقض البيع والقسمة الصادرة لتبين عدم الصحة بطلب المستحق ذلك هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي وأما تحرير حجة بذلك ومراعاة أمور تقع، أو نظامان للحكومة فلا مدخل للفتوى في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة شركاء في حمام يملكونه ويريد بعض الشركاء قسمته بالمهايأة بالزمان، فهل يجاب لذلك ويجبر الممتنع ويجبر الممتنع من القسمة والحال هذه أفيدوا الجواب.

أجاب: العقار المشترك إذا كان لا يقبل قسمة الإفراز فلأجد الشركاء طلب قسمته مهايأة ويجبر الآبي عليها والحال هذه، حيث كان مملوكاً والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان كبير لورثة بلغ وقصر وللقصر وصي من قبل القاضي فحصل فيه خلل وأراد بعض الورثة مع الوصي ترميمه وإبقاءه على ما هو عليه فامتنع من ذلك البعض الآخر وطلب قسمة المكان قسمة إفراز وأن يستقل بنصيبه على حدة، فهل يجاب لذلك طالب القسمة، ولا يجبر على العمارة والترميم معهم، حيث كان المكان يقبل القسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة.

أجاب: إذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الملاك بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وطلب أحدهم قسمته يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها، ولا يجبر على العمارة والحال هذه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين قاصرتين وعن ابنين بالغين أقام أكبرهما قبل موته وصيا عليهما وترك ما يورث عنه شرعاً واستمروا الورثة في معيشة واحدة تم قبل بلوغ

البنتين أراد الأخ الثاني العزلة ليقعد في معيشة وحده وأن يقاسم أخاه فيما هو تحت أيديهما بطريق المناصفة متعللا بأنه يضم نصيب إحدى البنتين إليه، فهل والحال هذه إذا تحققت وصاية الأخ الكبير على أختيه لا يكون لطالب القسمة نزع حصة إحداهما من يد الوصي بدون وجه شرعي، ولا يكون له إلا أخذ ما يخصه بالميراث عن والده.

أجاب: ليس للأخ المذكور نزع حصة إحدى القاصرتين من يد أخيهما الثاني الوصي عليهما بالقسمة بدون وجه شرعي إذ الولاية في المال لوصيهما المختار، وإذا قسم وجعل نصيب القاصرتين مع نصيب وصيهما شائعاً صحت القسمة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك الثلثين في وكالة وحانوت ملاصق للوكالة المذكورة والآخر باقيهما ويريد صاحب الثلثين في الوكالة والحانوت المذكورين قسمتهما قسمة إفراز فامتنع شريكه المذكور من القسمة، ولم يجب لها والحال أن الوكالة والحانوت قابلان للقسمة، فهل يجبر الممتنع من القسمة عليها.

أجاب: إذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وطلب أحدهما قسمته وامتنع الآخر يجبر الممتنع عليها ويجاب الطالب لها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون بستانا أرضاً وغراسا وهو قابل لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول بلا تبدل المنفعة والمهاد له في القسمة ممكنة، فهل إذا طلب أحدهم قسمة نصيبه منه يجاب لذلك، وإذا امتنع البعض من القسمة يجبر عليها والحال هذه.

أجاب: نعم يجاب طالب القسمة لها والحال هذه ويجبر الممتنع عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين صغيرين توفي أبواهما عن عقار يملكانه بالسوية وتركاه للولدين المذكورين، ثم عاش الولدان بمعاش واحد إلى أن صار كل منهما رشيدا، ثم وقع بينهما مشاجرة من جهة معاشهما فقسما الأطيان من منذ سنوات وتراضى كل منهما على ما وضع يده عليه من الأطيان، ولم تصر قسمة بينهما في الدار غير أن كلا منهما

سكن في جانب منها، ثم، إن أحد الأخوين طلب من الآخر قسمة الدار وأخذ حقه فسلم له أخوه، ثم حصل له مرض فأخر الطالب للقسمة حتى يشفى أخوه فتوفي الأخ عن أولاد، ولم تصر قسمة، وكان ذلك في سنة ١٢٨٣، ثم في سنة ١٢٨٤ حصلت مشاجرة بين أولاد الأخ المتوفى وعمهم فاقتسموا بطلب عمهم المذكور القسمة بينهم ليأخذ حقه منهم فسلموا له في ذلك بحضورهم جميعا والجميع راشدون فأخذ حقه عمهم وحرره بحضور عدول من المسلمين يشهدون بذلك، ثم توفي أكبر أولاد الأخ المتوفى فأراد عم الأولاد أن يبني سورا بباب يخصه على حقه فمنعه أولاد الأخ من ذلك وأرادوا أن يصالحوه على بعض حقه فلم يرض، فهل إذا كان الأمر، كما ذكر يكون للعم المذكور أخذ حقه بكماله ويجبر الممتنع من ذلك.

أجاب: للعم المذكور أخذ حقه كاملا من الدار المذكورة، حيث كان ثابتا، ولا يجبر على إعطاء بعضه بدون وجه، وإذا تمت القسمة الشرعية مستوفية شرائط القسمة بالتراضي لأحدهم نقضها بدون موجب والله تعالى أعلم.

سئل: في عصارة قصب خربت، ولم يبق فيها عدد ولا بناء وصارت صحراء ساحة، وهي مملوكة لأشخاص طلب أحدهم قسمتها قسمة إفراز، فهل يجاب لذلك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: ذكر في رد المحتار من القسمة أن نحو الحمام مما لا يقسم، فإذا انهدم كله وصار صحراء صار مما يقسم، كما صرحوا به انتهى ومنه يعلم إجابة طالب القسمة في العصارة المذكورة، حيث صارت كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة في طاحونة باقي الشركاء، كما كانت مع من كان قبله فامتنعوا وطلبوا منه أجرة زائدة عن أجر المثل فأراد يقسمها قسمة مهايأة بالزمان، حيث لم تقبل القسمة بالإفراز، فهل يجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: نعم يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين اثنين مناصفة لكل منهما النصف على سبيل الشيوع أراد أحدهما قسمتها فامتنع الآخر متعللا بأن الدار المذكور فيها صهريج وبئر ماء ملح ويحصل ضرر بقسمتها، فهل إذا طلع عليها أهل الخبرة المنصبون لذلك وعرفوا أن

الدار المذكورة إذا قسمت لا يترتب على قسمتها ضرر لأحد الشريكين بحجاب طالب القسمة، حيث كان كل من الشريكين ينتفع بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول.

أجاب: إذا كانت الدار قابلة لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وطلب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها، حيث لا ضرر والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت اقتسموا عقاره على يد بينة بالتراضي وأخذ كل منهم حِصته بلا غبن على أحد منهم في تلك القسمة وتصرف كل فيما أخذه مدة من الزمان، ثم بعد مضي المدة المذكورة والتراضي الواقع بينهم على يد البينة ومأذون الشرع أنكر بعض الورثة القسمة، فهل والحال هذه إذا ثبتت القسمة مستوفية شرائط الصحة لا عبرة بإنكاره.

أجاب: إذا ثبتت قسمة العقار المذكور بين الورثة بالتراضي قسمة إفراز بالوجه الشرعي واستوفى كل نصيبه بلا غبن لا يعتبر إنكار من أنكر منهم مع الإثبات وليس لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة شركاء في دور ثلاث يملك رجل وابنه فيها خمسة قراريط وثلثا اقتسموها بينهم بالتراضي قسمة إفراز بحضور قاضي بلدتهم فخص الرجل وابنه دار معينة في الدور الثلاث في مقابلة نصيبهما، فهل إذا أراد الرجل المذكور نقض القسمة لا يجاب لذلك، حيث وقعت بالتراضي، ولم يكن فيها ما يوجب نقضها شرعاً.

أجاب: ليس لأحد المقاسمين قسمة إفراز نقض القسمة بعد صدورها مستوفية شرائط الصحة والنفاذ بدون رضا الباقي وقعت بالتراضي، أو بقضاء القاضي بدون وجه شرعي يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في دار قابلة للقسمة مشتركة بين اثنين بالملك الشرعي لكل منهما فيها حصة معلومة فبنى أحدهما في بعض أرض الدار بناء معلوما من ماله لنفسه خاصة وأراد الآن قسمة الدار المذكورة بينهما بالوجه الشرعي، فهل والحال هذه تقسم الدار المذكورة بينهما، فإن خرج البناء في نصيب الباني كان له وإن لم يخرج في نصيبه

يكون له قلعه، حيث كان قلعه لا يضر بالأرض.

أجاب: نعم والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مملوك لرجل وامرأته لكل واحد فيه النصف اقتسماه قسمة شرعية واختص كل واحد منهم بجهة منه وأقر كل منهما بأنه استوفى نصيبه منه فبعد مضي مدة من القسمة ادعى الرجل بأن ما خصه بالقسمة فيه حصة لغيره بمجرد دعواه فقط، ولم يكن هناك من يدعي بذلك وأن امرأته هذه مسرفة ومبذرة في مالها، ولا بد أن يرفعها إلى القاضي ويحجر عليها في مالها يريد بذلك تخويفها لأجل التوصل لإبطال القسمة، فهل بعد ثبوت القسمة مستوفية شرائطها الشرعية وإقراره بالاستيفاء لا يجاب القسمة، ولا عبرة بما تعلل به عليها، ولا بقوله، إن لفلان حصة في نصيبه الذي خصه بالقسمة بمجرد قوله من غير إثبات شرعي ممن يدعي بذلك.

أجاب:إذا صدرت قسمة الإفراز مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لأحد الشريكين نقضها بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في منزل لا يقبل قسمة الإفراز مشترك بين جماعة طلب أحدهم القسمة والحال أنه يحصل يقسمه الإفراز ضرر على جميع الشركاء، فهل والحال هذه لا يجاب طالب قسمة الإفراز لذلك، ولا يجبر الأبي على القسمة المذكورة، ولا يقسم المنزل المذكور إلا برضا الجميع، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: إذا كان المنزل المذكور لا يقبل قسمة الإفراز بأن لا ينتفع أحد من الشركاء فيه بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول فطلب أحدهم قسمته وامتنع الباقي لا يجبر الممتنع عليها، ولا يجاب الطالب لها ولكل منهم المهايأة فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين امرأتين لإحداهما خمسة عشر قيراطا وللأخرى تسعة قراريط فأرادت صاحبة التسعة القراريط قسمة الدار المذكورة مع شريكتها قسمة إفراز دفعا لضرر الشركة، فهل إذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الإفراز بحيث تنتفع كل من الشريكتين بنصيبها بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وشهدت أهل الخبرة بأنها قابلة لقسمة الإفراز على هذا الوجه من غير ضرر تجاب إلا الشريكة المذكورة للقسمة بدون رضا الأخرى، وإذا امتنعت تجبر عليها والحال هذه.

أجاب: نعم تجاب لشريكه لطالبه القسمة الإفراز إليها، وتجبر الأخرى الممتنعة عنها عليها إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة لهم عقار قسمه لهم القاضي قسمة إفراز فادعى أحدهم، أن في نصيبه غبنا فاحشا ويقيم البرهان عليه، فهل إذا أثبت دعواه وأقام البرهان على ذلك تنقض القسمة، حيث لم يحصل منه إقرار بأنه استوفى حقه، ولم يحصل منه إبراء.

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في قسمة الإفراز المذكورة بالوجه الشرعي تنقض إجماعا، حيث كانت بالقضاء، ولم يقم مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان غير قابل لقسمة الإفراز مشترك بين جماعة متعددين أحدهم له فيه النصف والباقي لجماعة متعددين فطلب أحدهم المهايأة مع باقي الشركاء بأن يسكن فيه مدة بحسب حصته مسانهة، أو مشاهرة ويسكن باقي الشركاء كذلك على قدر حصصهم مدة مثله فأبى بعض الشركاء عن القسمة بالمهايأة بالزمان والمكان بدون وده شرعي، فهل يتهايؤون فيها على الوجه المذكور ويجبر الأبي من الشركاء عليها والحال هذه.

أجاب: يجبر الأبي عن المهايأة عليها، حيث كان المكان لا يقبل قسمة الإفراز ما لم يتفق الشركاء على إجارته من أجنبي وإجارة بعض الشركاء نصيبه لباقيهم والله تعالى أعلم.

سئل: في دار قابلة للقسمة مشتركة بين ورثة معلومين بعضهم نصيبه وقدره تسعة عشر قيراطا وكسورا لشخص معلوم بثمن معلوم والباقي منها البنتين معلومتين إحداهما غائبة في جهة معلومة فوق مسافة القصر والأخرى حاضرة، فهل والحال هذه تقسم الدار المذكورة قسمة إفراز بوجهها الشرعي، حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وكانت الدار بأيدي الحاضرين ويقوم المشتري مقام البائع من الورثة وينصب القاضي قابضا للغائبة المذكورة، حيث لا وكيل لها.

أجاب: نعم تقسم الدار المذكورة قسمة إفراز بوجهها الشرعي بين البنتين والمشتري المذكورين ويقوم المشتري مقام البعض البائع من الورثة وينصب القاضي

قابضا للغائبة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال بعد استيفاء ما يلزم شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أمه وولده القاصر وزوجته وللولد القاصر وصي من قبل أبيه وضع يده على التركة وامتنع من إعطاء الزوجة ما يخصها بالفريضة الشرعية متعللا بأن على المتوفى دينا غير مستغرق للتركة وأن بعض المخلفات لو أخر بيعه إلى وقت غير هذا إلا زادت أسعاره، فهل تجاب الزوجة في طلب حقها ويجبر الوصي على ذلك، حيث إنها تريد حجز قدر ما يخصها من الدين بعد ثبوته بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا كان الدين لم يستغرق التركة ثابتا بالوجه الشرعي يؤمر الوصي بأدائه من التركة إن وجد فيها ما يماثل الدين، وإلا فيؤمر ببيع أعيانها بثمن المثل بقدر الدين لوفائه وما بقي خاليا عن الدين يجبر الوصي المذكور على تسليم نصيب الزوجة منه إليها بحسب الفريضة وليس له تأخير إلى أن يأتي وقت تزداد فيه أسعار الأعيان المذكورة إذا لم يرض أصحاب الحقوق بالتأخير وإن لم يكن الدين ثابتا بالوجه الشرعي بل ظهوره بمجرد دعوى الوصي المذكور ينص له حينئذ منع الزوجة المذكورة من أخذ نصيبها من تلك التركة، ولو كان الدين المذكور المسلم معلوما إلا أن الغريم غائب وطلب الورثة القسمة من القاضي والدين غير مستغرق وطلبوا منه أن يعزل شيئاً لأجل الدين ويقسم الباقي يجابون لذلك استحسانا قال في التنقيح من القسمة رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث، كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب، فإن القاضي لا يقسم شيئاً من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيئاً لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الأول، ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك، فإن فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة إلا أن يقضوا والدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة، ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة إلا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصيه بالثلث، أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فضل فيما يدخل في القسمة والمسألة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الأشباه وحواشيه، وفي فتاوى الأنقروي أيضا قول كتب في رد المحتار ما نصه تتمة أجاز الغريم قسمة

الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم إلا أن يكون بشرط براءة الميت لأنها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه، وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين، كما بسط في البزازية وغيرها اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعتي أرض أحدهما الأبناء فيها والأخرى في بعضها بناء وهما مشتركتان بين جماعة أراد بعضهم قسمتها ليأخذ ما يخصه ورفع أمر ذلك للحاكم السياسي وآل الأمر للحاكم الشرعي فعين بعضا من أرباب الخبرة والمهندسين مع المستحقين وحضروا جميعا وحصلت القسمة بحضورهم قسمة إفراز بدون غبن في القسمة على أحد، ولا غدر بتراضي جميعهم على القسمة المذكورة واستلم كل ما خصه مستقلا به منفردا عن الباقين، ثم تصرف كل فيما خصه بأنواع التصرفات الشرعية من إيجار وسكنى وهدم وإنشاء وغيره ذلك مع مشاهده الشركاء وإقرارهم على ذلك بدون معارضة، ولا منازعة مدة ثمان سنين، ثم مات أحد الشركاء عن ورثة وبقي واضعا يده على ما خصه مدة من الشهور، والآن أراد بعض الشركاء نقض القسمة وجعل تلك الأرض وكأ، كما كانت طمعا فيما أحدثه بعض الشركاء من البناء فيما خصه متعللا بأنه لم يتحرر بعد ذلك من القاضي حجة لكل واحد بما خصه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله، حيث وقعت القسمة عن تراض مستوفية شرائط الصحة ووضع كل يده على ما خصه وتصرف فيه المدة المذكورة.

أجاب: كما تصح القسمة بالإفراز بقضاء القاضي تصح بتراضي الشركاء عليها، فإذا وقعت مستوفية شرائط الصحة بلا غبن ليس لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي على كلا الوجهين، ولا تتوقف صحتها شرعاً على تحرير حجة بها فلا عبرة بما تعلل به بعض الشركاء لنقضها على الوجه المسطور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان كبير قابل للقسمة مشترك بين إخوة ثلاثة وأمهم بالإرث الشرعي من قبل مورثهم، ثم مات أحد الإخوة عن ورثة بعضهم بلغ وبعضهم قصر وعلى القصر وصي شرعي فطلب أحد الأخوين الباقين قسمة المكان المذكور وإفراز نصيبه منه على حدته، فهل والحال هذه يجاب طالب القسمة لذلك، حيث كان كل منهم ينتفع بنصيبه انتفاعا مثل الانتفاع الأول بعد القسمة المذكورة.

أجاب: إذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل واحد من

الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الغول وطلب أحدهم قسمة يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مدير الجيزة مضمونها عرض للداخلية من حسن الزمر في أخيه عقود الزمر في شأن ما يخصه في المنزل المخلف عن والده وإن أخاه عبود واضع يده على ما يخصه فيه بالفريضة الشرعية بإحالة رؤية ذلك على حضرة قاضي أفندي المديرية وتوضح لحضرته ما أبداه عبود من المصاريف التي يدعي [...][1] أحال وضع يده على الحصة المذكورة ورد شرح حضرته أخيراً في ١٧ جمادى الأولى سنة [...][2] بناء على فتوى أبرزها حسن المدعي من حضرة العلامة الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي ديوان عموم الأوقاف بأن الدار المذكورة إذا كانت قابلة للقسمة تقسم بين الورثة وما صرفه الباني المذكور لا يلزم به باقي الورثة، حيث لم يكن مأذوناً به والحال هذه، وأن هذا الإفتاء موافق للأصول الشرعية ومقتضاها أن لا تتوقف القسمة على رؤية تداعي عبود المذكور بما صرفه في البناء إذا كان بدون إذن وبما أنه صار إحضار عبود المذكور واستجوابه عما نص بشرح حضرة القاضي وما حواه من الإفتاء كان جوابه بما يعارض الإفتاء وما أوضحه حضرة القاضي، وأنه غير ممتثل لما حكم به ورام أحاله رؤية هذه المادة بطرف حضرتكم للنظر فيها وصدور الحكم الشرعي فبناء عليه اقتضي ترقيمه لفضيلتكم للاطلاع على أوراق تلك المادة وإفادة الحكم الشرعي.

أجاب: صار الاطلاع على إفادة المديرية المؤرخة ٢٤ جمادى الأولى سنة ٨٩ نمرة ١٨٧ وأوراق هذه المادة، والذي فهم من جواب الشيخ عبود الزمر أن البناء الذي أحدثه في العقار المشترك المذكور كان بإذن شريطه، وأنه غير متبرع بما صرفه على ذلك ويريد محاسبة أخيه شريكه الشيخ حسن الزمر على ما خصه في مبلغ الصرف على هذا العقار فيقتضي أن ذلك البناء كان للشركاء لا لنفس الباني خاصة وحينئذ فالحكم الشرعي في ذلك أن العقار المذكور إذا كان قابلا لقسمة الإفراز وطلب أحد الشركاء قسمة نصيبه فيه فإنه يقسم ويكون لكل من الشركاء الاختصاص بنصيبه على

(١) ما بين المعكوفين كشط في الأصل.

(٢) ما بين المعكوفين كشط في الأصل.

حدته وما ادعاه أحد الشركاء الباني من الصرف على العمارة بإذن شريكه، إن أنكره خصمه يكلف إثباته، فإن أثبته بالوجه الشرعي يكون له الرجوع عليه بنصيبه فيما يخصه من مبلغ الصرف المذكور، وإلا فلا وحينئذ لا تتوقف القسمة على إثبات الإذن الذي ادعاه الباني وأنكره خصمه غاية الأمر أنه، إن أثبت البياني الإذن بالصرف وتحقق صرف مبلغ معلوم في هذه العماره يكون للباني مطالبة شريكه بما يخصه من ذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أماكن متعددة مملوكة لجماعة ومشتركة بينهم وقابلة للقسمة بحيث لو قسم كل واحد منها على انفراده قسمة لانتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، فهل إذا طلب أحدهم قسمتها قسمة إفراز ليختص كل بنصيبه يجاب لذلك، وإذا كان أحد الشركاء واضعا يده على ذلك العقار ومتصرفا فيه بالإجارة للغير وقبض الأجرة بإذن باقي الشركاء مدة يكون لهم محاسبته على أنصبائهم من تلك الأجرة في تلك المدة التي استولاها من المستأجرين وقبضها، وإذا صرف شيئاً في مرمة بعض الأماكن المشتركة بدون باقي الشركاء يكون متبرعا.

أجاب: إذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الإفراز، كما هو مذكور يكون لكل من الشركاء قسمته جبرا على الباقي، كما يكون لباقي الشركاء محاسبة الشريك المؤجر على أنصبائهم من الأجرة التي استغلها من ذلك العقار بإذنهم، وإذا صرف شيئاً في مرمته بدون توكيل منهم له في ذلك ورضاهم به لا يكون له الرجوع عليهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة قابلة لقسمة الإفراز طلب أحدهم القسمة فأجيب لذلك فقسمت بينهم بالفريضة الشرعية واختص كل واحد منهم بنصيبه المحدود المعلوم واستمروا على ذلك نحو الثلاثين سنة، وفي نصيب أحدهم خرج على ساحة أحد الشركاء أراد الآن صاحب الساحة أن يهدم الخرج المذكور ويمنع صاحبه من إعارته كأصله، فهل، حيث كان الخرج المذكور موجود قبل القسمة ويمنع صاحبه من إعارته كأصله، فهل، حيث كان الخرج المذكور موجودا قبل القسمة، ولم بشرط رفعت وقتها وصار في نصيب الشريك المالك له المذكور بمقتضى قسمة الإفراز الشرعية لا يمنع من إعادته إذا هدمه لخلل به إبقاء للقديم على قدمه أم كيف الحال.

أجاب: ليس لصاحب الساحة منع مالك الخرج القديم الذي أصابه بالقسمة من إعادته ويبقى القديم على قدمه والحال ما ذكر قال في الهندية من الباب الثاني في بيان كيفية القسمة، وإذا وقع الحائط لأحد في القسمة، وعليه جذوع الآخر وأراد صاحب الحائط أن يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك إلا أن يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كانت الجذوع لأحدهما على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما، أو كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما، ثم صار الحائط لأحدهما بالقسمة والسقف والجذوع لآخر كذا في الذخيرة من التجريد وكذلك درج، أو درجة، أو اسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل أن يقطع الروشن إلا أن يشترطوا قطعة كذا في التتارخانية اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان صغير لا يقبل القسمة بالإفراز مشترك بين جماعة، فهل إذا أراد أحد الشركاء أن ينتفع بنصيبه بالمهايأة زمانا، أو مكانا يجاب لذلك، حيث لم يتفق الكل على إجارته، أو بيعه.

أجاب: نعم يجاب طالب المهايأة لها والحال ما ذكر بالسؤال، حيث اتفقوا عليها وإن امتنع إلا بعض فالقاضي يجبر الممتنع عليها والله تعالى.

سئل: في دار مملوكة لرجل وأخته البالغة للرجل فيها سبعه عشر قيراطا ولأخته المذكور سبعة قراريط فبنى الرجل المذكور فوق الدار المذكورة أماكن من ماله الخاص به لنفسه وسكن في الدار المذكورة جميعها مدة من السنين وأخته في منزل زوجها بدون عقد إجارة، فهل إذا طلبت الأخت المذكورة أجرة لحصتها من الدار في المدة الماضية مقابلة سكنى أخيها فيها لا تجاب لذلك، حيث لم تكن وقفا والأخت بالغة، وإذا طلبت الأخت المذكورة قسمة نصيبها من الدار وكانت قابلة للقسمة فما الحكم في البناء الذي أحدثه أخوها لنفسه في الدار المذكورة من ماله الخاص به، فهل له رفعه، حيث لم يضر بأصل الدار وقد بناه بلا إذنها.

أجاب: نعم تستحق الأخت المذكورة أجرة لحصتها من الدار المشتركة على أخيها بسكناه فيها لما مضى بدون عقد إجارة والحال هذه وما بناه الأخ المذكور من الأماكن

في الدار المشتركة لنفسه من ماله الخاص به بلا إذن أخته يكون له، فإذا قسمت الدار فما وقع من البناء المحدث على هذا الوجه في نصيبه بالقسمة فهو له على حاله وما وقع منه في نصيب أخته له رفعه، حيث لم يضر بأصل الدار والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة بناء على ما ورد إليها من مديرية أسيوط بطلب الجواب عن السؤال المحرر من نائب محكمة المديرية الآتي ومضمونه ما قولكم في أخوين لهما منزل مشترك بينهما مناصفة فيه بيت طاحونة به عدتها ولها سلم به يرتقي إلى سطحها وباب يستطرق منه إليها ولها باب آخر في الطريق العام قد تقاسما المنزل دون الطاحونة المذكورة قسمة تراض فوقع في قسم أحدهما بابها الذي به وسلم سطحها فصار يرتقي إلى سطحها وينتفع به وجده بوضع متاعه ووقود وأخوه لا يمكنه الوصول إليها لعدم إما كان بناء سلم لها آخر أصلا فتضرر من ذلك وطالب أخاه ما بسد الباب الذي من جهته وهدم السلم الذي بها خشية تطاول الزمان ودعواه الاختصاص بها، أو بتمكينه من الدخول إليها من الباب الذي في قسمه والارتقاء من سلمه ليصل إلى سطحها، أو يأخذ متاعه ورفعه إلى سطحها حتى ينتفع بها مثله، فهل له ذلك كمسألة نخيل رجل احتاجت للتأبير، وهي في أرض غيره أم كيف الحال.

أجاب: حيث اقتسما المنزل المذكور بالتراضي على أن لأحدهما الجزء الذي به الباب الموصل للطاحونة المشتركة والسلم الموصل إلى سطحها وبقيت الطاحونة مشتركة بينهما ولها باب من طريق العامة يتوصلان منه إليها لا يكون للآخر أن يجبر صاحبه على المرور في ملكه الخاص به بالقسمة والصعود على السلم الذي اختص به كذلك إلى سطحها المشترك بدون اشتراط ذلك فيها، ولا يظهر قياس الانتفاع بوضع الأمتعة على السطح المشترك على إصلاح الملك الذي لا يتوصل إليه إلا بالمرور، وفي أرض الغير والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة ورثه بالغبن وقصر وعلى كل من القصر وصي وتلك الدار لا تقبل القسمة بالإفراز، حيث لا ينتفع كل واحد من الورثة بنصيبه منها بعد القسمة من جنس الانتفاع الأولى، ولو كان نصيبه أكثر، فهل إذا طلب وصي بعض القصر وبعض البالغين قسمتها والحال ما ذكر لا يجبر الممتنع عليها.

أجاب: نعم لا يجبر الممتنع عليها، ولا يجاب الطالب لها، ولو كان صاحب

الكثير، حيث لا ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وخمس بنات وترك لهن داراً كبيرة قابلة للقسمة ولمتعة فأرادت الزوجة وبنتها قسمة الدار قسمة إفراز وأراد بقية الورثة البيع، فهل يجاب طالب القسمة إليها، حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة كانتفاعه قبلها.

أجاب: نعم إذا كانت تلك الدار قابلة لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول فطلب أحد الشركاء قسمتها يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها، حيث لا مانع، كما أن من أراد بيع نصيبه منها لا يمنع من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر بناء على إفادة من محافظة رشيد بطلب الإفادة عما يرغبه قاضيها الموضح فيما تحرر منه وصورة إفادة القاضي، أن مقدم هذا العرض تقدم منه عرض آخر إلى المحافظة في شهر رمضان سنة ٩١ بأن له أملاكا مشتركة بينه وبين أشقائه وخلافهم ويرغب قسمتها بالوجه الشرعي وشرح عليه من المحافظة للمحكمة وأعطيت الإفادة من المحكمة إلى المحافظة شرحا على العرض المذكور ببيان الحصص المستحقة لمقدمه وللآن لم تحصل القسمة المذكورة، وحيث، إن مقدم هذا العرض ذكر حصول الرهنية فيما يستحقه والحال الذي يستحقه هو حصص مشاعله في بناء الأماكن، وفي نخيل الغيطان الموضحة بالعرض المرفوق مع هذا وأراضيها بعضها وقف ومحتكر لجهة المساجد فلزم شرحه لحضرتكم نؤمل إرسال هذا العرض والعرض الثاني والشقة المرفوقة مع هذا الحضرة الأستاذ العلامة مفتي السادة الحنيفة وشيخ الجامع الأزهر للاستفتاء من حضرته عن جواز القسمة في البناء والنخيل المذكور، حيث كان بعض الأرض وقفا أم لا وإن كانت غير جائزة يجوز الرهن في الحصص المشاعة في البناء والنخيل المذكورة مع أن بعض الأرض وقف، كما ذكر، أو لا يجوز الرهن إلا بعد إفراز الحصص المذكورة وبعد ورود الفتوى حينئذ يتبع الأجراء بمقتضاها.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في قسمة المشترك بين الشركاء بطلب أحدهم وامتناع الباقي عنها أنه إذا كان الذي يراد قسمته محتملا لها بأن ينتفع كل

بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول في العقار، وفي النخل والشجر والبناء، ولا تفوت المنفعة المعهود بعد القسمة وتمكن المعادلة، ولا تتبدل المنفعة، فإن القاضي يجيب طالبها إليها ويجبر الممتنع عليها، حيث لا مانع وكذا يجاب طالبها أن ذا الكثير مع انتفاعه وإن لم ينتفع صاحب القليل، وإلا فلا وأما حكم رهن تلك الحصص مع الشيوع، وكون بعض أرض ما ذكر محتكرة فلا يصح شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مخلف عن ميت بعضه حصص والبعض كامل مشتمل على طواحين وإفراز ودور هذا العقار مشترك بين ورثة بعضهم قصر وبعضهم بلغ، فهل إذا طلب أحدهم قسمة العقار المذكور قسمة إفراز، وكان كل من ورثة الميت لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة، ولا الوارث الطالب للقسمة أيضا لا يجاب لذلك جبرا على الأبي منهم أم كيف الحال.

أجاب: ما لا يحتمل قسمة الإفراز من هذا العقار بحيث لا ينتفع كل من الشركاء المذكورين بنصيبه منه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول لا يقسم بطلب بعضهم قسمته عند امتناع الآخر منها سواء كان صاحب النصيب الأقل، أو الأكثر، ولا يجبر الأبي منهم عليها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض جنينة مملوكة الرقبة لأربابها مغروسة بالأشجار مشتركة بين جماعة بالتفاضل بينهم تمكن قسمتها بالإفراز والتعديل بحيث ينتفع كل منهم بنصيبه بعدها كانتفاعه قبلها وتمكن فيها المعادلة طلب بعض الشركاء إفراز نصيبه بالقسمة والتعديل، فهل يجاب لذلك ويجبر له بقيه الشركاء على ذلك.

أجاب: نعم يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في دور وحوانيت وطواحين مشتركة بين جماعة بالغبن على التفاضل بينهم وبعض هذه العقارات قابل لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول حتى صاحب الأقل وبعضها غير قابل لها بحيث لا ينتفع أحدهم بنصيبه بعدها، فهل يقسم القابل لها بطلب بعضهم ويجبر الآبي عليها وجميع الأماكن الغير القابلة للقسمة المذكورة يقسم بالمهايأة بالزمان، أو المكان.

أجاب: نعم يقسم العقار القابل للقسمة على هذا الوجه بطلب أحد الشركاء ويجبر الآبي عليها والحال هذه وما لا يقبلها منه تجري فيه المهايأة أما زمانا، أو مكانا على ما يتفقون عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة قابلة للقسمة بين ثلاثة رجال أولاد أعمام مثالثة ورثوها عن آبائهم، ولم تحصل فيها قسمة بينهم وخرج اثنان منهم من البلد خوفا من ظلم أهلها وبقي الآخر مقيما فيها، ثم بعد مدة رجع كل منهما فوجد المقيم قد بنى فيها لنفسه من غير إذنهما بناء يستغرق زيادة عن ثلث أرضها فطلبا قسمتها أثلاثا فمنعهما لأجل بنائه، فهل يجابان لقسمة الأرض مثالثة، ولا عبرة ببنائه.

أجاب: حيث كانت تلك الدار قابلة لقسمة الإفراز وقد بنى فيها أحد الشركاء بناء لنفسه بغير إذن فإنها تقسم بطلب أحدهم فما يقع من البناء المذكور في نصيب الباني فهو له وما يقع في نصيب باقي الشركاء يؤمر برفعه إلا أن يتفقوا على أخذه بقيمته مستحق القلع، أو بما يترضيان عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين زيد وجهة وقف لزيد ربعها ولجهة الوقف باقيها وعلى جهة الوقف ناظر شرعي يريد زيد قسمتها وإفراز نصيبه فيها والحال أن الدار المذكورة قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف، فهل والحال هذه يجاب زيد لذلك، حيث يجوز إفراز الوقف من الملك إذا استوفت القسمة شرائطها الشرعية.

أجاب: نعم يجاب لذلك، إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك حصة في طاحونة ودار فأخذ كل نصيبه من الحصة في الطاحونة بالمهايأة وبقيت الدار بلا قسمة في أيدي الورثة حتى مات كل من المذكورين عن ورثة، فهل إذا طلب وارث البنت المذكورة إفراز نصيبه لينتفع به على الانفراد مع قبول الدار للقسمة بلا فوت للمنفعة وكل من الورثة معترف بالملكية على هذا الوجه وزعم أحدهم أن الجد المذكور أعطى ابنته المذكورة حال حياته وصحته قطعة أرض مملوكة له وملكها لها، ثم أدخلتها في دار كانت لزوجها يجبر الممتنع من القسمة عليها، ولا يحسب ما أعطاه الجد لها على فرض ثبوت

الإعطاء من التركة، ولا يكون لهم أخذ بدل ما يخصهم من نصيبها في الدار المتروكة عن أبيها.

أجاب: إذا طلب أحد شركاء الملك القسمة في الدار المشتركة كانت قابلة لها بأن كان ينتفع كل بنصيبه بعدها من جنس الانتفاع الأول يجاب لها ويجبر الممتنع عليها فيجاب وارث البنت المذكورة لذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع ومجرد تمليك المورث هذه البنت حال صحته قطعة أرض أدخلتها في دار زوجها لا يمنع من هذه القسمة، ولا تحسب عليها من نصيبها في الميراث بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة بيوت مشتركة بين شخصين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث كل منهما قابل للقسمة إفراز وكل من الشريكين ينتفع بحصته بعد القسمة المذكورة كانتفاعه الأول، فهل إذا أراد مالك الثلثين قسمتها قسمة إفراز وأراد مالك الثلث قسمتها مهايأة يجاب مالك الثلثين ويجبر مالك الثلث على القسمة إذا امتنع من ذلك.

أجاب: إذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، كما هو مذكور يجاب طالبها لها ويجبر الممتنع عليها، حيث لا مانع دون طالب المهايأة والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب المزارعة والمساقاة

سئل: عن حكم حادثة تتعلق بتركة حسن بك مفتش الأقاليم الوسطى من جهة أبعادية وقفها على عتقائه وزرعت بعد موته من إبذار من تركته فما الحكم في ذلك.

أجاب: إذا كان بذر الأرض بعد وفاة الواقف من الغلال الموروثة عنه يكون على من استولى عليه بدون طريق شرعي ضمان البذر للوارث والزرع له، وعليه أجرة مثل أرض الوقف لجهة وقفها، حيث كان الزراع غير الورثة، وغير ناظر الوقف وأجرة العمالة على من استأجرهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قطعة أرض بيضاء خالية من الأشجار واتفقا على أن يغرسها المدفوع له شجرا من عنده وعلى أن الخراج على صاحب الأرض والخدمة على صاحب الشجر والثمر بينهما مناصفة فغرسها المدفوع له شجرا من عنده واستمرا على ذلك مدة، ثم مات صاحب الشجر عن ورثة، فهل لهم أخذ الشجر من بعده.

أجاب: الشجر لمن غرسه يورث عنه شرعاً إذا لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي، كما حرره في تنقيح الفتاوى من المساقاة عند فسادها بعدم ذكر المدة مع عدم اشتراط الاشتراك في الأرض اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض خراجية اتفق مع آخر على أن يغرسها الآخر شجرا من ماله ويكون العمل والمؤن على ذلك الآخر والخراج على واضع اليد عليه ليكون ما يغرسه الآخر فيها مشتركا بينهما مناصفة، ولم يعينا مدة لذلك واستمرا على ذلك سنين، ثم أراد الانفصال، فهل تكون هذه المغارسة فاسدة ويكون الاتفاق غير معمول به ويكون الشجر والثمر لرب الأرض وللعامل قيمة الشجر وقت غرسه وأجرة عمله، أو تكون صحيحة.

أجاب: في التنوير دفع أرضاً بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الأرض والشجر بينهما لا تصح اهـ قال في رد المحتار قيد به، إذ لو شرط أن يكون هذا الشجر بينهما فقط صح، ثم تصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها عدمه إلى آخر ما ذكره من كتاب المساقاة ومنه يعلم الفساد في حادثة السؤال لعدم المدة وأفاد الرملي، إن الغراس

لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل، كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض واستظهر ابن عابدين خلافه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة من ملاكها بالأجرة معلومة سنة وأقبضهم أجرتها وزرعها وقبل بدو صلاح الزرع ادعى المؤجرون في أثناء السنة أنهم أجروها بالإكراه والجبر وأثبتوا ذلك بين يدي الحاكم وأرادوا أن يتملكوا منه الأرض بزرعها بدون رضاه، فهل لا يجابون لذلك ويكون الزرع لمن زرعه.

أجاب: الزرع مملوك لمن زرعه، ولو كانت الإجارة فاسدة، وعليه أجرة مثل الأرض إلى حصاد الزرع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أشجار يرتقال قد عجز عن القيام بخدمتها من سقي وغيره فساقى رجلا آخر عليها مساقاة صحيحة مستوفية للشروط وقدراها مدة معلومة، فهل لا يجوز لأحدهما فسخها قبل مضي المدة.

أجاب: حيث صدر عقد المساقاة صحيحا لازما يسوغ لأحد المتعاقدين فسخه قبل انتهاء المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أشجار ساقي رجلا آخر عليها على أن يكون له نصف ثمرتها وعينا مدتها عشرين سنة وشرط المالك على العامل نصف الخراج واستمرا على ذلك مدة من السنين، ثم منع المالك العامل عن العمل ووقعت بينهما منازعة، ثم اجتمعا وعقداها ثانيا بعد فسخ الأول على أن يكون للعامل نصف ما يوجد من الثمر في نظير الخدمة وتعهد الشجر وتركا ذكر الخراج وعينا المدة وعد عشرة أيام من هذا العقد الثاني اتفقا على أن يكون الخراج عليهما مناصفة من الخارج ويقسم الباقي، فهل يكون هذا العقد الثاني صحيحا، حيث وقع هذا الاتفاق متأخرا عنه بتلك المدة، ولا يلزم العامل شيء من الخراج.

أجاب: إذا صدر عقد المساقاة صحيحا بعد فسخ العقد الأول لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي وقد صرحوا بأنه لو شرط رفع الخراج الموظف في عقد المزارعة وقسمة الباقي تفسد لأنه قد يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج المساقاة كالمزارعة في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان زراعة أميرية أثر عن أبيه وجده دفعها لجماعة يزرعونها بموجب وثيقة ويأخذون ثلث ما يخرج منها بعد إخراج ما يصرف عليها واستمرا على

ذلك مدة، والآن يريد رب الأرض نزعها من يد المزارعين ودفعها لجماعة أخر، فهل يجاب لذلك، وإذا تعلل عليه المزارعون بطول المدة لا عبرة بتعللهم ويؤمرون رفع أيديهم عنها، حيث كانوا مقرين ومعترفين باستحقاق الرجل المذكور إلى الآن في تلك الأرض المذكورة له، ولم يسقط الرجل المذكور حقه فيها وانقضت مدة المزارعة.

أجاب: نعم يجاب رب الأرض لذلك، إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض خراجية مشتركة بين أربعة رجال بالسوية بينهم وبها نخيل دفعها ثلاثة منهم للرابع يزرعها شتويًا ونيليًا وصيفيًا ببذره ويصرف عليها من ماله الخاص به ما يحتاجه الزراعة من المصاريف وأن يدفع خراجها من ماله وما خرج من زرع الشتوي والنيلي يقتسمونه بينهم أرباعا على حسب اشتراكهم في الأرض وما خرج من محصول الصيفي يكون خاصا بالزارع وكذا ثمر النخيل خاص به في مقابلة خراج الأطيان ومصاريف الزراعة واستمرا على ذلك مدة، ثم اقتسموا الأرض بعد زراعتها وقسمة شتويها ونيليها ودفع مصاريفها وخراجها من الزارع حسب الشرط وذلك عند بلوغ محصول الصيفي وثمر النخيل وأرادوا قسمة محصول الصيفي وثمر النخيل أيضاً، ولم يسلموا في ذلك للعامل والحال أنه قد دفع الخراج والمصاريف حسب الشرط فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: قال في الهندية، ولو كانت الأرض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من إحداهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز فيها، ولو شرطا في المزارعة أن جميع ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه واشترطا أن تكون الحنطة لأحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز كذا في التاتارخانية ومنه يعلم فساد عقد المزارعة في حادثة السؤال لانقطاع الشركة في بعض الخارج، وإذا فسدت المزارعة يكون الخارج جميعه من شتوي ونيلي وصيفي لرب البذر، وعليه لباقي الشركاء أجر مثل أنصبائهم من الأرض لا يجاوز الشروط خلافا لمحمد ويحسب منه ما دفعه من خراج أنصبائهم بأمرهم وثمر النخيل المشترك بينهم جميعا على حسب الملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أبعادية دفعا لجماعة لكل منهما جزء معلوم منها مزارعة بينه وبين كل منهم على أن الأرض من قبله والبذر والعمل من الآخر مدة سنتين بجزء معلوم مما يخرج من زرعها وهو النصف فقل مضى السنتين باع الأرض مالكها لرجل بثمن معلوم، فهل تكون المزارعة صحيحة إلى تمام المدة، ولا تبطل بالبيع المذكور ولا سيما وهو غني، ولم يكن عليه دين عجز عن وفائه إلا من ثمنها ويخير المشتري بين إبقاء البيع إلى تمام المدة، أو فسخه.

أجاب: المزارعة على الوجه المذكور بالسؤال صحيحة على ما عليه العمل والفتوى الذي هو قولهما إذا لم يوجد ما يفسدها وليس لرب الأرض بعد المضي فيها إبطالها بدون عذر قبل مضي السنتين المعقودة فيهما وبيعه الأرض في أثناء المدة دون عذر دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض لا يوجب فسخها ويكون البيع موقوفا في حق العامل إلى مضي المدة كالمستأجر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض ملك عن أصولهم اتفقوا مع رجل أن يغرسها نخيلا من ماله ويخدم النخل والعمل عليه، وله نصف ما يخرج من الثمر والشجر ولهم النصف فغرس بعضها من ماله وعمل فيه مدة معلومة وبقي باقي الأرض بدون غرس فيها وصار أرباب الأرض يؤجرون الباقي منها من غير غراس ويأخذون أجرته لأنفسهم مدة، ثم، إن الذي غرسه الشريك فيها أثمر بعد المدة المتفق عليها بينهم فاستولى عليه الشريك الغارس وامتنع من دفع نصفه لأرباب الأرض ويريد الاختصاص به متعللا بأنه ثمر غراسه وأنكر عقد الشركة منهم، فهل إذا ثبت عقد الشركة والمغارسة بينه وبينهم على أن له النصف فيه نظير غراسه وعمله فيه ولأرباب الأرض النصف واستوفيت شرائط الصحة وكتب لهم قاضي بلدهم حجة شرعية بخطه وختمه وشهادة بينة شرعية يشهدون بذلك يقضي له بنصف الثمر ولأرباب الأرض بالنصف الآخر وما لم يحصل فيه غرس في الأرض من الشريك من ماله يكون باقيا على ملك أرباب الأرض لا حق فيه للشريك المذكور بدون غراس منه، ولا عبرة بإنكار عقد الشركة والحال هذه.

أجاب: إذا دفع الجماعة المذكورون الأرض للعامل مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز، كما أفاده في الخانية ومثله في كثير من الكتب.

وفي الذخيرة، وإذا انقضت المدة يخير رب الأرض، إن شاء غرم نصف قيمة

الشجرة ويملكها وإن شاء قلعها انتهى، كما أفاده في تنقيح الحامدية ومنه يعلم أنه إذا أثبت عقد المغارسة على هذا الوجه وبينت المدة يكون العقد صحيحا وليس للغارس الاختصاص بالشجر وثمره بل يكون بينهما على ما شرطا وبعد المدة يخير مالك الأرض بين القلع وغرم نصف قيمة الشجر للغارس ويكون الشجر جميعه لملاك الأرض، ولا عبرة بالإنكار بعد الثبوت وليس للغارس من معارضة الملاك في باقي أرضهم المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال بدن وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر أرضاً ليغرس فيها أشجار لتكون الأشجار المغروسة وما يخرج منها مناصفة بينهما وضرب لذلك مدة من السنين قد مضت ومات رب الأرض الدافع، فهل تبطل المساقاة، حيث كان بعد نضج الثمر، أو قبل بروزه ويكون لورثة الدافع إلزام الغارس بقلع ما يخصه من الشجر في هذه الحالة إذا امتنع من أخذ قيمة نصيبه من الشجر.

أجاب: نعم تبطل المغارسة المذكورة والحال هذه ولورثة رب الأرض أخذ حصته الغارس من الشجر بقيمته، أو تكليفه قلعه والحال ما ذكر، كما يستفاد من عبارات كتب المذهب قال في تنقيح الحامدية في جواب سؤال عن المغارسة أقول، ولم يذكر ما إذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة، وإذا انقضت المدة يخير رب الأرض، إن شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها وإن شاء قلعها انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر حاصلها طلب الإفادة عما يرغبه قاضي مديرية المنية على ما ورد من المديرية المذكورة ومضمون ما كتب من القاضي المذكور إليها من حيث، إن قضية الشيخ سالم جاد الكريم من معصرة سمالوط مع أبي زيد بن يوسف بن عمار من معصرة حجاج متشعبة ومحل نزاع طويل فالحال يستدعي الاستفتاء في شأنها وما ترد به الفتوى يجري به العمل في فصلها وحاصلها أنهما توافقا على أن الأرض الفلانية الخراجية التي تبلغ كذا فدانا أثر الشيخ سالم تزرع بينه وبين أبي زيد مدة سنتين سنة ٨٣ وسنة ٨٤ نظرا لكون المعتاد في الأرض المذكورة أن إحدى السنتين يخرج محصولها جيدا بحيث يجبر محصولها محصول الأخرى لأن عادة الأرض المذكورة أن لا يزرع أكثرها في إحدى السنتين إلا حلبة، كما هو في سنة ٨٣ التي زرعاها معا على الوجه الآتي ويزرع هذا الأكثر فيها في السنة الأخرى وذلك التوافق على أن يدفع

أبو زيد للشيخ سالم صاحب الأثر كل سنة من السنتين عن كل فدان من الأرض المذكورة زكيبتين، أي: إردباً وثلثا من النصف المنزرع فيها بالكيل المصري في زمن المحصول بحيث، إن كان المزروع فيها شعير يدفع عنه زكيبتين شعيرا والمزروع منها حلبة كذلك وهكذا، ولم يدخلا على أن المدفوع من عين ما يخرج من الأرض بل إنما اقتصرا على الجنس المذكور على أن جميع التقاوي والمصاريف منهما بالسوية وأن ما يستدعيه الحرث وللتحقق من المصاريف يدفع وقت الاحتياج إليه وهو زمن مبدأ الزراعة من أبي زيد وهو يحاسب عليه الشيخ سالما في زمن المحصول وزرعا الأرض المذكورة معا على هذا الوجه في السنة الأولى، ثم في السنة الثانية استولى عليها صاحب الأثر، ولم يمكن الآخر منها لكونه ماطله في دفع ما توافقا عليه من محصول السنة التي اشتركا فيها في الزراعة والقصد الجواب عن هذه المعاقدة هل هي صحيحة أولا وما الذي يترتب على كونها صحيحة، أو على كونها غير صحيحة وما حكم استيلاء صاحب الأثر على الأرض وعدم تمكين الآخر منها للعلة المذكورة هل ذلك سائغ، ولا كلام لأبي زيد معه وإنما تقع المطالبة بينهما في شأن السنة التي زرعت، أو لأبي زيد معه كلام في هذا الشأن أيضاً الأمل الاستفتاء عن هذه النازلة من جهة الاقتضاء لإجراء الأمر على طبق ما ترد به الفتوى.

أجاب: المصرح به أن عقد المزارعة متى شرط فيه شرط قد يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج يفسد وهذه المعاقدة كذلك لأن اتفاقهما على أن لرب الأرض عن كل فدان منها زكيبتين من صنف ما يزرع فيها في كل سنة قد يؤدي إلى ذلك فهو كاف في فسادها وحكمها إذا فسدت أن الخارج جميعه لرب البذر من رب الأرض فالخارج له وللعامل أجر مثل عمله، ولا يزاد الأجر على ما شرطا وعند محمد يجب بالغا ما بلغ وحينئذ فلا كلام للعامل مع رب الأرض في السنة الثانية لفساد العقد، إذ الواجب فسخه بل لو كان صحيحا ومضت المدة فلا مطالبة بشيء بعد ذلك في الثانية، ولا جراء المقتضى تحرر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ضبطية مصر بناء على ما ورد من مديرية المنية بطلب الاستفتاء عما أوضح عنه قاضي أفندي المنية وصورة ما ورد من قاضي المنية في ١٧ ر سنة ٩١ نمرة ١٧٢ طالبا للإفادة عنه نهي لعزتكم أن ما كتب من المحكمة في شأن قضية الشيخ سالم جاد الكريم من معصرة سمالوط مذكور فيه أن عقد المزرعة في

أرضه الخراجية أثريته مع خصمه أبي زيد بن يوسف بن عمار على أن جميع التقاوي والمصاريف منهما بالسوية وأن ما تستدعيه الحرث واللوق من المصاريف يدفع وقت الاحتياج إليه وهو زمن مبدأ الزراعة من أبي زيد المذكور وهو يأخذه من الشيخ سالم في زمن المحصول وزرعا الأرض المذكورة معا على هذا الوجه، والذي كتبه حضرة أستاذنا شيخ الإسلام متعنا الله بطول حياته أن المزارعة إذا فسدت فالخارج جميعه لرب البذر وللآخر أجر مثل أرضه، حيث كان البذر من العامل وأما لو كان البذر من رب الأرض فالخارج له وللعامل أجر مثل عمله وليس في كتابته حكم ما إذا كان البذر منهما، كما صدرت به كتابة المحكمة فالمقصود الإحاطة بالحكم الذي يترتب على كون البذر منهما هل هو كون الخارج بينهما، كما أن البذر كذلك، أو هو غير ذلك، وهل حكم ذلك يؤخذ مما قالوه عند قول التنوير دفع أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان الخ نؤمل مخاطبة من يلزم في شأن ورود القول الصريح من حضرته ليجري العمل بمقتضاه.

أجاب: ما تضمنه جوابنا السابق المؤرخ ٢٣ ربيع الأول سنة ٩١ المقيد في كتاب المزرعة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ من أن أحكم صور الفساد أن الخارج لرب البذر عام في جميع صور الفساد لا فرق فيه بين أن يكون البذر من أحدهما، أو منهما معا فالخارج تابع للبذر فمن كان مالكا للبذر يكون مالكا للخارج سواء كان رب الأرض، أو غيره، أو هما معا، فإذا كان البذر منهما معا ابتداء يكون الخارج بينهما وعلى غير صاحب الأرض أجر مثل نصف الأرض لربها نصيب حصته من الزرع، ولو عمل شريكه في الزرع في هذه الصورة لا يستحق أجرا على عمله في المشترك، كما هو حكمه والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الحظر والإباحة والصيد والذبائح

سئل: في رجل كان سبق له بعض تعلم في مذهب الإمام مالك، والآن يفتي للناس على مذهب الإمام الأعظم ويدرس التفسير وصحيح البخاري مع أنه لم يتلق شيئاً من ذلك عن شيوخ، ولم يكن له معرفة بما يعصم لسانه عن الخطأ، ولا يعرف من آلات ذلك شيئاً، فهل لولاة الأمور ضاعف الله لهم الأجور منعه من ذلك كله خصوصا الإفتاء على مذهب الإمام الأعظم.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بهذا السؤال لا يسوغ إفتاء الرجل المذكور بما لم يقف على حقيقته ومعرفته من مذهب إمامنا الأعظم وقد **سئل** مولانا صاحب مخ الغفار عن رجل يجلس لتفسير القرآن ونقل أحاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية لا يعلم أنه أخذ العلم عن أحد من المشايخ، كما هو شأن العلماء هل يجب على السلطان منعه من ذلك فأجاب ﷺ تعالى بما لفظه يمتنع شرعاً على الرجل المذكور أن ينقل تفسيرا، أو حديثا مقلدا للسطور، فإن فعل ذلك على الوجه المذكور فقد باء بسخط جسيم من الاسم والثبور وصار ممن انتظم في سلك من يظن أنه يحسم صنعا وهو مأزور لا مأجور فالواجب على ولي الأمر زجره وصفعه ورغمه ووقعه ودفعه ليكون ذلك زجرا له، ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح أقواله وفظيع خصاله وشنيع أفعاله اهـ ومنه يعلم حكم ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن ينبش مقابر المسلمين ويهدم أضرحة الأئمة والعلماء ويهشم عظام الأموات لأجل أخذ الحجارة الكائنة في قبورهم ويبيع ذلك لمن يبني بيوتا وأماكن تارة وتارة يبني بذلك قبورا ويبيعها لا ناس وكذلك يأخذ حجارة المساجد المشهورة بالقرافة ويبني بها مساكن، أو يبيعها، فهل يمنع من ذلك وعلى الحاكم تأديبه وطرده من

هذه الجهة التي هو فيها.

أجاب: لا يسوغ لأحد نبش مقابر المسلمين، ولا يهشم عظام الموتى ويمنع من ذلك شرعاً والله تعالى أعلم[١].

سئل: في رجل بنى داراً فوق مقابر المسلمين، فهل لا يجوز له ذلك ويمنع من البناء في المقابر الموقوفة على دفن موتى المسلمين، فإذا بنى يرفع بناؤه، ولا يسوغ له أن يبني داراً في أرض مملوكة للغير بغير إذن مالكها تعديا منه وغصبا لأرض الغير.

أجاب: يمنع الرجل المذكور من بناء مكان فوق المقابر، ولا يسوغ له ذلك، كما لا يسوغ له بناء مكان في أرض مملوكة للغير بغير إذن مالكها والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ديوان المدارس فيما يتعلق بفتح باب لحانوت قهوة صرحت مصلحة التنظيم بفتحه فعورض في جواز ذلك بأنه يترتب عليه المرور على المقابر قيل أن ذلك لا يكون إلا من بعد الاستفتاء وأن المالك رفع سؤالا إلى حضرتكم على خلاف صورة الواقعة فقد توضح لحضرتكم السؤال اللازم بصورة الواقعة كي من بعد اصطلاح حضرتكم عليه يتحرر الجواب عن جواز الوطء على القبور وجعل المقبرة طريقا.

أجاب: لا ينبغي أن يجعل المقبرة طريقا يتوصل منه إلى باب حانوته حتى قال علماؤنا إذا لم يصل إلى زيارة قبره إلا بوطء قبر تركه وموضوع جوابنا السابق فتح باب في طريق النافذ للمرور، وحيث كانت الحادثة فتح الباب في المقبرة، ولا يتوصل للباب إلا بالمرور على المقبرة يكون المرور والحال هذه مما لا ينبغي فعله شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة رشيدة مات أبوها ولها أم بالمحروسة وأم أب تريد السفر إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر وتأخذ بنت ابنها معها، فهل إذا امتنعت بنت الابن من السفر معها لا يكون للجدة المذكورة جبرها على ذلك لا سيما إذا لم يكن لها محرم

---

(١) انظر/ نور الإيضاح (١/٩٨).

يسافر معها.

أجاب: نعم لا يكون للجدة جبر بنت ابنها البالغة على السفر معها بدون رضاها، ولا يحل السفر بدون محرم، أو زوج والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستأجر لحانوت من ملاكها مشاهرة كل شهر بقدر معلوم من الدراهم وصار يدفع زيادة عن الأجر لبعض ملاك الحانوت قدراً معلوما من الدراهم خلاف الأجرة على سبيل الرشوة لأجل عدم إخراجه من الحانوت، فهل إذا أراد ملاك الحانوت إخراجه منها يكون للمستأجر المطالبة بما دفعه لهم من الدراهم على سبيل الرشوة على الوجه المذكور.

أجاب: الرشوة حرام يجب ردها على معطيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فقراء من عتقاء والده أراد أن يدفع لهم في كل شهر أجرا معلوما من أصل زكاة ماله وزكاة حرثه لكونهم محتاجين، ولا كسب لهم، فهل والحال هذه يسوغ له ذلك ويؤجر على فعله أم لا.

أجاب: يجوز للرجل دفع زكاته لعتقاء والده، حيث كانوا مصرفا له ويثاب على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من ضابط خانه بما مضمونه أنه بسبب الاقتضاء لزم الحال لمعرفة حكم أمر التعيش هل يجوز شرعاً أن يكون من الأوجه المغايرة المنهي عنها شرعاً مثل التكسب من بيع البوظة وعملها وكذا بيع الحشيش المذهب للعقل وبيع الخمر وما أشبه ذلك، وإذا صار منع أحد من التعيش من تلك الأوجه، فهل في ذلك إثم على المانع لهم أم كيف الحال.

أجاب: الخمر نجسة نجاسة مغلظة، وهي غير متقومة في حق المسلم، ولا يجوز بيعها فحديث مسلم أن الذي حرم شربها حرم بيعها وكفر مستحلها ويحد شاربها وإن لم يسكر منها، ولا يجوز بيع الحشيشة أيضاً، كما فتى به العلامة ابن نجيم وفي شرح الوهبانية ويحرم أكل الحشيش وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الإمام الشافعي رحمه الله على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه مع حظر قيمته وأمر بتأديب بائعه والتشديد على أكلته

فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا من قال بحل أكله فهو زنديق مبتدع اهـ وفي التنوير عن الجوهرة يحرم أكل بنج وحشيشة وأفيون لكن دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر اهـ كذا يحرم شرب كل مسكر من الأشربة، ولو متخذة من الحبوب كالبر والشعير والذرة والدخن على قول الإمام محمد قليلها وكثيرها وبه يفتي لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، فإن قصد بشربها التلهي، أو سكر منها فهي محرمة بالإجماع فلا يحل بيعها وقد ذكر العلامة الزيلعي والعيني أن الذميين يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الأمصار، ولا يمنعون من ذلك في قرية لا تقام فيها الجمعة والحدود وإن كان فيها عدد كثير لأن شعائر الإسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع فيه شعائرهم وفي الجوهرة وليس لهم أن يبيعوا الخمر والخنزير بعضهم على بعض في دار المسلمين علانية اهـ، ومن هذا يعلم أن المنع من بيع الأشياء المذكورة شائع شرعاً، ولا إثم على المانع في ذلك بل يثاب عليه ويؤجر لأنه نهي عن المنكر، أو ما يؤدى إليه والنهي عن المنكر واجب شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين ضابط خانة بما مضمونه أن أمين الضابطية له منزل بدرب سعادة وبجواره ناس فقراء لهم أماكن هدم حيطان جيرانه الفقراء وأن يبنها لهم من عنده لوجه الله تعالى، فهل يجوز ذلك شرعاً أم لا.

أجاب: نعم إذا وقع الهدم والبناء من طرفه تبرعا لملاك العقار المذكور برضا الملاك يجوز شرعاً، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبدا بالغا اغتاظ منه سيده بسبب دخوله على الحريم فباعه فاشترته الزوجة ممن اشتراه أغاظه لزوجها وتريد أن يكون معها في بيته، فهل للزوج منعه عنها، ولا يكون لها كشف وجهها عليه، وإذا أرادت أن تمتنع من طاعة زوجها وتكتب نفسها ناشزة قهرا عنه لا تجاب لذلك، حيث دفع لها ما تعورف تعجيله وتجبر على طاعته، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ويكون له أن يسكنها في مكان شرعي خال عن أهلها وأهله بحسب رأيه.

أجاب: عبد المرأة في حرمة النظر وحله كالأجنبي معها فينظر لوجهها، أو كفيها فالقول نعم يدخل عليها بلا إذنها إجماعا، فإن خاف الشهوة، أو شك امتنع نظره إلى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام وهذا في زمانهم وأما في زماننا فمنع من الشابة، ولو من غير شهوة وتجب النفقة لخادم الزوجة المملوك لها ملكا تاما، ولا شغل له غير خدمتها، ولو جاءها بخادم، ولم يقبل منه إلا برضاها، ولا يملك إخراج خادمها من بيته قال في النهر وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتضرر من خادمها أما إذا تضرر منه بأن كان يختلس من أن ما يشتريه، كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا، ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم أمين فإنه لا يتوقف على رضاها اهـ وتؤمر الزوجة بطاعة زوجها، ولا تقر على النشوز وهو الخروج عن طاعته بغير حق، حيث أوفاها معجل، وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، وعليه أن يسكنها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها والله تعالى أعلم.

سئل: في جمل عظيم وقع في بئر فأراد صاحبه إخراجه من البئر فلم يمكن فقصد ذبحه فلم يقدر على ذبحه في رقبته حسب الجاري بداعي ضيق البئر فجرحه في فخذه وسال منه الدم، فهل يكون ذلك حلالا ويجوز أكل لحمه.

أجاب: إذا وقع بعير مثلا في بئر فلم يقدر على إخراجه، ولم يقدر على ذبحه، أو نحره في المذبح فإنه يذكى بزكاة الضرورة وهي جرح في، أي: موضع وقع من البدن، كما صرحوا به، فإذا وجد ما يبيحه بزكاة الاضطرار، كما هو مذكور بالسؤال حل أكله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها ابن عمر سنتان ونصف أراد منعها من إرضاعه بعد مضي تلك المدة وهي لم ترض بذلك فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: مدة الرضاع حولان ونصف عند الإمام وحولان فقط عندهما وهو الأصح، وعليه الفتوى، ولا يباح الإرضاع بعد مدته لأنه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح، كما صرحوا به وذكر القهستاني عن المحيط لو استغنى في حولين

حل الإرضاع بعدهما إلى نصف، ولا تأثم عند العامة ونقل أيضاً قبله عن إجارة القاعدي أنه واجب إلى الاستغناء ومستحب إلى حولين وجائز إلى حولين ونصف اهـ، ومن ذلك يعلم حرمة الإرضاع بعد حولين ونصف، حيث لا ضرورة والله تعالى أعلم.

سئل:بإفادة من الضابطية مضمونها قد علم للضابطية طبع كتاب يقال له الصلات والعوائد ونشر بالبلدة لبيعه للعامة، وحيث لم فهم، إن كان الكتاب المحكي عنه مخللا للديانة والآداب ونظام الدولة أم لا لزم ترقيه لحضرتكم نؤمل ورود الإفادة عما يتراءى في ذلك للمعلومية.

أجاب: هذا الكتاب هو مجموع فوائد منقول بعضها عن كتب أخرى وبعضها منسوب إلى المتقدمين من الصالحين ومتوقف إجابة ما فيه على كون صاحبها من أصحاب الأسرار وبعض ما فيه غير ثابت نقله، ولا يلزم من هذا الكتاب إخلال الديانة، وله نظائر كمجريات الشيخ الديربي وقد طبع مرارا حسبما هو مسموع وللمعلومية تحرر هذا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة مضمونها حضرة ناظر مطبعة بولاق أرسل لهذا الطرف ما يتضمن أن السيد عبد الله نور الدين يرغب طبع كتاب شمس المعارف للبوني على ذمته وبسبب أن الكتاب المذكور، ولم يسبق طبعه في المطبعة رام ناظر المطبعة المومي إليه مخاطبة حضرة شيخ الجامع الأزهر وحضرتكم ليعلم جواز طبعه من عدمه وحضرة شيخ الجامع أفاد أن الكتاب المحكي عنه هو من خصائص الآيات القرآنية وأسرار الأسماء الإلهية وهو كتاب روحاني، ولا مانع من طبعه فلزم إخبار حضرتكم لتر الإفادة من حضرتكم أيضاً لأجل إشعار حضرة ناظر المطبعة كطلبة.

أجاب: إن هذا الكتاب مشتمل على أبواب من علم الحرف والسيميا والكيميا واستعمالات لا هلاك من يراد إهلاكه، أو هدم داره، أو عقد لسانه، أو حصول الكراهية بينه وبين غيره وما أشبه ذلك وفيه بعض أمور تستلزم إهانة لبعض آيات قرآنية كأن تكتب آية كذا وتمحى بماء هرى الحمام وهذا كله من المحرمات بمقتضى ما هو منصوص عليه في كتب مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وطبعه

يؤدي لكثرة انتشاره والاشتغال به فلا يخلو ما أن يترتب عليه إضاعة المال بلا فائدة، أو إضرار بخلق الله تعالى وكلاهما غير سائغ شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر مضمونها أن يوسف ودمتري شاشاتي عرضا بواسطة قنسلاتو جنرال دولة فرنسا بالتشكي في حق الشخص المسمى حنا مارون يكونه بعد وفاة عمهما قرر له لقبه ولقب نفسه حنا شاشاتي ويرومان يمنعه من ذلك وحنا المرقوم أوري بأن هذا اللقب مسمى به من صغره لا من عهد وفاة عم المرقومين، وأنه في غير إمكانه تغيير شهرته منعا من مضرته، وأنه لا بأس من تحرير حجة إبراء فيما بينهم، وحيث إن الخواجة يوسف شاشاتي أحد المرقومين ما زال مبادرا بأوجه الشكوى وليس مكتفيا بذلك ومصمما على لزوم منع حنا مارون من ذلك اللقب فلأجل الوصول لما يقتضيه المنهج الشرعي في هذا القبيل اقتضى الحال لمخابرة حضرتكم الأمل بالإحاطة ترد الإفادة بما يرى موافقة إجرائه شرعاً في هذه المسألة للمعلومية وإجراء اللازم.

حاشية أنه كان حصلت التورية من هنا إلى الفريقين أنه لمنع النزاع فالخواجا حنا يستعمل في إمضائه حنا شاشاتي مارون ليكون النسب متصلا بمارون الذي هو لقبه الأصلي، فهل مع ذلك وتحرير الحجة التي **أجاب** عن تحريرها حنا المرقوم يكون ذلك كافيا وما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا الخصوص، إذ على ما فهم أن حنا المحكي عنه كان مربي بطرف عم الخواجة شاشاتي المذكور.

أجاب: ليس للخواجة يوسف والخواجة دمتري شاشاتي منع الشخص المسمى حنا مارون من تلقيب نفسه بشاشاتي شرعاً على فرض أن ذلك لم يكن لقبا له من قديم قبل وفاة عم المذكورين والتعريف الشرعي إذا كان لشخص حاضر فالمعتبر فيه الإشارة وإن كان لغائب، أو ميت فبذكر اسمه واسم أبيه وجده إن لم يتميز بأقل من ذلك كلقبه، أو صناعته، أو وظيفته التي لا يشاركه فيها أحد في البلدة هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مضمونها نؤمل من بعد إحاطة حضرتكم بما ينهيه

الخواجة يوسف منسان في رغبته طبع الستة كتب القائل عنها ومتى كان طبعها غير ممنوع يكرم بالإفادة.

أجاب: فيما سبق طلبت المحافظة الإفادة من هذا الطرف عن جواز طبع كتاب شمس المعارف الكبرى فأفدنا بأنه لا ينبغي طبع هذا الكتاب شرعاً فكذا طبع كتاب شمس المعارف الصغرى لأنها مختصرة وأما كتاب مجموع الجلجلوتية وكتاب أبي معشر فما لا ينبغي طبعهما شرعاً لما في ذلك من ضياع مال من يشتغل بهما بلا ثمرة، حيث لا واسطة، أو ضرر لبعض المخلوقات وكذا لا ينبغي طبع قصة على التاجر لأن ذلك من الأكاذيب اللاتي لا ينبغي الاشتغال بها ويترتب على ذلك ضياع الأوقات بلا فائدة وأما كتاب مجموع المتون وكتاب صلوات وأوراد الشيخ البكري فلا مانع من طبعهما وللمعلومية تحرر وقد تصادف ورود عريضة مشمولة بأسماء عشرة أشخاص من الكتبيين مضمونها أنه الآن حاصل إهانة للكتب الإسلامية بواسطة تدخل اليهود والنصارى في بيعها وشرائها وبالخصوص في طبعها يحصل تناثر أوراق مشتملة على أحاديث وآيات قرآنية وأسماء معظمة من غير اكتراث منهم بها بإلقائها في الطرقات والدخول بها في الخماير وخلافها وهذا أمر يخل بمحاسن بالشريعة الإسلامية ويلتمسون عدم الترخيص لأفراد هؤلاء الطوائف بطبع كتب العلم الشريف منعا للإهانة، فإذا كان الأمر كذلك فاللازم منع من يحصل منه ذلك وعدم الترخيص له في طبع ما ذكر المترتب عليه ما لا يسوغ شرعاً ما لم يحصل منهم التحفظ وعدم وقوع المحظورات والعريضة المذكورة مرسلة لصق هذا لإجراء المقتضى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضابطية مصر مضمونها نؤمل من بعد مطالعة سيادتكم ما ينهيه محمد أبو زيد أفندي الخوجه بالمدارس من رغبته طبع الكتب الموضح عنها بعرضه ومتى تراءى لحضرتكم عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة.

أجاب: متن خليل في فقه الإمام مالك ودلائل الخيرات ومتن الألفية في علم العربية لا مانع من طبعها مع ملاحظة عدم الإهانة والله تعالى أعلم.

سئل: طرف ضابطية مصر من شرحا على عرض بما حاصله من بعد مطالعة

حضرتكم ما ينهيه حسن أحمد الطوخي الراغب فيه طبع الكتب الموضح بيانها بهذا متى تراءى عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة.

أجاب: دلائل الخيرات ومجموع المتون وجزء عم ومجموع الأوراد ومتن الشفاء للقاضي عياض المسؤول عن طبعها المذكور لا مانع شرعاً من طبعها مع ملاحظة عدم الإهانة والله تعالى أعلم.

سئل: طرف ضابطية مصر من شرحا على أرض بما حاصله نؤمل بعد مطالعة سيادتكم ما ينهيه صالح وهي أفندي المطبعجي من رغبته طبع الكتب الموضحة بعرضه ومتى يرى لحضرتكم عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة.

أجاب: دلائل الخيرات وحاشية الشيخ الباجوري على السنوسية والترجمان التركي والعربي والفرسي ومجموع الأوراد ومجموع المتون ومتن أبي شجاع في فقه الإمام الشافعي والتحفة المرضية ومناقب السيد البدوي وحاشية الشيخ البقري على السبط وحاشية الشيخ البخاري على الكفراوي وديوان الخطب لابن حجر والقول المتين في بيان أمور الدين وجزء تبارك وجزء عم المذكورة المسؤولة عنها لا مانع من طبعها شرعاً مع ملاحظة منع المحظوارت وعدم الإهانة وقد سبق إعطاء الإفادة عن بعضها بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ضابطية مصر شرحا على أرض بما حاصله نؤمل بعد مطالعة حضرتكم ما ينهيه الشيخ حسن أحمد الطوخي المطبعجي الراغب فيه طبع الكتب الموضح عنها بهذا متى تراءى عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة.

أجاب: تاريخ الكامل لابن الأثير والملل والنحل للشهرستاني وخزانة الأدب لابن حجة وشرح قصيدة ابن عبدون لابن بدرون المسؤول عن طبعها لا مانع منه شرعاً مع ملاحظة عدم الإهانة والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ضابطية مصر شرحا على أرض بما حاصله نؤمل بعد مطالعة حضرتكم ما ينهيه صالح أفندي وهبي الراغب فيه طبع الكتب الموضح بيانها أعلاه متى تراءى عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة.

أجاب: حاشية الشيخ الشرقاوي على الهدهدي في التوحيد وتقرير الشيخ الإنبابى على الأزهرية في النحو المسؤول عن طبعهما لا مانع منه شرعاً مع ملاحظة عدم الإهانة والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ضابطية مصر شرحا على أرض بما حاصله نؤمل من بعد إحاطة حضرتكم بما أنهاه مقدمه مصطفى أفندي وهبي المطبعجي الراغب فيه طبع الكتب الموضحة بهذا متى وافق طبعها يكرم بالإفادة.

أجاب: شرح المثنوي العربي للشيخ يوسف في التصوف وحاشية أبي النجاء على شرح الشيخ خالد وحاشية العطار علي الأزهري وشرح الأجرومية في علم النحو وحاشية الصفدي على ابن تركي في فقه ابن الإمام مالك المسؤول عن طبعها لا مانع منه شرعاً مع ملاحظة عدم الإهانة، كما سبق والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله بعد إحاطة حضرتكم علما ينهيه مقدمة منصور أفندي محمد المطبعجي، فإن لم يكن هناك موانع، ولا محذورات في طبع الكتب المذكورة ترد الإفادة عنها من حضرتكم لإجراء اللازم إتباعا للأصول.

أجاب: طبع كتاب ترتيب زيبا ودلائل الخيرات وجزء تبارك وعم والنحو يطنين والسبع سور من القرآن العظيم المحكي عنها لا مانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات كوقوع إهانة لشيء من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضابطية مصر شرحا على عرض مقدم من مصطفى أفندي وهبي رئيس المطابع مضمنة الاستفهام عن طبع الكتب الآتي بيانها.

أجاب: طبع حاشية البقري على السبط في علم الفائض وحاشية الأمير على الشذور في النحو وحاشية العدوي على الزرقاني في فقه الإمام مالك المحكي عنها لا مانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله الاستفهام عن جواز طبع أربعة كتب أحدها حاشية الفتى والثاني حاشية البرماوي والثالث ترغيب المشتاق

ورابعها ابن تركي.

أجاب: طبع حاشية الصفتي في فقه الإمام مالك وحاشية البرماوي في فقه الإمام الشافعي وترغيب المشتاق في أحكام الطلاق في فقه الإمام المذكور وابن تركي في فقه الإمام مالك لا مانع منه مع ملاحظة عدم الإهانة وعدم المحظورات والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله الأمل من بعد الاطلاع على ما ينهى عنه مقدمه الراغب به طبع الخمسة كتب الموضحة فيه، فإن لم يكن مانع هناك، ولا محذور لإجراء طبعها يفاد شرحا على هذا الإجراء المقتضى.

أجاب: طبع التقويم السنوي إذا وافق الصحة ومجموع المتون ومجموع الأوراد وحاشية الشيخ الباجوري على السنوسية في علم التوحيد وشرح ابن قاسم في فقه الإمام الشافعي المذكورة لا مانع منه شرعاً مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق والله تعالى أعلم.

سئل: من ضابطية مصر بإفادة واردة بالاستفهام عن طبعة الملكة الهيفاء ومجموع الأوراد وترجمان تركي وعربي وقصة أنس الوجود وحكاية زعيط ومعيط وقصة تميم الداري وقصة دليلة المحتالة وقصة مشرف من حكاية أبي زيد وقصة سعد اليتيم وقصة مسرور التاجر وقصة معاذ بن جبل وديوان ابن عروس وقصة الجمال وقصة القط والفار الموضحة بشقة لصق الإفادة المذكورة، وهل فيها ما يخل بالديانة أم لا.

أجاب: المترائي في هذه المادة أنه لا بأس بالتصريح بطبع كل من مجموع الأوراد والترجمان التركي والعربي وديوان ابن عروس من ضمن الكتب المرغوب طبعها فقط بملاحظة منع المحظورات والله تعالى أعلم.

سئل: من ضابطية مصر شرحا على عرض مقدم من حسن يوسف حاصله طلب الإفادة عن موافقة طبع كتاب الصلات البرية في فضل الصلاة على خير البرية للأستاذ السيد البكري وشرح ورد سحر للأستاذ الشيخ الشرقاوي، أو عدمها الإجراء اللازم.

أجاب: طبع كل من كتاب الصلات البرية في فضل الصلاة على خير البرية للأستاذ السيد البكري وشرح ورد سحر للأستاذ الشيخ الشرقاوي لا مانع منه بملاحظة عدم

المحظورات حسب السوابق والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الضبطية شرحا على عرض بما حاصله مقدمة يرغب طبع الكتب المبينة بهذا، فهل يجوز طبعها.

أجاب: طبع كل من الرسالة المتضمنة فضل شهر ربيع الأول وما يتعلق بولادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسبب رضاعه من السيدة حليمة وتنقل نوره إلى أبيه سيدنا عبد الله وذكر نسبه الشريف وسفره إلى الشام وزواجه بالسيدة خديجة الكبرى وكتاب عنوان البيان للمرحوم الشيخ عبد الله الشبراوي وجزء عم وجزء تبارك وكتاب الهجائية والأمثال لتعليم الطالب والأطفال ومجموع الأوراد وفضائل البسملة لا بأس به مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ضبطية مصر حاصلها الأمل من بعد مطالعة سيادتكم ما ينهيه مصطفى وهبي المطبعجي من رغبته طبع الكتابين الموضحين بعرضه متى تراءى لحضرتكم عدم المانع لطبعهما يكرم بالإفادة.

أجاب: طبع خزينة الأسرار وحاشية الباجوري على السمرقندية لا مانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ضبطية مصر شرحا على عرض مقدم من محمد أبي زيد يرغب التصريح له بطبع الخمسة كتب الموضح بيانها بعرضه هل يوافق طبعها أولا.

أجاب: طبع كل من حاشية السجاعي على القطر وشرح الشذور في علم العربية وشرح ابن قاسم في فقه الإمام الشافعي وحاشية السنوسية وحاشية الجوهرة للأستاذ الباجوري في التوحيد لا بأس به مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر شرحا على عرض مقدم من أحمد مطر شيخ طائفة الوراقين بطلبه الترخيص له في طبع دلائل الخيرات ومجموع المتون وكتاب ألف ليلة وليلة وقصة سيدنا معاذ ومجموع الأوراد وشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع وجزء عم وقصص الأنبياء وطلبت الإفادة عن الجواز من عدمه.

أجاب: طبع كل من دلائل الخيرات ومجموع المتون ومجموع الأوراد وشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع وجزء عم وقصص الأنبياء فقط من ضمن الكتب الموضح عنها مقدمة لا مانع من طبعه شرعاً بشرط عدم الإهانة والمحظورات والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة مصر بإفادة مضمونها بناء على تشكي الحاج عبد الرسول إلى قنسلاتو دولة الانكليز في شأن الثلاثة صناديق التي داخلها المصاحف الحاصل التوقيف من كمرك السويس في الإفراج عنا بالقول أنه ممنوع دخولها لكونها من طبع الهند حصلت المخابرة من هذا الطرف مع مصلحة عموم الكمارك المصرية فوردت منها الإفادة في ٢٨ الماضي تتضمن حصول التحرير إلى كمرك السويس بإرسال مصحف لهذا الطرف لأجل بعثة لطرف حضرتكم لنظره حتى إذا رئي لحضرتكم عدم المانع من إدخال المصاحف السالف ذكرها يتحرر إلى كمرك السويس بالإفراج عنها، وحيث إنه الآن وردت إفادة من كمرك السويس ومعها مصحف مختوم عليه بالشمع الأحمر لزم تحريره لحضرتكم وهو مرسل الأمل بعد الاطلاع عليه يكرم بإفادة ما يتراءى لحضرتكم.

أجاب: قد علم ما بخطاب سعادتكم، ولم يفهم مما توضح به أسباب منع دخول المصاحف طبع الهند من الكمارك، فإذا كان المنع وعدمه منوطا بوجود الخلل الفاحش فيها ليس إلا فبنظر هذا المصحف المرسل لهذا الطرف المحكي عنه بخطاب سعادتكم لم يتضح به خلل فاحش يوجب منع التعامل به ونشره، وإذا كان المنع وعدمه منوطا بوجود الخلل الفاحش يوجب منع التعامل به ونشره، وإذا كان المنع لمحظور، أو شيء آخر فلم يعلم لهذا الطرف والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر شرحا على عرض مقدم من منصور أفندي المطبعجي بالاستئذان عن طبع جزء من قد سمع وتكميل الجزء الثاني من إظهار الحق وقصة المعراج.

أجاب: لا مانع شرعاً من طبع كل من جزء قد سمع وتكميل الجزء الثاني من إظهار الحق المطبوع سابقا في الأستانة العلية وقصة المعراج مع ملاحظة عدم

المحظورات والله تعالى أعلم.

سئل: في لفظ الدعاء الذي يقرأ بين المغرب والعشاء في ليلة النصف من شعبان الذي هو اللهم يا ذا المن إلى آخره هل هو من دعائه ﷺ، أو من دعاء بعض الصالحين وما حكم الكيفية التي تكون في ذلك الوقت من الاجتماع ورفع الأصوات في المساجد هل هو من السنة، أو من البدعة أفيدوا الجواب.

أجاب: إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة، أو الذكر، أو قراءة القرآن مستحب وقد وردت به السنة والدعاء فيها مستجاب، كما ثبت ذلك في الأحاديث، ولم يعلم ورود الدعاء المعروف الآن بخصوصه في هذه الليلة عن النبي ﷺ وأما الاجتماع في إحيائها فلم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فيه شيء ونقل عن بعض علماء الشام استجاب طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر إحياءها بجماعة في المسجد ووافقهم على ذلك إسحاق بن راهوية، كما أفاده في إمداد الفتاح للعلامة الشرنبلالي ورفع الأصوات بالذكر والدعاء وقع فيه اختلاف ووفق العلامة خير الدين الرملي فقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فالأسرار أفضل، حيث خيف الرياء، أو تأذي المصلين، أو النيام، أو الجهر أفضل، حيث خلا مما ذكر لأنه أكثر عملا لتعدي فائدته إلى السامعين ويوقظ قلب الذاكر إلى آخر ما ذكره والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي المنصورة عن حكم الإفادة الواردة له من حضرة الرئيس مجلس المنصورة التي صورتها بعض القضايا الجنائية التي يقتضي الحال نظرها شرعاً بحضور حضرتكم بالمجلس ينظر لنا أنه في مواجهة الأخصام الواقفين على أرجلهم أمام فضيلتكم هم وشهودهم للمحاكمة الشرعية يجري سؤالهم بمعرفة نائب أفندي المحكمة حاله كونكم جالسين متعاطين شرب الدخان في السيغارة حتى يترتب على ذلك تقليد بعض الجالسين لحضرتكم في هذه الإجراءات ولعلمنا أن شرب الدخان في أثناء المرافعات الشرعية غير جائز لما نقلناه عن أفواه العلماء العاملين مثل حضرة الأستاذ الشيخ محمد عليش وخلافه من السادة المالكية لما في ذلك من انتهاك الشريعة

الغراء أردنا نصيحة بعض إخواننا المجرين ذلك فردوا علينا بقولهم أم هذا الأمر جائز فلولا جوازه لما كان يحصل من حضرة مولانا قاضي أفندي المديرية، وحيث حصل بيننا وبينهم الخلاف في هذا الأمر وكلنا ركن على مذهبه الذي يعبد، عليه لمحافظتنا على اعتبار ديانتنا الغراء رفعنا هذا الأمر إلى فضيلتكم بقصد الاستفتاء عن هذه المدة الحادثة العهد فالأمل الإفادة بما يوافق الشرع الشريف لنكون على بصيرة من ذلك مع التفضل علينا بتعيين المذهب الذي يرى شرب الدخان في مجلس المرافعة الشرعية لأجل الإقناع وردع المتعدي عن انتهاك الحرمات المرعية، أو خلافة ولكم في ذلك مزيد الفضل والثواب.

أجاب: الحكم الشرعي في شرب الدخان الذي لا يغيب العقل، ولا يضر بالجسم، ولا يترتب عليه فتور، ولا محظور شرعي هو الإباحة بناء على القول بأن الأصل في الأشياء التي لم يرد في شأنها نص شرعي، ولا ضرر في استعمالها الإباحة وهو المرجح، كما نقله عن سيدي علي الأجهوري المالكي في رسالته غاية البيان في حل شرب الدخان في شرح لامية ابن الوردي للعلامة القناوي الشافعي ونقل في الشرح المذكور فتوى عن علماء من المذاهب الأربعة بحل شربه لذاته والحال ما ذكر بقطع النظر عن العوارض فارجع إليه إن شئت هذا بالنسبة لأصل شربه وأما شربه أثناء المرافعات الشرعية في القضايا الجنائية مثلا ممن يكون جالسا في ذلك المجلس كالقاضي فهو استعمال المباح لذاته بشرطه السابق في ذلك المجلس، فإذا لم يتحقق منه إهانة لحرمة الشريعة الغراء فهو على أصله لم يعرض له حكم آخر غير ما أفتى به هؤلاء العلماء من المذاهب الأربعة، حيث لا موجب، وإلا فهو حرام قطعا، إذ لا قائل بجواز إهانة الشريعة الغراء بل ربما كانوا كفروا والعياذ بالله تعالى لكن هذا غير حاصل فلا يترتب هذا المحظور نعم قال الأستاذ الشيخ الطحطاوي والظاهر أن حكم تعاطيه حال القراءة يكره لما فيه من الإخلال بتعظيم كلام الله تعالى وما تقدم من الأصل في الأشياء الإباحة نقل العلامة ابن عابدين أنه المختار عند الجمهور من الحنفية والشافعية، كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان الأوقاف مضمونها قد توضح في إفادة شيخ خدمة مسجد

حضرة سيدنا الحسين أن مجلس ذكر السعدية الجاري عمله بالمسجد في يوم الثلاثاء جار ضرب بازطبل فيه، وأنه صار التنبيه منه مرارا بمنع الضرب بذاك الطبل، ولم تحصل ثمرة ولكون الزوار وطلبة العلم حاصلا منهم الاعتراض على الضرب بالباز المذكور قائلين أنه حرام فيرغب شيخ خدمة المسجد المشار إليه منع ذلك، وحيث، إن النظر في مثل هذا هو مما يتعلق بسيادتكم لزم تحريره نؤمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب: ما ذكر بإفادة سعادتكم صار معلوما، وحيث، إن إجراء ضرب طبل الباز في المساجد مما لا يسوغ شرعاً فمن طرف الديوان يجري التنبيه على من يلزم بمنعه ومحل ذلك إذا كان فيما ذكر تشويش على مصل، أو اجتماع من لا يليق اجتماعه بالمسجد، أو كان اللهو حتى صرحوا بعدم جواز رفع الصوت بالذكر في المسجد إذا ترتب عليه التشويش على المصلين والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من حضرة الشيخ محمد الإنبابي المولي مشيخة الجامع الأزهر خطابا لهذا الطرف صورتها وردت لهذا الطرف إفادة من سعادة الوكيل الجهادية تتضمن أن سعادة الباشا ناظر الجهادية والبحرية أشار بما ورد منه لسعادة وكيل الجهادية تلغرافيا عن النضر في مسألة هدم وحرق الصنم الموضوع بالأزبكية بمكان مأذنة مسجد الأزبكية مع كسر رؤوس الصورة الموجودة في فتحتي كبري قصر النيل أيضاً وإعطاء الإخطار اللازم لسعادته بإعدام الصنم المذكور لأجل أن يطمئن على تأدية الفرائض الحافظة على نظام الأمة وقلوبها بما أن دين الإسلام يحرم علينا وضع الأصنام التي كسرتها الصحابة عند دخولهم مكة المشرفة قياما بواجبات الدين وتنوه بذلك التلغراف أن المصائب ما نزلت على بلادنا الأمن عهد نصب صنمي مصر وإسكندرية ويرام إعطاء الإفادة الواضحة بما يقتضيه نص الشرع الشريف في ذلك لإتباع الإجراء بمقتضاه إلى آخر ما فيه، وحيث إنه من الملزوم إفادة سعادته بالحكم الشرعي عن ذلك في جميع المذاهب اقتضى تحريره لسيادتكم لتفيدوا الحكم فيه على مذهب الإمام الأعظم والأمل سرعة الإفادة لأنه ورد ساعة تاريخه أيضاً استعجال لذلك.

أجاب: الحمد لله صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذي الروح الكبيرة التي تبدو

للناظر بدون تأمل، وهي كاملة الأعضاء التي لا تعيش بدونها مكروه تحريما فيجب إزالتها شرعاً ونقل في رد المختار على الدر، وفي حاشية العلامة أبي مسعود عن الخلاصة أنه جوز لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه، ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية كذا عن محمد، ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها انتهى ومنه يعلم حكم إزالة الصنم المذكور وكسر رؤوس الصور الموجودة في فتحتي كوبري قصر النيل والله تعالى أعلم.

نقيم للجواب المذكور: ويجب على الحكام المسلمين إزالة كل منكر في بلدهم كالتعامل بالربا وفتح الأماكن المعروفة بالكراخنات والخمارات وسائر الموبقات ومنع المظالم عن عباد الله تعالى المخالفة للشرع الشريف ومنع الظلم والحكم بغير ما أنزل الله تعالى بل هذا آكد والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الداخلية من قلم الوقائع تتضمن أن الشيخ محمدا هزيلا صاحب امتياز مطبعته يلتمس طبع قصيدة سيدي محمد بن زين النحريري ولما أحيل نظرها على حضرة العلماء وحررا الوقائع لإعطاء القول فبعضهم جوز طبعها بعد حذف بعض أبيات لا يحسن نشرها والبعض توقف بدعوى أنه لا يجوز طبعها كليا، وحيث مقتضى عرضها على فضيلتكم للاطلاع عليها وإعطاء الإفادة بما يتراءى جواز طبعها وعدمه لزم تحريره لسيادتكم بذلك ومعه القصيدة.

أجاب: لا مانع من طبع هذه القصيدة الحشرية المنسوبة لسيدي محمد بن زين النحريري إذا لم يخرج ما ذكره فيها عما ورد، ولو في حديث ضعيف، أو قول مختلف فيه بين العلماء والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة ناظر قلم الوقائع بالاستفهام عن جواز طبع كل من كتاب ابن سيرين وابن جاهين والنابلسي، وهل فيه إخلال بالدين، أو النظام، أو الآداب العمومية، حيث إن قانون المطبوعات يمنع جواز ما يخل بأحد هذه الثلاثة.

أجاب: طبع كتاب ابن سيرين وابن جاهين وسيدي عبد الغني النابلسي المؤلف كل منها في تعبير المنامات لا يرى في محرره إخلال بالدين وغيره، حيث روعي في

ذلك عدم المحظور الشرعي كإهانة لما كتب فيه اسم الله تعالى لا سيما ومؤلفوها من أكابر علماء الإسلام وقد سبق طبع كتاب سيدي عبد الغني النابلسي وابن سيرين بهامشه في مطبعة بولاق الكبرى في جمادى الأولى سنة ١٢٩٤ والله تعالى أعلم.

سئل: عن مسائل ستة واردة من الهند بقصد الاستفتاء عنها:

الأول: ما تقول علماء الإسلام فيما لو نكح مسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية، أو نصرانية، أو نكح مجوسية هل يجوز أو لا، وإذا قلتم بالجواز، فهل يثبت لتلك المرأة على زوجها حقوق الزوجية من المعاشرة بالمعروف ووجوب الإنفاق والقسم، كما لو كانت مسلمة.

أجاب: نعم يجوز نكاح المسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية كانت، أو نصرانية، ولا يجوز نكاحه مجوسية لما في الدار المختار وصح نكاح كتابية وإن كره تنزيها مؤمنة بنى مرسل مقرة بكتاب منزل وإن اعتقدوا المسيح إلها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر ولما في الفتاوى الهندية في الباب الثالث في بيان المحرمات القسم السابع المحرمات بالشرك لا يجوز نكاح المجوسات، ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والإماء كذا في السراج الوهاج انتهى، ثم قال، ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين انتهى ولقوله تعالى: ﴿**ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حتى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ، ولو أَعْجَبَتْكُمْ، ولا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حتى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ، ولو أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إلى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إلى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ (**البقرة:٢٢١**)

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة

٣٠:٣١) ولكنها خصت عنها بقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (**المائدة: من الآية٥**)، كما في البيضاوي وهي من سورة المائدة، ولم ينسخ منها شيء، كما في حاشية الشهاب عليه وفي الهندية أيضاً ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت، أو أمة كذا في محيط السرخسي والأولى أن لا يفعل، ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة كذا في فتح القدير، ثم إذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج، ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق، ولا يجبرها عل الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج انتهى، ثم قال وكل من يعتقد دينا سماويا، وله كتاب منزل كصحف إبراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين انتهى، ثم قال، ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع، ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وإن تزوج يهودية فتنصرت، أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها، ولو تصابأت عند أبي حنيفة لا يفسد، وعندهما: يفسد كذا في الجوهرة النيرة انتهى، ثم قال ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء لاستوائهما في محلية النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفيها من الباب الحادي عشر في القسم ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتونة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا في التبيين وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج وفيها أيضاً من الفصل الأول من الباب السابع عشر في النفقات تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها، أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة، أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان انتهى وفي تنوير الأبصار من باب النفقة فتجب للزوجة على زوجها، ولو صغير ألا يقدر على الوطء، أو فقير، أو لو مسلمة، أو كافرة

تطيق الوطء انتهى ومما يدل على مساواة الزوجة الكتابية للمسلمة فيما ذكر إطلاق النصوص الواردة فيما يجب للزوجات على أزواجهن وبالعكس ما عدا الميراث واللعان وحد القذف لما رواه البخاري في كتاب الفرائض أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[١] ولما في المصابيح لا يتوارث أهل ملتين شتى والإجماع عليه وعلى أنه لا أحد إلا بقذف المسلمة ولأن شرط اللعان الإحصان وأهلية الشهادة وهو كونها مسلمة حرة بالغة عاقلة، كما في رد المختار من اللعان ودليل حل الكتابية قوله تعالى ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ (**المائدة: من الآية٥**) وقوله تعالى ﴿**ومن لا يستطيع منكم طولا أن ومن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾(**النساء: من الآية٢٥**).

قال النسفي في تفسيره: المعنى، ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة ونكاح الأمة الكتابية يجوز عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل أن الإيمان ليس بشرط اتفاقا مع التقييد به وقال ابن عباس ومما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسرا وفيه دليل لنا في مسألة الطول وقال أنس نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية والله تعالى أعلم.

الثاني: هل يباح طعام أهل الكتاب وما المراد من كلمة الطعام في قولة تعالى ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ (**المائدة: من الآية٥**) الطعام المطلق على إطلاقه، أو الطعام المذبوح حلال على حسب شرع الإسلام.

أجاب: نعم يباح طعام أهل الكتاب بسواء كان الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية، أو من غيرها مما لم يرد الشرع بتحريمه ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧/٢١) ح (٦٢٦٧)، ومسلم (٣٣٤/٨) ح (٣٠٧٢).

أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة: من الآية٥) لكن المراد بإطعام في الآية خصوص الحيوانات المذكاة بذكاة شرعية لأن غيرها لا يختص حلة بملة دون أخرى فلا فائدة من التنصيص عليه بخلاف المذبوح ألا ترى أن ذبيحة المجوسي والوثني لا تحل بخلاف ذبيحة الكتابي فهذه نكتة التخصيص.

قال النسفي في تفسيره **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (المائدة: من الآية٥)**، أي: ذبائحهم لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة وطعامكم حل لهم فلا جناح عليكم، إن أطعمتموهم لأنه لو كان حرام عليهم طعام المؤمنين لما ساغ إطعامهم، وفي تفسير الخازن وأجمعوا على أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة لأن مأسوي الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولا من قبل هذه الآية في حكم الصيد والذبائح فحمل هذه الآية عليه أولى ولأن سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي وغيره وإنما مختلف المذكاة فلما خص أهل الكتاب بالذكر دل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم اهـ ودليله من السنة أكله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة التي أهدتها له اليهودية زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم حين عمدت إلى عنز لها وذبحتها وصلتها، ثم عمدت إلى سم لا يلبث بأن يقتل من ساعته فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه والحديث مشهور شائع ذكره البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه وصاحب المواهب اللدنية والسيرة الحلبية وسيرة ابن هشام، وغير ذلك، وكان ذلك في غزوة خيبر بعد فتحها في بقية المحرم سنة سبع من الهجرة والله تعالى أعلم.

الثالث: ما حكم وطء المرأة التي يستخدمها الرجل بالشهرية، أو بالنفقة فقط ويعاشرها كالزوجة في أكل ويشرب ويبيت معها على الإعلان بتراضي الطرفين، فهل ينزل تراضيهما على ذلك منزل الصيغة الشرعية وينزل الإعلان المذكور منزلة شهادة الشاهدين فينعقد النكاح بذلك أولا، وفي هذا عموم البلوى في بلدة عظيمة من بلاد الهند ممن ديار الإسلام اسمها حيدر آباد دكهن، ولا يبحثون عن كونها في نكاح الغير، أو في عدته بل ربما يعلمون أنها متزوجة بزوج آخر، أو في عدته، فإن قلتم بالأول،

فهل أوّل الوطء حرام أم حلال باعتبار التراضي فقط، أو لا بدّ من التراضي والإعلان وما معنى الإعلان للنكاح عند مالك، وهل يعمل به عند الحنفيين.

أجاب: حكم هذا الوطء الحرمة، وأنه زنا محض لأنه لم يوجد في نكاح، ولا في شبهته أما الأول فلأن ركنه الإيجاب والقبول اللذان ينعقد بهما، ولم يوجد وأما الثاني فلعدم وجود ما يحقق ذلك قال في الهندية في الباب الأول من النكاح وأما ركنه فالإيجاب والقبول كذا في الكافي والإيجاب ما يتلفظ به من، أي: جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية وقال أيضاً في الباب الثاني وما ينعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط، ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح والإعارة والإحلال والتمتع والإجازة والرضى ونحوها كذا في التبيين اهـ وعلى مقابل الصحيح من الانعقاد بلفظ الإجارة فالمراد أن يذكر أحدهما هذا اللفظ قاصدا به النكاح مع قبول الآخر كذلك لا أن يستأجرها للخدمة، أو الوطء فإنه إذا وطء في هذه الحالة يكون زنا وإن كان لا يحد عند الإمام في الصورة الثانية قال في فتاوى قاضيخان في أوّل كتاب الحدود، ولو استأجر امرأة ليزني بها فزنا بها لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن استأجرها للخدمة فزنا بها يحد اهـ وقال في الدر المختار في باب الوطء الذي يوجب الحد، والذي لا يوجبهما، ولا حد للزنا للمستأجرة له، أي: للزنى والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح اهـ على القول الإمام رضي الله عنه فالساقط إنما هو الحد لا حرمة الزنى، كما يأخذ من رد المختار، أو كتاب الحدود عند قول الشرح والزنى الموجب للحدود وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته ونصه قوله الموجب للحد قيد به لأن الزنى في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهته، فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب الحد بعض أنواعه، فلو وطىء جارية ابنه لا يحد للزنى، ولا يحد قاذفه بالزنى فدل على أنه فعله زنا وإن كان لا يحد به اهـ الإعلان الذي يكتفي به الإمام مالك عن شهادة الذي نقله قاضيخان في فتواه ونصه فصل في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الإعلان دون الشهادة حتى لو

تـزوجها بحـضرة الـشهود وشـرط الكـتمان لا يجـوز، ولـو تـزوجها بغيـر شـهود وشـرط الإعلان جاز اهـ لا يجدي نفعا في هذه الحادثة، فإن مذهبه أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإجارة، ولو ذكر معه المال قال في الشرح الكبير للعلامة الدردير على متن الشيخ خليل من كتب السادة المالكية وصيغته، أي: النكاح أنكحت وزوجت، ولو لم يسم صداقا، كما يأتي في التفويض وصح بتسميته صداقا وهبت لك ابنتي مثلا، أو تصدقت عليك بها بكذا، أي: مثل وهبت، حيث سمي صداقا فينعقد به النكاح أو لا ينعقد.

ولو سمى صداقا ككل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والإجارة والعارية اهـ على أنه لو انعقد النكاح عنده من غير شهادة الشهود واكتفى فيه بالإعلان اللاحق لا تتقرر صحته، ولا تترتب نمرته إلا بعد الإشهاد.

قال العلامة الدردير في الشرح الصغير وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد ونحن نرى وقوعه صحيحا في نفسه وإن لم تحصل الشهادة حال العقد بالبيع ولكن لا تتكرر صحته، ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء اهـ إذا علمت ذلك تحققت أن هذا من جملة ما نهى الله تعالى عنه بقوله ﴿، **ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ (**الاسراء:٣٢**) قال في تفسير الخازن، ولا تقربوا الزنى أنها كان فاحشة، أي: قبيحة زائدة على حد القبح وساء سبيلا، أي: بئس طريقا طريقه وهو أن تغصب امرأة غيرك، أو أخته، أو بنته من غير سبب والسبب ممكن وهو الصهر الذي شرعه الله تعالى.

قيل: إن الزنى اشتمل على أنواع من المفاسد:

منها: المعصية وإيجاب الحد على نفسه، ومنها: اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو، ولا يقوم أحد بتربيته وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وذلك يوجب خراب العالم اهـ وقد قال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ (**المؤمنون٧:٥**)، أي: المتجاوزون إلى ما لا يحل

لهم فقد حصر الحل في الأزواج أم ما ملكت اليمين والمذكور في السؤال لم يكن واحد منهما.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كل فرج سواهما حرام رواه الترمذي والله تعالى أعلم.

الرابع: ما حكم بيع الحرائر اللاتي باعهن أحد من أقاربهن، أو بعن، أو وهبن أنفسهن في أيام القحط لخوف الموت من الجوع، أو حصل ذلك في غير أيام القحط، فهل هذا البيع صحيح، أو لا، وهل وطؤهن بهذا السبب حرام، أو حلال، وهل يثبت نسب أولادهن من هذا الواطئ، أو هو زنا لا يثبت معه النسب وما الجواب عن قول القائل، إن باب الرق والعبودية انقطع بآية فأما منا بعد وأما فداء، إذ لا دليل خلافه أقوى منه، أو يساويه حتى تثبت معارضته للأول.

أجاب: حكم بيعهن وهبتهن للغير سواء كان البيع، أو الهبة صادراً من غيرهن أم منهن أنه باطل فلا يملكن بحال من الأحوال لأنهن لسن بمال أصلا فلا يدخلن في ملك أحد وإن كن رضين بذلك لأن الحرية من حقوق الله تعالى، إذ يتعلق بها وجوب نحو الحج، أو الزكاة فلا يمكن الشخص من إسقاطها وجعل نفسه مملوكاً للغير لأنه غير قابل للمملوكية قال في تنوير الأبصار وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به ذكر ذلك في باب البيع الفاسد وذكر فيه أيضاً أن الباطل لا يملك بالقبض بخلاف الفاسد اهـ والهبة مثل البيع لأنها تمليك بغير عوض مشروط فلا تكون إلا فيما هو مال ففي الهندية في ذكر شروط الهبة الراجعة إلى الموهوب أن يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير، وغير ذلك، ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب، ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع اهـ بل اللازم على من علم حال من اشتدت به المجاعة لعدم شيء يجده، ولا يقدر أيضاً على تحصيله له أن يحيى مهجته بما قدر ففي الهندية من الباب الحادي عشر في الكراهة في الآكل وما يتصل به قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب وبفرض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب اهـ وحكم وطئهن بعد الهبة، أو البيع المذكور أنه زنا محض لا يثبت

معه نسب الأولاد لأنه لم يوجد في ملك يمين، ولا شبهته، ولا في ملك نكاح، ولا شبهته:

أما الأول: فلما علمت من بطلان البيع والهبة.

وأما الثاني: فلأنه لم يوجد فيه ما تحقق به تلك الشبهة وذلك بأن يطأ أمه ابنه مثلا.

وأما الثالث: فلعدم ركنه من الإيجاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح لعدم إرادته فيما ذكر.

وأما الرابع: فلعدم ما تحقق به تلك الشبهة وذلك بأن يطأ معتدته مثلا فصار وطؤهن على هذا الوجه حرا ما لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ (**المؤمنون٦:٥**)، بل لو كانت المرأة من هذه النساء فراشا لرجل آخر بنكاح يثبت نسب ولدها من زوجها لا من هذا الزاني لما ورد عن أبي هريرة قال: قال «**رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1] رواه الجماعة إلا أبا داود في لفظ للبخاري صاحب الفراش.

والجواب: عن قول القائل أن باب الرق والعبودية انقطع بآية فأما منًّا بعد وأما فداء، إذ لا دليل خلافه أقوى منه، أو يساويه حتى تثبت معارضته للأول أن هذه الآية نزلت في يوم بدر، وكان الكفار حينئذ من مشركي العرب وهم لا يجرى فيهم الاسترقاق أصلا وقوله تعالى في الآية ﴿**فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ (محمد: من الآية٤) إرشاد ما فيه المصلحة في ذاك الوقت فلا يدل على منع غيرهما في الحكم عند اقتضاء المصلحة له وحينئذ لا تفيد الآية منع غير المن والفداء.

قال الفخر الرازي في تفسيره قوله تعالى ﴿**فشدوا الوثاق**﴾ أمر إرشاد، ثم قال تعالى ﴿**فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ (**محمد: من الآية٤**) مسائل:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٥/٧) ح (١٩١٢)، ومسلم (٣٦٧/٧) ح (٢٦٤٥).

الأول: وأما وإنما للحصر وحالهم بعد الأسر غير منحصر في الأمرين بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والفداء نقول هذا إرشاد فذكر الأمر العام في سائر الأجناس والاسترقاق غير جائز في أسرى العرب، فإن النبي ﷺ كان معهم، ولم يذكر الاسترقاق وأما القتل فلان الظاهر في المثخن الأزمان ولأن القتل ذكره بقوله فضرب الرقاب فلم يبق إلا الأمران اهـ وحكم مشركي العرب عندنا بعد آية براءة أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، ولا يتركون أحرارا بضرب الجزية عليهم لأن القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فيهم أظهر من غيرهم لأن الآية وإن دلت على جواز المن والفداء إلا أن إمامنا الأعظم أبا حنيفة في المشهور عنه يقول بنسخ ذلك بآية فاقتلوا المشركين، حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن هذه الآية في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت، أي: كاملة فتكون ناسخة لآية المن والفداء ففي الدر من المغنم ما نصه وقتل الأسارى، إن شاء، إن لم يسلموا، أو استرقهم، أو تركهم أحرارا ذمة لنا إلا مشركي العرب والمرتدين، كما سيجيء وحرم منهم، أي: طلاقهم مجانا، ولو بعد إسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي بقوله تعالى ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ (**محمد: من الآية٤**) قلنا نسخ بقوله تعالى ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، حيث وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (**التوبة: من الآية٥**) شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب أما قبله فيجوز بالمال لا بالأسير المسلم درر وصدر الشريعة اهـ، وكون سورة براءة آخر سورة نزلت عزاه في رد المحتار إلى فتح القدير وذكره في حواشي الجلالين في آخر سورة النساء، حيث قال روي أنه ﷺ بعد ما نزلت سورة النص عاش عاما ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة إلى آخر ما ذكره اهـ وفي رد المحتار قوله إلا مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون، ولا يكونون ذمة لنا بل أما الإسلام، أو السيف اهـ، وكون آية المن والفداء منسوخة عند أبي حنيفة منقول في كثير من التفاسير والدلائل القرآنية الناطقة ببقاء الرق واستمراره والملك المترتب عليه كثيرة كآية كفارة اليمين والقتل والظهار وآية حل الاستمتاع بملك العين وكذا الأحاديث والإجماع على هذا فقد ثبت الاسترقاق بعد غزوة بدر بفعله عليه

الصلاة والسلام في مواطن كثيرة وخرج البغوي في مصابيح السنة عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله ﷺ إليه فجاء على حمار فلماذا قال رسول الله ﷺ «**قوموا إلى سيدكم**» فجاء فجلس فقال رسول الله ﷺ «، **إن هؤلاء نزلوا على حكمك**» قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**»[1] ويروى بحكم الله، فلو انقطع باب الرق والعبودية لما أمكن شيء من ذلك والله تعالى أعلم.

الخامس: ما حكم سؤر الكتابي والمجوسي وعبدة الأصنام وما أصابته أيديهم من الماء، أو المائعات هل طاهر، أو لا، وإذا قلتم بالأول فما المراد من قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (**التوبة: من الآية٢٨**) هل نجاستهم كالغدرة، أو كالجنب، وهل سؤر شارب الخمر وآكل لحم الخنزير مسلما كان، أو كافراً نجس، أو لا.

أجاب: سؤر الآدمي، ولو جنباً، أو كافراً وامرأة، ولو حائطا، أو نفساء طاهر إلا سؤر شارب الخمر، أو آكل لحم الخنزير مثلا، إن شرب أحدهما من الماء على فور ذلك، فلو ابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وزال أثر نجاسة فمه، ثم شرب لا يكون سؤره نجسا إلا إذا كان شاربه طويلا لا يصل إليه لسانه فلا يطهر بذلك إذا تنجس بشيء مما تقدم ويكون سؤره نجسا، وإذا أصاب الكافر ماء، أو مائعا لا ينجسه كذا يؤخذ من الدر ورد المحتار والمراد من قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (**التوبة: من الآية٢٨**) نجاسة اعتقادهم، كما نقله في رد المحتار عن البحر. وقيل: غير ذلك، كما ذكره أئمة التفسير قال في الخازن قيل أراد بالمشركين عبدة الأصنام دون غيرهم من أصناف الكفار. وقيل: بل أراد جميع أصناف الكفار من عبدة الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى والنجس الشيء القذر من الناس وغيرهم.

وقيل: النجس الشيء الخبيث والمراد بهذه النجاسة نجاسة الحكم لا نجاسة العين سموا نجسا على الذم لأن الفقهاء اتفقوا على طهارة أبدانهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩/٢٩٣) ح (٥٧٩١)، ومسلم (٩/٢٢٣) ح (٣١٤).

وقيل: هم أنجاس العين كالكلب والخنزير حتى قال الحسن بن صالح من مس مشركا فليتوضأ وروى هذا عن الزيدية من الشيعة.

والقول الأول **أصح**.

وقال قتادة سموا نجسا لأنهم يجنبون، ولا يغتسلون ويحدثون فلا يتوضؤون.

وقال النسفي في تفسيره: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

السادس: ما معنى حديث من تشبه بقوم فهو منهم هل المراد منه التشبه في كل الأمور، أو، ولو كان في بعضها، وهل التشبه بالكفار الممنوع أخذا من إشارة الحديث التشبه في خصوص ما نص الشارع على تحريمه، أو هو شامل، أي: تشبه كان، ولو في المباح، أو المسكوت عنه الذي لم ينص الشارع عليه بحل، ولا حرمة، وهل بين الشارع للبس هيئة مخصوصة لا يجوز العدول عنها، أو هي من جملة الأمور المباحة، وهل الجبة الرومية التي أهديت لرسول الله ﷺ كانت هيئتها كملبوسه ﷺ، أو كهيئة ملبوس الكفار، وهل ضيق الكمين دليل على الثاني.

وهل لبس الطربوش والتكمة المعبر عنها في مصر بالسترة والبنطلون والجزمة التي تلبسها الترك فيه تشبه بالنصارى، أو لا وما معنى لفظ منهم هل معناه من تشبه بالكفار فهو واحد من جملتهم كافر مثلهم، أو معناه مثلهم من بعض الوجوه فلا يلزم أن يكون كافرا، وهل من جملة التشبه الممنوع أكل الطعام على السرير وقطع الخبز واللحم بالسكين وغيرها أولا أفتونا من كتب الفقه مع بيان أدلة تلك المسائل من الأدلة الأربعة وأقوال السلف رحمكم الله.

أجاب: هذا الحديث ذكره الإمام السيوطي في الجامع الصغير في حرف الميم وقال شارحه العزيزي، قال المناوي: أي: تزيا في ظاهره بزيهم.

وقال العلقمي: أي: في لبسهم وبعض أفعالهم فهو منهم.

قال العلقمي: أي: من تشبه بالصالحين يكرم، كما يكرمون، ومن تشبه بالفاسق لم يكرم، ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه وفيه إشارة إلى أن من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورتهم فإنه يقتل، وأنه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء، أو الزرقاء إذا كان مسلما رواه ابن رسلان وأبو داود بن عمر والطبراني في الأوسط عن حذيفة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن اهـ.

فالمراد بالتشبه المذكور التشبه، ولو في بعض الأمور، ثم التشبه بالكفار قد يكون صوريا بأن يفعل كفعلهم من غير قصد تشبه بهم وقد يكون حقيقيا بأن يفعل ذلك قاصد التشبه بهم وعلى كل إما أن يتشبه بهم في محرم أولا، فإن في الأول فهو آثم مطلقا قصدا، ولم يقصد وأن في الثاني أن قصدا، ثم، وإلا فلا يدل على ذلك ما ذكره في شرح الدر من باب مفسدات الصلاة ونصه وقراءته من مصحف، أي: ما فيه قرآن مطلقا لأنه تعلم إلا إذا كان حافظا لما قرأه، أو قرأه بلا حمل. وقيل: لا تفسد إلا بآية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه بأهل الكتاب، أي: أن قصده لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه، كما في البحر اهـ وكتب عليه في رد المحتار قوله لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء فإنا نأكل ونشرب، كما يفعلون بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان.

ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التحري قال هشام رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال لا قلت سفيان وثور بن زيد كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وأنها من لبس الرهبان فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العبد لا تضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع اهـ وفيه إشارة أيضاً إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل، أي: صورة المشابهة بلا قصد اهـ، ولم يبين الشارع للبس هيئة مخصوصة فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه.

قال في رد المحتار قبيل كتاب الصلاة قال في الفتح وقال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمور.

قال المصنف يعني صاحب الهداية الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل

الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى اهـ فأنت تراه أطلق جواز لبس ثيابهم، ولـم يقيده بكونها على هيئة مخصوصة وفي شرح الأشباه لهبة الله أفندي البعلى من كتاب السير وكذا يكفر لو تزنر بزنانير اليهود والنصارى وهو زنار من صوف، أو شعر يشده فوق ثيابه، ولا يجعل له حلقة للشدة، كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال بر جندي وفي معين المفتي كل من تشبه بالكفارة عمدا، أو تزيا بزي النصارى، أو تزنر بزنانير النصارى، أو تقلنس بقلنسوة المجوس، أو دخل بيعة، أو كنيسة لزيارتها والتبرك بها، أو تبرك ببعض كبار الكفار لتنسكه بزيادات عبادتهم، أو شيء من خواص دينهم يكفر اهـ وتقييده بالعمد إشارة إلى أنه لو كان فعل ذلك لضرورة كخوف برد، أو فعل ذلك خديعة في الحرب، أو طليعة للمسلمين، أو لأن البقرة لا تعطيه لبنها إلا إذا لبسها، أو استهزاء بهم لا يكفر والكل مصرح به وقوله سواء دخل كنيستهم، أو لم يدخل تعميم في التشبه فقد علمته، ولو قال المتزنر بزنارهم، أو الملابس لما هو من شعارهم كنت مستهزئا بهم، ولا اعتقد دينهم صدق ديانة لا قضاء وإطلاق معين المفتي وعلى القاري في شرح المكفرات يشير إلى أنه يصدق أيضاً في القضاء فليتأمل اهـ.

وروى البخاري عن المغيرة قال: فأفرغت عليه الإداوة وغسل وجهه ويديه، وعليه جبه من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة اهـ.

وفي فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ما نصه باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام، إذ ذاك دار كفر.

وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم اهـ ولأبي داود من صوف من أجباب الروم إذا علمت ذلك فلا طائل في كون ضيق الكمين دليلا على أن هيئتها كملبوس الكفار لما ذكرنا أنه يجوز لبس ثيابهم فيما هو كفر كأن عظم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم، أو لبس زنارهم، أو ما هو من شعارهم قاصدا بذلك التشبه بهم استخفافا بالإسلام، كما قيد به أبو السعود والحموي على الأشباه، وإلا فهو مثلهم في الإثم فقط لا في الكفر وأما أكل

الطعام على السرير وقطع الخبز واللحم بالسكين فلا يوجب كراهة التحريم ما لم يقصد التشبه بالكفار فقد ذكر في الهندية من الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به ما نصه قال علاء الدين الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين وقال أبو الفضل الكرماني وأبو حامد لا يكره كذا في القنية اهـ وفي كراهية الدر قبيل فصل البيع ما نصه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكره، فإن الله أكرمه وفي رد المحتار قوله وجاء قال الشيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل الجراحي من الأحاديث المشتهرة لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين، كما تقطع الأعاجم ولكن انهشوه نهشا قال الصغاني موضوع اهـ وفي المجتبى لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين اهـ والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب إحياء الموات والشرب

سئل: في قطعة أرض لا ملك لأحد عليها أحياها رجل بإذن نائب الإمام وصارت صالحة للانتفاع بها، فهل يملكها المحيي بذلك، وله البناء والغراس فيها، وله وقفها على مصالح مسجده ولقاضي الجهة إخراج سند الوقف بذلك.

أجاب: إذا أحيا مسلم، أو ذمي أرضاً غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم، أو ذمي وهي بعيدة عن القرية إذا صاح من بأقصى العامر وهو جهوري الصوت لا يسمع بها صوته، أو قريبة منه على قول محمد المفتى به ملكها إن إذن له الإمام في ذلك في قول أبي حنيفة، وعليه المتون، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض لا ملك لأحد عليها، ولا نفع بها لأهل القرية التي تليها أحياها رجل بإذن الإمام، فهل تكون للمحيي ويملكها بذلك الأحياء، وله التصرف فيها بما شاء.

أجاب: إذا أحيا مسلم، أو ذمي أرضاً غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم، أو ذمي وهي بعيدة عن القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف وهو المختار واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية وبه قالت الثلاثة وهو ظاهر الرواية وبه يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض موات فيها بئر مهدوم ومردوم من قديم الزمان إلى الآن لم يكن لأحد فاستولى عليه رجل فبناه وأحياه بأرضه بإذن الحاكم، ثم بعد ذلك أراد رجل أجنبي أن يشاركه فيه بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد، حيث أحياه بإذن الحاكم.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين استبدلا أرضاً للزراعة وأحد البدلين بجوار أرض بور حريم البلد أصلح من أخذه شيئاً من الأرض المذكورة وجعل فيها جرنا لوضع الزرع المحصود،

فهل إذا فسخ الاستبدال ورجع كل على أصله لا يدخل ما أصلحه من الأرض المذكورة في البدل، ولا يختص به جاره لأنه حق العامة.

أجاب: حق الانتفاع بحريم البلد لأهلها وليس لأحدهم منع غيره من الانتفاع به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل:في جماعة بأيديهم تحاويز بالأحجار موضوعة بشاطئ نهر النيل الأعظم معدة لصيد السمك لكون ماء البحر يعلوها عند زيادته وينزل عنها وقت هبوطه فيبقى السمك فيها فيتناوله من هي بيده ويتصرف فيه لمن شاء ببيع وغيره قام عليهم الآن جماعة يدعون أن تلك التحاويز يستحقون فيها نصيبا معلوما عن أصولهم ويريدون رفع أيديهم عن ذلك النصيب وأنهم اعترفوا بذلك لدى بينة شرعية.

ولما **سئل** واضعو اليد عن ذلك جحدوا الاستحقاق والإقرار المذكورين، فهل التحجير المذكور بشاطئ النيل لا يفيد الملكية فيما حجروه سواء قلنا بأنه موات يجوز إحياؤه بإذن الإمام، أو قلنا بأنه من حريم النهر لأن مجرد التحجير لا يعد إحياء، وإذا قلتم بأن ذلك ليس بإحياء شرعي، فإذا وقع فيه نزاع بين فريقين كيف يكون الحل في ذلك شرعاً.

أجاب: المصرح به أن الأنهار العظام كالنيل ليست مملوكة لأحد ويملك كل واحد من العامة لا انتفاع بها بسقي دوابه وأرضه ونصب طاحونة ودالية واتخاذ مشرعة ونهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة، ومن جملة الانتفاع جعل التحاوير المذكورة على شاطئه لصيد السمك فللجماعة المذكورين ذلك، حيث لا ضرر بالعامة، وإلا منعوا، ولا شبهة في أن الأحجار الموضوعة للتحاويز المذكورة مملوكة لأربابها فتورث عنهم وتجري فيها الخصومات كسائر الدعاوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على قطعة أرض من الأراضي المصرية الموات بدون أن يؤمر من ولي الأمر ولما أصلح بعضها ضرب عليه الخراج، ثم فيما بعد ظهر أنه موجود خلاف ما ضرب عليه الخراج، ثم فيما بعد ظهر أنه موجود خلاف ما ضرب عليه الخراج جزء منزرع وجزء لا زال مواتا فأراد ولي الأمر نزع الأرض المذكورة من

الرجل المذكور لضرب الخراج عليها وإصلاح الجزء الباقي فيها مواتا فادعى الرجل أنه يملك الأرض المذكورة عن والده بموجب وقفية وأنها آلت إلى والده من عريان أولاد على كان أنعم عليهم بها في سنة ١٢٢٥ بأمر ولي الأمر وقتها بشرط أنهم يصلحونها ويزرعونها، ولم يجروا بها شيئاً من التصليح والزراعة فضلا عن كون الحدود المذكورة بصورة الحجة هي بإملاء فقط إلا من واقع الأمر، ولا من واقع وضع يده وقد بحث من الروزنامة التي هي محل سجل قيد الإقطاعات بالأوامر فلم يوجد بها إقطاع الأرض المذكورة لأحد وبحث أيضاً عن الأمر المرتكن عليه المدعي فما وجد فما الحكم الشرعي في ذلك هل لولي الأمر نزع الأرض المذكورة من ذلك الرجل وضرب الخراج عليها أم لا، وهل إذا وقف رجل أرضاً من الأراضي الأميرية خراجية كانت، أو مواتا بدون إقطاع من ولي الأمر تجوز وقفيته ويكون معمولا بها أم لا وأجيب عنه من قبل العلامة مفتي ثغر إسكندرية حالا بقوله اعلم أنه يشترط في ثبوت ملك أولاد على للأرض المذكورة ثبوت أنعام ولى بها لهم وتعينهم بأسمائهم، وإلا كان تمليكا لمجهول وتعيين الحدود وإصلاحهم لها وزراعتها، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لا يثبت ملكهم، وإذا لم يثبت لهم ملك فلا يصح تمليكهم للواقف، وإذا لم يصح التمليك لم يصح فيها الواقف فلولي الأمر أخذها والاستيلاء عليها هذا ما يتعلق بالأرض المنعم بها وأما ما يتعلق بوقف الأرض الخراجية وأرض الموات فنقول إذا وقف رجل أرضاً خراجية غير موات بدون إقطاع من الإمام لا يصح بل، ولو بإقطاع منه إلا إذا كانت مواتا، أو ملكا للسلطان.

قال العلامة قاسم بن قطلوب أغا: إن من أقطعه السلطان أرضاً من بيت المال ملك المنفعة، وله إجارتها وتبطل بموته، أو إخراجه من الإقطاع لأن للسلطان أن يخرجه منها اهـ هذا في الأرض الخراجية الصالحة للزراعة وأما الموات فلا يصح وقفها إلا بعد إحيائها بإذن الإمام حتى لو أحياها بدون إذنه لا يملكها، وإذا لم يملكها لا يصح وقفها والله أعلم كتبه الفقير محمد بن صالح البناء الحنفي مفتي إسكندرية.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه إذا أحيا مسلم، أو ذمي أرض موات بأن جعلها صالحة لإنماء الزرع ملكها أن أذن له الإمام في ذلك وهو قول الإمام الأعظم وهو المختار،

وعليه أرباب المتون وقالا يملكها بالإحياء بلا إذنه لو مسلما، فلو ذميا شرط الإذن اتفاقا، فإذا اعترف واضع اليد بأن تلك الأرض من أرض الموات وأن ولي الأمر أذن للعريان بإحيائها، ولم يحصل منهم إحياء لها حتى انتقلت إلى أبيه الواقف لها فوقفها عليه تبين عدم صحته انتقالها إليه بنحو بيع على فرض ثبوت الإذن من ولي الأمر للعريان في أرض معينة معلومة وعلم المأذون له لعدم ملكهم إياها بعدم الإحياء إذ الملك مرتب عليه لا على مجرد الإذن من ولي الأمر لا يوجب ملك المحيي لها على هذا الوجه على قول الإمام المختار فلا يصح الوقف منه والحال ما ذكر، إذ الوقف مرتب على الملك وهو لم يصح ملكها ووقفها فهي مستحقة لجهة بيت المال فلولي الأمر التصرف فيها بما هو الأنفع لعامة المسلمين والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الروزنامة بما مضمونه أن من ضمن أرباب الأبعاديات شخصا يدعى يوسف أغا أنعم عليه من ولي الأمر بأبعادية قدرها مائة فدان وحددت له ووضع يده من ضمن ذلك على خمسة وسبعين فدانا وجد أن خمسة والعشرين فدانا عالية عن المياه فزرع عوضها من المعمور وآل الأمر إلى تحصيل مال المعمور منه وقد كان أنعم على السيد محمود مصطفى بخمسين فدانا أبعادية أيضاً وجرى تحديدها إليه بما فيها العلو الذي تركه يوسف أغا بوجه التكرار واستولى السيد محمود عليها وصرف على إصلاحها مصاريف ولا زالت بيده، ثم توفي يوسف أغا فخص زوجته خمسة وعشرون فدانا وخص بيت المال خمسة وسبعون فدانا باعتبار المائة فدان وعند ذلك اتضح أمر التكرار في تحديد الخمسة والعشرين فدانا إلى الشخصين، وكان رئي بديوان المالية أن تنزع الخمسة والعشرون فدانا من السيد محمود السابق تحديدها إلى المتوفى ويستبدل إلى السيد محمود بدلها مما يوجد متروكا فتوقف في تسليم ذلك محتجا بصدور الأمر وحصول تحديد هالة وإخراج التقسيط ووضع يده عليها وصرفه عليها مصاريف حتى أصلحها وصارت صالحة للزراعة وعرض عنها إلى ولي الأمر فصدر إذنه مضمونه، حيث، إن يوسف أغا لم يدخل في حيازته قبل موته منها سوى خمسة وسبعون فدانا فهي التي تكون حق تركته وبما أن زوجته وإن لم يكن في حيازة زوجها جميع الأبعادية فلكون مرحمة ولي النعم تقتضي مراعاة ضعفاء الجانب أمثالها فيعطي لها

الخمسة والعشرون فدانا نصيبها في الكامل، ولا ينقص منه شيء رحمة بها، ولا يصير حق بيت المال لمناسبة عدم استيلاء المتوفى المائة فدان، وحيث، إن مراعاة إيصال حق بيت المال مما يقتضيه العدل أيضاً، كما أنه لا ينبغي نزع جميع الخمسة والعشرون فدانا التي تكرر تحديدها من السيد محمود بعد حيازته إياها المدة المذكورة وصرفة مصاريف في إصلاحها فللمساواة وفصل المشكل بما فيه مراعاة للجانبين تتخصص هي، أي: الخمسة والعشرون فدانا المذكورة والخمسون فدانا الباقية مما دخل في حيازة المتوفى بينهما بمناسبة أصل حق كل منهما فيخص السيد محمود دار بيعها ثمانية عشر فدانا ونصف وربع من فدان ويخص بيت المال ثلاثة أرباعها ستة وخمسون فدانا وربع وبهذا تتم القضية فبمقتضى الإرادة السنية صارت المبادرة في إجراء العمل كمنطوقها الشريف فتبين أن الزوجة المذكورة توفيت في غاية شوال سنة ٧٢ قبل صدور الإرادة السنية والمحكي عنها وقد كانت أوصت بكامل ما هو مخلف عنها من أبعادية وغيرها والوصي هو المطالب الآن بإخراج التقسيط إليه طبق الوصية وبعرض ذلك للمالية ومنها المجلس المعية صدر الأمر بالاستفتاء لمعلومية الحكم الشرعي فيها فبناء عليه لزم تحريره نؤمل الإفادة.

أجاب: إن كان القصد إجراء مقتضى الأمر العالي الصادر في شأن ذلك فجهة وصية زوجة المنعم عليه سابقا بالمائة فدان أبعادية يكون لها خمسة وعشرون فدانا، حيث أوصت بجميع تركتها فيما عينته، فلو فرض ملكها لخمسة وعشرين فدانا من أصل المائة تكون داخلة في الوصية وإن كان القصد معرفة الحكم الشرعي في أصل هذه الحادثة وما تفرغ منها فالجواب أنه لما لم يجيء المنعم عليه الأول جميع ما أمر له به وهو المائة فدان بل حاز منها خمسة وسبعين فدانا فقط وأحياها وترك الخمسة والعشرين فدانا المذكورة بلا إحياء وبلا زرع، ولا تصليح واستمر تاركا لها نحو أربع عشرة سنة إلى أن مات في سنة ٦٧ لا تدخل في ملكه، ولا تورث عنه بل تكون ملكا لمن أحياها بإذن ولي الأمر بعد ذلك وحينئذ فاستحقاق الزوجة إنما هو لربع الخمسة والسبعين فدانا لا غير وهو ثمانية عشر فدانا ونصف وربع فدان شائعاً في الخمسة والسبعين التي أحييت من قبل زوجها وبإيصائها بجميع تركتها للخيرات التي ذكرتها

يكون هذا القدر داخلا في الوصية المذكورة بصرف ثمنه فيما عينته، ولا يكون ملكا للوصي الذي إقامته على صرف ذلك إنما ولاية البيع والصرف وما أشبها للوصي المذكور، ولا لغيره وأما الخمسة والعشرون فدانا المحكي عنها فهي مملوكة لمن أحياها خاصة لا يشاركه فيها بيت المال، ولا وصية الزوجة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل صدر له أمر بأرض أبعادية صار تحديدها ومساحتها بموجب تقسيط ديواني من الأراضي الخارجة عن الزمام، ومن جملة ما حدده له قطعة أرض لا تبلغ فدانين وأن قطعة الأرض المذكورة صار تحديدها في التقسيط بحدود أربعة ثلاثة منها تنتهي إلى أرض زراعة جارية في تصرف رجل من الجيران بحيث، إن أرض الجار محتاطة بجوانبها الثلاثة والحد الرابع ينتهي إلى جسر هناك، كما أن ذلك محرر في التقسيط الديواني ووضع الممتلك يده على جميع الأبعادية بما فيه قطعة الأرض المذكورة وأحياها وأصلحها حسب الأمر وصار يزرعها مدة سنين، ثم بعد ذلك كله أسقط الجار المذكور منفعة أرضه المحتاطة بقطعة الأرض المذكورة لرجل آخر بموجب حجة بيد المسقط له منه ذكرا له القاضي فيها أن الحد الرابع من الحدود ينتهي إلى الجسر المذكور بحيث يتضح من التحديد المذكور بالحجة أن قطعة الأرض الأبعادية المذكورة من جملة المسقط للرجل الآخر من الجار المذكور، فهل يكون الملك في قطعة الأرض المذكورة للذي وضع يده عليها وتملكها بالأمر من ولي الأمر، حيث، إن ملكها بالأمر والإحياء من قبل الإسقاط للرجل الآخر المذكور من الجار، ومن قبل أن يمتلك الجار منفعة أرضه التي أسقطها للمسقط له ويكون المعول عليه هو التقسيط ووضع اليد السابق على تملك هؤلاء الأشخاص، ولا تعتبر هذه الحجة، كما ذكر، حيث لم يثبت للمسقط للرجل الآخر ملك في هذه القطعة، ولا للذين كانوا قبله الآيلة عنهم أرضه المذكورة له بل وجملة أناس من الأهالي يشهدون بأن قطعة الأرض المذكورة أبعادية وخارجة عن الزمام من زمن المساحة إلى أن أخذها المعطى له المذكور بالأمر، ولا عبرة بتعلل المسقط له الأخير بأن أرضه ناقصة عن القدر الذي يدفع عليه المال، حيث، إن الأراضي منها ما هو كامل المساحة ومنها ما هو ناقص من زمن المساحة.

أجـاب: المعتبر هـو وضـع اليـد فتبقـى تلـك القطعـة في يد واضـع اليـد عليـها قبل استحقاق المسقط له والمسقط والحال ما ذكر، ولا تنزع من يده بمجرد تحرير الحجة التي بيد المسقط له الخارج على هذا الوجه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: مـن سعادة ناظـر الخارجية علـى يـد سعادة رئيس مجلس مصر مـا تقـول حضرات السادة العلماء المفتين بالـديار المصرية الحافظين للشريعة المحمدية فيما يتخلف في الأقطار المصرية من الأراضي بسبب نزول البحر الملح عنها هل تكون في ملك، أو استحق صاحب العقار الملاصق لها أم كيف أفيدونا عن ذلك.

أجاب: مجرد كون تلك الأرض ملاصقة لعقار شخص لا يوجب دخولها في ملكه واستحقاقه لأن الأراضي التي تتخلف من نزول مياه البحر الملح ببلاد الإسلام حق الولاية عليها للحاكم حتى لو لم تكن منتفعا بها تكون مواتا، ولا تدخل في ملك أحد أيا كان بدون إحيائها بالإذن الشرعي من الحاكم والله تعالى أعلم.

سئل: مـن ديـوان الخارجية بمـا صـورته إذا كـان شـخص، أو أشـخاص يملكـون أراضي بالقرب من شاطئ البحر في المملكة المصرية، فهل لا يكون لهـم الاستيلاء على شاطئ البحر المذكور وليس لهـم حق التملك لسواحل البحر الملح المقابلة لأملاكهـم، وإذا انحسر مـاء البحر عن قطعة من الأراضي المذكورة لا يكون لأرباب الأملاك المذكورين حق الاستيلاء عليها وتكون تلك السواحل حقا لعامة المسلمين إذا كان الأمر محتاجا لتلك السواحل لانتفاع العامة بها لمصلحة الحكومة، أو كان محتاجا إليها للطريق، أو إخراج بضائع السفن، أو ربط بعض السفن الصغيرة بها ونحو ذلك وتكون الولاية عليها لولي الأمر وما مقدار تلك السواحل المحتاج إليها هل تقدر بقدر حاجة العامة إلى ذلك، ولو فرض وكانت تلك الأراضي من ضمن الأراضي الموات التي هي غير محتاج إليها لمنفعة من منافع العامة لا يسوغ لأحد الاستحواذ عليها، ولا إحياؤها بنحو زرع، أو بناء إلا بإذن من ولي الأمر وما مقدار تلك السواحل حقا لعامة المسلمين، إذ كان الأمر محتاجا لتلك السواحل لانتفاع العامة بها لمصلحة الحكومة، أو كان محتاجا إليها للطريق، أو إخراج بضائع السفن، أو ربط بعض السفن الصغيرة بها

ونحو ذلك وتكون الولاية عليها لولي الأمر وما مقدار تلك السواحل المحتاج إليها هل تقدر بقدر حاجة العامة إلى ذلك، ولو فرض وكانت تلك الأراضي من ضمن الأراضي الموات التي هي غير محتاج إليها لمنفعة من منافع العامة لا يسوغ لأحد الاستحواذ عليها، ولا إحياؤها بنحو زرع، أو بناء إلا بإذن ولي الأمر، وإذا فرض صدور الإذن من ولي الأمر ومضى بعد ذلك ثلاث سنين بدون إحياء، فهل لا يكون للمأذون له حق التملك لتلك الأرض ويكون للغير إحياؤها بإذن ولي الأمر ما لم يصدر إذن جديد منه للمأذون له الأول أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم ليس للأشخاص المذكورين الاستيلاء على شاطئ البحر المذكور وليس لهم حق التملك لسواحل البحر الملح المقابلة لأملاكهم، ولا لما انحسر ماء البحر عنه إذا كان ما ذكر معد الانتفاع العامة به، وكان محتاجا إليه لمصالحهم المذكورة وتكون الولاية والتصرف فيما ذكر لولي الأمر بالمصلحة كتصرف في سائر حقوق العامة وتلك السواحل مقدرها بقدر حاجة العامة إليها، وإذا كانت الأرض مواتا بأن تكون خارجة عن البلدة وليست من مرافقها، ولا محتاجا إليها لمصالح العامة، ولا ملكا لحدود ولاحقا خاصا له لا يسوغ لأحد تملكها والاستيلاء عليها وإحياؤها إلا بإذن ولي الأمر وهو المختار والمأخوذ به هذا إذا كان المحيي مسلما، فلو ذميا فشرطه الإذن اتفاقا، ولو مستأمنا لم يملكها أصلا، وإذا فرض صدور الإذن من ولي الأمر بالإحياء ومضى ثلاث سنين قبل الإحياء يكون لولي الأمر الإذن فيها لغيره، ولو بعد التحجير أعدم الملك فيها للمأذون له الأول والتقدير بثلاث سنين مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال: "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق" والتحجر يكون بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقية عشبها وجعله حولهما، أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين فلا ينبغي لأحد أن يحيي ذلك الموضع حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم، فإذا أحياها غيره قبل مضيها بشرطه ملكها والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في جماعة أحدثوا ساقية على سبيل الشركة بينهما ليسقي كل منهم أرشه

المختصة به من تلك الساقية وجعلوا لها قناة بين أراضيهم لمرور الماء فيها وسقي تلك الأراضي، ثم، إن أحدهم أحدث قناة أخرى في وسط أرضه لسقي أرضه الخاصة به منها فطلب منه شريكه أن يسقي أرض الطالب من تلك القناة المختصة بالمطلوب منه أيضاً على سبيل العارية بدون أجرة، ولم يكن للطالب حق في السقي من تلك القناة والأرض من سقي جاره من أرضه وقناته بسبب كثرة الماء ونزر الأرض وأراد منعه من ذلك وقال له اسق أرضك من القناة الأصلية القديمة التي بين الأراضي فلم يمثل لقوله ويريد إلزام صاحب الأرض بالسقي من قناته التي في أرضه خاصة، فهل له منعه من السقي من أرضه وقناته الخاصة به والرجوع في إعارته، حيث لم يكن له حق في ذلك من قديم الزمان وليس لذلك الرجل إلا إجراء الماء في نوبته من القناة الأصلية القديمة.

أجاب: نعم ليس للرجل المذكور إجراء الماء من أرض شريكه في الساقية إذا لم يكن له حق إجراء الماء في تلك الأرض من قديم الزمان ولصاحب الأرض الخاصة به الرجوع في إعارته المذكورة والحال ما ذكر وللرجل السقي من القناة المعدة لذلك من القديم والله تعالى أعلم.

سئل: عما ورد من محكمة أسيوط بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٧ ربيع الآخر سنة ٨٩ ومضمونه أن مدة المرحوم سليم باشا السلحدار مدير عموم قبلي كان بأسيوط أزيلت الكيمان وصدر الإذن منه شفاها للمرحوم علي أغا طبجي باشا بإعطائه محلا من الكيمان بأسيوط من جهته الشرقية بالقرب منها يعرف بالخضيري بنى فيه وكالة وبيوتا، ثم تقدم منه عرض لسعادة أحمد باشا راشد مدير الجهة بأنه بنى وكالة وبيوتا بمقتضى الإذن المذكور، والآن صدر أمر كريم بأن المماثل لذلك يحرر به حجة شرعية بالملك فلزم العرض لصدور الأمر بذلك فصدر الشرح عليه للقاضي بأنه إذا اتضح أن المحل المذكور ليس به مالك ومقدمه أجرى البناء فيه فعلى مقتضى الأمر الكتخداني الصادر في ٢٣ ربيع الأول سنة ٦٦ حرروا له الحجة اللازمة بمقتضى الأصول، وحيث صدر أمر الكتخداني بإعطاء حجج تمليك لمن يأخذ أرض من محل الكوم الذي صارت إزالته ومقدمه أخذ قطعة وأجرى فيها البناء فتحرر له حجة تمليك فحرر له

قاضي الجهة حجة ذكر فيها أن جميع ما أحدثه من البناء فيها يكون ملكا له، ثم مات الباني عن ورثة ذكور وإناث اقتسموا تلك بينهم، والآن أراد أحدهم وقف نصيبه الذي خصه بالميراث، والذي تعوضه من بقية ورثة والده أرضاً وبناء فحصل لنا وقفة في صحة وقف الأرض المذكورة والحال ما ذكر فحررنا هذا ناطقا بصورة الواقعة لزوم عرضه على حضرة الأستاذ شيخ الإسلام والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وما يفيدنا به يكون العمل بمقتضاه ويكون دستور للعمل فيما يما ثل ذلك.

أجاب: إذا كانت قطعة الأرض المذكورة التي هي من جملة الكيمان من ضمن الأرض الموات التي ليست مملوكة لأحد، ولا معدة لمصالح أهل البلدة بها وبناها مسلم، أو ذمي بإذن من له الولاية في ذلك يملكها بالإحياء المذكور ويجري فيها التوارث وتصح فيها التصرفات الشرعية التي من جملتها الوقف، وإذا لم تكن مواتا وكانت من حقوق بيت المال يصح تملكها من قبل ولي الأمر، أو مأذونه في ذلك إذا لم تكن محتجا لها لمصالح العامة، وكان المعطى له من مصارف بيت المال كمستخدمي الحكومة، وإلا فلا فيجري تحقيق هذه المادة وما يتضح يجري العمل بمقتضاه والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

باب القرض

سئل: في رجل أخذ من آخر قدرا من الفرانسة والمحابيب ودفع له قطعة أرض زراعة رهنا عليها، فهل إذا زاد سعرها وأراد رب الأرض أن يفتكها يلزمه مثل الفرانسة والمحابيب، ولا ينظر لزيادة السعر.

أجاب: على المستقرض دفع مثل ما استقرضه، حيث ثبت القرض، ولا مانع من الدعوى به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر نحو مائة قرش وبعد مدة طلبها منه فادعى بأن له عليه أكثر منها فأنكر دعواه، فهل إذا لم يقم عليه بينة بما يدعي به يكون للمقرض المذكور مطالبته بما اقترضه منه، حيث كان مقرا به ويجبر على دفعه.

أجاب: على المستقرض دفع بدل ما اقترضه، حيث كان مقرا، ولم يثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة رهنا عند آخر على قدر معلوم من الريالات الفرانسة وقدر معلوم من الذهب المعين، فهل إذا أراد رب الأرض أن يفتكها يلزمه دفع دراهم مثلها، وإذا أراد رب الأرض أن يحاسب المرتهن على ربح الأرض المذكرة لا يجاب لذلك خصوصا إذا أباح له الانتفاع بالأرض المذكورة.

أجاب: على المقترض دفع مثل القرض وليس لصاحب الحق في الأرض مطالبة المرتهن بشيء والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم ليشتري به عسلا فاتفق رب الدراهم مع المقترض على أن يحسب له في كل قنطار قرشا فحسب عليه مبلغا جسيما يزيد عن دراهم القرض ويريد أن يطالبه به، فهل إذا لم يعقدا شركة يكون ما حسبه ربا فلا يكون له مطالبته به بل يلزمه دفع ما اقترضه فقط.

أجاب: لا مطالبة بالربا وعلى المستقرض دفع بدل القرض لا غير والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مبلغ أربعة وعشرون ريالا فرانسة بطاقة قرضا ورهن تحت يد الدائن قطعة أرض زراعة وطلب الدائن دينه فأقر به المدين وأراد أن يدفع له دراهم بدل الفرانسة بقدر قيمة الفرانسة وقت القرض لكون سعرها زاد عن وقت القرض، فهل لا يجاب المدين لذلك، وعليه مثل بدل القرض، ولو زاد سعرها الآن.

أجاب: على المستقرض دفع بدل القرض، ولا نظر لنفس السعر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر وأخذ منه مبلغا من الفرانسة غاروقة ورهنا، ثم مات الراهن والمرتهن عن ورثة وبعد مدة من السنين طلب ورثة الراهن رفع أيدي ورثة المرتهن عن الأرض ودفع المبلغ المذكور باعتبار قيمته وقت الرهن وامتنع ورثة المرتهن وطلبوا أخذ مثله عينا فرانسة مثل ما في وثيقة الرهن، ولم يرضوا بأخذ القيمة وقت الرهن، فهل إذا كان منهم معترفا بالرهن وبالقدر المذكور يلزم ورثة الراهن دفع المثل عينا لا قيمة.

أجاب: لا يجبر وارث رب الدين على أخذ قيمة ما كان لمورثه من الدين والواجب دفع مثله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقرض آخر قدرا من النقد وارتهن منه مقدار من طين الزراعة وبين صنف النقد في وثيقة القرض بقوله عشرة ريالات بطاقة مثلا، وكان الريال إذ ذاك بتسعين نصفا من الأنصاف العددية، ثم تغيرت قيمة الريال بزيادة كثيرة جدا وأراد وارث المقترض أن يقضي الدين ويأخذ الطين المرهون فيه، فهل يلزمه أن يقضي عن كل ريال بطاقة مثله.

أجاب: لا يجبر رب الدين على أخذ قيمة دينه وقت القرض والواجب في القرض دفع مثله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم وصار يدفع له كل شهر كذا من الدراهم في نظير إبقائه تحت يده، فهل يكون ذلك ربا ويكون له محاسبته على ما أخذه منه من رأس المال، وإذا تعلل رب المال بأنه لقاصر لا عبرة بتعلله.

أجاب: ما جعل على المدين في مقابلة بقاء الدين بذمته حرام ولدافعه حسبانه مما عليه من الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر مائتي قرش ليتجر فيهما وجهل له في كل شهر عشرة قروش ربا فدفع الآخذ خمسة وأربعين قرشا في أربعة أشهر ونصف ودفع له أيضاً ريالا بعشرين قرشا من أصل المبلغ المذكور، فهل إذا ثبت ذلك يكون له محاسبة رب الدراهم على جميع ما دفعه له من أصل المبلغ المذكور، وإذا طلبت امرأة أن تستلم الدراهم منه لا يلزمه تسليمها لها بدون إذن رب الدين.

أجاب: نعم يكون للرجل المذكور حسبان ما دفعه على الوجه المسطور مما عليه لرب المال، وإذا لم تثبت وكالة المرأة عن رب المال بالقبض لا يؤمر من بيده المال بالتسليم لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد ذلك قسط المبلغ المذكور على نفسه كل شهر كذا، ثم طلقها الآن، فهل لا يصح هذا التقسيط ويكون باطلا ويكون لها مطالبته بما اقترضه منها جبرا عليه ويكون لها السكنى في بيته الذي طلقت فيه حتى تخرج من عدته.

أجاب: تأجيل القرض غير لازم، ولا تخرج معتدة رجعى وبائن لو حرة مكلفة من مسكنها التي تسكن فيه قبل العدة سواء كان مملوكاً للزوج، أو غيره والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص له دين على آخر فطالبه به فاستلمه له فلم يرض وطلب منه في نظير صبره أن يزرع له فدانا من طين أبيه برسيما وأن يعطيه ثمن البذور وشرط عليه أنه إذا منعه أحد عن زرع الفدان المذكور يرجع بثمن فدان برسيم فرضي، فهل إذا منعه أبوه عن زرع الفدان لكونه لا استحقاق له في الطين، ولم يمكنه من زرعه لا يكون لصاحب الدين الرجوع على المدين إلا بما دفعه من ثمن البذور، ولا يعمل بالشرط السابق فلا يكون له الرجوع بثمن فدان من البرسيم والحال هذه.

أجاب: ليس لرب الدين مطالبة المدين بشيء زائد عما له عليه من الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ مال قاصر ليتجر فيه لنفسه والتزم بدفع قدر معلوم في كل شهر في نظير ذلك وشرط عليه المعطى أن يدفع هذا القدر ما دام المبلغ تحت يده، وإذا نقص شيء يكون ملزوما به الآخذ، فهل يكون ذلك ربا والالتزام باطلا ويحسب ما دفعه من أصل المبلغ، وإذا حكم بذلك القاضي ينقص حكمه.

أجاب: لا يجبر الرجل المذكور على دفع ما التزم به والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل افترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم وصار المقترض عن ورثة قصر فأراد رب الدراهم أخذها من تركته، فهل يكون ما أخذه المقرض من المقترض ربا يحسب من أصل دينه إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: ما أخذه المقرض على الوجه المذكور مضمون عليه فللمدين، أو وارثه بعد وفاته حسبانه على المقرض من أصل دينه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لامرأة أخرى مبلغا من الدراهم وشرطت صاحبة المبلغ على الآخذة للمبلغ قدرا مخصوصا من الدراهم في كل سنة ما دام المبلغ باقيا في ذمتها، ثم صارت الآخذة للمبلغ تدفع لصاحبة المبلغ ما شرطته وجعلته عليها في نظير بقائه في ذمتها، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون هذا الشرط فاسدا، ولا يعمل به ويكون للمرأة المدينة محاسبة صاحبة المبلغ على ما أخذته منها من أصله، ولا عبرة بهذا الشرط.

أجاب: للمرأة المذكورة حسبان ما دفعته من الدراهم على الوجه المذكور من أصل ما بذمتها من الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقرض آخر قدرا معلوما من الدراهم وجعله عليه نحو ما يدفع له كل شهر قدرا معلوما وكتب بذلك وثيقة، ثم أراد صاحب القرض أخذ دراهمه حالا، فهل يجاب لذلك ويجبر المستقرض على الدفع، ولا يلزم تأجيل القرض.

أجاب: لا يلزم تأجيل القرض إلا في مسائل ليس ما ذكر منها فلرب القرض المذكور أخذه حالا لعدم لزوم التأجيل والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الفرانسه غاروقة على قطعة أرض زراعة

أميرية بموجب وثيقة بذلك، فهل إذا أراد رب الأرض أن يفتكها بدفع مثل الدراهم التي أخذها فرانسة، كما أخذ.

أجاب: على المدين دفع مثل ما بذمته من الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقرض آخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه لنفسه في التبن وجعل عليه قدرا معلوما في كل يوم ربا المسمى عندهم بالربح وتجمد عليه بسبب ذلك مبلغ وأراد المقترض طلب ذلك المبلغ المتجمد قهرا على المستقرض، فهل ليس للمقرض المطالبة بذلك، حيث ثبت أن ما تجمد ربا.

أجاب: نعم ليس للمقرض المطالبة بما ذكر والحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة لها ولدان من غيره فطلبت من زوجها مقام ولديها معها في بيته ينفق عليهما وجعلت له في نظير ذلك أربعين قرشا في كل شهر، ثم دفعت له أربعة آلاف قرش وشرطت عليه في كل شهر أربعين قرشا وتكون الأربعون قرشا في نظير نفقته على ولديها ورأس مالها بحاله ومضى على ذلك مدة، ثم استلمت من القدر المذكور ألف قرض، فهل يكون الشرط باطلا والاتفاق بينهما غير موافق للشرع وتحسب الأربعون قرشا المقررة بينهما من رأس المال.

أجاب: اشتراط دراهم معلومة يدفعها المستقرض للمقرض كل شهر غير صحيح وباطل وللمستقرض حسبانه من القرض، وإذا ثبت أمر الزوجة لزوجها بالإنفاق على ولديها المذكورين وإنفاقه ما عينته له ليرجع عليها يكون له الرجوع عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقرض آخر دراهم معلومة إلى أجل معلوم فأراد المقرض أخذها منه قبل حلول الأجل فامتنع المستقرض، فهل يجبر على رد القرض لربه.

أجاب: تأجيل القرض غير لازم فلربه المطالبة بمثله قبل حلول الأجل والله تعالى أعلم.

سئل: في مال اليتيم دفع لرجل وشرط عليه الدافع جزءاً معينا من الدراهم يدفعه لولي اليتيم كل شهر في مقابلة الربح فاستمر الرجل يدفع هذا المعين حتى قاد ما دفعه

على الأصل وبعد بلوغ اليتم اعترف بحضرة بينة أنه وصل إليه المشروط الذي زاد على أصل المال، ثم توفيا، فهل يحسب المدفوع المذكور من أصل المال لأنه ربا، ولا يكون لورثة رب المال مطالبة ورثة الآخذ إذا كان الواقع ما هو مذكور.

أجاب: ليس لورثة رب المال المطالبة، حيث استوفى مورثهم مثل ما كان بيد القابض لمال اليتم على الوجه المذكور بل لورثة المدين الرجوع بما زاد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من امرأة قدرا معلوما من الدراهم وأقر بذلك بحضرة بينة وكتب لها بذلك سندا بخطه وختمه ولما طلب منه القدر المذكور أنكر الاستلام وقال ابني هو الذي استلم منها في غيبتي لكونه هو المتصرف عني وأنا غائب وكتبت واعترفت بناء على أخبار ابني والولد ينكر ذلك ويقول أنت الذي استلمت وكتبت بخطك وأقررت به، فهل يلزم القدر الرجل المذكور، ولا يقبل قوله في شأن ولده، وهل تقبل شهادة الولد على أبيه.

أجاب: يعامل المقر بإقراره، إذ الإقرار حجة على المقر، فإن ادعى المقر أنه كاذب في إقراره يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره عند الثاني وبه يفتي وتقبل شهادة الولد على أبيه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استقرض دراهم من آخر وللمستقرض عم له أطيان زراعة أميرية لها حجج مكتوبة باسم العم المذكور فأخذ المستقرض تلك الحجج بدون إذن عمه صاحب المنفعة في تلك الأطيان ورهنها عند المقرض على دين القرض بدون رضا مالك المنفعة مات الراهن المذكور لا عن وفاء مع بقاء دين القرض بذمته، فهل إذا كان الواقع ما هو مسطور لا يتعلق دين المقرض بتلك الأطيان وليس له منع صاحب الحق فيها عن الانتفاع بها بمجرد رهن حججها على هذا الوجه، ولو فرض أن ذلك بإذن مالك المنفعة سيما لم يضع المرتهن يده على تلك الأطيان.

أجاب: نعم لا يتعلق دين المقرض بتلك الأطيان، ولا عبرة بهذا الرهن وليس للمقرض منع صاحب الحق عن الانتفاع بأرضه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الدراهم بحضرة بينة شرعية في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن وارث بالغ وترك ما يورث عنه شرعاً فوضع الوارث يده على التركة فطلبت الزوجة المذكورة دينها الذي اقترضه زوجها منها فأنكره فرفعته لدى قاضي جهتهم فأثبتت بعض القرض الذي بذمة زوجها بالبينة الشرعية وحكم لها القاضي بذلك وحلفت اليمين الشرعية بعد تعديل الشهود وتزكيتهم، فهل والحال هذه يقضي لها بأخذ مثل بعض القرض الذي أثبتته من تركة زوجها وليس للوارث منعها من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يقضي لها بأخذ مثل ما أثبتته من تركة زوجها إذا استوفى الإثبات شرائط الصحة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دين على رجل أجنبي قرض معلوم القدر بموجب وثيقة فسامحته وأبرأت ذمته منه في حال صحتها وسلامتها بحضرة بينة شرعية وأوصت له بثلث مالها وأمرته بأن يخرجها منه ويفعل لها ما جرت به العادة من الجمع والسبح، ثم بعد مدة ماتت عن ورثة وتركت ما يورث عنها شرعاً فجهزها الوصي وفعل لها ما أمرته به من الثلث الموصي له به، فهل إذا أثبت ذلك بالنية الشرعية يصح إبراؤها له من الدين وتنفذ الوصية في ثلث مالها حبرا على ورثتها.

أجاب: إذا ثبت الإبراء من الدين في حال صحة المرأة المذكورة وسلامة عقلها ورشدها نفذ ذلك من جميع المال وتنفذ الوصية بثلث المال لغير الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعي حبرا على الورثة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه اقترض من مورثه قدرا معلوما من الدراهم من قبل موت مورثه بست عشرة سنة وبيده سند مقطوع الثبوت بذلك فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن مورث المدعي كان حاضرا وهو ساكت هذه المدة المذكورة من غير مطالبة المدعى عليه بالقدر المذكور من غير عذر شرعي يمنعه عن الطلب، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى

عليه دعواه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره من غير منازعة، ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه القرض فلا تسمع دعوى وإرثه إذا ما أثبت في حق المورث يثبت في حق مورثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم قرضا شرعيا فبعد مدة طلبه منه فعجز عن دفعه فقسطه عليه وكتب بالتقسيط سندا، فهل لا يصح تقسيط القرض ويكون لرب الدين مطالبته به حالا، ولا عبرة بسند التقسيط.

أجاب: نعم لا يصح تأجيل القرض، وله طلبه إذا أيسر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من زوجته خمسين ربع فندقلي، ثم توفي عنها وعن ورثة غيرها، فهل يسوغ للمرأة أخذ دينها من تركة زوجها المتوفى المذكور، حيث كان ثابتا بالبينة الشرعية وما بقي من التركة بعد أداء الدين يقسم بينها وبين ورثته.

أجاب: إذا أثبتت المرأة المذكورة قرضها المذكور على زوجها في وجه الخصم شرعي واستوفى الإثبات شرائطه الشرعية يكون لها أخذ مثل الدين المذكور من تركته مقدما على الميراث كسائر الديوان وما بقي يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم قرضا وكتب له سندا بذلك وكتب في السند قدرا معلوما من الدراهم ربحا في نظير صبره عليه بالدراهم، فهل والحال هذه يكون الزائد على المبلغ المذكور ربا لا يلزم الأخذ دفعه، وإذا طلبه منه رب الدراهم بعد أخذه الدراهم الأصلية لا يجاب لآخذ الزائد شرعاً إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا يلزم المستقرض ما زاد على بدل القرض والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على ورثة امرأة بعد موتها بدين قرض له عليها وبيده وثيقة شرعية بشهادة بينة شرعية، فهل إذا أنكر ورثتها وأقام البينة على دعواه وثبت الدين عليها بالوجه الشرعي يقضي له بأخذه من تركتها.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعي بالقرض المذكور على ورثة المرأة وأثبت دعواه بالبينة العادلة وحلف المدعي يمين الاستظهار يقضي له بما ادعاه في تركتها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض زراعة ليست أميرية ووهبها لرجل ووضع الموهوب له يده عليها وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة من السنين وصار يستأجر الأرض المذكورة جماعة من الموهوب له فادعى الجماعة المذكورون على المؤجر المذكور بأن واهب الأرض المذكورة كان اقترض من أبيهم قدرا معلوما من الدراهم ويريدون أخذ الدراهم المذكورة من الموهوب له الأرض المذكورة والحال أن الموهوب له لم يكن وارثا للرجل المذكور، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، حيث لم يكن كفيلا عن الرجل الواهب.

أجاب: ليس لأولاد رب القرض مطالبة غير مدين والدهم بدون كفالة شرعية، أو وجه يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد مدة طلبه من المدين فأنكر ذلك فترافعا لدى القاضي فطلب من رب الدين إثبات دعواه الدين فأحضر بينة شهدت له بذلك وحكم القاضي بذلك، فهل والحال هذه أثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر المدين على دفع الدين لربه، وإذا ادعى المدين أنه دفع لرب الدين حليا أمانة عنده وأحضر شطرا واحدا شهد له بذلك لا عبرة بشهادة هذا الشطر بدون شهادة شاهد آخر، حيث أنكر رب الدين دعوى المدين المذكور.

أجاب: إذا صدر الحكم بذلك القرض مستوفيا شرائط الصحة أجبر المستقرض على رد مثله لربه، حيث لا مانع، ولا عبرة شرعاً بشهادة الفرد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب من آخر مقدارا من المعاملة سلفا فدفع له اثني عشر بينتو ذهبا من غير سند وذلك بحضرة بينة من أهل بلد المقرض وبحضرة أخيه، ثم بعد مدة طلب المقرض القدر المذكور من المستقرض فصار يعده وآخرا أنكر أخذه للقدر المذكور، فهل تقبل شهادة بينة المقرض المذكور الذين منهم أخوه، وإذا طعن

المستقرض في شهادتهم بأنهم من أهل بلد المقرض لا عبرة بطعنه بذلك شرعاً وكذا لا عبرة بطعنه بأن أحد الشهود أخو المقرض وتقبل شهادته لأخيه، حيث كان معزولا من أخيه وكل منهما في معاش وحده وليس بينهما شركة في شيء من المال أصلا.

أجاب: إذا أقام المقرض المذكور بينة عادلة على دعواه القرض، ولم يقم بتلك الشهادة، ولا يضر في ذلك مجرد كون الشهود من بلد المشهود له، ولا كون أحدهم أخا له، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الذهب والفضة في حال صحته وسلامته وذلك بحضرة بينة شرعية وكتب لها سندا شرعيا بذلك، ثم بعد ذلك بمدة سافر الزوج المذكور إلى جهة ومات بها وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل والحال هذه إذا أثبتت الزوجة المذكورة دينها المذكور في وجه خصم شرعي وحلفت اليمين الشرعي يقضي لها به.

أجاب: نعم يقضى لها بالقرض المذكور بعد ثبوته بطريق، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من رجل برًّا إلى أجل معلوم وكتب عليه سندا فلما حل الأجل رده إليه وطلب منه السند فقال له قد ضاع وبعد مضي ست عشرة سنة توفي المقرض وبعد وفاته بسنتين وجد الورثة السند في جملة الأوراق المطروحة فطالبوه بما فيه فادعى رد مثله إلى المقرض فكذبوه، فهل إذا كان مع المقترض بينة تشهد برد ما اقترضه لمقرضه يعمل بها، ولا عبرة بالسند الموجود.

أجاب: إذا أثبت المستقرض المذكور رد مثل القرض لربه حال حياته بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المقرض مطالبته بذلك، وإلا فلهم المطالبة به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عند آخر مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي أجله عليه إلى حين رجوعه من سفره من مكان معلوم، ثم أراد رب الدين أخذه منه حالا قبل سفره إليه، فهل يجاب لذلك، ولا يلزم هذا الرجل على فرض كونه أجلا معلوما ويؤمر المدين بدفعه إليه.

أجاب: لا يصح تأجيل دين القرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض الشرعي، ثم طالبه به فامتنع المستقرض من دفعه له متعللا بأنهما كانا تراضيا على تأجيله، فهل والحال هذه يلزمه دفع القرض حالا، حيث كان الأجل في القرض باطلا سيما وذلك المبلغ ثابت على الرجل المذكور بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يصح تأجيل دين القرض والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مات كل منهما عن ورثة بلغ وترك كل منهما ما يورث عنه شرعاً وعليهما دين لأخيهما الثالث قرضا بموجب تمسكات بيده ثابتة المضمون فطلب رب الدين دينه من ورثيتهما فأنكروه وجحدوه والحال أن أحدهما مات منذ خمس سنين والثاني مات منذ ثلاث سنين، ولم يمض على الدين ما يمنع من سماع دعواه، فهل إذا ثبت الدين المدعى به على الأخوين المذكورين يكون لربه الرجوع به على تركة كل منهما بعد ثبوته شرعاً، ولا عبرة بإنكار ورثيتهما.

أجاب: إذا أثبت الدين المذكور في وجه ورثة المدينين واستوفى الإثبات شرائط الصحة بالوجه الشرعي يقضي للدائن بذلك ويستوفي الدين المذكور من تركة المدينين، ولا يعتبر إنكار الورثة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اقترضت من امرأة أخرى قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد مدة ماتت المقرضة عن وارث طلب من المقترضة دراهم القرض فاعترفت له به، وأنه في ذمتها ووعدته بدفعه إليه بعد مدة أيام، ثم بعد مضي المدة طلبه الوارث منها فادعت أنه كان أمانة عندها ودفعته لمورثته قبل موتها، فهل إذا ثبت اعترافها له به، وأنه دين في ذمتها تؤاخذ بإقرارها وتؤمر بدفعه، ولا عبرة بدعواه الثانية.

أجاب: نعم تؤاخذ بإقرارها المذكور، حيث كان عن طوع، ولا مانع، إذ هو حجة على المقر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر دراهم معلومة وكتب المقرض على المقترض بالمبلغ المذكور سندا شرعيا وقسطه عليه فيه لأجل، ثم بعد مدة أراد رب الدين أخذ

دين القرض منه حالا، فهل يجاب لذلك، ولا يكون التأجيل في دين القرض لازما لو كتب بذلك سندا.

أجاب: لا يصح تأجيل دين القرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر دين قرض ومكتوب عليه به سند شرعي أنه سلف الله قرضه حسنة دفع بعضه ويريد أن يدفع باقية مقسطا ومؤجلا عن كل شهر قدرا معلوما ورب الدين لا يرضى بذلك، فهل إذا كان مؤسرا به وقادرا على دفعه حالا يؤمر بدفعه لربه، ولا يلزم التأجيل في دراهم القرض.

أجاب: نعم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اقترضت من أخيها دراهم من صنف الجنيه الأفرنكي قدرا معلوما، ومن المجيدية الذهب قدرا معلوما من الريال السينكو قدرا معلوما أيضاً، ومن القروش البيض قدرا معلوما من مدة نحو عشر سنين مضت وأراد رب الدين أخذ دينه في وقتنا هذا والحال أن الصنف الذي دفعه لها معين، فهل يأخذه بحسب هذا الوقت، أو بحسب الوقت الذي اقترضته منه فيه.

أجاب: يجب على المرأة المذكورة دفع مثل ما اقترضته من أخيها من الأصناف المذكورة، ولا تعتبر زيادة القيمة، ولا نقصها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عند آخر مبلغ معلوم من الدراهم قرض وسلف أجل المقترض دفعها لربها على ثلاثة مواسم وربها يريد أخذها حالا، فهل يجاب لذلك، ولا يكون الأجل في دراهم القرض لازما.

أجاب: لا يصح تأجيل دين القرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جانب أطيان زراعة توافق مع رجلين آخرين على أن يزرع تلك الأرض قطنا سنة وكذا، وعليه جميع المؤن من بذر وحرث وكل عمل ويكون له ثلاثة أرباع وللرجلين ربعه في نظير إقراضهما إياه مائتي جنيه بينتو، فهل والحال هذه إذا زرع رب الأرض أرضه وأخرجت شيئا من القطن المذكور يكون له، ولا يستحق الرجلان في ذلك الحاج شيئا لعدم إيجاب شيء نظير القرض لكونه ربا، ولا يصح الشرط

المذكور وليس لهما عنده سوى المبلغ الذي أقرضاه إياه.

أجاب: نعم لا يستحق الرجلان المقرضان على رب الأرض المستقرض شيئا سوى مثل قرضهما شرعاً والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد مدة طلب رب الدين دينه فادعى المستدين الإعسار عن أداء الدين فقسطه على نفسه وكتب لرب الدين سندا بذلك، ثم مات، ولم يدفع من التقسيط شيئا وترك زوجته وأولاده القصر، ولم يوجد له تركة إلا المنزل المعد لسكنه وعياله، فهل إذا أثبت رب الدين دينه تجبر الزوجة، ومن ينصب وصيا على القصر على بيع هذا المنزل، أو بعضه بقدر الدين، حيث لم يكن هناك تركة غيره ويستوفي رد الدين دينه من ثمن المنزل المذكور ما لم يؤدوا الدين من مالهم، ولا عبرة بالتقسيط المذكور بالسند.

أجاب: التأجيل في القرض باطل فلا عبرة به فيكون دين القرض المذكور حالا، ولو أجل، ولو فرض صحة الأجل، فإن الدين يحل بموت من عليه الدين المؤجل والدين بعد ثبوته شرعاً مقدم على الميراث فيجب على البائع من الورثة ووصي القصر بيع ما ترك من العقار لوفاء الدين بقدره إن لم يوجد للميت غيره يوفى منه دينه ما لم يؤد والدين من مالهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عند رجل مبلغ معلوم من الدراهم قرضا أجلها المقترض على نفسه كل شهر يدفع جانبا منها، والآن طلب المقرض أخذ دراهمه من المقترض حالا، فهل يكون له ذلك، ولا يكون التأجيل في دين القرض لازما سيما والمقترض موسر بدفعها كذلك.

أجاب: نعم لرب الدين أخذه حالا من المدين، حيث كان قرضا، ولم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم واستلمه منه على سبيل القرض الشرعي، ثم طالبه به فامتنع من دفعه بلا وجه شرعي زاعما أنهما كانا تراضيا على دفعه بعد مدة معلومة، فهل يلزمه دفع القرض حالا، ولا عبرة بزعمه، ولا يكون

الأجل لازما والحال هذه.

أجاب: تأجيل القرض على فرض وقوعه باطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر مبلغا من صنف البنتو الذهب واستلمه منه من ماله واستهلكه المستقرض في شؤون نفسه وكتب له سندا بالقدر المذكور وأجله لأجل معلوم ولما مضى نحو نصف الأجل طرأ للمقرض إن سافر إلى أداء فريضة الحج الشريف وزيارة سيد الأولين والآخرين ﷺ، فهل يكون له مطالبة المستقرض بدين القرض قبل حلول الأجل وليس للمستقرض الامتناع عن أدائه لربه متعللا ببقاء مدة الأجل المذكور لكون التأجيل في القرض لا يصح، حيث كان المستقرض موسرا قادرا على دفع الدين المذكور في الحال.

أجاب: نعم لرب القرض المذكور ذلك والحال هذه، حيث لا مانع، إذ تأجيله غير صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد قصر وبلغ وهب حال صحته ونفاذ تصرفاته لكل واحد من الأولاد القصر شيئا معلوما من النقود وغيرها وفرز ما وهبه لكل واحد منهم في مجلس الهبة وحازه لهم، ثم أقام وصيا على أولاده المذكورين وسلم ما وهبه لكل واحد منهم للوصي المذكور على سبيل الأمانة يحفظه لهم، ثم بعد مدة مرض الواهب المذكور فاحتاج ولدان من أولاده البلغ مبلغا من النقود لأمر يخصهما وطلباه من والدهما المذكور، ولم يكن عنده، إذ ذاك مال فطلبا منه أن يقرضهما ذلك من مال القصر الموهوب لهم فرضي بذلك وأقرضهما ذلك وأذن الوصي المذكور بدفع ذلك إليهما مما تحت يده للقصر فدفعه لهما على سبيل القرض وقبضاه وذلك بحضور بينة شرعية فاستهلك الوالدان البالغان المال المذكور في شؤونهما في حياة والدهما، ثم مات الأب واستقرت الوصاية للوصي المذكور، فهل يكون له مطالبة المستقرضين المذكورين ببدل القرض المذكور وقبضه منهما لحفظه تحت يده وصرفه في شؤون القصر التي تخصهم، حيث كان ذلك ثابتا شرعاً.

أجاب: نعم للوصي مطالبة المستقرضين المذكورين ببدل القرض وقبضه منهم

ليتصرف فيه للقصر بما فيه المصلحة والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اقترضت مبلغا معلوما من النقود من رجل آخر من ماله وقبضته واستهلكته في مصالحها وكتبت به سنداً شرعيا، ثم اجتمعت المستقرضة مع المقرض بجهة أخرى، ولم يكن سند القرض حاضرا فطلب المقرض المذكور دينه منها فدفعت له معظمه وبقي منه شيء قليل ونظرا لعدم حضور سند القرض الأصلي كتب المقرض الأول للمستقرضة حسب رغبتها سندا يما قبضه منها في نظير معظم دينه إلا أنه صرح فيه بأن ذلك المبلغ قرض من قبلها خوفا من حصول شيء يقتضي إلزامها بالنظر لغيبة السند الذي عليها فوقعت بذلك المقاصة بمقدار ما دفع ثانيا من المستقرضة للمقرض أولا وبقي للمقرض الأول بذمة المرأة المذكورة باقي دين قرضه، فهل إذا ملكت المرأة المذكورة بعد ذلك ما في السند الذي أخذته لرجل آخر وأحالته بقبضه ممن هو عليه في نظير دين آخر عليها للرجل الآخر لا يصح ذلك لوقوع المقاصة المذكورة وبراءة ذمة من قبض منها المبلغ الأخير المساوي لمقداره مما كان عليها للمقرض الأول ويكون له المطالبة بباقي دينه المذكور، حيث تحقق ما ذكر شرعاً.

أجاب: بدفع المستقرضة مثل معظم ما عليها من دين القرض لربه جنسا وصفة تقع المقاصة بمقدار ذلك وكتابة سند بالمدفوع آخر للمقرض بأنه قرض للوجه المذكور بالسؤال لا يغير هذا الحكم، إذ الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها فوجب لكل منهما حينئذ على صاحبه مثل ما أخذه منه، ولا يملك أحدهما مطالبة الآخر بماله عليه لعدم الفائدة حينئذ وإن كانت ذمة كل مشغولة بما للآخر فلا يصح لهذه المرأة والحال ما ذكر تمليك ما وجب لها من الدين من غيره من هو عليه وتسليطه على قبضه منه لوقوع براءة الاستيفاء بمقداره مما عليها لمقرضها الأول، وله مطالبتها بمثل ما زاد عن مبلغ قرضه على ما قبضه منها والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب المداينات

سئل: في زوجة وضعت وخرجت عقب الوضع من بيت زوجها، ثم طلبت من زوجها مؤن النفاس، فهل لا تجاب لذلك، ولا يلزمه ما ذكر، ولو ادعت أنها خرجت بإذنه سيما وطلبها مؤن النفاس بعد أن دفعها أبوها وهي في منزله، ولم يأمره الزوج بذلك.

أجاب: لا مطالبة على الزوج المذكور بما دفعه والد زوجته في مؤن نفاسها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دين على آخر باقي حساب بينهما وبيده تمسك به فمات المدين عن وارث فطالبه رب الدين به فاعترف له به ودفع له البعض منه وتوقف في دفع الباقي متعللا بأن التمسك قديم والحال أن مدته لم تبلغ خمس عشرة سنة، فهل إذا كان الوارث معترفا بالدين ومقرا به لا عبرة بتعلله ويكون لرب الدين أخذه من التركة.

أجاب: لرب الدين المطالبة بدينه في تركة المدين، حيث كان ثابتا بالوجه الشرعي، ولا عبرة بتعلل الوارث على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص له دين على آخر مقسط على شهور معلومة مات رب الدين وأراد ورثته أخذه من المدين حالا، فهل يبقى الدين على تأجيله وتقسيطه، ولا يحل بموت رب الدين.

أجاب: بموت رب الدين لا يبطل الأجل وليس للوارث المطالبة إلا بعد حلول الأجل، حيث كان التأجيل صحيحا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر مبلغ من الدراهم مكتتب عليه بموجب تمسك مكتوب فيه أنه وقع الرضا والتوافق بينهما على أنه يدفع من تاريخه أعلاه كل جمعة تمضي من تاريخه سبعة وثلاثين قرشا وعشرين فضة، فهل لا يكون هذا تأجيلا صحيحا ولرب الدين طلبه حالا سيما لم يذكر آخر المدة التي يتم بها إيفاء الدين.

أجاب: مجرد التوافق على هذا الوجه لا يكون تأجيلا قال في شرح التنوير له ألف من ثمن مبيع فقال أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل اهـ وفي رد المختار عليه لأن مجرد الأمر بذلك لا يستلزم التأجيل نأمل اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها على زوجها دين ثابت بالوجه الشرعي فأبرأته منه على أن يخدمها ما دامت بمصر فامتنع من خدمتها فطالبته بحقها فدفع لها بعضه وامتنع من دفع الباقي، فهل لها المطالبة بما بقي لأن الخدمة لم تتم.

أجاب: نعم للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بما بقي لها من الدين والحال هذه وقد صرحوا بأن الإبراء عن الدين مما لا يصح تعليقه على الشرط وكذا لا يصح تقييده بشرط غير متعارف لما فيه من معنى التمليك، كما يستفاد من رد المحتار فيما يبطل بالشرط الفاسد الخ في آخر البيوع والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة وشركة واحدة في البيع والشراء وخلافه أذنوا رجلا بشراء جانب بضائع لهم من جهة معلومة وجعلوا له بعض الربح فيها فاشترى من تلك الجهة جانبا من البضائع لأجل معلوم وضمنه أحد الثلاثة بإذن الباقي، ثم مات الاثنان وبقي الضامن، فهل إذا بقي بعض ثمن البضائع المذكورة يؤخذ من الضامن، ومن تركة أخويه، وإذا لم يكن لهم إلا بيت يباع في سداده، حيث كانوا شركاء.

أجاب: يباع عقار الأخوين المذكورين فيما ثبت عليهما من الدين إذا كان الأمر ما هو مسطور وكذا عقار الأخ الحي فيما عليه إذا لم يكن مشغولا بحاجته الأصلية الضرورية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متعود على آخر ليشترى منه تنباكا ويدفع له الثمن فاشترى منه بعد ذلك مقدارا معلوما من التنباك بثمن معلوم في ذمته إلى أجل معلوم فوشى ناس للبائع وقالوا له ربما أنه يفلس بالثمن وأغروه على رفعه لذي شوكة ليقهره على تسليم الثمن قبل مضي الأجل، أو يسلم المبيع فرفعه لذي شوكة وأخذ منه مفتاح الحاصل الذي فيه التنباك وسلمه للبائع قهرا على المشتري من غير توافق على فسخ المبيع وإبطاله ومات

البائع عن وارث يريد التصرف في المبيع لغيره ويمنع المشترى منه، فهل يكون باقيا على ملك المشتري، ولا يجبر على دفع شيء من الثمن إلا بعد مضي الأجل.

أجاب: ليس لوارث البائع التصرف في المبيع والحال هذه، ولا يطالب المشتري بثمنه قبل حلول الأجل المعين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته وترك ما يورث عنه شرعاً، وعليه دين ثابت، فهل يقدم الدين على الميراث وما بقي بعد وفاء الدين يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية بعد إثبات نسب بنته.

أجاب: يقدم الدين الثابت شرعاً على الميراث وما بقي بعد وفائه يقسم بين جميع الورثة المحقق إرثهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل صاغ لابنته حليا، ثم توجه عليه خراج لجهة الديوان فباعت البنت الحلي من غير إذنه وهي رشيدة ودفعت ثمنه عن أبيها لجهة الديوان، ثم مات أبوها عنها وعن ابنين فأرادت أن تأخذ من تركته ما يقابل هذا الحلي زيادة عما تستحقه من التركة بطريق الإرث، فهل والحال هذه لا تمكن من ذلك.

أجاب: نعم لا تمكن البنت المذكورة من أخذها ما يقابل ذلك من تركة أبيها، حيث باعته ودفعت ثمنه عنه بغير إذنه وأمره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اتفقا مع بعضهما على أن كل واحد يدفع جانبا من الدراهم ويضعان سفينة، ثم بعد تمامها امتنع أحدهما من الشركة وكتب على شريكه ما دفعه من الدراهم نظير حصته منها وحسب عليه لكل مائة قرش ثلاثة قروش ربحا، فهل لا يكون له مطالبته بما كتبه زيادة عن حقه بل يكون له مطالبته برأس المال فقط دون الزائد.

أجاب: إذا باع أحد الشريكين نصيبه في السفينة بقدر معلوم من الدراهم صح وليس للبائع مطالبة المشتري بزائد عن الثمن وهذا إذا حصل البيع بمقدار ما صرفه البائع في حصته، ثم ألزم المشتري نظير بقاء الثمن عليه وتأجيله بما جعله عليه ربحا أما لو كان البيع بمجموع ما صرفه البائع وما زاده ربحا، أو توافقا على أن ما جعله ربحا زيادة في الثمن فإنه يصح ويلزم المشتري بالكل، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بنت ابن عمه من والدها وجعل لها صداقا معلوما فأبى والدها وطلب زيادة عما عينه الزوج مع والده فحصل بينهما نزاع فحضر عم الزوج وعقد العقد على ما رغبه أبو الزوجة ودفع الزيادة من عنده من غير إذن الزوج ووالده، فهل إذا أراد العم مطالبة الزوج، أو والده بما دفعه من ماله من غير إذن لا يجاب لذلك.

أجاب: لا رجوع للعم بما دفعه من المهر عن ابن أخيه المذكور بدون إذنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجته وأولاد قصر، ولم يترك شيئا خلاف جانب عقار وعلى المتوفى دين ثابت بالوجه الشرعي، فهل يباع العقار في دينه الثابت شرعاً.

أجاب: نعم يباع عقار المتوفى المذكور لوفاء الدين الثابت عليه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ولها عنده دين مؤخر صداقها وجعل لها متعة ونفقة ودفع لها المتعة والنفقة وبقي عليه مؤخر الصداق، ثم ماتت المرأة بعد انقضاء العدة، فهل للورثة أخذ ما عليه من الدين ويجبر على الدفع.

أجاب: لوارث الزوجة مطالبة الزوج المذكور بما في ذمته من مؤخر الصداق بعد تحققه عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على جماعة دين معلوم فمات ذلك الرجل فكتب ورثته على هؤلاء الجماعة وثيقة شرعية بالدين في مرض موته، فهل والحال هذه لا يصدقون في ذلك بيمنهم ويلزمهم دفع الدين لورثة ذلك الرجل.

أجاب: على المديون دفع الدين لورثة الدائن، ولا يصدق في دعواه الإبراء عنه بدون برهان شرعي على فرض صحة الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين عند آخر اتفق معه المدين على أن يدفع له بعضه بعد ثمانية أيام ويسامحه في البعض الآخر ووقف رب الدين المسامحة حتى يقبض منه البعض

عند الأجل، فهل إذا لم يدفع المدين البعض من الدين الذي اتفق معه عليه عند الأجل، ولم يسامحه في البعض الآخر لا عبرة بهذا الاتفاق ويكون لرب الدين مطالبته بجميع دينه قهرا عنه.

أجاب: يجبر المدين على دفع جميع الدين لربه، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، ثم إن لها الدخول في الحمام فوقعت فيه فتلف منها عضة فصرف عليها زوج بنتها أجرة للحكيم وثمن المعالجة مبلغا، فهل والحال هذه لا يلزم الزوج دفع ما صرفه زوج بنتها عليها، حيث لم يأذن لها في الخروج، ولم يأذن في الصرف.

أجاب: نعم لا يلزم الزوج بدفع ما أنفقه زوج البنت، حيث كان الحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارث، وعليه دين لرجل آخر ثابت بالبينة الشرعية وترك تركة تفي بالدين وزيادة فاشترى رب الدين من الوارث بعض أمتعة من التركة بثمن معلوم من الدراهم، فهل إذا أثبت الدين بالبينة الشرعية يكون لرب الدين محاسبة الوارث بثمن ما اشتراه من التركة من أصل دينه جبرا على الوارث.

أجاب: ليس للوارث مطالبة المشتري بثمن ما اشتراه مماثلا لديه إذا أثبت دينه بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على عمه ثابت بالبينة الشرعية، ثم مات العم عن وارث وترك تركة تفي بالدين وزيادة ومضى على ذلك ثمان سنين فأراد رب الدين مطالبة الوارث بالدين، فهل إذا أثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الوارث على دفع الدين لربه، حيث ترك تركة تفي بالدين وزيادة، ولا يسقط حقه بمضي هذه المدة.

أجاب: للب الدين أخذ دينه من تركة المدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي، ولا يسقط الحق بتقادم الزمن والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال عما محصله أن شخصا توفي يسمى بايزيد كاشف فبيعت

تركته فاشترى منها شخص أشياء بمبلغ ١٢٢٥ قرشا ومات المشتري بعد ذلك فبيعت تركته أيضاً، وهي لا تفي بجميع ما عليه من الديون، فهل يكون هذا المبلغ كبقية الديون في قسمة التركة، أو يؤخذ من رأس التركة بتمامه.

أجاب: إن المبلغ المذكور كباقي الديون الثابتة على تركة المشتري، فإذا لم تف التركة بالجميع يقسم قسمة غرماء فما خص المطلوب لتركة بايزيد كاشف من القسمة فهو لها فقط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب، وعليه دين لرجل أجنبي وللمدين ابن وبنت يملكان نخيلا بطريق الميراث عن أمهما المطلقة من أبيهما قبل موتها بمدة من السنين فأراد رب الدين أن يأخذ النخيل في نظير الدين الذي على أبيهما الغائب، فهل لا يجاب لذلك وليس لرب الدين مطالبة أولاد المدين بشيء من الدين ويمنع من معارضتهما في ذلك لا سيما، ولم يكن لأبيهما المدين مال تحت أيديهما.

أجاب: لا مطالبة على أولاد المدين بما على الأب من الدين بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر، ولم يترك لهما شيئاً فادعى رجل بأنه لديه دينا على الميت ويطالب به ورثته، فهل على فرض ثبوت الدين إذا لم يخلف تركة وورثته فقراء لا يلزمهم دفع شيء منه.

أجاب: لا مطالبة على الوارث بما على مورثه من الدين بدون كفالة به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استدان دينا واستهلكه في مصالح نفسه الخاصة به، وله أخ طلب منه أن يساعده ويدفع عنه جانبا منه فامتنع من ذلك، فهل لا يلزمه وفاء دين أخيه، ولا بعضه، حيث لا يكفله، ولا بعضه، ولم يكن في عائلته بل كان كل واحد منهما في معيشة على حدة وكل واحد له كسب خاص به.

أجاب: ليس للدائن مطالبة أخي المدين المذكور بدينه إذا كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك تركة وأولاد قصرا وبالغين فوضع يده أحد البالغين على التركة مدة من السنين وصار يتصرف في التركة ونمائها ويجدد أشياء من التركة ونمائها والقصر تحت يده فتوفي واضع اليد عن ورثة فطلب أخوته قسمة التركة مع أولاد واضع اليد فادعى ورثة واضع اليدان على أبيهم ديونا بسندات ويريدون أداءها من التركة الأول من قبل جميع ورثته فلم يسلموا طلبهم ذلك وأرادوا قسمة التركة، حيث لم يستوفوا حصتهم من تركة والدهم، فهل يجابون لذلك، حيث لا دين على الميت الأول، ولا يخصهم من الديون شيء.

أجاب: جميع ما تركه المتوفى أوّلا يقسم بين ورثته وليس لغرماء المتوفى ثانيا مطالبة ورثة الأول بما استدانه الثاني حال حياته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه ديون لأناس دفع لواحد من أرباب الدين بعض دينه، فهل إذا بلغ ذلك أرباب الديون وطلبوا أن يأخذوا من الآخر ما دفعه له المدين ويقتسموه بينهم قسمة غرماء لا يجابون لذلك، حيث لم يحصل عليه حجر من الحاكم الشرعي ويفوز بالقدر الذي أخذه من المدين لا سيما وما ذكر صدر منه، وفي حال صحته وسلامته، ولم يكن وقت إيفائه الدين مريضا.

أجاب: نعم لا يجابون للمشاركة وليس لهم معارضة الدائن المذكور، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فأراد شيخ البلد أن يرسل المدين إلى الأشغال الأميرية فقيل له إن عليه دينا فقال إذا كان عليه شيء ادفعه، فهل إذا هرب المدين لا يكون شيخ البلد مطالبا بدينه.

أجاب: إذا لم يثبت رب الدين على شيخ البلد المذكور أنه كفيلا به شرعاً لا يكون له مطالبته به، وفي رد المختار من الكفالة عن جامع الفصولين قال وفيه الذي على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه أنا أقبضه لا يكون كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام، ثم قال لو أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يصير كفيلا، ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فأنا أؤدي فأنا أدفع يصير كفيلا انتهى وقد صرحوا أيضاً بعدم صحة الكفالة مع جهالة

المكفول له، كما هنا والله تعالى أعلم.

سئل: في جميع شركاء اشترى أحدهم بقرة من رجل بثمن معلوم للاحتياج إليها في أشغال الشركة ومات المباشر لشراء البقرة قبل دفع الثمن عن وارث، ثم إن بائع البقرة طلب الثمن من باقي الشركاء فدفعوه له بعد أن صدقوا له عليه فبعد ذلك أراد الشركاء المصدقون له على الثمن المذكور الرجوع عليه وأخذه منه متعللين بأن الميت على ديون وأن وارث الميت يطلب منه الثمن لكون المباشر للشراء هو مورثه، وأنه هو المطالب به، فهل لا يكون لهم ذلك والحال هذه.

أجاب: حيث دفع باقي الشركاء الثمن الذي هو دين عليهم وعلى شريكهم المباشر لعقد الشراء لا يكون لهم استرداده من البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر فسجنه عنده على دينه فجاءه رجل آخر وقال له، إن لي على المدين المذكور دينا فلا تطلقه حتى استوفى منه ديني، ثم فر الرجل المدين هاربا من السجن فحضر رب الدين الآخر المذكور، فهل يلزم الدائن الأول المذكور دفع مبلغ الدين المرقوم للدائن الثاني المذكور، أو حضور الرجل المذكور له.

أجاب: لا يلزم الدائن الأول إحضار المديون المذكور، ولا دفع ما عليه من الدين، حيث لم يتحقق كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نحو الأربعة عشر فدانا طينا معلومة بالحدود والجهة أبدلها بنحو أربعة فدادين لرجل آخر برضا كل منهما على وجه الملكية لكل فيما صار له وشرط صاحب الأربعة عشر فدانا على نفسه أن يدفع بدلا عن الرجل الآخر خراج تلك الأطيان أعني الأربعة عشر فدانا تبرعا منه، ثم بعد مضي مدة مات الرجل الشارط على نفسه الشرط المذكور عن ورثة شرعية، فهل لا يلزم ورثته الوفاء بهذا الشرط.

أجاب: لا يلزم الوارث بدفع شيء من ماله تبرعا عن الغير وإن التزم المورث ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر وأخذ عليه ضامنا به فغاب المدين وطلب صاحب الدين الضامن به فطلب الضامن ابن المدين وأراد أن يلزمه بدين أبيه فوجده

فقيرا فادعى على آخر أنه ضامن للابن في كل ما يكون عليه، فهل لا يلزم الابن من دين أبيه شيء، حيث لم يكن ضامنا لأبيه، ولا متكفلا به، وإذا كان كذلك لا يلزم ضامن الابن شيء، ولا يكون دين الأب على ابنه بل يطلب دين الأب من الضامن الأجنبي.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل بدينه، ولا مطالبة على ابن المدين بما على أبيه من الدين، حيث لم تثبت كفالته به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة، وعليه دين لجهة الديوان فرهن الأرض عند آخر وأمره بدفع ما عليه من الدين ودفعه عنه بإذنه، فهل إذا أخذت منه الأرض لجهة الديوان يكون للمرتهن الرجوع بما أمره بدفعه، حيث كان معترفا به وثبت الدفع بإذنه.

أجاب: من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وإن لم يشترطه كالأمر بالإنفاق وقضاء الدين، فإذا ثبت إذن المدين يدفع الدين الشرعي يكون لدافعه الرجوع على المدين بما دفعه عنه بالإذن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك شيئا باعه لرجل آخر بقدر معلوم بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى وقت محدود فالمعجل صار دفعه إلى البائع والمؤجل كتب في سند شرعي وذكر فيه الأجل المحدود وذكر فيه أيضاً أن في ظرف المدة كل ما تحصل يصير قيده ويخصم من أصل القدر المؤجل وغلاق المؤجل إلى الوقت المحدود وحصلت الصيغة الشرعية في البيع والشراء بحضور مأذون القاضي، فهل إذا أراد البائع تحصيل المبلغ المؤجل قبل حلول الأجل وتعلل بأنه مسافر لا يجاب لذلك ويمنع إلى حلول الأجل، وإذا كان مسافرا يقيم وكيلا عنه في تحصيل المبلغ المؤجل.

أجاب: لا مطالبة على المدين بما أجل من الثمن تأجيلا لازما قبل حلول الأجل، ولا عبرة بتعلل رب الدين بالسفر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات بالغات كل منهن في معيشة زوجها وعن ابن قاصر وحده في معيشة أمه وعن ابن بالغ وترك داراً فوضع البالغ يده على الدار ومات قبل القسمة، ثم وضع عم البنات والابن القاصر يده على الدار ومات قبل القسمة

أيضاً، ثم وضع ابن العم يده على الدار، ثم بلغ القاصر وطلب كل من البنات والابن أخذ ما يخصه من تركة أبيه فمنعهم ابن العم متعللا بأن أخاهم مات، وعليه دين له ويريد أخذ ما يخصهم في نظير الدين الذي له، فهل إذا لم يتعلق بتركة الأب دين، ولم يكن الأخ وصيا، ولا قيما يكون دينه متعلقا بنصيبه ولكل من البنات والابن أخذ ما يخصه بالفريضة الشرعية.

أجاب: لكل من بنات المتوفى وابنه المذكور أخذ ما يخصه من تركة والده، ولا يلزمهم إيفاءها على أخيهم من الدين لابن العم المذكور على فرض ثبوته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة، وعليه دين، ولم يخلف تركه، فهل تكون ديونه متعلقة بتركته، فإذا لم يخلف تركة لا يلزم ورثته وفاء شيء منه وليس لرب الدين مطالبتهم بها والحال هذه.

أجاب: يتعلق الدين بتركة الميت، فحيث لا تركة له لا يكون لرب الدين مطالبة الورثة بشيء منه والحال هذه بدون كفالة صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ تاجر منفرد عنه في معيشة وحده من مدة ثلاثين سنة وزيادة غاب عن بلده فادعى أناس تجار بأن لهم عليه دينا ويريدون مطالبة الأخ بحضور أخيه، أو بأداء دينه، فهل إذا لم يكن الأخ ضامنا، ولا كفيلا لأخيه لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متصرف على أخوته مدة، ثم اقتسموا وادعى أنه تداين ديونا وصرفها في مصالحهم وغرضه بذلك توزيع الديون على الجميع، ولا بينة له على ما ادعاه، فهل لا عبرة بدعواه والحال هذه.

أجاب: ليس لأرباب الديون مطالبة الإخوة بما استدانه الأخ المذكور على فرض تحقق الاستدانة وليس للأخ إلزامهم بما يدعي بدون إثبات ما يقتضيه بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وزوجته وبنتين، ولم يترك تركة أصلا فأرادت الزوجة أن تأخذ من الأب مؤخر صدقها، فهل لا تجاب لذلك، حيث لم يترك شيئا، ولا يلزم الأب دفع الدين الذي على الابن بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يلزم الأب بدفع دين ابنه بدون كفالة عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموسة اشتراها منه شيخ بلدة بثمن معلوم قدره مائتان وعشرون ريالا في ذمته بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك اشترى منه نصف جاموسة أخرى بثمن معلوم في زمته أيضاً بحضرة بينة، ثم مات قبل دفعه للثمن عن ابن بالغ فأراد البائع مطالبة الابن بالثمن فادعى بأن والده دفع عنه مائتين وخمسين قرش في ورده من أصل ما عليه، فهل إذا تحقق ذلك يكون للبائع الرجوع بباقي ثمن مبيعه في تركة المشتري، حيث كان هناك بينة تشهد بذلك بعد حلفه اليمين الشرعية إن كان ما دفعه عنه بأمره، وإلا فلا يحسب من الثمن، ولا يرجع مورثه بما دفع المورث عن البائع بدون أمره.

أجاب: للبائع الرجوع في تركة المشتري بما بقي له من ثمن المبيع، إن كان ما دفعه عنه بأمره لوقوع المقاصة بقدره، وإلا طالب بكله، ولا الرجوع للوارث بما دفعه مورثه من الدين بدون أمر المدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر فضمنه به رجل آخر فهرب المدين فطلب صاحب الدين الضامن بما على المدين على حكم الضمان فأراد الضامن أن يلزم الدين لولد المدين فوجده معسرا فادعى على رجل آخر أنه ضامن للولد في كل ما يكون عليه، فهل لا يلزم الولد شيء عن والده، حيث لم يكن ضامنا له، ولا متكفلا به، وإذا كان كذلك لا يلزم ضامن الولد شيء ويطلب الدين من ضامن المدين، أو منه، إن حضر.

أجاب: لا يجبر الابن المذكور على دفع ما على والده الغائب من الدين، حيث لم يثبت أنه كفيل به فلا مطالبة على الابن المذكور، ولا على كفيله بشيء مما على والده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي، وعليه دين وترك ما يورث عنه شرعاً وأخذ والده جميع ما تركه الميت من الميراث، فهل يلزم الأب دفع ما على والده الميت، ولا يرث إلا ما بقي بعد دفع الدين.

أجاب: يتعلق الدين بتركة المتوفى فلرب الدين بعد الإثبات الشرعي أخذ دينه من التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جانب أخشاب بثمن معلوم حال وصار البائع يطالب المشتري بالثمن الحال فماطله سنة، ثم كتب المشتري على نفسه وثيقة وشرط فيها وقت تيسر معاش لي ادفع الثمن، فهل هذا التأجيل للثمن إلى هذا إلى هذا الأجل يكون من قبيل تأجيل الدين إلى أجل مجهول ويكون باطلا ويطالب المشتري بدفع الثمن حالا.

أجاب: تأجيل الثمن على الوجه المذكور غير لازم لتفاحش الجهالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكرا من وليها بصداق معلوم وصار يتداين دراهم من رجل ويصرفها فيما احتاجه الفرح وبعد تمامه أراد الزوج أن يلزم عمه بنصف ما تداينه وصرفه في فرحه لكونه مع عمه في معيشة واحدة، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يأذن له العم فيما تداينه، وهل إذا تداين العم وابن أخيه دراهم قبل الزواج وصرفاها فيما احتاجا إليه من أكل وشرب يكون على كل منهما النصف فيه مع ثبوت ما تدايناه معا بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم لا يجاب الرجل المذكور لإلزام عمه بما تداينه على الوجه المسطور ولرب الدين مطالبة كل منهما بما استدانه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى عن ابن ابن، وعليه ديون، ولم يترك شيئا، فهل ليس لأرباب الديون مطالبة ابن الابن بالديون التي على جده، حيث لم يترك له شيئا.

أجاب: تتعلق ديون الميت بعد ثبوتها بتركته، فإذا لم يكن له تركة لا يجبر الوارث

على إيفائها من ماله والله تعالى أعلم.

سئل: في ذكور قصر مات والدهم وترك نصف ساقية فوضع يده عليها رجل شيخ بلد ذو شوكة مدة طويلة قبل بلوغهم وبعده ولما زالت الشوكة منه طلبوا منه نزع يده عن نصف الساقية المذكورة فأبى متعللا بأنه دفع عنهم إلى الديون ألف قرش وقال لا أرفع يدي حتى يدفعوا لي القدر المذكور، فهل لا يمكن من ذلك، حيث كان الدفع من غير إذنهم وترفع يده عن نصف الساقية، وإذا قلتم برفع يده، فهل تلزمه أجرة المثل، وإذا أتلف عدتها، أو شيئا منها بالإدارة، فهل يلزمه قيمة ما أتلفه.

أجاب: إن كان شيخ البلد المذكور معترفا بأصل الملك في نصف الساقية للمدعين يؤمر برفع يده عنها وما ادعى دفعه من الدين عنهم لا يرجع به عليهم إذا لم يثبت أن الدفع كان بإذنهم بعد البلوغ، أو أذن من له الولاية عليهم قبله، وعليه ضمان ما أتلفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ومات عنها، وله ولد من غيرها فادعى الولد المذكور على زوجة أبيه بدراهم من غير عدد أنها أخذتها من التركة خفية بدون حق يريد بذلك نزعها من إرث أبيه وقد طلي منها، ومن والدها الدراهم فأنكرا، ثم بعد ذلك أحضر الولد والدها ليجبرها على فوات حقها من الميراث في نظير الدراهم المدعى بها فأبت وخالفت والدها فاتفق هو ووالدها على كتب ورقة بأربعة أكياس عليها صلحا في مقابلة الدراهم المذكورة وذلك بغير إذنها، ثم توفي والدها عن زوجته فادعت زوجة أبيها بأن والدها دفع عنها الأربعة الأكياس وتريد بذلك منعها من ميراث أبيها وتقيم على دفع الأربعة الأكياس بينة، فهل لا تمنع من ميراث أبيها، ولا شيء من الدراهم المدعى بها عليها.

أجاب: لا وجه لمنع المرأة المذكورة من ميراث أبيها، ولا تجبر على دفع بدل الصلح الذي دفعه والدها عنها بدون إذنها وإجازتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عقار ببلدة انتقل منها إلى بلدة أخرى وباع ذلك العقار لرجل من أهل بلده ووضع المشتري يده عليه واستمر الرجل البائع بالبلدة التي انتقل إليها مدة

نحو خمس عشرة سنة حتى مات فادعى شيخ بلده أنه عليه دينا للديون دفعه عنه ويريد نقض البيع واستيلاءه على العقار في مقابلة الدين، فهل تصرفه هذا ماض، ولا يجاب المدعي لنقض البيع، وهل إذا لم يثبت إذنه له في دفع الدين عنه يكون متبرعا.

أجاب: ليس لشيخ البلد المذكور نقض البيع الصادر من المالك حال صحته ويمنع من معارضة المشتري، ولا رجوع له في تركة البائع بما دفعه عنه من الدين بدون الإذن على فرض ثبوت الدين والدفع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ونخيل، وعليه ديون ثابتة لا ربا بها، فهل إذا استغرقت الديون التركة وزادت وأراد أرباب الديون مطالبة الورثة بالزائد لا يجابون لذلك بل يتطلب الدين بعين التركة.

أجاب: يتعلق الدين الثابت بتركة المدين، ولا يجبر الوارث على إيفاء ما على مورثه من الدين من مال نفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان في عائلته مات أحدهما عن أبيه وزوجته، ولم يترك تركة أصلا فتزوج الابن الآخر زوجة أخيه الميت فمكث معها مدة إلى أن مات الرجل عن ابنه الآخر فأرادت زوجة الابن الميت أن تلزم زوجها الابن الآخر بصداقها الذي كان بذمة أخيه الميت، فهل لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته بشيء من دين أخيه المذكور، حيث لم يترك تركة أصلا.

أجاب: لا يجبر الأخ على دفع مهر زوجة أخيه من مال نفسه بدون كفالة عنه به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين ثمن بضاعة وبه كفيل وحدث دين آخر من ثمن بضاعة أيضاً فدفع جانبا مما عليه من أصل الدين وقال المدين الذي دفعته من أصل الدين القديم الذي كلفني به الكفيل المذكور ورب الدين يقول إنه من الحادث، ولا بينة لواحد بذلك، فهل يكون القول في ذلك للمدين بيمينه لأنه أعرف بقصده.

أجاب: القول قول الدافع بيمينه لأنه المملك وهو أدرى بجهة التمليك، كما في تنقيح الحامدية عن الأشباه وفيه قال بيري زاده القول للمملك في جهة التمليك، أي:

فالقول قول الدافع بأي جهة دفع فيسقط ذلك من ذمته، كما في العمادية إلا فيما إذا كان عليه ألف ثمان متاع وألف كفالة فجاء بألف يؤيده عن كفالته وأبى الطالب الأخذ إلا عنهما فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وإن قبض، ولم يقل شيئا فللمؤدي أن يجعل المقبوض عن أيهما شاء لأن له في التعيين فائدة فيعتبر تعينه تحصيلا للفائدة كذا في شرح الزيادات، ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحطاوي الاختلاف متى وقع بين من له الدين، ومن عليه في قدر الدين، أو في صفته، أو في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اهـ، وفي البزازية قال له المستأجر دفعته عن الدين وقال الآخر عن الأجرة فالقول قول الدافع لأنه أعلم بجهة الدفع اهـ وفيها من الثاني عشر من النكاح من نوع المهر ما نصبه فرضت النفقة عليه، وعليه مهر فأعطى، ثم ادعى أنه من المهر فالقول له وكذا إذا كان عليه وجوه من الديون وأدى شيئا، ثم ادعى أنه من وجه كذا أنه المملك فكان أدرى بجهة التمليك اهـ وأجاب قارئ الهداية بأنه إذا عين المديون أحد الديون، إن كان في تعينه فائدة بأن كان أحدهما برهن، أو بكفيل والآخر لا، أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعين وإن كان جنسا واحدا لا يصح التعين انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أخذت من آخر قدرا معلوما من الدراهم ودفعت له رهنا على ذلك وأجلت الدراهم إلى أجل معلوم، ثم ماتت المرأة وحل الدين، فهل يكون لرب الدراهم طلبها من تركتها، وعليه رد الرهن لوارثها.

أجاب: لرب الدين بعد حلوله بموت المديونة المطالبة بدينه من تركتها وتسلم الرهن لوارثها والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال عما مضمونه أن المرحوم محمد أغا خلفا خلف تركة، وعليه ديون لأهل البلد، وكان اختلس مالا من الديون، فهل يقدم الاختلاس الذي أخذه من الديون، أو يقدم أهل الدين، أو يقسم عليهما قسمة الغرماء.

أجاب: تتعلق الديون بعد ثبوتها شرعاً بتركة المتوفى ويقدم دين الصحة على دين المرض، إن جهل سببه، وإلا فسيان فتتوزع تركة المتوفى المذكور على جميع غرمائه،

حيث لم تف تركته بها وكانت كلها متساوية، ولا يقدم دين الاختلاس على غيره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رهنت أشياء معلومة عند امرأة أخرى على مبلغ خمسمائة وأربعة وستين قرشا واتفقتا على دفع قدر معلوم من الدراهم ربحا لأجل ذلك، ثم بعد مدة دفعت الراهنة لها ٤٥٠ قرشا في نظير الربح وأرادت بعد ذلك أخذ الأشياء المرهونة ودفع المبلغ الأصلي فادعت المرتهنة أن بعض الأشياء ضاع، فهل لا يلزم الراهنة المبلغ المرقوم على قبول الربح بناء على أن ذلك ربا ويكون الذي أهلك من الأشياء المرهونة مضمونا بالبقية.

أجاب: ما دفع من الربح في نظير الدين يحسب من أصل الدين، ولو انتقض الرهن عند المرتهن قدرا، أو وصفا يسقط من الدين بقدره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنه من مال نفسه فصار ينفق عليه وعلى زوجته من مال نفسه أيضاً، ثم توفي الولد عن أبيه وزوجته وبنته، ولم يملك شيئا سوى ملبوسه، فهل لا يلزم الأب مؤخر صداق زوجته إذا طالبته به ويختص أداء ما عليه بثمن ملبوسه فقط.

أجاب: نعم لا يلزم الأب مؤخر صداق زوجة ابنه، حيث لم يكن كفيلا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الريالات أبي طاقة في زمن كان الريال بتسعة قروش، أو أقل رهنا على قطعة أرض زراعة، ثم بعد مدة من السنين مات كل من الراهن والمرتهن عن وارث فأراد الراهن أخذ الأرض وأن يدفع الوارث المرتهن دراهم الرهن ويحاسبه على قيمة الريال أبي طاقة بأقل من التسعة قروش زمن افتراضه، فهل لا يجاب لذلك ويجبر وارث الراهن على دفع بدل ما قبضه مورثه من الريالات أبي طاقة بعينها، ولو زادت الآن عن زمن ما قبضها منه مورثه.

أجاب: الواجب دفع مثل الدين فلوارث رب الدين المذكور أخذ مثل مال مورثه من الدين بعد ثبوته على المدين بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ في معيشة وحده وعن بنت وزوجة وترك ما

يورث عنه شرعاً، وعليه ديون، فهل والحال هذه يتعلق الدين بعين التركة، وإذا أراد باب الديون مطالبة الابن بها لا يجابون لذلك بدون كفالة شرعية ويكون للابن المذكور أخذ نصيبه من تركة والده بالفريضة الشرعية بعد وفاء الدين.

أجاب: يتعلق الدين بتركة الميت، ولا يجبر الوارث على دفعه من مال نفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ولها عليه دين من صداق وغيره قدره تسعمائة وخمسون ريالا معاملة فترافعا لدى نائب الشرع بالناحية وطالبته بالمبلغ المذكور فباعها خمسة قراريط أرضاً بأشجارها مع قيراط في ساقيته فاشترت ما ذكر منه بالمبلغ المذكور وبعد الشراء واستيلائها على المبيع باعته لرجل آخر بمبلغ قدره تسعمائة قرش وتريد أن تطالب مطلقها بباقي الثمن الذي اشترت به منه، ولم ترد فسخ البيع، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وتمنع من مطالبته شرعاً.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن أخذ في النظام فذهب وراءه فمات في غربته، ثم خلص الابن من النظام ورجع إلى بلد أبيه فوجد امرأة واضعة يدها على نخيل أبيه مدعية أن شيخ قريتها الذي مات كان أخذ منها ستة آلاف فضة وأمرها بوضع يدها على نخيل الغائب المذكور الذي هو الأب الميت وتريد أخذ ذلك من ابنه الذكور، فهل إذا لم يثبت لها على الميت دين بوجه شرعي لا يلزم الابن وفاؤه، وله محاسبة المرأة المذكورة على ما استغلته من الثمن بغير وجه شرعي.

أجاب: تؤمر المرأة المذكورة بتسليم النخيل لوارث مالكه، حيث اعترفت بالملك للمورث، ولا يجبر الوارث على دفع ما ادعت تسليمه لشيخ البلد على الوجه المذكور وللوارث محاسبتها على ما استهلكته من الثمن، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان أجيرا عند آخر كل شهر بخمسة وأربعين قرشا فاجتمع لذلك الرجل مبلغ قدره مائتان وتسعة وسبعون قرشا فطلب الأجير المبلغ المذكور فادعى المستأجر على الأجير، أن ابنه أهلك له حماره وامتنع من دفع المبلغ لذلك، فهل على

فرض ثبوت الجناية من ولد الأجير على حماره المستأجر لا يكون الضمان على الأب، ولا يقطع من بدل الإجارة وإنما يكون الضمان في مال الولد إن كان له مال، وإلا ينتظر إلى الميسرة وللأجير أخذ ما عند المستأجر تاما ويؤمر بدفعه إليه.

أجاب: للأجير المطالبة بأجرة وليس للمؤجر منعه من ذلك بما تعلل به على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب له ابن حضر للمحروسة ومعه تجارة لنفسه فادعى رجل على الابن المذكور بأن له على أبيه دينا ويريد أن يأخذ منه متعللا بأن التجارة التي بيده لأبيه فأنكر ذلك الابن دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون له مطالبة الابن بدين أبيه، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: لا مطالبة على الابن لما على الأب من الدين بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في بيت قدرها الثلث باعها لصاحب الثلثين بيعا بتا ووقع التراضي بينهما في مجلس البيع على أن المشتري يدفع للبائع الثمن بعد مضي مدة معلومة، فهل إذا مضت المدة المذكورة، ولم يدفع الثمن بعد مضي الأجل وأراد البائع فسخ البيع متعللا بعدم دفع الثمن لا عبرة بتعلله، ولا يمكن من ذلك ويؤمر المشتري بدفع الثمن.

أجاب: على المشتري المذكور دفع ما بذمته من الثمن بعد حلول أجله وليس للبائع فسخ البيع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت من نحو عشرين سنة عن ابنين قاصرين، ولم تترك شيئا يورث عنها، والآن يدعي رجل بأن لأبيه عليها دينا بموجب وثيقة ويريد مطالبة الابنين بدينه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يلزم الابن بدين أمه، حيث لم تترك شيئا.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل:من ديوان الكتخداي بما مضمونه أن الهوانم حريمات المرحوم إبراهيم باشا يكن مطلوب منهن دين نحو المائة كيس والديانة طالبون حقهم والحريمات ما لهن

حق بالتركة بل الذي له حق أولادهن القصر لما أن الحريمات المذكورات لم يكن بالكتاب وحضرة أحمد باشا يكن الوصي أفاد بأنه إذا لم تصدر إرادة سنية، أو إعلام شرعي بتسديد الديون المرقومة لا يصرف ذلك من مال أيتام المتوفى ولما صار رؤية ذلك بالمجلس الشرعي.

أجاب حضرة منلا أفندي بأن ذلك يصرف من مال الأيتام لكنه بضامن غارم وسند ورهن بقدر المطلوب منهن بطاق ونصف، وحيث لم يوجد لهن ضامن، ولا بطرفهن رهن، وغير مقتدرات على السداد وأصحاب الديون طالبون حقهم والميرى ليس له تعلق في ذلك فما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: لا يسوغ الوصي الأيتام قضاء الديون التي على أمهات الأيتام من مال الأيتام لا برهن، ولا بضامن ولأرباب الديون المطالبة بدينهم ممن هو عليه فعلى الهوانم المذكورات دفع ما بذمتهن من الديون لأربابها من مالهن، إن كان لهن مال، وإلا فنظرة إلى الميسرة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارث وتركة مستغرقة بديونه أراد أربابها استيفاء ما زاد عن قيمة التركة من الوارث المذكور، فهل ليس لهم ذلك.

أجاب: تتعلق الديون بتركة الميت، فحيث لا تركة تفي بها لا يكون للغرماء مطالبة الوارث بما ثبت لهم من الدين زائدا عنها، حيث لم يكن كفيلا به كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حماما وقفا من وكيل الناظر عليه مدة سنة بقدر معلوم من الدراهم وأخذ الوكيل من المستأجر مبلغا معلوما قرضا فيعد مدة طلبه منه المستأجر فامتنع من دفعه متعللا بأنه دفعه له رشوة ومصلحة لأجل أن يمكنه من الحمام المذكور، فهل يكون للمستأجر مطالبته به وأخذه منه لا سيما وعنده بينة تشهد على إقرار الوكيل بأنه أخذ منه المبلغ المزبور قرضا.

أجاب: على الوكيل المذكور رد ما أخذه من المستأجر قرضا، أو رشوة على تمكينه من الاستئجار والله تعالى أعلم.

سئل: في مشتركين في بضاعة لكل منهما النصف مات أحدهما عن ورثة فباعت ورثته ما يخصه من المال المشترك للشريك بثمن معلوم مرابحة بحضرة بينة، ثم غاب الشريك المشتري مدة سنوات قبل دفع الثمن، ثم حضر وأرادت الورثة أخذ شيء زائد عن الثمن المذكور متعللين بأنه كسب المال هذه المدة، فهل ليس لهم أخذ شيء زائد عما وقع عليه عقد البيع ويمنعون من معارضة المشتري بشيء زائد عن الثمن ويمنعون من معارضته والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من ابن عمه نخيلا ووضع يده عليه، ثم غاب ابن عمه البائع له فادعى شيخ بلده أن له على البائع الغائب دينا ويريد رفع يد المشتري واضع اليد على النخيل حتى يأخذ دينه، فهل لا تسمع دعواه على المشتري بذلك، ولا يكون له رفع يده عن ذلك بدون وجه شرعي حتى يحضر الغائب ويدعي عليه دينه.

أجاب: نعم، لا تسمع الدعوى على المشترى بالدين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر، وله أمكنه يملكها فرهنها عند رب الدين وأبرأه من أجرتها لدى بينة تشهد بذلك بعد أن أجرها المرتهن بإذن الراهن واستهلك الأجرة، ثم مات المدين، وله ورثة يريدون حساب ما أبرأ عنه مورثهم من أصل الدين، فهل لا يجابون لذلك ولرب الدين أخذ دينه كاملا، ولا ميراث لهم إلا بعد استيفاء ماله من الدين من التركة، فإن لم يكن إلا تلك الأمكنة تباع لأجل الدين ويستوفى دينه كاملا سيما والإبراء عن الأجرة التي قبضها المرتهن حصل من الراهن قبل وفاته حال صحته بعد استهلاك المرتهن لها وما الحكم.

أجاب: نعم، لا يجاب الورثة لحساب ما أبرأ عنه الراهن على الوجه المذكور من الدين ولربه المطالبة بدينه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً، وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي، فهل إذا أثبت شرعاً، حيث ثبت ما ذكر.

أجاب: الدين بعد ثبوته شرعاً مقدم على الميراث فلربه استيفاؤه من التركة والحال هذه جبرا على الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما دين معلوم القدر عند رجل ميت وخلف تركة تحت يد أبيه وأخيه وتكفل كل من أبي الميت وأخيه لغرماء الميت بالدين بعد موته، فهل إذا ثبت بشهادة البينة الشرعية أن للميت تركة تحت يد الأب والأخ المتكفلين بالدين لغرماء الميت المذكورين يؤمران بدفعه من تركته لأربابه.

أجاب: يتعلق الدين بتركة الميت، فإذا ثبت الدين على الميت بالطريق الشرعي يؤخذ من تركته ويطالب به الوارث الذي بيده التركة وإن لم يكن كفيلا به، كما يطالب الكفيل به وإن لم يكن وارثا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أمرت رجلا ببيع مكان لها وأمرته بدفع ثمنه في دين زوجها الميت عنها فباعه ودفع الثمن لغرماء زوجها حكم أمرها، فهل إذا أنكرت بعد ذلك وأرادت الرجوع على مأمورها بما دفع على الوجه المذكور لا تجاب لذلك، ولا عبرة بإنكارها مع وجود البينة الشاهدة عليها بمقتضى سند وإشهاد شرعي عليها بذلك.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك، حيث ثبت أمرها بدفع ثمن المنزل بعد بيعه لغرماء زوجها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين كل منهما له دين على الآخر فطلب أحدهما دينه من الآخر فقال احسبه مما لي عليك فامتنع فأمره حاكم سياسي بدفعه قهرا عنه مؤجلا عن كل شهر قدر معلوم من الدراهم، فهل يكون للآخر مطالبته أيضاً بماله عليه من الدين بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي، ولا عبرة بامتناعه، ولا يكون تقسيط الدين مانعا له من طلب دينه.

أجاب: نعم يكون للرجل المذكور المطالبة بدينه بعد ثبوته شرعاً ويقضى له به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين ثابت بالإقرار والبينة على شخص آخر مكتوب له به عليه وثيقة وهبه ربه وأسقط حقه فيه وأعطى وثيقة لشخص آخر غير المدين وسلطه على قبضه، فهل إذا كان رب الدين بالغا عاقلا صحيحا متصرفا بنفسه على نفسه ووهبه وأسقط حقه فيه وأعطى وثيقته وسلطه على قبضه بحضرة بينة وقبله الموهوب له يكون

الحق فيه للموهوب له.

أجاب: تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في مسائل منها ما إذا سلطه على قبضه فقبضه، كما في التنوير وغيره، فإذا سلط الواهب الموهوب له على قبض الدين المذكور بعد أن ملكه إياه وقبضه صح وتمت الهبة، وإلا فلا قال السائحاني وحينئذ يصير وكيلا في القبض عن الآمر، ثم أصيلا في القبض لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض، وإذا قبض بدل الدراهم دنانير صح لأنه صار الحق للموهوب له ذلك الاستبدال، وإذا نوى في ذلك التصديق بالزكاة أجراه، كما في الأشباه إفادة في رد المحتار والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه إذا كان شخص يضبط تركة شخص آخر متوفى والتركة لا تفي بالديون المطلوبة من الشخص المتوفى يكون هو الملزوم بتأدية باقي الديون في ضبط التركة أم كيف.

أجاب: تتعلق الديون بتركة المتوفى فلأربابها المطالبة بها من التركة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي، فإن وفت بالديون فيها وإلا تف بجميع الديون قسمت التركة بينهم بالمحاصصة وليس على الوارث، ولا من ضبطت التركة على يده إيفاء شيء من الدين، ولا يلزم بشيء منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أخ شقيق وترك ما يورث شرعاً، وعليه ديون ثابتة بالوجه الشرعي مستغرقة للتركة وقسمت تركته على أرباب الديون وبعد مضي نحو ثلاث سنين ظهر عليه دين لرجل ويريد مطالبة الأخ المذكور بدينه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويكون له المحاصصة بدينه مع الديانة بعد ثبوت دينه بالوجه الشرعي.

أجاب: تنقض القسمة بين الغرماء بظهور دين وليس للغريم تضمين الأخ، حيث دفع الدين لأربابه بعد ثبوته وأمر القاضي له بالدفع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا غير قابل للقسمة باع نصفه لزوجته بثمن معلوم من الدراهم اقتطعه من دين لها عليه في ذمته ووهب في صحته لابنته منها المراهقة النصف الثاني وهو في يده، ثم أقبضه لها وأخرج البنت عن ملكه بموجب حجة شرعية مشمولة

بختم قاضي القضاة بمصر المحروسة محكوم بمقتضاها شرعاً ووضعت الزوجة المذكورة يدها على النصف بطريق الشراء وعلى النصف الثاني بطريق الوصاية لابنتها بعد موت أبيها، فهل إذا ظهر ديون بعد ذلك على المتوفى وأراد أصحاب الديون بيع البيت المذكور لاستيفاء دينهم لا يجابون لذلك.

أجاب: تتعلق الديون بعد ثبوتها شرعاً بتركة المتوفى فليس للغرماء معارضة الزوجة المذكورة، حيث ثبت البيع والهبة على الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض أسقط حقه فيها لرجل آخر في مقابلة دين كان بذمته له، ثم بعد مضي مدة ذهبت امرأة إلى ذي شوكة وادعت على المسقط بدين وقد كانت زوجة له فأحضر ذو الشوكة المسقط له وأكرهه على دفع بعض الدين لتلك المرأة، والآن تطالبه بالباقي وذلك بعد ثبوت هذا الإسقاط عند القاضي وحكمه بصحة، فهل بعد ثبوت صحة ذلك لا يلزم المسقط له شيء مما ادعت به تلك المرأة ويكون له مطالبتها بما أكره على دفعه لها، حيث كان بغير وجع شرعي ويجبرها القاضي على رد ما أخذته.

أجاب: لا مطالبة لزوجة المسقط المذكور على المسقط له بما تدعيه من الدين على زوجها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه منها ومات الابن بعد أبيه عن أمه فقط وعلى الميت الأول دين لرجل ثابت بالبينة الشرعية طالب به زوجة الميت بعد موته فاعترفت له به وطلبت منه أن تصالحه عن دينه ببعضه فامتنع، ثم ماتت الزوجة بعد ذلك عن ابن قاصر، ولم تقسم تركة الميت الأول إلى الآن، فهل إذا جعل القاضي على القاصر وصيا يكون لرب الدين طلب دينه وأخذه من تركة الميت أولا بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: لرب الدين المطالبة بدينه من تركة مدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي ويقضي له به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين عليهما دين لرجل آخر ثابت بالبينة الشرعية وأحد الأخوين يملك نصف فرس ونصف جاموسة فباعهما لرب الدين بثمن معلوم من الدراهم من أصل دينه بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة طلب رب الدين باقي الدين من الأخوين المدينين فأنكر أحدهما البائع للبهائم البيع وادعى أنهما تحت يد رب الدين أمانة، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع في نصفي البهائم من أحد الأخوين المالك لهما بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا، ولا عبرة بإنكاره بالبيع بدون وجه شرعي ويجبر كل من الأخوين المذكورين على دفع باقي الدين لربه.

أجاب: يجبر كل من الأخوين المذكورين على دفع ما عليهما من الدين لربه بعد ثبوته عليهما بالوجه الشرعي، وحيث ثبت البيع بالبينة العادلة لا عبرة بإنكاره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع آخر منزلا في حال رشده وإطلاق تصرفه وقبض من المشتري الثمن بتمامه وكتب بذلك صك بيع بإمضاء وختم الحاكم الشرعي وصرح فيه بالبيع الصحيح اللازم المتوفر الشروط والأركان وباعتراف البائع بقبض الثمن نقدا من المشتري بتمامه، فهل ليس لأحد أن يعارض المشتري بشبهة أن البائع عليه ديون، وأنه لم يقبض الثمن من المشتري بل، وفي به دينا كان المشتري على شخص آخر مقاصة، ولو فرض ذلك لإطلاق تصرف البائع في ثمن المبيع باعتراف المعارض بعدم الحجر على البائع بل يجب منع المعارض المذكور من المنازعة بالباطل.

أجاب: ليس لغرماء المدين المذكور نقض تصرفاته الصحيحة اللازمة فيمنعون من معارضة مشتري المنزل والحال هذه وصرح علماؤنا بأن الصحيح إيثار بعض غرمائه بإيفاء دينه بخلاف المريض مرض الموت، حيث لا يجوز له ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين محيط بماله، وله أولاد فأمر أحد بنيه أن يقضي ما عليه من الدين ويأخذ بدل ما يدفعه ما يدفعه ثلاثة أرقأ ملكا للأب فقضى الابن المذكور بعض دين أبيه ومات الأب قبل وفاء جميع الدين عن أولاد أحدهم المأمور بقضاء الدين وقد استغرقت تركته دينه فأخذ ابنه جارية من التركة في مقابلة ما دفعه عن أبيه

من الدين بعد تصديق باقي الورثة على دين الابن فباع الابن المذكور تلك الجارية بعد أن تملكها بالطريق الشرعي، ثم مات ابن آخر، وعليه دين فأراد غرماؤه أخذ ما يخصه من ثمن الجارية متعللين بأن ابن الميت له حصة فيها بالميراث ويريدون أخذ ما خصه في مقابلة ما عليه لهم من الدين، فهل، حيث كانت تركة الميت الأول مستغرقة بالدين لا يكون لورثته ميراث قبل وفاء الدين وليس لغرماء أحد الورثة منازعة مع غريم الميت الأول فيما أخذه في مقابل دينه الثابت شرعاً وما الحكم في ذلك.

أجاب: الدين مقدم على الميراث، فإذا كان الدين محيطا بجميع التركة، كما هو مذكور لا يكون لغريم أحد الورثة المتوفى بعد وفاة مورثة المطالبة بشيء من دينه في تركة مورث مدينه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر معلوم القدر قرضا طلبه منه فأنكره وجحده جحدا كليا وادعى بأن دعواه عليه كذب، ثم سافر رب الدين إلى بلد غاب فيها مدة أشهر وعاد ثانيا، فهل إذا أثبت رب الدين دعواه الدين بالبينة الشرعية يجاب لذلك، ولا عبره بإنكاره لدعواه بدون وجه شرعي ويكون له مطالبته به بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: للدائن مطالبة مدينه ويقضي له به بعد ثبوته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن ابن عم عاصب لا وارث لها سواه وتحت يدها قطعة أرض زراعة مرهونة على قدر معلوم من الدراهم، فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة ويسوغ لابن ابن العم العاصب المطالبة بها ممن هي في ذمته، حيث لا وارث سواه.

أجاب: للعاصب المذكور المطالبة بما لمورثته من الدين ويقضي له بأخذه بعد ثبوته بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها، وعليه دين لرجل أجنبي عنه، فهل إذا أرادت الورثة دفع الدين الذي كان على مورثهم للدائن فامتنع من الآخذ متعللا بأنه لا يأخذ حقه إلا من هذه الدار لا يجاب

لذلك، ولا تكلف الورثة بيع الدار ويجبر على أخذ دينه والحال هذه.

أجاب: يتعلق الدين بتركة المتوفى وحق رب الدين في ماليتها وللوارث استيفاء التركة ودفع الدين، كما صرحوا به فلا يجاب رب الدين والحال هذه لبيع الدار والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن بالغ وعليها دين لآخر وتركت تركة تفي بالدين وزيادة، فهل والحال هذه إذا ثبت الدين بالبينة الشرعية يجبر الوارث على دفع الدين لربه، حيث كانت التركة تفي بالدين وزيادة.

أجاب: يتعلق الدين بتركة المتوفاة المذكورة فلرب الدين المطالبة به في التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى رجلا آخر قطعة أرض رهنا على مبلغ معلوم من الدراهم قرضا وقدره من الريال أبي طاقة مائة وثمانون ريال وكتب بذلك وثيقة بينهما، والآن صاحب الأرض اقتدر على أن يأخذها ويدفع ما عليها من الريالات المذكورة، فهل يلزمه أن يدفعها بعينها، ولو زادت الآن عن زمن الرهن.

أجاب: نعم يلزم المدين المذكور دفع مثل ما عليه من الدين لربه زادت قيمة الريالات، أو لا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، وعليه دين لآخر أثبته في وجه بعض الورثة لدى الحاكم بالوجه الشرعي، فهل إذا كانت تركته عقارا للقاضي بيع ما يفي بدينه وإن كان بعض الورثة قاصرا إلا وصي له، حيث امتنع البلغ من وفاء الدين.

أجاب: يباع العقار لإيفاء ما على الميت من الدين الثابت شرعاً، حيث لا وفاء له إلا منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن، ولم يترك له تركة أصلا، وعليه دين لبعض الناس فأراد أرباب الديون مطالبة الابن بدين أبيه، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يترك الأب الميت شيئا أصلا وليس لأرباب الديون مطالبة الابن بشيء من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لأرباب الديون مطالبة ابن المدين بما ترتب عليه بدون كفالة شرعية

بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان في معيشة وحده، وله ابن في معيشة وحده توفي ذلك الرجل، ولـم يملك شيئا لا كثيرا، ولا قليلا وبعد وفاته ظهر عليه دين للمصلحة التي كان مستخدمها بها، فهل عدم ملك المتوفى شيئا وانفراد ولده عنه في المعيشة لا يطالب الولد بدين أبيه.

أجاب: لا مطالبة على الأبد بما على أبيه من الدين، حيث لم يكن كفيلا به ولرب الدين المطالبة بدينه في تركة مدينه، إن وجد له تركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وأخ وأختين أشقاء وترك ما يورث عنه شرعاً، ومن جملة ما تركه ديون دفعها لأناس غاروقة على أطيان زراعة أميرية، فهل يكون الدين حكمه حكم التركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية، ولا يكون للأخ منع الإناث منه.

أجاب: نعم لا يكون للأخ المذكور منع باقي ورثة أخيه مما يخصهم من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعاً فادعى أناس بديون على تركته وثبوتها بالبينة الشرعية والحال أن التركة لا تفي بالدين، فهل إذا ادعى بعد ذلك بدين أثبته بالبينة الشرعية يكون له المضاربة بدينه مع أرباب الديون في تركة الميت المذكور.

أجاب: إذا استوت الديون في القوة، ولـم تف التركة بجميع الديون تحاصص الغرماء فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة يملكان بيتا مشتركا بينهما فاستأجرت المرأة حصة شريكها مدة معلومة باجرة معلومة لكل سنة في ذمتها بحضرة بينة شرعية واستدانت من الشريك قدرا معلوما من الدراهم قرضا على أن تبيع له حصتها، فهل إذا ماتت قبل البيع عن وارث يكون لشريكها المذكور الرجوع بدينه على تركتها بعد ثبوته بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي.

أجاب: للشريك المذكور المطالبة بدينه في تركة المرأة بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر بضاعة نسيئة وضمنه غيره ضمان غروم بالثمن بموجب سند، ثم، إن المضمون اشترى من بائعه هذا بضاعة نسيئة أيضاً بدون ضمانة من الضامن المذكور، ثم، إن المشتري هذا دفع للبائع ثمن ما اشتراه منه نسيئة بدون ضمان وزاد دراهم حسبت له من ثمن البضاعة المضمون فيها، فهل إذا ادعى الضامن المذكور أن المدفوع جميعه من القدر الذي ضمنه فيه، وأنه صار خالصا من الضمانة لا يعمل بقوله هذا والقول للبائع في أن الذي قبضه من الدين الغير المضمون فيه.

أجاب: إذا كان على شخص دينان وبأحدهما كفيل ودفع المدين قدرا من الدين، فإن عينه انصرف إلى ما عينه إليه، كما هنا وإن لم يعين يكون القول قوله في التعيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد قصر وزوجة، وله دين عند نصراني بموجب سند وبينة ترتب له ذلك في ذمته قبل وفاته بنحو أربعة أشهر، ثم مات النصراني قبل وفاء الدين وتعطلت تركته نحو خمس عشرة سنة وورثة كل من الدائن والمدين كان قصر إلا وصي لهم، ثم لما بلغوا الآن أراد ورثة رب الدين طلب مالهم من ورثة المدين بعد تلك المدة، فهل والحال هذه تسمع دعواهم بذلك، حيث كان ميراثا، ولم يوجد من مورثهم ما يوجب عدم سماع دعواه ويكون لهم أخذ الدين من تركة المدين بعد ثبوته.

أجاب: نعم يكون لورثة رب الدين استيفاء ما لمورثهم من الدين المذكور من التركة المدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر مبلغ من الديون تحرر بها سند على المديون وبعد مدة قليلة وهب رب الدين المبلغ المطلوب من المديون وأعطى له سند المحرر عليه وصار تمزيقه، ومن بعد مدة مستطيلة نحو خمس عشرة سنة، أو أكثر ادعى رب الدين المذكور أنه صار هبة الدين المذكور من الموهوب له في مدة اقتداره، والآن صار عديم الاقتدار ويريد الرجوع على الموهوب له بالقدر الذي صار هبته له، فهل إذا وهب رب

الدين في زمن اقتداره وصار بعد ذلك عديم الاقتدار لا يكون له الرجوع في الموهوب.

أجاب: هبة الدين ممن عليه الدين تتم من غير قبول فلا رجوع للواهب المذكور على مدينه فيما وهبه له من الدين على الوجه المسطور، ولا عبرة بما تعلل به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وعن زوجة، وعليه دين، ولم يترك تركة أصلا فأراد رب الدين أن يلزم الابنين بالدين، فهل لا يجاب لذلك وليس لرب الدين مطالبة الابنين بشيء من الدين، حيث لم يترك الميت شيئا أصلا.

أجاب: لا يلزم ابنا المتوفى بما ترتب على أبيهما بدون كفالة شرعية بل يتعلق الدين بتركته، إن كانت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب له دين على آخر من مدة ست عشرة سنة بموجب وثيقة بذلك مات المدين في غيبة رب الدين، فهل إذا حضر رب الدين الآن، أو وكيله وأثبت الدين بالوجه الشرعي وطلبه من تركة المدين يجاب لذلك ويكون له أخذه واستيفاءه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمسة عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي ومنه غيبه المدعي مسافة السفر في المدة، فإذا حضر بعدها، أو وكيل عنه وأثبت دعواه في وجه وارث المدين بالوجه الشرعي والحال هذه يقضي له بحيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض زراعة رهنا على قدر معلوم من الريالات الفرانسه، ثم بعد مدة من السنين أراد وارث الراهن أخذ الأرض من وارث المرتهن ويدفع له بدل الفرانسه نقودا بسعرها يوم قبضها من المرتهن لكونها زادت الآن عن وقت قبضها بكثير، فهل لا يجاب وارث الراهن لذلك ويجبر على دفع مثل الفرانسه بعينها، ولو زادت عن أصلها يوم قبضها من المرتهن.

أجاب: لورثة الدائن المطالبة بمثل بدل الدين، ولا يجبر الوارث على أخذ قيمة بدله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنت من غيرها، وله حصة في بيت، وعليه دين

مستغرق، فهل لبنت المتوفى أن تبيع من حصتها، أو تهب لزوجة أبيها قبل قضاء دين المتوفى، أو لا.

أجاب: الدين مقدم على الميراث فيبدأ من التركة بعد التجهيز بإيفاء ما على المتوفى من الدين الثابت شرعاً وللورثة استبقاؤها بأداء الدين من مالهم، فإن حصل ذلك نفذ هذا التصرف، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك متاعا، وهي في بيت زوجها تعدى عليها ذو شوكة وأخذه منها بالإكراه وباعه لرجل آخر بثمن معلوم وادعى أنه خصمه في ورد زوجها بغير حضوره وبغير إذنه والحال أن الزوج المذكور لم يكن عليه ديون، ولا مطاليب لجهة الديون، ولا لغيره، ثم ماتت الزوجة عن زوجها وعن ورثة، فهل إذا أرادت الورثة مطالبة الزوج بثمن المتاع المذكور لا تجاب لذلك.

أجاب: لا مطالبة لورثة الزوجة بثمن المتاع المذكور على الزوج والحال هذه بدون وجه شرعي ولهم المطالبة بأنصبائهم ممن تعدى على متاع مورثتهم واستهلكه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر ثابت بالوجه الشرعي وقدره خمسة عشر كيسا استلم رب الدين منها ثلاثة عشر كيسا ومائة عشر قرش وبقي له في ذمة المدين تسعمائة قرش وذلك بتمسك صحيح ثابت بالوجه الشرعي، فهل إذا ترافع لدى القاضي يكون لرب الدين المطالبة بما بقي له في ذمة المدين، حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، ولا يلزم التداعي بأصل المبلغ.

أجاب: لرب الدين مطالبة مدينه بما بقي له من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ثبت عليه دين لآخر وحبسه عليه الحاكم الشرعي أكثر من عشرين يوما ولما تحقق إعساره أطلقه ومضى بعد ذلك ثلاث وعشرون سنة وهو معسر فأراد صاحب الدين أن يلزم ولد المدين بدين أبيه، فهل لا يلزم الولد دين أبيه، حيث لم يكن ضامنا له.

أجاب: نعم لا يلزم الابن بدين أبيه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقرض آخر قدرا معلوما من الدراهم وجعل عليه أن يدفع له كل شهر قدرا معلوما وكتب بذلك وثيقة، ثم أراد صاحب القرض أخذ دراهمه حالا، فهل يجاب لذلك ويجبر المستقرض على الدفع، ولا يلزم تأجيل القرض.

أجاب: نعم لا يلزم تأجيل القرض ولربه المطالبة به حالا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن بالغ في معيشة أبيه معين له في الاكتساب، ولم يكن للابن مال خصوص به، فهل إذا تزوج الابن المذكور امرأة بغير إذنه، ثم مات الابن المذكور، ولم يدفع لزوجته المذكورة شيئا من المهر، ولم يدخل بها لا يكون الأب ملزوما بمهر زوجة ابنه المذكور، حيث لم يكن لابنه مال مخصوص به، ولم يكفل به الأب.

أجاب: لا مطالبة على الزوجة على أبي زوجها بمهرها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دراهم لآخر قرضا قال له رب الدراهم أعطني بها قمح فدانين فكتب له وثيقة بأنه يعطيه قمح فدانين في الحوض الفلاني ووعده بذلك، ولم يصدر منه بيع، ولا صيغة بيع، ولم يعينهما له بجوار فلان فبعد ذلك حضر رب الدين وطلبه من المدين ونزل له عند أخذ القمح نزولا شرعيا بحضرة بينة فدفع المدين بعض الدين بالمجلس ووعده بالبعض الآخر، ثم بعد مدة أحضر له ما بقي من الدين فامتنع من أخذه ويريد أن يطالبه بالزرع الذي وعده به، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس له مطالبه المدين بشيء من ذلك سوى ما بقي من الدين.

أجاب: نعم لا يجاب رب الدين لذلك والحال هذه، وله مطالبة مدينه بباقي دينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارث وترك تركة لا تفي بديون عليه فاستولى أرباب الديون على التركة، ولم تف بها فأرادوا الرجوع على الوارث بما بقي من الديون، فهل لا يجابون لذلك وليس لهم مطالبة الوارث بشيء مما بقي من الديون، حيث لم يكن ضامنا لمورثه.

أجاب: يتعلق الدين بتركة المدين بعد وفاته، ولا يجبر وارثه على إيفاء دين مورثه من ماله بدون كفالة شرعية، حيث لم يأخذ شيئا من التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر له حاصل موضوع فيه بضاعته حصل له مرض وأمر ولده الخارج عن معيشة والده في معيشة وحده أن يفتح محله ويبيع ويقبض الثمن وصار كلما يلزم لوالده شيء من الدراهم المتحصلة من ثمن بضاعته يرسل بأخذها من ابنه، أو يأمره بقضاء دين عليه فيقضيه الابن حتى قام الأب من مرضه واستلم محله وحاسب والده وتخالص منه وأقر باستلامه محله، وإنه لم يكن له من قبل ابنه شيء وذلك على يد البينة، ثم بعد ذلك مات الأب وترك ما يورث عنه شرعاً وترك ديونا عليه فجاء الديانة يطالبون الابن بديونهم متعللين بأنه في حال حياة والده أعطى لهم بعض دراهم من ديونهم، وكان يبيع ويشتري في محل والده، فهل إذا أثبت أن الأب استلم محله في حال حياته وأقر بأنه لم يكن له قبل ابنه شيء وكانت التركة لا تفي بديون أبيه لا يطالب الآن بما زاد على التركة من الديون سيما والولد المذكور في معيشة وحده.

أجاب: تتعلق الديون بعد ثبوتها بتركة المتوفى، ولا يجبر الابن على إيفاء دين أبيه من ماله بدون كفالة شرعية بذلك الدين حال حياة الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر ثابت بالوجه الشرعي حصل خبل في عقله وصار في حاله لا يعي ما يقول وعهد عليه ذلك بين الناس، فهل إذا أفاق من ذلك يكون له أخذ دينه من المدين بالوجه الشرعي إذا تحقق ما ذكر، وإذا امتنع المدين من دفعه له متعللا بأن الدائن وكل رجلا في الصلح حال اختلال عقله وصالحه لا يعتبر ذاك ويؤمر بدفع الدين لربه والحال ما ذكر.

أجاب: لا يصح توكيل المجنون الذي زال عقله بالكلية وعلى مدينه دفع الدين له إذا أفاق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بربري يملك مكانا في بلاده بجوار ابن عم له بناه وجدده من ماله، وكان ابن العم أقرضه بعد دراهم دفعها في أجرة البناء لكونه متزوجا ببنته، ثم بعد مدة طلق الزوج بنت ابن العم فأراد أبوها أن يأخذ منه البيت متعللا بأنه أقرضه الدراهم التي

دفعها في أجرة البناء، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس له مطالبة المالك بشيء سوى الدراهم التي أقرضها له.

أجاب: ليس للابن العم أخذ المكان من مالكه بمجرد تعلله بما ذكر ويلزم المدين بدفع ما بذمته من الدين لربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض أميرية عند آخر وأخذ منه مبلغا معلوما من الدراهم، ثم بعد ذلك ظهر أن المستحق للأرض غير الراهن، فهل إذا أسقط مستحق الأرض حقه منها باختياره للمرتهن يكون له الرجوع بما دفعه للراهن سيما والراهن أقر بأن الحق في الأرض المذكورة للمسقط المذكور.

أجاب: لرب الدين المطالبة بدينه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد قصر وترك أشجارا تثمر من برتقان وغيره وبهائم وغيرها فاستولى عم القصر على متروكات أبيهم بدون ولاية شرعية لا من الميت، ولا من القاضي وصار يأخذ ثمن الأثمار ويستهلكه في مصالحه فالآن بلغ القصر وأرادوا حوز متروكات أبيهم والاستيلاء عليها فادعى عمهم أنه تداين دينا وصرفه عليهم وعلى متروكات أبيهم، فهل والحال هذه لا يلزمهم من الدين شيء ولهم محاسبته على ما استهلكه من ثمن إثمارهم ومتروكات أبيهم المذكورة.

أجاب: للقصر بعد بلوغهم ورشدهم أخذ ما يخصهم من تركة مورثهم ويؤمر العم المذكور والحال هذه بتسلم ذلك لهم ويدفع بدل ما استهلكه في شؤون نفسه من مالهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وابنه عليهما دين لرجل ضمن كل منهما صاحبه لرب المال ضمان غرم، ثم مات الأب وترك بيتا ودكانا، فهل يباعان لوفاء ما عليه من الدين أصالة وكفالة ويقدم ذلك على الميراث.

أجاب: يؤخذ ما لزم المتوفى المذكور من الدين أصالة وكفالة من جميع تركته ويقدم ذلك على الميراث وليس لأحد الورثة أخذ شيء منها إلا بعد وفاء ما لزمه من الدين المذكور، فإن كانت التركة مستغرقة بالدين باعها القاضي ووفى منها الدين والله

تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دين على رجل استدانة منها من مدة سنة بموجب وثيقة بيدها مشمولة بختمة ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فهل إذا مات المدين عن وارث وترك تركة وضبطت يكون للمرأة الرجوع بدينها على التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعي، وإذا تعلل متعلل بأن الختم الذي في الوثيقة لا يضاهي الختم الذي وجد بمنزله في متروكاته لا عبرة بهذا التعلل، حيث كان هناك بينة تشهد بالدين المذكور.

أجاب: إذا ثبت الدين على المتوفى المذكور بالوجه الشرعي يقضي به لربته، حيث لا مانع، ولا عبرة بهذا التعلل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مقيم ببلدة أخذ من بعض أعيان تلك البلدة دراهم على أن يتجر فيها فلما علم بعض أصحاب ذلك الرجل الذي هو من أعيان تلك البلدة أنه أعطى ذلك الرجل تلك الدراهم أعطاه دراهم كذلك للتجارة فلما تكاملت تلك الدراهم في يد ذلك الرجل وبلغت مبلغا فر بها هاربا، فهل إذا حضر ذلك البعض وطلب حقه من بعض أعيان البلدة يجاب لذلك، أو لا يلزمه شيء، حيث لم يكن ضامنا له، ولا هو من بلدته، ولا من قبيلته، ولا من أتباعه.

أجاب: لا يطالب الشخص بما لزم غيره بلا موجب لذلك شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كان لها دين عند زوجها من ثمن مصاغ ومراكب وغيره أحضرت جمعا من المسلمين فيهم رجل وكيل عنها فسألها الوكيل عن استيفاء دينها من زوجها فأقرت بأنه وصلها دينها وصدقت على براءة ذمته منه، وأنه لم يكن لها قبل زوجها حق لا من دين، ولا عين، ولا غير ذلك وحصل بينهما التخالص والإبراء العام وكتب في شأن ذلك أشهاد شرعي مشمول بختمها وختم وكيلها وشهد عليها بذلك الحاضرون ووضعوا أيضا أختامهم وأسماءهم على ذلك، فهل إذا ادعت عليه بعد ذلك بشيء مما دخل تحت الإبراء العام لا تسمع دعواها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده، حيث وقع الإبراء مستوفيا شرائط الصحة عن طوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل إذا ظهرت ديون بعد موته تتعلق بالتركة لأرباب الديون أخذها من التركة بعد ثبوتها شرعاً وتقدم على الإرث وما فضل بعد الدين يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم تتعلق ديون الميت بتركته بعد ثبوتها بالوجه الشرعي ويقدم الدين على الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لآخر اشهد علي بأن لفلان هذا علي كذا من الدراهم وذكر قدرا معلوما، فهل إذا شهد ذلك الشاهد عليه بعد موته تقبل ويقضي بها شرعاً، حيث كانت موافقة لدعوى المدعي ولرب الدين الرجوع بدينه على تركة المدين بعد ثبوته بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا أثبت الدائن دينه على ورثه الميت، أو وصيه بالوجه الشرعي يكون له المطالبة به من التركة، حيث لا مانع وشهادة الفرد كالعدم ما لم ينضم إليها شهادة آخر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض عند رجل آخر على صنف معلوم من الفرانسة وقبضه وقبض المرتهن الأرض، ثم بعد مدة أراد كل الرجوع على الآخر، فهل يكون للمرتهن أخذ مثل فرانسته، ولو زادت في المعاملة، ولا يجاب المرتهن لتبديلها بشيء آخر.

أجاب: على المستقرض دفع القرض لربه، ولا عبرة بالزيادة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن عقارات ومواش ونقود وأطيان مرهونة عنده، فهل لبناته أن يرثن فيما هو دين لأبيهن على أصحاب تلك الأطيان، حيث، إن الديون من جملة التركة.

أجاب: لبنات المتوفى أخذ ما يخصهن في الدين المستحق لوارثهن من غرمائه بعد ثبوته بالوجه الشرعي كسائر تركته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وقصر وترك تركة، وعليه دين لجماعة آخرين، فهل تقسم تركته بين الغرماء على قدر حصصهم، وإذا أراد أحدهم أن يلزم الوارث

بدين له على مورثه بسبب شركة كانت بينه وبين المتوفى المذكور لا يجاب لذلك، حيث لم يكن الوارث كفيلا بالدين الذي على المورث للمدين.

أجاب: دين الميت يتعلق بتركته ويقدم على الميراث، ولا يجبر أحد من الورثة على دفعه من مال نفسه بدون ما يوجب ذلك شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لأناس متعددين مات، ولم يترك تركة تفي بالديون بل تزيد الديون التي عليه على جميع متروكاته، فهل إذا أراد أحد أرباب الديون استيفاء دينه من التركة المديونة بتمامه واتفق مع الوارث على دفع دينه من التركة بتمامه بدون رضا باقي الغرماء لا يجاب لذلك بل يقسم جميع التركة على جميع الديون بعد إثبات كل دين.

أجاب: تتعلق ديون الميت بعد ثبوتها بالوجه الشرعي بتركته، فإذا كانت التركة لا تفي بالديون تقسم بين الغرماء بقدر ديونهم وليس لأحد الغرماء والحال هذه استيفاء دينه كاملا من التركة دون باقيهم، حيث كان الكل دين الصحة والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين بيت المال بما مضمونه في امرأة ادعت بعد موت زوجها أن لها بذمته مبلغا من الدراهم اقترضه منها حال حياته وأقر لها بذلك في صحته وأثبتت ذلك بين يدي القاضي في وجه وكيل بيت المال المنصوب وصيا على تركة المتوفى الذي توفي عنها وعن أولاده القصر منها وحلفت اليمين الشرعية وكتب لها إعلام بذلك، وكان للمتوفى ديون على غرمائه قبضت منها مبلغا قبل إثبات دعواها فطلب ما قبضته فوعدت بدفعه وبعد ذلك أثبتت دعواها على الوجه المذكور، ولم تذكر لبيت المال وقت طلب المبلغ منها أن لها على الميت دينا، فهل يصرف النظر عما تدعيه، أو يعتمد على الثبوت الشرعي، ولا عبرة بما صار قبل الثبوت.

أجاب: إذا أثبتت المرأة دينها على الزوج بعد موته في وجه خصم شرعي وحكم القاضي لها بذلك واستوفى الحكم شرائطه الشرعية يكون لها استيفاؤه من تركته، حيث لم يثبت عليها بالوجه الشرعي ما ينافي ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في وارث امرأة ادعى على أخيها بأن لها دينا عليه ثمن أمتعة من تركة أبيها

من مدة تزيد على خمس عشرة سنة فأنكر المدعى عليه ذلك والحال أن المرأة المذكورة مقيمة بالبلد، ولم يمنعها من الطلب مانع شرعي تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فإذا تحقق ما يوجب عدم سماع دعوى المورث لا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وبنتين منه وأخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعاً، ومن جملة متروكاتها مبلغ معلوم من الدراهم عند أخيها بسند شرعي آل إليها بجهة الإرث، فهل والحال هذه إذا أثبت باقي الورثة الدراهم التي عند أخي المتوفاة وإنها من جملة متروكاتها تقسم على الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأخيها المذكور منعهم من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا ثبت الدين على الأخ المذكور بالوجه الشرعي يكون لباقي الورثة أخذ حصتهم منه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها عند آخر قدر معلوم من الدراهم وهو مقر ومعترف به، ثم ماتت المرأة المذكورة عن ورثة، فهل إذا طلبت الورثة مال مورثتهم ممن هو تحت يده يجابون لذلك، حيث كان مقرا ومعترفا به ويؤمر بدفع مالها لورثتها والحال هذه.

أجاب: نعم يجابون لذلك والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أولاد قصر، ولم يترك تركة أصلا، وعليه دين فأراد الدين أن يلزم زوجة الميت بالدين متعللا بأنها أقرت على زوجها الميت دينا له، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك، ولا تكون ملزومة بدفع الدين لربه بدون كفالة شرعية.

أجاب: تتعلق ديون الميت بتركته، ولا يلزم بعض الورثة بدفعها من ماله عن الميت بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد مدة طلب رب

الدين دينه من المدين فادعى المدين أنه كان خادما عنده بالأجرة مدة ويريد أن يحاسبه بأجرته تلك المدة من أصل الدين الذي عليه له فأنكر رب الدين دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدين دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدون وجه شرعي ويجبر المدين على دفع الدين لربه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي ولرب الدين مطالبة المدين بدينه، حيث لم يثبت براءة ذمة المدين منه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر جماعة كل واحد منهم بأجرة معلومة في كل شهر، ثم بعد مدة من الشهور سافر أحد المستأجرين لبلده قبل قبض أجرته من المؤجر، ثم سافر باقي المستأجرين إلى بلدهم وأراد الأجير الذي لم يأخذ أجرته من المستأجر أن يلزم أحد المستأجرين الذين كانوا معه بأجرته متعللا بأنه كان مستخدما معه عند المؤجر، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله بذلك بدون كفالة شرعية وليس له مطالبة الأجير المذكور بشيء من أجرته بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس له المطالبة، إن كان الواقع ما هو مذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين مات أحدهما عن ورثه وتحاسب الحي مع ورثة الشريك الميت على مال الشركة وثبت له مبلغ أخذ بدله جارية وتخالص من ورثة شريكه فبعد مدة ادعى رجل بأن له دينا كان يستحقه على الميت من قبل شركته مع الحي ويريد مطالبة الشريك بدينه المذكور والشريك ينكر دعواه، فهل على فرض ثبوت دين المدعي يكون متعلقا بتركة الميت يطالب به ورثة الميت، ولا يطالب به الشريك والحال هذه، حيث كان الدين الذي يدعيه خاصا بأحدهما قبل شركة الآخر معه.

أجاب: لا مطالبة على شريك المديون بدين شريكه الخاص به بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة متزوجة رجلا عليها ديون لجماعة طلبوه منها، وهي معسرة، فهل

إذا ثبت إعسارها بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي يكون لأرباب الديون أخذ دينهم منها بعد يسارها، ولا يطالب الزوج بدينها الذي عليها والحال هذه.

أجاب: لا مطالبة لأرباب الديون على الزوج بما على زوجته بدون كفالة عنها وينتظر يسارها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له معتق أمره أن يجلس في حانوته التي فيها بضاعة السيد لبيع ما فيه ويستخلص له ما على الناس من الدين، ولا يشتري شيئا وغاب سيده، ثم رجع فوجده قد اشترى بضاعة من أناس واستهلك ثمنها في مصالح نفسه ويريد أرباب الدين أخذ ما في حانوت سيده من البضاعة بدل دينهم، فهل لا يجابون لذلك ويكون دينهم متعلقا بذمة المعتق والحال هذه.

أجاب: لا مطالبة لأرباب الدين على معتق المديون بما ترتب لهم بذمته إذا لم يكن المعتق كفيلا عنه، ولا مفوضا له في الشراء والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك تركة، وعليه دين لرجل أجنبي، فهل إذا أثبت رب الدين دينة بالوجه الشرعي وحلف اليمين الشرعية لدى الحاكم الشرعي يحكم له بدينه ويقدم على الميراث.

أجاب: نعم يقضي لمدعي الدين بدعواه بعد ثبوتها بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في المديون إذا كان له بيت لائق بسكناه مع عائلته، فهل لا يباع عليه لوفاء دينه، حيث كان من ضرورياته.

أجاب: لا يباع على المديون مسكنه اللائق به، حيث لا يمكنه الاكتفاء بما دونه، وإلا بيع واشترى له من ثمنه ما يكفيه ويدفع الباقي للغرماء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض لآخر على دين وأباح الراهن منفعة الأرض للمرتهن مدة بقاء الدين في ذمته، ثم ظهرت الأرض مستحقة للغير واستلمها مستحقها، فهل للمرتهن مطالبة الراهن بالدين أم لا.

أجاب: نعم يكون للمرتهن المطالبة بدينه على الراهن والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة، ولم يخلف تركة أصلا بل مات فقيرا وكفنه أناس أجانب من عندهم فادعى الآن رجل بأن له عند الميت دينا ويريد أخذه من ورثته، فهل إذا لم يترك تركة لا يلزم ورثته شيء من دينه.

أجاب: نعم بدون كفالة شرعية والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أخت لأب وعن أختين لأم وترك ما يورث عنه شرعاً فماذا يخص كل وارث، وإذا كان للزوجة دين ثابت عليه يخرج من التركة قبل قسمتها وكذلك حقوقها الشرعية تخرج من التركة قبل القسمة، وإذا اشترت الزوجة جانبا من النخيل من زوجها وهو في حال صحته وسلامته وحازته مدة من السنين، وهي تتصرف فيه ليس للورثة معارضتها في ذلك.

أجاب: للزوجة الربع فرضا عائلا، حيث لا ولد للأخت لأب النصف فرضا عائلا وللأختين لأم الثلث كذلك ويقدم دين الزوجة الثابت شرعاً كمهرها المؤخر على الميراث كسائر الديون وليس لباقي الورثة معارضتها ففيما اشترته من زوجها حال صحته شراء باتا بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن أخيه وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية آلت بطريق الإسقاط من آخر فوضع ابن الأخ يده على الأرض ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة السنين، ثم بعد ذلك ادعت زوجة الميت، إن لها دينا على زوجها، ولم يترك تركة تفي بالدين وتريد أن تلزم ابن الأخ بالقدر الذي دفعه الميت لرب الأرض في نظير الإسقاط من أصل ما لها من الدين الذي على الميت، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس للزوجة معارضة ابن الأخ في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك والحال ما ذكر بدون شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار لائقة به وبأمتعته، وله نصف دار أخرى غير ساكن فيها قيمته أكثر من قيمة الدار الساكن فيها، وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي، فهل والحال هذه تترك له الدار الساكن فيها اللائقة به وبأمتعته ويباع نصف الدار المذكورة لقضاء الدين

الثابت عليه شرعاً، ولا تباع دار سكنه، حيث كانت لائقة به وبأمتعته.

أجاب: لا يباع على المديون مسكنه اللائق به، حيث لا يمكنه الاجتزاء بما دونه والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين بمالهما في تجارة لبيع وشراء وأخذ وإعطاء مات أحد الشريكين وفسخت الشركة وتحاسب الشريك الحي مع ورثة الشريك المتوفى وأخت ورثه الشريك المتوفى ما خص مورثهم من الشركة وأخذ الشريك الحي ما حصة من الشركة، فهل إذا كان على الشريك المتوفى ديون تتعلق بتركته ليس لأربابها طلبها من الشريك الحي المذكور بدون ضمانة وكفالة شرعية.

أجاب: ليس لأرباب الديون مطالبة الشريك الحي بما على شريكه من الدين المتعلق بذمته الذي لا دخل له في الشركة، حيث لم يكن كفيلا عن المديون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر ثمن بضاعة باعها له، ثم بعد ذلك جاء المشتري وطلب منه تأجيل ذلك الثمن فقال له رب الدين أعط كل شهر كذا، فهل بمجرد قول رب الدين للمدين أعط كل شهر كذا من الدين لا يكون ذلك تأجيلا صحيحا ويكون لرب الدين والحال هذه مطالبته بدينه حالا.

أجاب: نعم لا يكون ذلك تأجيلا صحيحا ويكون لرب الدين المطالبة بدينة حالا والحال ما ذكر قال العلائي نقلا عن البزازية له ألف من ثمن مبيع فقال أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل اهـ قال في حواشيه رد المحتار قوله فليس بتأجيل لأن مجرد الأمر بذلك لا يستلزم التأجيل تأمل انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وزوجته وعن أمه وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغير ذلك مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، ثم مات الابن المذكورة قبل قسمة التركة عن أمه وجدته وأم أبيه وعن ابن عم أبيه الشقيق فادعت الجدة بديون لها على ابنها الذي مات أولاده وتريد أن الدين يتعلق بالأطيان، فهل لا تجاب لذلك بل يتعلق الدين بعين التركة دون الأطيان بعد ثبوته بالوجه

الشرعي.

أجاب: ديون الميت تتعلق بتركة وأرض الزراعة التي آلت لبيت المال ليست منها، إذ هي ليست بمملوكه الرقبة لمزارعها وإنما له حق الانتفاع بها ما دام يزرعها ويدفع خراجها لبيت المال والله تعالى.

سئل: في رجل له ابن وبنت قاصران، وعليه لآخر ولهما بعض عقار فأراد الأب أن يتصرف في عقارهما بما فيه المصلحة لهما فتعرض له رب الدين ويريد الحجر على العقار حتى يفيه الدين الذي عليه، فهل والحال هذه إذا ثبت الملك في العقار المذكور للقاصرين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك رب الدين وليس له الحجر على عقارهما ومنه الأب المدين عنه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان العقار المذكور مملوكاً لولدي المديون المذكور لا يتعلق به الدين الذي على أبيهما فلا يوفي الدين منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر طاحونة من مالكها مدة معلومة بأجرة معلومة واشترى المستأجر بحضرة المالك حجرا للطاحونة ووضعه فيها وخصم له المالك ثمن الحجر من أصل أجرة الطاحونة وصار الحجر مملوكاً لمالك الطاحونة فبعد مدة ادعى رجل على المستأجر بأنه كان أخذ منه ثمن الحجر المذكور ويريد أخذ الحجر في نظير ما على المستأجر من ثمنه، فهل لا يجاب لذلك، وله المطالبة بدينة من المستأجر لا من مالك الطاحونة.

أجاب: إذا وقع الشراء لمستأجر الطاحونة المذكورة دون من دفع الثمن، وكان دفع الثمن على سبيل القرض مثلا، ثم باع المستأجر الحجر لمالك الطاحونة ووقع الشراء لمالك الطاحونة ابتداء لا يكون للدائن المذكور أخذ الحجر بعد خروجه عن ملك المديون في مقابلة دينه وكذا لو كان باقيا في ملكه ويتعلق الدين بذمته فيؤمر بدفعه لربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم فاعترف له به وادعى المدعى عليه بأنه دفع له منه جانبا فأنكره، فهل إذا أقام عليه بينة شرعية بما دفعه له

تقبل بينته وتحصل المقاصة فيه من أصل دينه، ولا عبرة بإنكاره.

أجاب: إذا أثبت المديون دعواه دفع بعض الدين لربه بطريق شرعي تقع المقاصة بقدر المدفوع من الدين ويؤمر بدفع الباقي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وزوجته ولزوجته في ذمته مؤخر صداقها، ولم يكن له في حال حياته كسب إلا مجرد شغله له مع أبيه لكونهما في معيشة واحده فلم يترك شيئا، فهل والحال هذه إذا طلبت الزوجة مؤخر صداقها من أبيه لا يجبر الأب على دفعه لها.

أجاب: يتعلق دين الصداق الذي بذمة الميت لزوجته بتركته كسائر الديون، إن كان له تركة، ولا يجب على أبي الزوج دفعه من مال نفسه ما لم يكن ضامنا له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر دينا معلوما فأقر المدعى عليه بذلك المبلغ عند القاضي وحبسه على دفع جميع المبلغ فقام المدعى عليه وقال للمدعي إن لي على أخيك الميت دينا ومعي بينة تشهد بأنك وعدتني بأن تخصم مالي على أخيك من أصل مالك على والحال أن للميت المذكور تركة تفي بالدين والمدعي ليس وإرثا للميت، ولم يكن ضامنا ما على أخيه الميت، ولم يدع عليه الضمان، فهل لا عبرة بقول المدعى عليه، ولا ببينته، حيث لم يدع عليه الضمان ويؤمر بدفع جميع المبلغ المقر به، حيث كان حالا.

أجاب: نعم يؤمر بدفع ما بذمته من الدين لربه والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر في ذمته مبلغ معلوم من ثمن قطن وسمسم اشتراه من آخر فطالب رب الدين مدينه بما عليه من ذلك الدين فقال له المدين إني أديت الدين الذي عليك لفلان من ثمن القطن والسمسم اللذين اشتريتهما منك وزاد لي عليك مبلغ من الدراهم زيادة عما لك علي من ثمن القطن والسمسم والحال أنه لا دين على البائع لمن ادعى المشتري الدفع إليه، ولم يأمره رب القطن والسمسم بإعطاء شيء من ذلك،

ولـم يكـن كفيلا عنه بأمره، فهل على فرض دفع مقدار ثمن ذلك القطن والسمسم إلى فلان المذكور لا يلزم البائع شيء من ذلك إذا كان الواقع ما هو مذكور ويلزم المشتري دفع ما تأخر بذمته لبائعه.

أجاب: نعم يؤمر المشتري بدفع ما بذمته من ثمن القطن والسمسم لربه وليس له حسبان ما دفعه لغيره من ثمن ما اشتراه منه على الوجه المسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنات وعن إخوة ذكور وتحت يده أرض زراعة رهن على قدر معلوم من الدراهم، فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس للإخوة الذكور الاختصاص بها دون البنات.

أجاب: الدين الذي للميت على آخر يورث كسائر أمواله فلكل وارث أخذ حقه مما بذمة غريم الميت بعد قبضه بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعاً وقسمت التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وبعد القسمة المذكورة ظهر على الميت دين ثابت، فهل دين الميت بتركته ويقدم الدين على الورثة المذكورين من إناث ورجال وما بقي بعد وفاء الدين يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم يتعلق دين الميت الثابت شرعاً بتركته ويقدم على الميراث وما بقي يقسم قسم الورثة التركة وعلى الميت دين فطلبه الغريم تنقض القسمة وإن قل إلا إذا كان للميت مال سواه وجعلنا الدين اهـ وكذا لا تنقض إذا ضمن الورثة للغريم الدين، أو ضمنه أجنبي بلا رجوع في التركة، كما أفاده في الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وثبت ذلك بالبينة الشرعية، ثم بعد ذلك أنكره وتنازع مع أخي الزوجة فأبرأه أخوها من حقوقها بغير إذنها وإجازتها، فهل والحال هذه لا يصح هذا الإبراء بدون إجازتها ويكون لها مطالبة الزوج بما لها عنده من حقوقها الشرعية اللازمة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا ينفذ إبراء الأخ عن دين أخته الذي لها على زوجها بدون وكالة عنها في

ذلك، ولا وجه شرعي ويكون لها مطالبة الزوج بحقوقها الثابتة عليه، حيث لم ترض بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر وأعترف وأشهد على نفسه في حال وسلامته بقدر معلوم من الدراهم دينا عليه لرجل أجنبي، ثم مات الرجل المذكور، فهل إذا ثبت ما ذكر وأقام الميت رجلا وصيا على ماله يكون للدائن استيفاء حقه من التركة بعد ثبوت دينه شرعاً والحال هذه.

أجاب: إذا ادعى الدائن المذكور على وصي الميت بدينه دعوى صحيحة وأثبتها بالوجه الشرعي يقضي له بذلك الدين، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في تاجرين سافرا في سفينة واحدة ولكل منهما تجارة على انفراده ولما وصلا إلى إسكندرية باع أحدهما ما يخصه وما يخصه الآخر بإذنه وقبض الثمن ودفع لصاحبه بعض الثمن فطالبه بالباقي فامتنع من دفعه متعللا بأن له على أخيه من أمه المتوفى قبل ذلك مقدار هذا المبلغ، فهل لا يلزمه دين أخيه المذكور ويجبر الممتنع المذكور على دفع باقي الثمن لصاحبه وليس له أخذ في نظير دين أخيه، حيث لم يكن كفيلا عنه، ولم تكن له تركة عنده.

أجاب: نعم يجبر الممتنع المذكور على دفع باقي الثمن للموكل وليس له أخذه في نظير دين أخي المالك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت لا غير وترك داراً وقطعة أرض زراعة أميرية وذلك الرجل عليه دين ثابت شرعاً، فهل يكون للدائن أخذ دينه من تركة الميت دون الأرض، حيث آل الأمر فيها للحاكم.

أجاب: بموت المديون تتعلق ديونه بتركته ويقدم الدين على الميراث، ولا يتعلق الدين بالأرض الأميرية، إذ لا ملك فيها للميت وإنما له حق الانتفاع بها ما دام قادرا على زراعتها ودفع مؤنها حال حياته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر وعن أخيه البالغ، ولم يترك شيئا يورث عنه، وعليه دين لجماعة، فهل يتعلق الدين بعين التركة، فإذا لم يترك تركه

وأراد أرباب الديون مطالبة الأخ بالدين بدون كفالة شرعية لا يجاب لذلك، حيث لا تركة للميت.

أجاب: نعم لا مطالبة لغرماء الميت على أخيه بدين الميت من مال الأخ الحي بدون كفالة شرعية عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا ساكنا فيه مع عياله، ولم يكن له سواه، وعليه دين لآخر فطلب رب الدين أن يبيع البيت المذكور، فهل والحال هذه لا يجبر مالك البيت على بيع بيته الذي هو ساكن فيه مع عياله لوفاء دينه، حيث كان لائقا به، ولم يكن له بيت سواه.

أجاب: لا يباع على المدين مسكنه اللائق إذا لم يمكنه الاكتفاء بأقل منه، فإن أمكنه ذلك يباع ويشتري من ثمنه مكان لائق بسكناه وما بقي بدفع لرب الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعاً، وعليه ديون لأناس لا تفي التركة بها، فهل تباع التركة في الدين ويتعلق الدين بها، وإذا كان هناك وصي على القصر يكون له بيع التركة لسداد الدين الذي على المتوفى، حيث كان الدين ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت الدين على الميت المذكور في وجه وصيه، أو أحد الورثة واستوفى الإثبات شرائطه الشرعية يتعلق الدين بتركته ويؤمر الوصي ببيعها لوفاء الدين إذا لم تدفع الورثة الدين من مالهم والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة مات والدهم وهم في عائلته، ولم يزالوا في معيشة واحدة حتى مات أكبرهم، ثم مات الأوسط، ثم، إن ورثة الميت الأكبر طلبوا ما يخصهم من تركة أبيهم فمنعهم عمهم من حقهم وادعى أنه قضى دين أبيهم في حال حياته من ماله الخاص به وأراد أخذ مثل ما قضاه من تركه أبيهم، فهل يكلف إقامة البينة على أنه قضى دين أبيهم من ماله الخاص به وأن أباهم أمره بقضاء دينه ويكون متبرعا عند عدم إقامة البينة على الآمر بالدفع ويلزمه تسليم حق الورثة من تركة أبيهم.

أجاب: ليس لأحد الإخوة المذكورين الرجوع في تركة أخيه الميت عن أولاده بما ادعى أنه قضاه من ماله الخاص به عن أبيهم حال حياته من الدين بدون إثبات أنه مأمور بقضاء الدين لأربابه من قبل المديون بالوجه الشرعي، حيث لم يكن من جملة ورثته أما إذا كان من جملة ورثته فله الرجوع لأن أحد الورثة إذا قضى دين مورثه الثابت من ماله غير متبرع يكون له الرجوع به في التركة، كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دين على زوجها ثابت بالبينة الشرعية فطلقها طلاقا بائنا لم يكن في مقابله عوض فطلبت منه الدين مع مؤخر الصداق، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك الشرعية يجبر الزوج المطلق على دفع الدين مع مؤخر الصداق لمطلقته، حيث كان الدين قرضا.

أجاب: يؤمر المطلق بدفع ما بذمته من دين القرض ومؤخر الصداق لمطلقته والحال ما ذكر إذا لم تستوفه، أو لم تبرئه منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعاً، ومن جملة ما تركه أرض زراعة غاروقة رهن بيده على قدر معلوم من الدراهم، فهل والحال هذه تكون دارهم رهن الأرض المذكورة من جملة التركة تقسم على جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وليس للذكور الاختصاص بها دون الإناث.

أجاب: نعم يقسم الدين الذي بذمة أرباب الأرض المذكورة بعد قبضه على سائر الورثة بالفريضة الشرعية كسائر التركة والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه أن خليل بك مدير قنا وأسنا عليه ديون مطلوبة منه بمقتضى نتيجة محررة بها ونصب القاضي وصيا في التركة ورثته وهم كبار ولأحدهم وكيل حاضر باع نصيبه من التركة فنؤمل النظر من حضرتكم فيما ذكر والإفادة عن الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أجاب: إذا كانت التركة مستغرقة بالدين الثابت شرعاً فولاية بيعها للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم إلا برضا الغرماء، كما صرحوا به فيملك القاضي حينئذ البيع، فإذا أمر القاضي بيعها والحال هذه ينفذ لكن لا يعتبر مجرد ذكر أن على الميت دينا بل لا

بدّ من كونه ثابتا بطريق شرعي، كما سبق قال في رد المحتار قيد بالتركة المستغرقة لأن غيرها ملك للورثة، وفي جامع الفصولين عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصة غيره للدين لأنها ملك الوارث الآخر الدين لم تستغرق اهـ وقد صرحوا بأن نصيب الوصي والورثة كبار غنما يكون إذا كانت غيبة الورثة الكبار منقطعة بأن لا يذهب العير من هنا إلى، ومن ثمة إلى غالبا وكذا إذا لم يعلم بلدهم لأنه منقطع حكما في أدب الأوصياء، فإن لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب الوصي، وإذا صح نصب الوصي، فإن كانت التركة مستغرقة بالدين يكون للوصي بيع كل التركة من عروض وعقار لإيفاء الدين، وإلا بأن لم تكن التركة مستغرقة بدأ ببيع المنقول، فإن لم يف باع من العقار بقدر ما يفي بالدين، ولا يبيع الزائد على المفتى به، حيث كان البيع عن الوارث الكبير الغائب والبيع الصادر من وكيل بعض الورثة الحاضر لإيفاء الدين نافذ على الموكل، حيث ثبتت الوكالة عنه في ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر دين حال ثابت عليه شرعاً طلبه منه مالكه فامتنع من أدائه متعللا عليه بأنه لا يحصل له تيسر إلا في أيام النيل ورب الدين لا يصبر، فهل إذا رفعه لدى قاضي وأثبت دينه لديه يؤمر المدين بدفعه، ولو ببيع بعض مراكبه وسفنه التي يملكها ويكتسب منها، حيث كان له سفن متعددة ويقضي الدين من بعضها إذا تعسر دفع الدين من غير بيع بعض تلك السفن.

أجاب: نعم يؤمر المديون بدفع ما بذمته من الدين الحال لربه، فإن لم يكن ما يوفي به الدين إلا من ثمن بعض سفنه يؤمر ببيع ذلك لإيفاء الدين المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين وترك أطيانا بعضها بالإسقاط وبعضها بالرهن، فهل ما كان بالإسقاط يختص به الابن وحده ودين الرهن يكون تركة يقسم بين الورثة بعد تحصيله ممن عليه.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق بها بعد موت مستحقها ولده الذكر لا بالإرث والدين الثابت للميت يقسم بين سائر ورثته كباقي متروكاته بعد قبضه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق جانب أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لابن بنته البالغ وقبل منه ابن البنت ذلك وحازها لنفسه، ثم بعد مدة مات الرجل عن بنت بالغة وعن ابن ابن عم عاصب، وعليه دين وترك تركة تفي بالدين وزيادة، فهل والحال هذه إذا ثبت الدين بالبينة الشرعية تجبر الورثة على دفع الدين لربه من رأس التركة، حيث كانت تفي بالدين وزيادة، وهل إذا أراد الوارث الرجوع في الإسقاط على المسقط له لا يجاب لذلك، حيث ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية.

أجاب: يتعلق الدين المطلوب من الميت الثابت شرعاً بتركته، وإذا استوفى الإسقاط المذكور شرائط الصحة لا يكون للوارث معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مديون، وله بيت كبير يفي بدينه كبير بدينه وزيادة، فهل إذا كان زائدا على قدر ضرورياته يكون للقاضي بيع الزائد عن قدر ضرورياته ويوفي منه دينه.

أجاب: إذا لم يكن للمديون ما يوفي منه دينه الثابت شرعاً سوى مسكنه، فإن كان لا ثقابه لا يزيد على سكناه مع عياله لا يباع عليه جبرا، وإلا بيع ويشتري من ثمنه مسكن لائق بما ذكر وما يزيد يدفع فيما عليه من الدين المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كانا في معيشة واحدة وبأيديهما أموال مشتركة بينهما بالميراث عن أبيهما من عقار ومواش وأطيان زراعة أميرية وغيرها اقتسماها في سنة سبع وخمسين وصار كل منهما مع أولاده وعياله في معيشة وحده، ولم يكن عليهما دين لأحد، والآن مات أحدهم عن أولاده الذكور البالغين فادعى أولاده بأن على أبيهم دينا ويريدون بدون أن يجعلوا على عمهم جزءاً منه والحال أن الدين طرأ على أبيهم بعد القسمة، فهل لا يجابون لذلك شرعاً، حيث لم يكن الدين عليهما في زمن الخلطة ويكون الدين على من استدانه خاصة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا مطالبة على الأخ بما لزم أخاه من الدين الخاص به بدون كفالة شرعية بذلك لربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بالميراث عن أبيه ادعى رجل أجنبي على الابن بأن على أبيه دينا ويريد الرجوع به في ثمن تلك الدار ويكلفه بيعها فأنكر الابن دعواه والحال أنه لا بينة، ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة الابن المذكور في دار أبيه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه على فرض كونها مسموعة بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بصداق معلوم من الدراهم في ذمته ودخل بها، ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله ولها عليه أيضا دين ثابت في ذمته وهو سر، فهل والحال هذه يجبر الزوج على دفع معجل صداق زوجته وعلى دفع الدين الثابت لها عليه بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يجبر الزوج على دفع ما بذمته من الدين الحال لزوجته، ومن ذلك ما شرط تعجيله من الصداق لها، أو كان مسكونا عن شرط تعجيله والعرف جار بتعجيل شيء منه ما لم يؤجل الكل إلى أجل معلوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لرجل آخر فحضر رب الدين وإبراء ذمة المدين من الدين براءة عامة بحضرة بينة، ثم بعد ذلك مات رب الدين عن وارث فأراد الوارث مطالبة المدين بالدين فما الحكم والحال هذه إذا ثبت الإبراء العام من المورث قبل موته بالبينة الشرعية سيما والإبراء المذكور في حال صحة المبري وسلامته.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن رب الدين أبرأ المدين عن دينه الذي بذمته حال صحته طائعا لا يكون لورثته مطالبته المدين الساقط بالإبراء المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثته وادعت عليه امرأة بدين لها وأثبتته في وجه ورثته وتريد أخذه من أصل حصة كانت له في بيت باعها البنت ابنه عشر سنين، وهي قاصرة وابرأها من ثمنها وكتب لها بذلك حجة من القاضي فتريد بيعها ثانيا وأخذ دينها من

ثمنها، فهل لا تجاب لذلك ودين الميت نتعلق بتركته، ولا تكون هذه الحصة تركة عنه، حيث ثبت بيعه إياها لبنت ابنه وإبراؤها من الثمن قبل موته بنحو عشر سنين بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: إذا كان بيع الجد في تلك الحصة وإبراؤه من الثمن ثابتا لبنت ابنه بطريق شرعي حال حياته مستوفيا شرائط الصحة لا يتعلق ما يثبت عليه من الدين بعد موته بتلك الحصة بل يؤخذ من تركته، إن كانت، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أبناء انفرد أحدهم عن أبيه في معيشة وحده في حياته وتزوج امرأة من أبيها في حال انفرده ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة طلقها ثلاثا، ثم بعد ذلك مات عن ابنين منها بلغ سنهما سبع سنين وزيادة وعن أبيه، فهل للأب المذكور أخذهما وضمهما لعياله بالولاية الشرعية، وإذا أرادت الأم مطالبة الجد بمؤخر صداقها وبدين آخر على زوجها لا تجاب لذلك شرعاً، حيث لم يكن أبو الزوج كفيلا، ولا ضامنا لما على ولده لها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا بلغ سن كل من الابنين المذكورين سبع سنين يكون للجد ضمهما إليه، ولا يلزم بما على ابنه من الدين لزوجته بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها على زوج بنتها دراهم معلومة القدر دين ثابت عليه شرعاً وهو معترف به ومشهود عليه به في حال صحته وسلامته وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً، ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن زوجته وعن أولاده البلغ وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغيرهما، فهل والحال هذه إذا ثبت الدين المذكور في وجه الورثة المذكورين بالوجه الشرعي يقدم على ميراث الورثة ويؤخذ من التركة قبل قسمتها.

أجاب: إذا ثبت الدين المذكور بالطريق الشرعي وحكم به يقدم على الميراث فيؤخذ من تركة المديون والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت وقف استأجره رجل من ناظره مشاهرة بأجرة معلومة وأمره بأن يعمره وأن ما يصرفه يحسب له من أصل الأجرة فعمره المستأجر وسكنه مدة، ولم

يدفع له أجرة، ثم مات المستأجر فادعى رجل أجنبي بدين له عليه ويريد أن يضع يده على الحانوت حتى يستوفي دينه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، حيث كان الحانوت وقفا وينفسخ عقد الإجارة بموت المستأجر ويكون لناظره رفع يده عنه وحسبان ما صرفه في العمارة من أصل الأجرة المتجمدة عليه قبل موت المستأجر المذكور.

أجاب: ليس لدائن المستأجر المذكور وضع يده على حانوت الوقف الذي لا ملك لمديونه إلى أن يستوفي في دينه بدون وجه شرعي ويتعلق الدين بعد ثبوته بتركة المدين وتنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار بقدر سكناه الضرورية وهو ساكن فيها مع عياله، وعليه دين لرجل أراد الدائن بيع الحصة المذكورة في دينه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تباع عليه في دينه وينتظر إلى يساره والحال هذه.

أجاب: نعم لا تباع تلك الحصة في دين مالكها إذا كانت لا تزيد عن سكناه مع عياله، ولا يمكنه الاكتفاء بأقل منها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن وبنت وتركت بقرة، ثم مات الابن عن زوجته وعن بنت منها وعن أخته لأمه وترك ما يورث عنه شرعاً، وعليه دين ثابت، فهل يبدأ من تركته بدينه بعد ثبوته وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ابنها وبنتها لا غير تكون تركتها بينهما الثلاثاء للابن الثلثان وللبنت الثلث وبموت الابن ثانيا عن بنته وأخته لأمه وزوجته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لابنته المذكورة فرضا وردا ولا شيء لأخته لأمه لحجبها بالبنت ودين الميت بعد ثبوته بالوجه الشرعي يقدم على استحقاق الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غرست نخلا ووضعت يدها عليه وصارت تتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن ابن وبنتين وتركت داراً والنخل المذكور، ثم مات الابن المذكور عن أختيه وزوجته فوضعت الزوجة والأختان أيديهن على النخل والدار مدة من السنين،

ولم يقسم بينهن، ثم ماتت زوجة الابن المذكور عن وارث فادعى الوارث على الأختين المذكورتين بأن لمورثته قدرا معلوما من الدراهم دينا كان بذمة أخيهما ويريد أن يأخذ الدار والنخل المذكورين في الدين المذكورة، فهل يتعلق الدين بما يخص الابن من الدار والنخل المذكورين، ولا تجبر الأختان المذكورتان على دفع باقي الدين الذي بذمة أخيهما من مالهما، حيث لم يلتزما به.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أموال مشتركة بينهما مات أحدهما عن ابن قاصر فتداين العم دينا في زمن صغر ابن الأخ المذكور وبعد بلوغه رد العم مع وجود ابن الأخ الدين من المال المشترك، والآن يريد ابن الأخ الانفراد من عمه ومحاسبته على نصيبه مما دفع في الدين المذكور، فهل يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا كان الدين على العم المذكور خاصة ودفعه من المال المشترك بينه وبين ابن أخيه بدون إذنه يكون لابن الأخ أخذ مثل نصيبه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وعن زوجة، وعليه مؤخر الصداق لزوجته، ولم يترك تركة أصلا وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية فوضع الابن يده على القطعة المذكورة فأرادت الزوجة أن تستوفي مؤخر الصداق من القطعة المذكورة وتلزم الابن به فما الحكم والحال هذه إذا لم يكن للميت تركة أصلا.

أجاب: أرض الزراعة السلطانية ليست تركة عن مزارعها فلا يتعلق بها الدين الذي عليه والله تعالى أعلم.

سئل: من أمين بيت المال بما مضمونه امرأة ماتت عن ورثة غائبين وعند ضبط تركتها قيل إن عليها دينا إلى المعلم محمد زهران النشار مبلغ ١٠٥٠ قرشا بموجب سند تاريخه غرة من سنة ٧٤ ولها رهن تحت يده فعند ذلك صار أخذ الرهن منه بمعرفة بيت المال وصار بيعه بمبلغ ١٣٠٥ قروش و١٥ فضة عملة صاغا زيادة عن مبلغ الدين وصار ضمه لجهة التركة وقد تقدم عرض من رب الدين يطلب دينه، فهل يصرف له ذلك الدين بدون ثبوت شرعي ما دام أمين بيت المال هو الذي استولى على

الرهن منه وباعه وضم ثمنه للتركة، أو يصير إثبات الدين وأخذه شرعاً.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي فما لم تقر الورثة بالدين للرجل المذكور وهم بالغون لا يلزمهم إيفاء الدين من التركة بدون إثباته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أذن لابنه بالتصرف فيما تحت يده فتصرف الابن فيه حتى مات الأب عن ابنين آخرين ووضع الجميع يدهم على التركة مدة تزيد على أربعه أشهر والمأذون يتصرف، كما كان يتصرف في حياة والده، ثم الآن أرادوا قسمتها فادعى الابن المذكور من عليه دينا لجماعة يستغرق التركة وأرد أن يوفيه لأربابه منها وكذبته إخوته، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث استولاه من أربابه بدون، إذنهما على فرض صدقة فيما ذكره سيما ودعواه، إن الاستدانة كانت بعد موت أبيه الإذن له في التصرف، ولم يكن أخواه ضامنين له فيما ادعى استدانته، ولم يكن بينهم شركة مفاوضة بل مشتركون شركة أملاك.

أجاب: الدين المختص بأحد شركاء الملك لا يلزم باقيهم وفاؤه من حصصهم والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا باع نصفه لرجل آخر بثمن معلوم قبض بعضه وعلى البائع دين لرجل آخر طلبه منه فعجز عن دفعه فأمر البائع المشتري بأنه يدفع عنه الدين لربه ودفعه له، فهل للمشتري المذكور محاسبة البائع واستقطاع الباقي الذي عليه من ثمن نصف البيت ومطالبته بالزائد، حيث دفع الدين لربه بإذنه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم للمشتري ذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنه البالغ الذي في عائلته امرأة ودفع مهرها من عنده، ثم بعد مدة حصل للابن المذكور تعب من معيشة والده فانعزل في معيشة وحده فأراد والده أن يرجع عليه بما دفعه من المهر والحال أنه لم يشرط عليه الرجوع حين العقد، ولا وقت الدفع، فهل والحال هذه لا يجاب الأب لذلك.

أجاب: إذا أمر الابن أباه بدفع دين المهر يكون للأب الرجوع عليه بمثل ما دفعه وإن لم يشرط الرجوع، وإلا فلا رجوع له عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة ذكور وأربع إناث وزوجة وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش وساقية، وغير ذلك، وعليه دين لبنتين من بناته وزوجته ثابت بالبينة الشرعية، فهل والحال هذه تقسم تركته بين ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية بعد إخراج الدين الثابت عليه وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: يبدأ من تركة الميت بعد تجهيزه بقضاء دينه الثابت بالطريق الشرعي وما بقي يقسم بين ورثته، حيث لا وصية ويكون لزوجته منه الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي، وعليه دين لآخر، ولم يترك سوى حصة في زرع كان مشاركا عليه فأخذ رب الدين تلك الحصة من أصل ماله من الدين على الميت، ثم بعد ذلك شارك رب الدين أولاد الميت في زراعة قطن فلما أثمر أراد أخذ نصيبهم فيما بقي على أبيهم من الدين، ولم يكن أحدهم كفيلا عن أبيهم بما عليه من الدين، فهل إذا لم يرض أولاد الميت بسداد ماء على أبيهم من باقي الدين تبرعا منهم لا يكون لرب الدين جبرهم على أخذ نصيبهم من القطن في نظير ما بقي على أبيهم من الدين بل إذا منعهم عنه يؤمر بتسليم نصيبهم إليه، ولا يلزم الأولاد بدفع دين أبيهم من مالهم الخاص بهم، حيث لا تركة للمديون تفي بما بقي عليه من الدين.

أجاب: لا يلزم الأولاد دفع ما على أبيهم من باقي الدين بدون كفالة شرعية ويؤمر رب الدين بتسليم الأولاد نصيبهم من القطن المذكور والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن بالغ كل منهما في معيشة وحده مات ذلك الابن عن أبيه المذكور وعلى الابن ديون لجماعة أراد أرباب الديون أن يلزموا بالميت بالدين الذي على ابنه والحال أنه لم يلتزم به، ولم يضمنه لهم، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، ولا يجبر الأب على دفع دين ابنه من مال نفسه.

أجاب: لا يجبر الأب على دفع دين ابنه الخاص به بدون التزامه بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أبيه وأمه لا عن تركة وزوجته تريد أخذ مؤخر صداقها من أمه، فهل إذا لم تلتزم الأم المذكورة به لا يلزمها المؤخر المذكور، حيث لا وجه للإلزام.

أجاب: مؤخر الصداق دين يوفي من تركة الزوج بعد موته إن كانت له تركة، وإلا فلا يلزم به أحد بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان محافظة مصر مؤرخة ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ نمرة ١٧١ مضمونها نؤمل بعد مطالعة حضرتكم ما قدمه حسين حمودة الفحام في شأن تشكية من حمد رضوان الفحام بخصوص المبلغ المطالب به قيمة ما هو مطلوب له من والد المتشكي المتوفى وصورة إفادة المحكمة والفتوى المرفوقتين معه أيضا إعطاء الجواب اللازم عن ذلك.

أجاب: بمطالعة صورة الإفادة الواردة من المحكمة للضبطية بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٨ نمرة ١٢٦ يفهم منها أنه ثبت الدين المدعى به على تركة الميت وألزم ابنه بأدائه من التركة والابن يذكر في عرض أنه ادعى عليه أن المبلغ تحول عليه وأن ولد رب الدين ضمنه ويتظلم من ذلك وهذا ليس مفهوما من صورة إفادة المحكمة والإفادة عما ذكر أنه أثبت الدين في وجه أحد الورثة بالبينة العادلة المزكاة وحلف المدعي اليمين الشرعي بعد الدعوى الصحيحة فإنه يقضي للمدعي بدينه في تركة غريمه ويؤدي منها وتؤمر الورثة ببيع ما يوجد مخلفا عن المديون لقضاء دينه الثابت، إن لم يوجد نقد يوفي منه الدين، فإن زاد الدين على تركته فلا يلزم به أحد من الورثة، أو غيرهم إلا إذا كان ضامنا، أو محولا عليه حوالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تداين دينا من آخر بغير علم أبيه بذلك وبغير ضمانة لولده في ذلك، ثم مات المدين، ولم يترك شيئا أصلا، فهل والحال هذه لا يلزم الأب المذكور ذلك الدين عن ابنه الميت الذي لم يترك شيئا أم كيف الحال.

أجاب: لا يلزم الأب بما استدانه ابنه لنفسه بدون كفالة في ذلك شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في ولدين بالغين في عيال أبيهما اشترى أحدهما عقارا لنفسه في حياة أبيه غير أطيان أميرية وكتب حجج ذلك باسمه خاصة لكنه دفع ثمنه من مال أبيه بدون علمه وإذنه، ثم بعد مدة مات الأب، ثم الولدان المذكوران عن ولدين فأراد ابنا الولدين المذكورين القسمة من بعضهما وأراد ابن المشتري الاختصاص بالعقار المذكور الذي اشتراه أبوه لنفسه بموجب الحجج المذكورة، فهل على فرض اختصاصه بما اشتراه أبوه لنفسه يكون ضامنا لثمنه، حيث دفعه من مال الأب بدون إذنه وصار دينا في ذمته مشتركا بين ولديه بالميراث عن أبيهما المذكور بحيث يحسب ذلك الثمن على ابن المشتري من نصيبه، حيث كان ذلك محققا بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم بعضه معجل وبعضه مؤجل ودفع لها حين العقد بعضا من المعجل وبقي في عشرتها مدة نحو أربع وعشرين سنة، والآن توفي الزوج وترك ورثة وما يورث عنه شرعاً، فهل والحال هذه يبدأ بوفاء ما عليه من هذا الصداق ويقسم الباقي على ورثته.

أجاب: الدين الثابت شر ما متقدم على الميراث ومنه دين المهر فما يتحقق بطريق شرعي أنه باق بذمة الزوج من المهر يكون لزوجته أخذه من تركته مقدما على الميراث كسائر الديون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى وترك بنتا بالغة وزوجة، وعليه ديون، ولم يترك شيئا يدفع في دينه، ولا في بعضه وطلب رب الدين دينه من البنت والزوجة المذكورتين، فهل يلزمهما أم كيف.

أجاب: دين الميت يتعلق بتركته، فإذا لم تكن له تركة يوفي منها دينه، أو بعضه لا يكون لرب الدين مطالبة ورثته، أو بعضهم بدينه بدون كفالة بالدين حال حياته والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة ارتكبا ديونا وصرفاها في شؤونهما سوية، ثم أراد أحدهما الانفراد عن أخيه، فهل يكون الدين بينهما سويه ويضمن كل منهما نصفه لأربابه ويؤمر بدفعه وقت طلبه.

أجاب: نعم، حيث استداناها سوية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مريضة لها زوج، وهي مقيمة بمصر حال المرض وزوجها مقيم في بلدة أخرى ورتب لها على نفسه نفقة شرعية، وكان قائما بدفعها إلى حين موتها وبعد موتها ادعى رجل على زوجها بأنها حال مرضها استدانت منه مبلغا لتصرفه على نفسها في مرضها ورهنت تحت يده مصاغا مملوكاً لها على هذا الدين، فهل إذا أثبت رب الدين ذلك يكون له مطالبة جميع ورثتها بذلك الدين ليدفع من تركتها ويكون أحق بالرهن إلى حين استيفاء دينه، ولا يكون ذلك الدين مطلوبا من الزوج خاصة، وإذا امتنعت الورثة من دفع الدين يباع الرهن لوفاء الدين منه.

أجاب: إذا ثبت الدين الشرعي على تلك المرأة وإنها رهنت المصاغ المذكور به عند رب الدين يؤمر جميع ورثتها البالغين بتخليص الرهن بدفع الدين لربه، فإن امتنعوا يباع الرهن لوفاء الدين من ثمنه والمرتهن أحق به من سائر الغرماء، حيث كان صحيحا تاما والدين يتعلق بتركة الميت، ولا يختص بعضهم بالمطالبة به بدون وجه كضمان عن المدين به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا باعه لزوجته وأبرأها من ثمنه في حال صحته وأشهد على ذلك، ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثه آخرين، فهل إذا كان لها عليه دين تأخذه من تركته مع مؤخر صداقها، ولا يمنع ذلك إبراؤه والمرأة المذكورة من ثمن المكان المذكور.

أجاب: للزوجة المذكورة أخذ دينها من تركة زوجها بعد إثباته بطريق شرعي، ومن ذلك مؤخر صداقها، حيث لا مانع، ولا يمنع من ذلك إبراؤه زوجته حال صحته من ثمن ما باعه لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثه بالغين وتركة، وعليه ديون لأشخاص ثابتة بالوجه

الشرعي فأراد أحد الورثة أخذ نصيبه من التركة المذكورة كاملا وامتنع من أداء ما يخص نصيبه من الدين، فهل لا يجاب لذلك وتؤمر الورثة البالغون بأداء الدين الشرعي مقدما على الميراث أما من تركة الميت، أو من عند أنفسهم ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية ويكون الدين مقدما على الميراث.

أجاب: الدين الثابت شرعاً مقدم على الميراث، ولو استغرق الدين التركة كلها فتؤمر الورثة كلهم بأدائه أما من التركة وما بقي يقسم بينهم بالفريضة الشرعية، أو من مالهم ويستخلصون التركة لأنفسهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، وعليه دين لآخر ومات رب الدين أيضا ومضى من بعد موت الاثنين مدة تنوف عن خمس عشرة سنة فأراد ابن صاحب الدين أخذ دين أبيه من ابن المديون ومع ذلك لم يكن للمد يون تركة، ولم يكن ابنه ضمن دين أبيه، فهل لا يلزم ابنه والحال هذه.

أجاب: الدين المترتب بذمة الميت يتعلق بالتركة، إن كان له تركة، وإلا فلا مطالبة للدائن به على أحد بدون كفالة شرعية، ولا يلزم الابن بدين أبيه فلا يطالب به والحال ما ذكر من مال نفسه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت المال في ٢٣ سنة ١٢٨٤ نمرة ١٣٠ مضمونها رجل مات عن زوجة وبنت قاصرة وصار حصر تركته وبيعها بمعرفة قاضي محكمة من المحاكم المعتبرة، ثم وبمعرفة ذاك القاضي صار إقامة وصي على القاصرة وسلمه أثمان التركة وبعدها وقع تشك من الزوجة في حق الوصي وظهر أنه مديون ولما صار حصر موجداته وجدت أقل من قيمة هذه التركة وأرباب الديون يرغبون قسمة قيمة الموجودات على ديونهم والتركة، فهل والحال هذه قيمة التركة المذكورة تكون ممتازة عن الديون وتؤخذ قيمة الموجودات جميعها من أصلها، أو قيمة الموجودات تقسم شرعاً على قيمة التركة والديون نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: هذه المادة يلزم أن ينظر فيها هل أثمان أعيان التركة باقية عند الوصي، أو تعدى عليها واستهلكها في شؤون نفسه، فإن كانت عنده فلا دخل لأرباب الديون التي

عليه فيها بل تكون للورثة خاصة، كما أنه لا دخل للورثة في أثمان موجودات الوصي المذكور مع غرمائه وإن تعدى عليها واستهلكها في شؤون نفسه كانت دينا عليه كسائر الديون فتحاصص الورثة باقي غرمائه بدينهم لأن الورثة حينئذ صاروا من جملة الغرماء، ولا يمتازون بشيء بدون وجه شرعي يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وابنها القاصر من غير شريك وبذمتها دين لأخيها حكم به الحاكم الشرعي بعد موتها في وجه الزوج المذكور شرعاً، ولم يكن الزوج ضامنا له ولها تركة جزئية لا تفي بذلك الدين، فهل إذا بيعت التركة، ولم يف ثمنها بالدين المذكور لا يكون لرب الدين المطالبة بباقية من الزوج المذكور من ماله بدون كفالة شرعية به.

أجاب: الدين إنما يتعلق بالتركة، فإذا لم تف به لا يلزم الزوج، ولا غيره من الورثة أداء الباقي من مال نفسه بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل لزمه دين وهو في معيشة أبيه فادعى صاحب الدين أن ما بيد أبيه ملك لابنه، ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي، فهل إذا لم يكن الأب كفيلا بالدين المذكور لا يلزمه دفع دين ابنه، ولا يجبر الأب على بيع أمتعة لوفاء ما على ابنه من الدين.

أجاب: لا يلزم الأب شرعاً بما على ابنه من الدين بدون كفالة شرعية به، كما لا يجبر على بيع أمتعة لوفاء ما على ابنه من الدين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمهر مسمى ودفع لها منه ما تعورف تعجيله ودخل بها، ثم مات الزوج عنها وعن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً ولها بذمته مؤخر صداقها، فهل والحال ما ذكر يكون مؤخر صداقها مقدما على الميراث كسائر الديون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، ولم يترك شيئا من متاع الدنيا، وله أولاد قصر وبلغ فقام رجل يدعي بأنه دينا على الميت ويريد إلزام أحد أولاد الميت الكبار بما على والده من الدين زاعما، إن دين الوالد يلزم، فهل لا يجاب لذلك، ولا يلزم أحدا من أولاد الميت

دفع شيء من الدين لصاحبه جبرا، حيث لم يكن أحد منهم كفيلا عن الميت بذلك أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لا يلزم أحدا من الورثة دفع ما على مورثه من الدين بدون كفالة شرعية، حيث لا تركة للميت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ورثة، وعليه ديون شرعية ثابتة بالوجه الشرعي، وله تركة مستغرقة بهذه الديون، فهل لا تستحق الورثة شيئا منها ويقدم أداء الديون المذكورة عليهم وليس لهم أخذها، ولا قسمتها إلا إذا أروا الديون من قبل أنفسهم.

أجاب: نعم لا تستحق الورثة شيئا من التركة المستغرقة ويقدم أداء الدين الثابت شرعاً على الميراث إلا إذا اتفقوا على أداء الدين من ما لهم فيكون لهم استيفاؤها لأنفسهم، كما، إن ولاية بيعها مع الاستغراق للقاضي، أو الوصي لا للورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعاً، وعليه دين مستغرق لجميع تركته، فهل يكون للقاضي بيع التركة المذكورة وقسمتها بين الغرماء كل بقدر نصيبه، ولا يجبر الوارث على دفع باقي الدين لأربابه، حيث لم يلتزم به وما الحكم الشرعي.

أجاب: الدين الثابت شرعاً يتعلق بتركة المدين فتباع لوفائه من قبل القاضي، حيث كانت مستغرقة، ولا يلزم الوارث شيء من دين مورثه بدون كفالة شرعية به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده قصرا وبلغا وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وخلافه وعلى القصر وصي شرعي، وعليه ديون شرعية مستغرقة لتركته ثابتة بالبينة العادلة بالوجه الشرعي وبإقرار الورثة البالغين أيضا، ثم مات أحد الورثة البلغ عن ورثة له بالغين، فهل والحال هذه لا يستحقون شيئا من التركة المذكورة المستغرقة لديون مورث مورثهم ويباع جميع ما تركه الميت المذكور أولا لوفاء دينه المذكور.

أجاب: الدين الشرعي الثابت على الوجه المسطور مقدم على الميراث فلا

استحقاق لأحد من الورثة قبل وفائه من التركة ويباع جميعها لذلك، حيث كانت مستغرقة به إلا إذا أدى الورثة جميع الديون من مالهم، فإن لهم استبقاءها لأنفسهم حينئذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر أقر به في حال حياته وصحته ونفاذ إقراره لصاحبه على يد بينة شرعية، ثم مات المقر المذكور قبل أداء شيء من ذلك الدين الشرعي وترك بالغين فطالبهم رب الدين بدينه فأنكروه، فهل إذا أثبت رب الدين إقرار مورثهم له في حياته الدين وحلف يمنا عليه أيضا يكون دينه متعلقا بعين التركة عنه شرعاً وتجبر الورثة المذكورون على دفعه له وإن لم يكن في التركة ما بقي بالدين سوى عقار يباع منه بقدر ما يفي بذلك الدين ويكون مقدما على الإرث، ولا عبرة بإنكار الورثة المذكورين والحال هذه.

أجاب: إذا أثبت مدعي الدين إقرار المورث له بذلك الدين في وجه الورثة، أو بعضهم بعد دعوى صحيحة بالوجه الشرعي وحكم له القاضي به بعد يمين الاستظهار تؤمر الورثة بأدائه أما من مال أنفسهم على حسب مواريثهم، أو من ثمن العقار المخلف عن المورث بعد بيعه، إن لم يوجد غيره يوفي منه ذلك ويجبرون على ذلك إذا الدين مقدم على الميراث، ولا عبرة بإنكارهم والحال ما ذكر بعد الإثبات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعاً من منقولات وعقار وترك أولادا قصرا وأقام في حياته أخاه وصيا على أولاده المذكورين فباع الوصي المذكور بعض المنقولات المذكورة بثمن المثل لأجل النفقة الضرورية وجود ما يصرفه عليهم من النقود، ثم الآن قد بلغ بعض الأولاد المذكورين وطلب أخذ ما يخصه في تركة أبيه والحال أن الباقي من التركة مستغرقة بديون أبيه المتوفى المذكور، فهل والحال هذه لا يكون للبالغ المذكور حق فيما تركه والده إلا بعد وفاء ديون أبيه الثابتة بالوجه الشرعي ويقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على القصر نفقة المثل ما لم يكذبه الظاهر، حيث كان تصرفه نافذا عليه.

أجاب: نعم لا يكون للبالغ المذكور كباقي الورثة حق في تركة أبيه بقدر ما هو مشغول بديونه الثابتة عليه بالوجه الشرعي ويقدم أداء الديون المذكورة على الميراث ويقبل قول الوصي الأمين بيمينه فيما أنفقه على القصر من مالهم نفقة المثل، حيث لم يذكيه في ذلك ظاهر والحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بضاعة من آخر واستلمها منه حال حياته بثمن معلوم وحرر له سندا بمقدار الثمن، ثم بعد مدة مات المشتري عن ورثة كلهم بالغون فطلب البائع دينه من ورثة المشتري وبعد إجراء المقتضى أحيلت القضية إلى الحاكم الشرعي وبحصول المرافعة بين البائع وورثه المشتري والدعوى الصحيحة بذلك أقرت الورثة كلهم بذلك الدين وصدقوا عليه لدى القاضي فألزمهم بأدائه من تركة المتوفى المذكور وحرر له بذلك أعلاما شرعيا فادعت الورثة أنه لا تركة للميت سوى منزل تحت أيديهم وماطلوا البائع في دفع الدين، فهل، حيث كانت قيمة المنزل المذكور تزيد عن الدين المذكور، ولا دين سواه مختبر الورقة المذكورون على بيعه، أو بيع جزء منه يفي بالدين المذكور، حيث لم يوفوا الدين من مالهم والحال هذه.

أجاب: على الورثة المذكورين يبع ما يفي بدين مورثهم الثابت عليه شرعاً من ذلك المنزل إذا لم توجد له تركة سواه لأدائه لربه، إن لم يوفوا الدين من مالهم، حيث لا مانع، فإن امتنعوا من ذلك أقام القاضي وصيا ليبيع من التركة ما يفي الغريم ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن أقيم وصيا شرعيا على تركة فيها قصر للتصرف فيها بسائر أنواع التصرفات الشرعية وعليها ديون لأشخاص متعددة والوصي حريص على ضبط التركة وبيعها وجمع وحفظ أثمانها وتوزيعها على أرباب الديون الثابتة شرعاً فأراد بعض من يدعي دينا على التركة حجز ثمن بعض ما باعه الوصي من غيره ليختص لنفسه تأمينا في مقابلة دينه، فهل على فرض ثبوت دينه لا يكون له ذلك مع كون الوصي جاريا منه بيع التركة وحفظ ما تحصل منها وتوزيعه على أرباب الدين شرعاً.

أجاب: نعم ليس لمن يدعي الدين المذكور ذلك شرعاً والحال ما ذكر، حيث لم

يكن المبيع موهونا عنده رهنا شرعيا قبل موت المدين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مستحقة لوقفين أحدهما من قبلها والآخر من قبل والدتها وناظره عليهما بالشرط ماتت فادعى بعض الناس بأن له عليها دينا وبأنها في حال حياتها وكلته في قبض ريع الوقفين المذكورين واقتطاعه من دينه إلى أن يستوفيه ويرغب استيلاء ذلك الريع إلى أن يستوفي منه دينه ومنع من آل إليهم استحقاق الوقفين المذكورين بعد المستحقة الناظرة المذكورة، فهل على فرض ثبوت دينه ووكالته عنها في ذلك ليس له استيلاء شيء من ريع الوقفين المذكورين بعد موتها وتبطل وكالته عنها بموتها ويمنع من التعرض للمستحقين في الوقفين المذكورين ويكون له المطالبة بدينه من تركتها، ولا يتعلق الدين بالوقف المسجل السابق على الدين الذي لم يشرط فيه أداء الدين من ربعه ويكون جميع ريع الوقفين المذكورين مستحقا للمستحقين المذكورين من تاريخ وفاة الناظرة المزبورة كل منهم بقدر نصيبه حسب شرط الواقفين.

أجاب: نعم ليس له استيلاء شيء من ريع الوقفين المذكورين بعد موت موكلته المديونة له ليقضي به دينه لعدم تعلق الدين بهذين الوقفين وانتقال استحقاق ريعها لمن بعدها حسب الشرط والحال هذه وبطلان الوكالة بموتها ويتعلق الدين بتركتها، إن كانت لها تركة على فرض تحققه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة عليها دين لآخر ماتت عن ورثة شرعيين، ولا تركة لها أصلا لكون رب الدين استولى على أثمان ما تملكه قبل موتها بواسطة بيعها بقدر بعض دينه فأراد رب الدين الآن الرجوع بما بقي له من دينه على ورثتها بدون كفالة منهم في هذا الدين، ولا حوالة، فهل تتعلق ديون الميتة بتركتها، إن كانت لها تركة، ولا تلزم ورثتها بشيء منها بدون ما ذكر، حيث لا تركة لها أصلا بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم تتعلق ديون الميت بتركته، إن كانت له تركة، ولا تلزم ورثته بشيء منه شرعاً، حيث لا تركة له أصلا والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد كبير منفرد عن أبيه بمعيشة على جدته وساكن في داره

المملوكة له خاصة من مدة طويلة قد تداين الولد المذكور دينا حال انفراد عن بيع في الكسب والعمل والمعيشة والسكنى وبدون كفالة أبيه عنه في شيء مما استدانة، ثم مات الابن المذكور عن أولاده القصر ذكور وإناثا وعن أبيه المذكور، وله تركة خاصة به كانت تحت يده خاصة، فهل تتعلق الديون المترتبة بذمته بعد ثبوتها شرعاً بتركته خاصة، ولا يلزم أبوه بشيء منها إذا لم تف تركته بما عليه من الديون بدون كفالته، ولا وجه شرعي بل تقسم تركته بين غرمائه بحسب مقادير ديونهم المتساوية في القوة.

أجاب: نعم تتعلق ديون الميت الشرعية بعد ثبوتها شرعاً بتركته، فإذا لم تف بها تقسم بين الغرماء بحسب حقوقهم، ولا يلزم أبواه بشيء من ذلك بدون كفالة، أو وجه شرعي والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته مصاغا وحليا حال صحته ونفاذ تصرفاته وعدم الحجر عليه فقبلت منه الهبة وقبضتها حال صحته واستعملت ذلك حال حياته، ثم مات، وعليه ديون، فهل تتعلق ديونه المذكورة بتركته، ولا يكون منها ما وهب لها على هذا الوجه فلا تتعلق به ديون الميت، وإذا كان لها بذمته مؤخر صداقها يكون ذلك دينا كباقي الديون وتكون الزوجة المذكورة أسوة لغرماء الميت بمقدار مؤخر صداقها المذكور المحقق شرعاً.

أجاب: إذا أثبتت الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي صدور الهبة فيما ذكر لها من قبل زوجها حال صحته ونفاذ تبرعاته مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة عنه، ولا تتعلق به ديونه ويكون ملكا لها خاصة، حيث لا مانع ودين مؤخر الصداق الثابت كباقي الديون فتحاصص فيه الزوجة باقي الغرماء المتعلقة ديونهم بتركته، حيث لا موجب للامتياز والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر في ٢١ رمضان سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٥٨٧ مضمونها ثناء على سبق حصول الادعاء من امرأة تسمى صابحة بنت إبراهيم زوجة عبد العال محمود بالأصالة عن نفسها وبوكالتها عن باقي ورثة زوجها المذكور على من يدعي عمر على المتخذ كار الدلالة في الأسلحة النارية له بأنه على قتل زوجها المذكور عمدا

وطلبت قصاصة وبعد أن جرى عن هذا الادعاء التحقيق السياسي اللازم بطلب المدعية لصفتها المذكورة صارت إحالة نظر هذه القضية شرعاً من المجلس الابتدائي على المحكمة الكبرى الشرعية ومنها صدر إعلام شرعي مؤرخ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٠٠ يتضمن منع المدعية المذكورة من ادعائها حصول التعمد من المدعى عليه في قتل زوجها المذكور وطلبها القصاص منه والحكم على المدعى عليه بالدية الشرعية من مال مقسطة في ثلاث سنين، وهي عشرة آلاف درهم من الفضة وألف دينار من الذهب ومائة من الإبل وقد صار التصديق على هذا الحكم بالموافقة من مجلس الأحكام المصرية وأصدر به مضبطة مؤرخه ١٩ رجب سنة ١٠٠ نمرة ٥٢٥ ووردت غلي هذا الطرف بشرح التنفيذ من الداخلية نمرة ٥٢٥ ولضرورة تنفيذ ذلك الحكم على حسب ما نص فيه صار تكليف عمر على المحكوم عليه بالقيام بأداء ما حكم به عليه فأدعي الإعسار وعدم اقتداره على الأداء لا فورا، ولا تقسيطا والتمس التحرير عن صحة ذلك من عدمه معرفة الحكومة ومعاملته بحسبما يتضح ولما تراءى من عدم إمكان آدابه المذكور لهذا الطلب في هذا المقام من قبل الضبطية قد كان كتب من هنا إلى حضرة قاضي أفندي مصر بطلب الإفادة عما يسهل طريق الوصول لنفاذ هذا الحكم بالموافقة للمنهج الشرعي وملائمة الحالة السياسية فورد شرح حضرته يفيد المخابرة مع سيادتكم من هذا الطرف عما يلزم في هذه المادة لإناطة حضرتكم بمسائل الفتيا فبناء عليه لزم تحريره لفضيلتكم ليكرم بإفادة ما يتبع إجراؤه في ذلك.

أجاب: وردت إفادة حضرتكم، والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه، حيث حكم على عمر بالدية في ماله في ثلاث سنين، فإن علم إعساره وعدم مال له يوفي منه قسط كل سنة من السنين المذكورة فإنه ينتظر إلى الميسرة والقدرة على ذلك، فإن أيسر في وقت يؤمر بأداء ما عليه، كما هو الشلن في سائر الديون المماثلة لذلك والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الرهن

سئل: في امرأة اقتضى الأمر لسفرها لأجل تغيير الهواء وصحة بدنها وقد بلغها أن زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى رهنت الحرمة المذكورة حجة عقارها في محل حكمها الكائن بثغر إسكندرية وأخذت الحرمة زوجها معها وعند التوجه أقامت لها وكيلا وأذنت له بالتصرف باتفاق منها، ومن زوجها ينهي الأمر ويخلص الديون المذكورة وإذا كان عند نهاية ذلك يظهر أن زوجها يبقى عليه ديون فالحرمة المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرقوم على يد وكيلها، فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف في العقار المذكور لوفاء الدين.

أجاب: الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة ورعن حجة العقار لا يوجب ارتهان العقار بدون استيفاء شرائط الرهن الشرعية، وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية، ولا رهن لا يكون لرب الدين مطالبة الزوجة، ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من امرأة قدرا من الدراهم ورهنها في نظير ذلك جانب طين زراعة أميرية، ثم بعد ذلك مات رب الطين عن ورثه والحال أنه جعل رجلا وصيا على ماله وعياله قبل وفاته فمنع المرأة من التصرف في الطين ونزعه من يدها، فهل يؤمر بدفع دراهم الرهن للمرأة المذكورة من تركة المتوفى، أو يتم تحت يدها.

أجاب: إذا أثبتت المرأة المذكورة منهم أصحاب المتوفى من في وجه خصم شرعي وحلفت اليمين الشرعي يحكم لها به في تركته مقدما على الميراث، ولا يصح رهن الأطيان التي آلت لبيت المال شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر مبلغا من الدراهم ورهن تحت يده عقارا يملكه وشرط على نفسه أنه، إن مضت أربع سنين، ولم يحضر الدراهم يبيع العقار ويقضي الدين، فهل لا عبرة بهذا الشرط ويكون لرب الدين المطالبة بدينه وللحاكم جبرا

المدين على الوفاء، ولو بيع العقار.

أجاب: لرب الدين طلب دينه الحال من راهنه، وله حبسه به وإن كان الرهن في يده، ولا يمنع من ذلك الشرط المذكور والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل وضع رهنا من حلي وملبوس عند آخر على قدر معلوم من الدراهم فهلك الرهن في يده ضمن أمتعة له، فهل يكون مضمونا عليه بأقل من القيمة، ومن الدين، ولا يكون المضمون عليه الأقدر الدين والزائد عن الدين من قيمة الرهن يهلك على الراهن.

أجاب: إذا كانت قيمة الرهن زائدة على الدين وهلك عند المرتهن سقط الدين وما زاد غير مضمون على المرتهن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض معلومة على مبلغ من الدراهم ووضع يده المرتهن عليها، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ابنه، ثم بعد مدة طلب ابن الراهن دفع دراهم لابن المرتهن وأخذ الأرض المرهونة فتعلل ابن المرتهن المذكور بأن الأرض فيها زرع له وبعد حصاد الزرع يسلمها ويأخذ دراهم الرهن، ثم أنكر الرهن بعد ذلك وأن أباه مات، وهي تحت يده، ولم يعلم أنها مرهونة تحت يد أبيه المذكور ويريد بذلك منع دعوى ابن الراهن بها عليه لكونه من مدة طويلة، فهل بعد ثبوت اعترافه وإقراره وشهادة بينة من المسلين عليه بأنها مرهونة تحت يد أبيه وطلبه تركها الحصاد الزرع في العام الماضي لا يعتبر إنكاره الآن ويؤمر بتسليمها لابن الراهن وأخذ دراهم الرهن.

أجاب: نعم إذا ثبت إقرار الرجل المذكور بالوجه الشرعي يعامل بإقراره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تحت يدها أرض زراعة مرهونة على قدر معلوم من الدراهم فأقرت بأن الحق فيها لرجلين على يد نائب القاضي وأخذت منهما دراهم الرهن وخرج في شأن ذلك حجة شرعية، ثم بعد ذلك أرادت الرجوع عن الإقرار بأن الحق في الطين لهما، فهل إذا ثبت إقرارها واعترافها بذلك لا يكون لها الرجوع عليهما.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٥٣٩).

أجاب: يعامل المقر بإقراره، فإذا ثبت إقرار المرأة بأن الحق في أرض الزراعة للرجلين المذكورين لا يكون لها معارضتهما فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حضر من الروم إلى القطر المصري لحاجة له فاحتاج إلى دراهم لنفسه، وكان يملك عبدا وحليا رهنهما عند رجل آخر واستلم منه قدرا معلوما من الدراهم بعد دفع الرهن له، ثم بعد مدة طالبه بدينه فأذنه أن يبيع العبد والحلي اللذين تحت يده ويستوفي دينه من ثمنها، فهل يسوغ له البيع لأخذ حقه بالإذن المذكور، وإذا مات الراهن عن ورثة، وعليه ديون للناس يكون المرتهن أحق بالرهن دون سائر الغرماء ويكون القول للمأذون بيمينه إذا ادعى عليه الورثة زيادة عن الثمن الذي باع به، وإذا بقي للمأذون دراهم من دينه بعد اقتصاصه بالرهن يكون له مطالبة الورثة إذا كان هناك تركة لمورثهم.

أجاب: إذا ثبت توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن لاستيفاء دينه منه يكون له بيعه بدون غبن فاحش، ولا يكون لباقي غرماء الميت الراهن محاصصة فيه، حيث كان دينه ثابتا والقول للوكيل بيمينه في مقدار ما باع به من الثمن ويكون أسوة الغرماء فيما بقي له من الدين إذا كان للميت تركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر على قدر معلوم من الدراهم من مدة اثنتي عشرة سنة بحضرة بينة فأراد الراهن أخذها من المرتهن وأن يدفع له دراهم الرهن، فهل يجاب لذلك ويجبر المرتهن على تسليمها له بعد أخذه دراهم الرهن خصوصا والمرتهن مقر بأن الحق في الأرض للراهن.

أجاب: إذا كان واضع اليد على الأرض المذكور مقرا بأن الحق فيها للراهن يؤمر بردها له وعلى الراهن دفع الدراهم التي أخذها منه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة سافرت إلى جعة مع زوجها ولها حلي ومصاغ في منزلها وتحت يد أخي زوجها فرهن أخو زوجها في غيبتها، ومن غير إذنها عند رجل على مبلغ من الدراهم، فهل يكون لها نزع الرهن من يد المرتهن وليس له بيعة وأخذ دينه من ثمنه، حيث كان بدون إذنها وإجازتها.

أجاب: إذا رهن الرجل حلي زوجة أخيه بدون إذنها وإجازتها لا يكون الرهن نافذا

ولمالكة الحلي أخذه ممن هو تحت يده والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة رهنوا لرجل آخر قطعة أرض على قدر معلوم من الدراهم فوضع يده الرجل المذكور على الأرض مدة من السنين، ثم مات بعد ذلك عن ورثة ووضعوا أيديهم مكان مورثهم، فهل إذا أراد الراهنون نزع الأرض المرتهنة يسوغ لهم ذلك، ولا يعتبر طول المدة، ولو جددوا فيها ساقية، حيث اعترفوا بأن الأرض مرتهنة.

أجاب: إذا لم يثبت على الراهن ما يفيد سقوط حقه من أرض الزراعة الأميرية بوجه شرعي يكون له رفع يد ورثة المرتهن عنها، حيث كان واضع اليد معترفا بالاستحقاق للراهن، كما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غرس نخلا في أرض مرهونة عند والده بمال، ثم، إن صاحب الأرض المرهونة دفع مال الرهن وأراد أخذ أرضه فأبى المرتهن وقال إنا أعطيك ثلث النخل فأبى الراهن أخذ ثلث النخل ويريد أخذ أرضه، فهل غرس النخل في الأرض لوالده بدون إذن مالكها لا يوجب خروجها عن ملك صاحبها لا سيما، وهي خارجة عن الأراضي المصرية لكونها من قسم حلفه الخارج عن حدود أرض مصر، ولا يجبر الراهن على أخذ ثلث النخل في مقابله شيء من الأرض.

أجاب: غرس المرتهن النخل في الأرض المرهونة على هذا الوجه لا يكون موجبا لخروجها عن ملك الراهن، ولا جبر على عقد المعاوضة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن عند آخر قطعة أرض على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة ذهب المرتهن للراهن وطلب منه القدر المذكور فذهب المالك لرجل آخر ورهنه الأرض المذكورة وأخذ منه القدر المذكورة ودفعه للمرتهن الأول بعد افتكاك الأرض وتسليمها للمرتهن الثاني، ثم بعد نحو عشرين سنة أراد المرتهن الأول الرجوع على المرتهن الثاني، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إذا كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن عبد، أو سيفا وساعة عند رجل آخر فمات الراهن والرهن في يد المرتهن فما الحكم في بيع الرهن هل يجوز للمرتهن بيعه.

أجاب: قال في التنوير مات الراهن باع وصيه بإذن مرتهنه وقضى دينه، فإن لم يكن

وصي نصب له القاضي وصيا وأمره ببيعه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن ما يملكه من حلي وسيف وملبوس له في دين عند دائنة إذا ظهر عليه ديون بعد ذلك يكون المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، وإذا باعه الراهن يأخذ دينه المرتهن من ثمنه، ولا يكون لباقي الغرماء منازعته في قدر دينه من ثمنه وإن زاد ثمنه على قدر دين المرتهن يقسم الزائد على غرماء الراهن.

أجاب: بعد صدور الرهن صحيحا لازما يكون لغرماء الراهن معارضة المرتهن في قدر دينه وهو أحق به من سائر الغرماء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ورهنها ما يملكه من النخيل حكم عادتهم في بلادهم على ما تعورف تعجيله فوضعت يدها عليه مدة سنين، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها واستمرت واضعة يدها عليه بعد موته وتأخذ ثمره لنفسها من غير إذن بقية الورثة، فهل يكون لبقية الورثة محاسبتها على ما يخصهم من ثمر النخيل المذكور إذا أخذت قدرا معلوما تصح به الدعوى.

أجاب: نماء الرهن كالولد والثمر واللبن للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الأصل تبعا له، فإذا استهلكه المرتهن بدون إذن المالك يكون مضمونا عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين **أجاب:** رهن عند الدائن ساعة على دينه، ثم دفع المدين بعض الدين والساعة تحت يد المرتهن الدائن فسرقت الساعة من المرتهن مع بعض مصالح للمرتهن من حرز المثل، فهل إذا كانت قيمة الساعة لأكثر من باقي الدين لا يكون المرتهن مطالبا بما زاد من قيمتها على باقي الدين ويكون القول للمرتهن في ضياع الرهن بيمينه، ولو ادعى الراهن إنها ليست مملوكة له ويسقط ما بقي من دين المرتهن.

أجاب: إذا قبض المرتهن دينه كله، أو بعضه من راهنه، أو غيره، ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض إلى من ادعى، كما يستفاد من الدر في آخر متفرقات الرهن، فإن كانت قيمة الرهن أكثر من جميع الدين كان الزائد أمانة غير مضمونة على المرتهن بدون التعدي، ولا يختلف الحكم المذكور، ولو كان الرهن

مستعارا ليرهنه بدينه، ولا يصدق الراهن، إن الرهن لغيره رهنه إذنه في حق المرتهن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخيل بأرضه رهنه معها تحت يد رجل آخر وأخذ منه قدرا من الدراهم وصار رب الدراهم يستهلك ثمره على نفسه مدة، ثم رهنه واضع اليد عند رجل آخر في نظير قدر من الدراهم وصار المرتهن الثاني يستهلك على نفسه مدة، ثم مات رب النخيل عن ورثه، فهل يكون لورثته نزعه ممن هو تحت يده ومحاسبته على ثمره مدة وضع يده عليه مع اعتراف واضع اليد للوارث بأن الحق في النخيل لمورثه.

أجاب: يؤاخذ المقر المذكور بإقراره، وعليه ضمان ما استهلكه من ثمرة النخيل بدون إذن مالكه ولهم الاستيلاء عليه بعد سداد الدين لربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين.

أجاب: وله حصة شائعة في بيت ساكن فيها بقدر سكناه فقط فرهن جميع البيت على دينه إذن باقي الشركاء، ولم يقبض المرتهن البيت بشهادة أهل بلده وباعترافه بذلك، ولم يزل المدين ساكنا فيه، فهل لا يكون الرهن نافذا فيما عدا نصيبه، وإذا ثبت إعساره بالدين لدى القاضي لا يباع مسكنه المحتاج إليه في الحال في دينه.

أجاب: لا يتم الرهن، ولا يلزم بدون القبض فللراهن الرجوع عنه قبله ويباع على المديون كل ما لا يحتاجه فلا يباع مسكنه المحتاج إليه في ضرورة سكناه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ حلي زوجته بغير إذنها ورهنه عند آخر على قدر من الدراهم فبعد مدة طلب المرتهن دينه من الراهن فعجز المدين عن إيفاء الدين وأراد المرتهن بيعه، فهل إذا ثبت ملكها له بالبينة الشرعية، وكان رهنه بغير إذنها وعملها يكون لها نزعه من المرتهن.

أجاب: إذا ثبت الملك في الحلي المذكور لزوجة الراهن بالوجه الشرعي يكون لها انتزاعه من يد المرتهن، حيث كان الرهن بدون إذنها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع.

أجاب: قدرا معلوما من الدراهم ورهن قطعة أرض زراعة عليها، فهل إذا أراد رب الدين أن يطلبه ويرد الأرض لربها يجاب لذلك ويمكن من أخذه منه جبرا على رب الأرض إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: لرب الدين مطالبة المدين بدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم[(١)].

سئل: في رجل يملك أمكنة رهنها عند رجل على مبلغ من الدين لمدة معلومة فمضت المدة وطلب منه الدين فعجز عن دفعه وقد كان استغل المرتهن الأمكنة المرهونة وقبض أجرتها فسامحه مالك الرهن منها وأبرأ ذمته منها بشهادة بينة شرعية، ثم بعد ذلك مات الراهن عن ورثه فطلب منهم المرتهن الدين فأرادوا محاسبته على ما استغله من الأجرة، فهل إذا ثبت أن مورثهم قبل موته أبرأ المرتهن وسامحه منها ووهبها له بشهادة البينة الشرعية لا يكون لهم المحاسبة بها، ولا تنزع الأمكنة من يده حتى يستوفي دينه، أو يبيع القاضي منها بقدر ما يفي بالدين إذا امتنع الورثة من ذلك، ولم يكن عندهم وفاء من غيرها.

أجاب: إذا أذن الراهن للمرتهن بإجارة العقار المرهون فأجره وقبض أجرته واستهلكها وأبرأه الراهن منها لا يكون للراهن، ولا لوارثه الرجوع بشيء منها على المرتهن، وإذا مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره يبيعه لأن نظره عام وهذا لورثته صغار، فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين عند آخر مرهون به جاريه تحت يد المرتهن فمات المدين قبل دفع الدين وتخليص الرهن وقومت تركته وبيعت وقومت الجارية المرهونة على رب الدين بعد انتهاء الرغبات فيها واشتراها بذلك الثمن من التركة، فهل إذا ثبت على الميت دين آخر غير دين الرهن وأراد أرباب الديون المحاصصة فيها لا يكون لهم ذلك ويكون دين الرهن مقدما، وإذا لم تف الجارية بدين رب الدين وزاد له مبلغ يضرب به مع الغرماء في باقي تركة الميت.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٥٣٩).

أجاب: المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء فيستوفي دينه منه وما بقي له من الدين يأخذه من تركة الراهن كباقي غرمائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة رهن بعضها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن فرهن الابن البعض الآخر عند المرتهن المذكور أيضا وسافر إلى جهة فأراد رجل من أقارب الراهن أن يأخذ الأرض من المرتهن من غير إذن الراهن المستحق للأرض، ومن غير إجازته، فهل لا يجاب لذلك وليس له معارضة المرتهن في ذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إذا كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان نصف معصرة رهناه عند شخص في دين عليهما، فهل يصح هذا الرهن، حيث كان في مشاع لا يقبل القسمة، وإذا بقي الرهن تحت يد رب الدين مدة وأعسر كل منهما بدفع الدين يكون للقاضي بيع الرهن جبرا عليهما، حيث لا وفاء للدين إلا من المرهون، ولم يكن المرهون من ضرورات الراهنين، ولا محتاجا إليه لمعاشهم، ولا لمصلحة أنفسهما، ولا قدرة لهما على إدارته.

أجاب: رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا، أو وطارئا وسواء كان من شريك، أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد، وإذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه كذا في فتاوى العلامة الرملي، وإذا لم يكن للمديونين شيء يوفي منه اليد سوى نصف المعصرة المذكورة الذي لم يصح رهنه يؤمر أن بيعه ووفاء الدين من ثمنه، فإن أمتنها باعه القاضي لذلك على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع.

أجاب: عقارا بيع وفاء واستلم المشتري العقار المذكور من البائع وكتب بينهما حجة شرعية بذلك، ثم بعد مدة قبل انقضاء الأجل أفلس البائع وترتبت عليه ديون لآخرين فأراد أرباب الديون بيع العقار المذكور وإبطال ما وقع من التبايع على طريق الوفاء، فهل يكون البيع المذكور صحيحا على اختيار المتأخرين ويكون المشتري

المذكور أحق بالعقار المذكور إلى أن يوفي ما دفع فيه من الثمن.

أجاب: قد وقع الاختلاف في بيعه الوفاء الذي عليه أكثر[...][1]، والقاضي الإمام أبو على السعدي، إن حكمه حكم الرهن وأفتى بذلك العلامة الرملي، وفي تنقيح الفتاوى الحامدية، ولا ريب في أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام على ما عليه الأكثر، كما في الخيرية والحاوي الزاهدي وهو الصحيح، كما في جواهر الفتاوى وقد بسط البزازي فيه الأقوال إلى أن قال، وإذا مات المشتري وفاء فورثته تقوم مقامه في إحكام الوفاء اهـ، وعليه فليس للغرماء معارضة المشتري وفاء يكون هو أحق به من سائر غرماء البائع، كما هو الحكم في الرهن والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أخذت من آخر مقدارا معلوما من الدراهم قرضا ودفعت له الرهن منه قبل دفع الدين له ورب لا يرضى بتسليمه له إلا بعد قبض دينه لا يجبر رب الدين على التسليم له في الرهن إلا بعد قبض ما ثبت له من الدين المذكور.

أجاب: للمرتهن حبس الرهن حتى يستوفي دينه، فإذا مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه لأن نظره عام وهذا لو ورثته صغار، فلو كبارا خلفوا والميت في المال فكان عليهم تخليصه كذا في الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين.

أجاب: وبه رهن تحت يد رب الدين فرفعه للقاضي وحبسه على دفع الدين فامتنع من الدفع، فهل يكون للقاضي بيع الرهن بحضرة الراهن ووفاء دينه منه ويكون المرتهن أولى به من باقي الديانة إذا أخبر الراهن بأن عليه دينا لغيره.

أجاب: لا يملك راهن، ولا مرتهن بيع الرهن بغير رضا الآخر ويباع الرهن برضاهما ويوفي الدين منه والمرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن، وفي تنقيح الحامدية قال في الخيرية مذهب الإمام تأبيد حبسه، أي: الراهن إلى أن يبيع الرهن بنفسه لأنه لا يري الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لاتهما يريان الحجر عليه وهذه المسألة فرع ذلك وصرح قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير بأن

---

(١) كلمات غير مقروءة في الأصل.

الفتوى على قو لهما، فإذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة وبعض نخيل عند آخر على قدر معلوم تحت يده، ثم بعد مدة من السنين مات الراهن عن ابن فأراد الابن محاسبة المرتهن على ريع الأرض وعلى ما استغله من الثمرة من أصل دراهم الرهن، فهل لا يجاب لذلك، حيث ثبت بالبينة الشرعية أنه مورثه أباح له الانتفاع بجميع ذلك.

أجاب: أفاد في التنوير الراهن لو أذن للمرتهن في أكل زوائد الرهن فأكلها فلا ضمان على المرتهن وأفاد الخير الرملي أن جميع ما أكله المرتهن من ثمرة النخيل بعد موت الراهن مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وقد تقرر أن زوائد الرهون مضمونة بالاستهلاك والإباحة فيه بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه إلى غيره والمباح له تناولها، وهي على ملك المبيح قطعا والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص عليه ريال فرهن عنده به مزنقة من الذهب، ثم بعد ذلك أراد المديون دفع ما عليه من الدين وأخذ الرهن من المرتهن فادعى المرتهن أنه أودع الرهن عند أخ له ليس في عياله وقد مات المودع ووعد الراهن أن يأتي له بالرهن عند فتح تركة أخيه وذلك الإيداع بغير أمر الراهن وعلمه فطلبه الراهن على يد القاضي فادعى المرتهن ضياع الرهن عند أخيه، فهل يكون مضافا للرهن جميعه، حيث تعدى ووضعه عند أخيه وديعة بغير أمر الراهن والحال هذه.

أجاب: يضمن المرتهن بإيداع الرهن بدون إذن الراهن جميع القيمة فيطالب المرتهن المذكور بما زاد على قدر الدين من بدل الرهن والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان طين أثر غرس بعضه نخيلا، ثم مات عن زوجتين وابن صغير وأخوين شقيقين، ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أمه وعن عميه المذكورين، فهل إذا رهن الميت حال حياته عند زوجته أربع نخلات أخر كبارا على مائه قرش باقي معجل صداقها وأباح لها الثمر حتى يدفع لها الدين فمات قبل الدفع عن ورثته فاستمرت واضعة يدها بعد موته على النخيل مدة ثلاث سنين، وهي تستغل الثمر بدون إذن الورثة يكون للورثة محاسبتها على ما استغله من الثمر بعد موت الراهن، حيث

كان معلوم القدر.

أجاب: للورثة مطالبة الزوجية ببدل ما أخذته من ثمرة النخيل بعد موت زوجها واستهلكته والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين صندوق الأيتام بما صورته أنه مذكور بقرار حضرات العلماء المعطى في حق رهونات العقارات التي ترهن بصندوق الأيتام أن يؤخذ العقار على جهة الرهن ويقبضه المرتهن محوزا مفرغا لا مشغولا بحق الراهن مميزاً لا مشاعا وللمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه وبمقتضاه جار العمل إلا أنه يحضر في بعض الأوقات شخصان، أو ثلاثة بحجة واحدة، أو بحجج متعددة يملكون منزلا ويرغبون رهنه بالصندوق بسبب احتياجهم لأخذ دراهم من مال الأيتام وتراضيهم على ذلك، فهل يجوز قبول المنزل المذكور ورهنه أم لا يجوز، أو الذي يقبل المنزل الكامل لشخص بمفرده فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل إرسال إفادة عما يعتمد في مثل ذلك لأجل اعتماده والإجراء بموجبة.

أجاب: قال في جامع الفصولين، ولو ارتهن بدين عليهما رهنا واحداً جاز وهو بكل الدين وللمرتهن حبسه لأخذ دينه كله اهـ، فإذا كان العقار مشتركا وأراد أربابه رهنه على دين عليهم وسلموا العقار المرهون معا للمرتهن يصح الرهن ويكون للمرتهن حبسه حتى يستوفي في جميع الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك زوج أساور دفعته لامرأة دلالة لتبيعه لها فأخذته وباعته بثمن معلوم من الدراهم فطلبته منها فماطلتها، ولم تدفع لها شيئا، ثم بعد ذلك رهنتها بيتها ووعدتها على مدة معلومة إنها إما أن تدفع لها الثمن الذي بذمتها، أو تبيع البيت المرهون وتدفع من ثمنه ثمن الأساور وتأخذ الباقي، فهل إذا انقضت مدة الأجل يسوغ للمرتهنة بيع البيت المذكور بإذن الراهنة وتأخذ حقها منه وتدفع الباقي للراهنة وتقدم المرتهنة بدينها على جميع أرباب الديون التي على الراهنة.

أجاب: للمرتهن بيع الرهن بإذن الراهن، ولا يكون المرتهن أسوة غرماء الراهن في الثمن فيستوفي منه المرتهن دينه مقدما على باقي غرماء الراهن، حيث تحقق الرهن الصحيح بالدين شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين يثبت المال فيما إذا توفي شخص وكانت تركته مستغرقة بالديون وأحد الدائنين معه رهن على دينه، فهل له أن يستوفي دينه بالكامل من ثمن الرهن، أو يدخل ضمن قسمة الغرماء.

أجاب: المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن فيوفي دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه وما بقي من الثمن يقسم بين باقي الغرماء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر، وله أمكنة يملكها رهنها عند رب الدين وسامحه من أجرتها مدة بقائها تحت يده لدى بينة تشهد بذلك بعد أن أجرها المرتهن بإذنه واستغل أجرتها واستهلكها، ثم مات المدين وبقيت الأمكنة المرهونة يؤجرها رب الدين مدة من الزمان بإذن الورثة، فهل ما وقع من الإبراء والسماح يكون صحيحا في المدة التي قبل موته، ولا يسري لما بعد الموت لأنه صار حقا للورثة وتجبر الورثة على دفع ما بقي من الدين بعد حسابهم ما استغله رب الدين بعد الموت، وهل إذا لم يكن للمدين المورث إلا تلك الأمكنة تباع فيما بقي عليه من الدين، ولا ميراث للورثة إلا بعد وفاء الدين.

أجاب: صرحوا بانقطاع الإباحة بموت المبيح لانتقال الملك عنه إلى غيره فلورثته محاسبته على ما استغله من الأجرة بإذنهم بعد الموت بلا إباحة منهم، ولا إبراء وبأنه إذا مات الراهن مع بقاء الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقيه الغرماء سواء كان الرهن صحيحا، أو فاسدا ولوصي الميت بيعه بإذن المرتهن، فإن لم يكن له وصي القاضي ذلك وإن لم يكن واحد منهما فللقاضي أن يبيعه بنفسه ويقضي دينه وإن كان الورثة كبارا يأمرهم القاضي بالبيع، فإن امتنعوا فللقاضي بيعه، فلو بطل الرهن بإجارته بالإذن، كما هنا يجبر الورثة، أو الوصي على دفع ما بقي بذمه المورث من الدين من تركته، إن وجد فيها من جنسه، وإلا يباع منها بقدره، ولو عقارا، أو الدين مقدم على الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: من القومبانية بما محصله أن امرأة لها منزل عليه حكر تريد أن ترهنه في القومبانية على مبلغ معلوم من الدراهم، فهل يجوز رهنه وإن تأخرت عن السداد للقومبانية يجوز بيع المنزل المذكور لأجل سداد مال الأيتام.

أجاب: لا يصح رهن البناء في الأرض المحتكرة وإن صح بيعه وقضاء الديون من ثمنه، إن عجز المديون عن الوفاء إلا من ثمنه، ولم يكن محتاجا إليه لضرورة سكناه وأغلب عقارات القاهرة محتكرة والتصرف إنما هو في الأبنية المستحقة للقرار على الدوام، فإذا تأخر عند المدينة شيء من الدين يباع ذلك البناء ويوفى الدين من ثمنه، إن كان الأمر، كما ذكرنا وإن لم يكن رهنه صحيحا، ولا يمنع من بيعه كونه في أرض موقوفة والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال فيما إذا وجد في تركة أحد المتوفين رهن على دين وصاحب الرهن ما حضر لطلب ما رهنه ودفع ما عليه إلى المتوفى وصار يبحث عنه فلم يعلم له محل وجود والرهن محفوظ في بيت المال وورثة المتوفي يطالبون بيع ذلك الرهن وأخذ دين مورثهم منه، فهل يجابون لذلك، أو يكون هذه من جنس المال الضائع الذي يحفظ في بيت المال.

أجاب: في شرح التنوير للعلائي لا يبطل الرهن بموت الراهن، ولا بموت المرتهن، ولا بنوتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة اهـ وفيه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز اهـ، وعليه فحق حبس الرهن المذكور لورثة المرتهن ولهم دفع الأمر للقاضي لبيع ذلك الرهن لأجل الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في أناس متعدين رهن كل منهم بعض مصاغه على دراهم معلومة عند رجل فحفظ المرتهن تلك الأمانات في صندوق له في منولة الساكن فيه مع سكان آخرين فدخل عليه اللصوص ليلا فقتلوه وفتحوا الصندوق المذكور بمفتاحه وسرقوا تلك المرتهنات المذكورة، ثم بالبحث عن اللصوص صار ضبطهم بعد مدة بمعرفة الحكومة واستخلصت منهم جانبا من المرتهنات المذكورة وفقد منها جانب فالذي وجد أخذه أصحابه ودفعوا ما عليهم من الدراهم إلى ورثة واضع اليد على متروكا ته فأراد أصحاب الأمانات المفقودة استخلاص أثمان ما فقد لهم من تركة الميت المذكور، فهل لا يجابون لذلك، ولا يلزم واضعو اليد على تركة الميت بدفع شيء مما يطلبه أصحاب الأمانات المفقودة.

أجاب: يهلك الرهن بالأقل من قيمة، ومن الدين، فإذا كانت قيمة الرهن أكثر من

الدين يكون الزائد بيد المرتهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي، أو التفريط، فإذا لم يثبت التعدي والتفريط من المرتهن لا يكون الزائد عن الدين مضمونا عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار حليا ليرهنه عند آخر على دراهم فرهنه عنده ومكث المرهون عند المرتهن مدة فطلب المرتهن دراهمه ليرد المرهون فلم يجب لذلك فبعد ذلك حصلت سرقة في بيته فأخذ السارق متاعه وادعى المرتهن أن المرهون سرق في جملة متاعه والحال أنه في حرز مثله يصدق في ذلك بيمينه، ولا يضعن المرهون لعدم تفريطه في ذلك.

أجاب: يهلك الرهن بالأقل من قيمته، ومن الدين فما زاد من قيمة الرهن على الدين لا يكون مضمونا على المرتهن، ولا يكلف بإقامة البينة على الهلاك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف بيت شائعاً وللمالك أخ رهن النصف عند الشريك الآخر في دين عليه بدون إذن أخيه المالك وبدون إجازته، فهل لا يصح رهن المشاع، ولا ينفذ ويكون للمالك الاستيلاء على نصيبه قهرا عن الشريك.

أجاب: نعم يكون للمالك المذكور الاستيلاء على نصيبه من البيت، ولا يمنع من ذلك الرهن على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً رهنها عند شخص على مبلغ معلوم من الدراهم ومات الراهن قبل دفع دراهم الرهن عن ورثة، فهل يكون لهم رفع يد واضع اليد عليها بعد دفع دراهم الرهن، حيث كان كل من واضع اليد وورثة الراهن معترفا بالرهن، ولا يملك المرتهن بيع الرهن بدون إذن الراهن، أو وارثه، أو القاضي.

أجاب: لورثه الراهن البلغ دفع الدين وأخذ الرهن من يد المرتهن إذا لم يبع بعد موت الراهن بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن حلقا زمردا عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مضي نحو عشر سنين أحضر الراهن الدراهم وسلمها للمرتهن فأحضر المرتهن الحلق وأعطاه للراهن فقال لم يكن هذا حلقي وليس هناك بينة تشهد بعين المرهون، فهل يكون القول قول المرتهن بيمينه.

أجاب: إذا قال الراهن الرهن غيرهما هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته

عندي فالقول للمرتهن بيمينه لأنه القابض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن عند آخر رهنا على مبلغ من الدين ومات الراهن قبل وفاء الدين وانفكاك الرهن إذا كان للراهن الموصي يبيع الرهن ويوفي منه دين الرهن للمرتهن ويقدم المرتهن بدينه على باقي غرماء الميت.

أجاب: نعم يباع الرهن المذكور ويوفي منه دين المرتهن والحال هذه ويقدم المرتهن في ذلك على سائر الغرماء، حيث كان الرهن صحيحا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن عند عمرو أماكن على دين مطلوب منه إلى عمرو وأباحه ما يستغله من إيراد الأماكن المذكورة وعمرو قد استغل ما تحصل واستهلكه، فهل بعد ذلك يسوغ للرجل، أو لورثته مطالبة عمرو بما استغله من الأماكن المذكورة وإلزامه به ونزع الأماكن المرهونة من يد عمر وقبل تأدية المبلغ المرهون في مقابلته الأماكن المذكورة.

أجاب: صرحوا بأن الإباحة تبطل بموت المبيح، وفي التنوير وشرحه ونماء الرهن كالورد والثمر واللبن والصوف والوبر الأرش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الأصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة وكذا الهبة والصدقة فإنها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن اهـ، وعليه فأجرة الرهن بعد موت المبيح تكون للراهن، فلوارثه حسابها من الدين المطلوب من مورثه، وفي شرح التنوير أيضا عن الجواهر أباح للمرتهن نفعه عل للمرتهن أن يؤجره قال لأقيل، فلو آجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن قال له، إن أجرته بلا إذن، وإن بإذنه فللمالك وبطل الرهن اهـ ومنه يعلم الحكم فيما قبضه المرتهن من أجرة الرهن حال حياة الراهن المبيح وبعده وقال لأقيل، فلو آجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن قال له، إن أجرته بلا إذن وإن بإذنه فللمالك وبطل الرهن اهـ ومنه يعلم الحكم فيما قبضه المرتهن من أجرة الرهن حال حياة الراهن المبيح وبعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض مالا من آخر ورهنه حجة داره وهو ساكن فيها على أن تكون الدار مرهونة، فهل لا يصح هذا الرهن والحال هذه، حيث لم يستلم الدار، ولم يضع يده عليها، ولا يترتب عليه إحكام الرهن من اختصاص المرتهن بالعين المذكورة دون بقية الغرماء عند تحقق ديون أخر ويكون الرجل المذكور أسوة لبقية الغرماء.

أجاب: نعم لا يصح رهن الدار المذكورة، إن كان الواقع ما هو مسطور فلا يختص المرتهن والحال هذه بها بل يكون أسوة لباقي غرماء الراهن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية رهنها مع ولدها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم وتبرع له بخدمتها فقبضها المرتهن ومكثت عنده نحو أربع سنين وهو يمونها مع ولدها تلك المدة، فهل إذا أراد الراهن أن يطالب المرتهن بأجرتها تلك المدة بدون عقد أجارة لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، إن كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لبعض التجار عجز عن أدائه، وله بيت يسكنه باعه للتاجر المذكور على أنه، إن وفي له الدين في مدة معينة يرجع إليه بيته، وإلا صار ملكا للمشتري وكتبت وثيقة بالبيع المذكور لم ينصوا فيها على التوافق المذكور مع وجود البينة به، فهل إذا وفى له الدين في المدة يرجع إليه بيته حكم التوافق المذكور أو لا.

أجاب: اختلفوا في بيع الوفاء الذي عليه الأكثر أن حكمه حكم الرهن يجب رده على البائع إذا استوفى المشتري ثمنه، كما في الخيرية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر رهن عنده بيته على الدين المذكور، ثم مات المديون عن ورثة فطلب رب الدين من الورثة دينه فاعترفوا له به وأراد وأدفعه له مؤجلا ومقسطا على الشهور وهو لا يرضى بذلك ويريد أخذه حالا، فهل يجاب رب الدين إلى أخذ دينه حالا، ولا يجاب ورثة الميت إلى ما طلبوه بدون رضا رب الدين ويؤمر الورثة بدفع الدين حالا، ولو بيع عقار الميت.

أجاب: الدائن أحق بالعين المرهونة عنده من سائر الغرماء فيباع الرهن لوفاء الدين، وإذا بقي للدائن شيء من دينه يرجع به في تركة المدين، ولا يجبر رب الدين على تأجيل دينه الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر دراهم ورهن فرسا عليها وغاب الراهن عن بلد الرهن فجاء رجل آخر ودفع ما على الراهن من الدراهم وأخذ الفرس من يد المرتهن وإجازة من الراهن، فهل يكون للراهن مطالبة المرتهن برد الفرس بعد دفع ما عليه من الدراهم من قبل الرجل المذكور وليس لمن دفع الدراهم الرجوع على الراهن بشيء،

حيث كان بغير إذنه وإجازته.

أجاب: لا يملك المرتهن تمليك الرهن بدون إذن الراهن وللراهن المطالبة بأخذ رهنه بعد براءة ذمته من الدين والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف أمين صندوق مال الأيتام مضمونها، إن بعض الناس المحتاجين للاقتراض أحضروا حججا بأملاكهم فوجد أنها ملكهم أرضاً خربة مشحونة بالأتربة مشتراة بثمن معلوم قليل بحسب تخربها وبإجراء الكشف يتضح إنها عامرة ولما يحصل تثمينها بحسب ما هي عليه الآن يعلم أن أصحابها حدودها، ولم يخرجوا لأنفسهم حججا بمقدار ما صرفوه عليها ويكتفون بالحجة الأصلية المكتتبة وقت شرائهم، ولم يعلم هل يكتفي بتلك الحجج الأصلية، ولو أن الثمن المذكور فيها قليل بالنسبة لما يقترضونه الآن بناء على تثمين ريس الدلالين على حسب التجديد والصفة التي هي عليها الآن أم يطلب منهم حجج بالإنشاء والعمارة حسب الإنشاء والتجديد، وإذا صار قبول تلك الحجج، ثم أريد بيع تلك الأملاك نظير المطلوب منهم هل بمقتضى هذه الحجج يصح البيع أم لا.

أجاب: أن المعتبر في صحة الرهن استيلاء المرتهن على العقار المرهون في مقابلة الدين مفروزا غير مشغول، ولا يعول شرعاً على مجرد الحجج إذا لحظ لا يعتبر مثبتا في الشرع، فحيث كان العقار مملوكاً للراهن وواضعا يده عليه، ثم رهنه على دين مطلوب منه وسلمه إلى المرتهن على الوجه المذكور يصح الرهن ويقدم المرتهن على سائر الغرماء، ولا يمنع من صحة بيع العقار عدم وجود حجة لمالكه مشتملة على أوصافه الموجودة حال البيع شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة كل منهم في معيشة على اثنين منهم دين لآخر رهن أخوهما الثالث على دينهما حجة عقاره، ولم يقبض المرتهن العقار، ثم مات الراهن عن قصر فأراد رب الدين بيع العقار في دينه زاعما بأن هذا الرهن صحيح، فهل والحال هذه لا يكون هذا الرهن صحيحا، حيث لم يقبض المرتهن العقار، ولم يستلمه وليس له بيع العقار في دينه.

أجاب: نعم لا يكون العقار المذكور رهنا يباع في الدين المرهون لأجله، حيث لم

يقبض والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال في رجل مديون رهن حجة عقاره وقسط الدين عليه فدفع المديون تقسيط سنة، ثم مات عن ورثة فحضر شخص ودفع ما عليه من الدين وأخذ حجة العقار والسند المقسط فيه الدين يقصد شراء العقار إذا أراد الشخص المذكور استغلال العقار من ابتداء ما دفع مبلغ الدين للدائن لا يجوز له ذلك.

أجاب: ليس للشخص المذكور أن يستغل أجرة عقار غيره قبل أن يتملكه والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض براح خاليه البناء والغراس، فهل إذا أراد أن يرهنها يجوز له رهنها لأن الرهن أحد التصرفات الشرعية، وهل إذا رهنها لا يكون له فيها تصرف ببناء، ولا غراس ما دامت في يد رب الدين، ولا يتصرف فيما صاحبها إلا بعد تأدية الدين لأنها، وهي مرهونة حق المرتهن في حبسها.

أجاب: نعم يجوز له أن يرهنها، حيث كانت مملوكة له مفرغة مميزة وللمرتهن حبسها حتى يقبض دينه، أو يبرئه وليس للراهن، ولا للمرتهن الانتفاع بها مطلقا لا بغرس، ولا ببناء، ولا بغيرهما، ولا التصرف فيها إلا بإذن الآخر ما بقي القبض والدين معا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر ورهن عنده قطعة أرض زراعة أميرية وأباح الراهن للمرتهن الانتفاع بزرعها مدة وضع يده عليها ويدفع المرتهن ما عليها من الخراج، فهل إذا دفع المدين ما عليه من الدين للمرتهن وأراد أخذ الأرض من يد المرتهن، وكان بها زرع من قبل المرتهن بإباحة الراهن يكون الزرع مملوكاً للمرتهن الزارع له على الوجه المذكور.

أجاب: نعم يكون الزرع مملوكاً للزارع المرتهن والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر خمسمائة قرش ورهن عنده بندقية مثمنة فضاع عند المرتهن زنادها وقيمته تساوي ثلثي الدين، فهل يكون الزناد مضمونا على المرتهن.

أجاب: لو هلك بعض الرهن يقسم الدين على الهالك والموجود مثلا لو رهن دار قيمتها ألف بألف فخربت في يده قسم الألف على قمة البناء والعرصة يوم القبض فما

أصاب البناء سقط وما أصاب العرصة بقي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم واشترطا أن الأرض تكون في يد المرتهن سنتين فبعد مضي نحو سنة طلب رب الأرض افتكاكها ورد الدين لربه، فهل يجاب لذلك، ولا عبرة بهذا الشرط.

أجاب: للمرتهن المذكور أخذ هذه الأرض، وعليه دفع ما بذمته من الدين، ولا عبرة بهذا الرهن، ولا الشرط على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر باعه في نظير دينه مركبين بيع وفاء إلى أجل معلوم، ولم يسلمهما لرب الدين بل كتب له سندا على أنه، إن لم يوف بالدين عند حلول الأجل المذكور تكون المركبان ملكا له وصار مالكهما يتصرف [...][1] المديون من الشرط المذكور، فهل لا يكون لرب الدين تملك المركبين، حيث الحال ما ذكر ويكون له طلب دينه فقط.

أجاب: نعم ليس له تملك المركبين المذكورتين، حيث الحال ما ذكر في السؤال لأنا لو جرينا على أن بيع الوفاء رهن يشترط فيه يشترط في الرهن من التسليم مفرغا مجوزا مميزا لما صرحوا به على القول بالرهنية من أنه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام وبان حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام وقد أفتى به كثير من علمائنا وأفتى به الخير الرملي والشيخ ابن عابدين في تنقيحه وصاحب فتاوى الرحمية فقد **أجاب** عن مديون باع داره من دائنة بيع وفاء، وهي مشغولة بعياله ومتاعه، ولم يسلم وفاء أو لا بقوله لا يصح، ولا يعمل به، إذ بيع الوفاء رهن على أصح الأقوال، ولا يصح، ولا يلزم لشغله بعياله ومتاعه، ولم يسلم اهـ، ولو جرينا على القول الجامع وهو أنه بيع فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها كحل منافع المبيع ورهن في بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر، ولا رهنه، ولم يملك قطع الشجر، ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن، إن دخله نقصان، كما في الرهن وأفتى به بعضهم وقال صاحب البحر بعد نقله وينبغي، أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع اهـ فلا نقول بأن المشتري يتملك ما ذكر جبرا على

---

(١) كلمات غير مقروءة في الأصل.

المالك إذا للمالك أن يفسخه وللمشتري المطالبة بدينه من دائنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأرض زراعة مملوكة لأبيه مرهونة تحت يده آلت له بالإرث وطلب رفع يده عنها فسلم له فيها بعد نزاع طويل وفك الرهن بأداء الدين وصدق له على أنها حقه وأرض أبيه فوضع يده عليها، والآن أراد المرتهن نزعها من يد وارث الراهن وإعادتها ليده ثانيا، فهل بعد ثبوت اعترافه لوارث الراهن بأنها حقه وأرض أبيه وسلمها له طائعا مختارا بعد أداء الدين ووضع يده عليها مدة بشهادة لبينته الشرعية يكون الحق فيها لواضع اليد عليها، ولا حق فيها للمرتهن، ولا لأولاده.

أجاب: إذا كان الملك والحق في تلك الأرض ثابتا لواضع اليد عليها الآن واعترف من كانت بيده باستحقاقه لها وسلمها له طائعا مختارا بعد استيفاء دينه، كما هو مذكور، ولا يكون لمن كانت تحت يده بطريق الرهن معارضته فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه أن شخصا مات وحصرت تركته فوجد عنده رهن لامرأة نظير دين مطلوب منها للميت المذكور وولد الميت يريد بيع الرهن وأخ الدين المطلوب لوالده من المرأة المذكورة والحال أن المرأة غائبة لم يعلم لها مكان، فهل يجوز بيع الرهن لوفاء الدين المطلوب منها في غيبتها.

أجاب: إذا غابت الراهنة غيبة منقطعة ورفع المرتهن أمره للقاضي لبيع الرهن بالدين ينبغي أن يجوز ذلك، كما في الدر المختار ومثله في نور العين ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين للمبري فحصلت له مضايقة بسبب طلب المبلغ منه فتصرف في منزل سكنه، وفي قطعة أرض جنينة قدرها تسعة أفدنة بما فيها من الأشجار بمبلغ قدره خمسة آلاف قرش وشرط البائع على المشتري في البيع بأنه عند حضور المبلغ وإيجاده بيده يدفعه للمشتري ويستردهما وقبض البائع الثمن على ذلك والحال أن قيمتها تبلغ اثني عشر ألف قرش، والآن بلغ البائع أن المشتري باع المنزل لشخص آخر فلما علم البائع بذلك حضر إلى مجلس الشرع وطلب المشتري الأول فاعترف بالشرط، فهل إذا حضر المشتري الآخر وصدق على ذلك، أو ثبت الشرط ببينة شرعية

يكون للبائع الأول استردادهما بعد دفع الثمن لأنه بيع وفاء، حيث كان بيع المشتري الأول بدون إذن المالك.

أجاب: نعم يكون للبائع الأول استرداد المبيع بيع وفاء إذا دفع مثل الثمن إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل:من طرف أدهم باشا محافظ مصر في رجل مديون لشخص رهن عنده حجج أملاكه، وهي عمارة جديدة ومنزل صغير كلاهما خال عن السكنى ومنزل ثالث يسكنه والجميع على مبلغ مائة وثمانية آلاف قرش ومائعة وخمسة عشر قرشا ولما لم يمكنه تسديد المبلغ نقد إذن الرهن إلا أنه في أثناء المزايدة من الراغبين للشراء أصيب المديون بمرض حل به فصار ملازما للفراش ولما تمت المزايدة واحتيج إلى إيقاع المبايعة وجد المديون قد ازداد مرضه وصار في حال التخريف بموجب شهادة محضر من المسلمين بحيث إنه لا يعي ما يقول والدائن الآن مطالب بحقه فما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: أما رهن الحجج فلا أتعب له شرعاً فلا تكون تلك الأملاك مرهونة عند رب الدين بمجرد رهن حججها حتى يكون من عنده حجج تلك الأملاك على سبيل الرهن كباقي الغرماء في المحاصة في تلك الأملاك، ولا يخاض بها وأما البيع لإيفاء الدين مع كون المديون الآن صار مسلوب العقل بسبب المرض الذي أصابه فيرفع الأمر في ذلك للقاضي وهو ينصب عن المديون المذكورة ويؤمر القيم المذكور بأداء الدين من مال المديون ويبدأ ببيع الأيسر من أملاكه إلى وفاء الدين الثابت شرعاً، ولا يباع على المديون مسكنه إذا كان لائقا به بل يباع كل ما لا يحتاجه في الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين عند آخر مرهون به عقار تحت يد المرتهن ومات الراهن عن ورثة قبل دفع الدين وفكاك الرهن، فهل إذا كان الراهن ديون يكون المرتهن أحق بالرهن وحبسه إلى أن تصل إليه دراهمه وليس لغرماء الميت منازعته ومعارضته فيه، حيث قبض المرتهن المكان ووضع يده عليه فارغا غير مشغول بأمتعة الراهن، ولا غيرها.

أجاب: نعم يكون المرتهن أحق بالرهن من بين سائر غرماء الراهن، حيث وقع الرهن مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعاً، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم واستلمه منه ورهن عنده على ذلك أرض زراعة معلومة ومملوكة له تباع وتشترى رهنا شرعيا مسلما ليد المرتهن، ثم مات الراهن عن ورثة، وعليه ديون آخر لأربابها، ولم يترك سوى الأرض المرهونة، فهل لا يبطل الرهن بموت المرتهن ويكون أحق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفي في دين الرهن لا سيما وورثة الراهن معترفون ومقرون بدين الرهن.

أجاب: نعم يكون المرتهن أحق بعين الرهن من سائر الغرماء إذا وقع الرهن مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانبا من النخل تجمد عليه قدر من الدراهم فطلبها أربابها من شيخ بلده فأخذ النخل شيخ البلد من الرجل المذكور جبرا بالضرب الشديد والحبس المديد وأعطاه رهنا لرجل تحت يده على الدراهم المذكورة ودفعها لأربابها وصار يتصرف المرتهن في النخل مدة، فهل إذا دفع رب النخل القدر المذكور للمرتهن يكون له أخذ النخل منه ويجبر واضع اليد على تسليم النخل المذكور له، حيث كان استيلاؤه على ذلك النخل على سبيل الرهن بدون تملك شرعي.

أجاب: نعم لرب النخل ذلك والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلة بالميراث عن أصوله رهنها بيد آخر مبلغ من الدراهم منذ عشر سنين، ثم مات الراهن عن ابن، والآن يريد الابن المذكور افتكاكها من المرتهن ودفع الدين لربه، فهل يجاب لذلك، حيث كان الحق ثابتا فيها بالبينة الشرعية لا سيما والمرتهن معترف ومقر بالرهن إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان الحق في تلك النخلة ثابتا للابن المذكور عن أبيه بالوجه الشرعي يكون له افتكاكها ودفع دين أبيه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لجماعة، وله بيت رهنه على الدين المذكور إلى ستين يوما، ولم يزل ساكنا فيه بأمتعة وينتفع به إلى الآن، فهل يكون هذه الرهن باطلا ويكون البيت باقيا على ملك الراهن.

أجاب: الرهن على هذا الوجه بلا تسليم للمرتهن مفرغا غير معتبر فلا تترتب عليه أحكامه وللراهن الرجوع قبل القبض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا باعه من آخر بيع وفاء بثمن معلوم وسلمه له على أن البائع إذا أحضر الثمن للمشتري أخذ عقاره منه، ثم بعد مضي مدة من السنين مات البائع المذكور عن أولاد بلغ وقصر فصار أحد البلغ وصيا على القصر ووكيلا عن البلغ وباع العقار المذكور من المشتري واضع اليد عليه باتا بثمن مثله الموافق للدين بطريق أصالته ووصايته على القصر ووكالته عن البلغ، ثم مات الوصي المذكور عن أخوته البلغ والقصر المذكورين وجعل للقصر وصيا آخر فأمكر البيع البات الصادر من الوصي الميت المذكور للعقار المذكور، فهل إذا أثبت المشتري البيع البات بالوجه الشرعي يكون صحيحا نافذا وليس للوصي المذكور معارضة المشتري بدون وجه شرعي، حيث كان البيع البات بثمن مثله.

أجاب: حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقد صرحوا بأنه إذا مات الراهن باع وصيد رهنه بإذن مرتهنة وقضى دينه لقيامه مقامه، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره بيعه، فإذا أثبت المشتري شراء من وصي الراهنة الميت بثمن مثله على الوجه المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكاره الوصي الثاني لذلك، ولا يكون له معارضة المشتري شراء باتا والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد عم ثلاثة لهم قطعة أرض زراعة مملوكة بنخيل وساقيه نحو تسعة قراريط ميراثا عن جدهم رهنها اثنان من أولاد العم لثلاثة أيضا على دراهم من مدة ثلاث عشره سنة، وكان ثالث أولاد العم غائبا فلما حضر أراد هو وأولاد عمه فك الأرض من المرتهن بعد رضاه به فأجاب اثنان منهم لذلك وأقر بالرهينة وامتنع الثالث تسليم الأرض فترافعوا عند الحاكم فثبت بالبينة الشرعية أن القطعة المذكورة حق أولاد العم ميراثا عن جدهم مرهونة تحت يد هؤلاء الثلاثة فلم يرض الممتنع من التسليم بتلك الحكومة والبينة متعللا بوضع اليد هذه المدة ودفع المال للديوان، فهل، حيث كان الأمر ما ذكر لا عبرة بتعلله ويجبره على تسليم الأرض لمستحقيها.

أجاب: إذا لم يوجد ما يمنع من سماع دعوى أولاد العم وأثبتوا استحقاقهم لتلك

الأرض على واضع اليد بالوجه الشرعي، ولم يوجد منهم ما يفيد انتقالها عن ملكهم يكون لهم انتزاعها من الرجل المذكور وقد صرحوا بأن الرهن عند اثنين، أي: مثلا يصح وكله رهن من كل منهما، ولو غير شريكين ويشترط قبولهما، فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح، كما لو قال رهنت النصف من ذا والنصف من ذا وهذا بخلاف الهبة فإنها من اثنين لا تصح لأن موجبها ثبوت الملك والشيء الواحد لا يكون كله ملكا لكل واحد من رجلين على الكمال في زمان واحد فدخله الشيوع ضرورة وحكم الرهن الحبس ويجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال، كما في الدر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين.

أجاب: باع المديون داره لرب الدين بيع وفاء وسلمه حجة الدار على أنه متى قدر على دينه يدفعه ويأخذ حجته، ولم يسلمه الدار بل استمر ساكنا فيها مع عياله وبعد مدة دفع نصف الدين لربه، والآن أراد أن يدفع له باقي الدين ويسترد منه الحجة فامتنع من ذلك متعللا بأن البيع بات وأن ما أخذه من الدراهم أجرة الدار المدة الماضية والحال أن رب الدين لم يكن بيده حجة، ولا تثبت دعواه، فهل إذا ثبت أن البيع بيع وفاء لإيجاب ذلك، ولا عبرة بتعلله ويكون لرب الدار دفع باقي الدين وأخذ حجة داره إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت بيع وفاء يكون للبائع أخذ المبيع ودفع ما بذمته من الدين لربه، وإذا تعارضت البينتان تقدم بينة بيع الوفاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر رهن به شيئا يعدل الدين ووضعه عند عدل بعد مدة مات عن تركة مستغرقة بديون لأناس فأراد أرباب الديون رد المرهون للتركة وقسمته مع التركة الغرماء، فهل لا يجابون لذلك ويكون المرهون لرب الدين خاصة إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: المرتهن أحق بعين الرهن من سائر غرماء الراهن فلا يشاركونه في ثمن الرهن بعد بيعه في مقدار دينه إذا كان الرهن مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا رهنه عند رجل على قدرة معلوم من الدراهم وأباح له

ثمره ووضع المرتهن يده عليه، ثم بعد ذلك مات الراهن عن ورثة بلغ فطلبت الورثة النخل المذكور من المرتهن ودفع دراهم الرهن له فأنكر المرتهن ملك مورثهم فيه واستحقاقهم بجهة الإرث عن مورثهم المذكور فأثبت المذكورون ملك مورثهم فيه، وأنه باق على ملكه إلى، إن مات، وأنه مرهون تحت يد الرجل المذكور على مبلغ كذا من الدراهم فحكم الحاكم الشرعي لورثة الراهن بالنخل المذكور وسلم المرتهن النخل لورثة الراهن وأخذ المرتهن دارهم الرهن منهم ووضع ورثه الراهن أيديهم على النخل المذكور مدة تزيد على سنة وصاروا يتصرفون فيه بأنواع التصرفات الشرعية، والآن ادعى المرتهن على الورثة المذكورين بأنه كان اشترى النخل المذكور من مورثهم قبل موته فأنكرت الورثة دعواه والحال أنه لا حجة، ولا سند، ولا بينة تشهد له بذلك فماذا يكون الحكم الشرعي في دعوى الرجل المذكور.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي للمدعي بمجرد دعواه على فرض صحتها بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقرض آخر مبلغا من الدراهم وهو في مكة وأخذ في نظير ذلك رهنا وهو اثنتي عشرة خيرية ونصف خيرية فلما حضر الراهن والمرتهن في مصر توفي الراهن فادعت امرأة الراهن أن الخيريات المذكورات ملكها وأنها أعطتها لزوجها بيدها، وهي طائعة مختارة عالمة بذلك لاحتياجه هناك لأجل أن يرهنها، فهل للمرتهن أن يمسك الرهن حتى يخلص بحقه.

أجاب: يصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء إذا أطلق، ولم يقيده بشيء وإن قيده بقدرا وجنس، أو مرتهن، أو بلد تقيد به، وإذا صح في المستعار يكون للمرتهن حبس الرهن إلى أن يستوفي في دينه، ولا يجبر المعير على قضاء الدين، ولا على بيع العين وكذا أليس للمرتهن بيعها إلا برضا مالكها وإنما له حبسها حتى يستوفي في دينه، ولو مات مستعيره منجسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع إلا برضا المعير لأنه ملكه، كما في التنوير وشرحه، وغيرهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن أسورة ذهب على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة دفع الراهن دراهم الدين وأراد أخذ الأسورة من المرتهن المذكور فادعى أنها سرقت منه، فهل والحال هذه يكون الرهن المذكور مضمونا على المرتهن يهلك بالدين، حيث لم

تكن قيمة الرهن أقل من الدين بل ربما زادت.

أجاب: نعم يكون الرهن مضمونا على المرتهن بالأقل من قيمته والدين، فإذا كانت قيمته أكثر من الدين يهلك به والزائد أمانة، وإذا كانت مساوية للدين هلك به أيضا، وإذا كانت أقل يهلك من الدين بقدر قيمته، وله المطالبة بالزائد عليها، وإذا دفع له الدين فله استرداد جميعه، حيث لم يزد على قيمة الرهن والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اقترضت من رجل قدرا معلوما من الدراهم ورهنت عنده حليا فوضعه في بيته في حرز مثله، ثم بعد ذلك سرق متاع بيته والحلي المذكور في غيبته وشاع ذلك في بلده، ثم ظهر بعض حلي المرأة عند صائغ فأخذه المرتهن بالحكومة، والآن تريد المرأة أخذ ما ظهر من حليها، ولا ترد لربه، فهل لا تجاب لذلك ويكون لرب الدين مطالبتها به ورد ما ظهر من الحلي لها ويضيع باقي الحلي عليها ويصدق المرتهن بيمينه في ضياعه.

أجاب: إذا هلك بعض الرهن، أو نقضت عينه قسم الدين على قيمة جميع الرهن فما نقص، أو هلك من الرهن يسقط من الدين بقدره وما بقي بفتكه الراهن بباقي الدين بعد الساقط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر رهنه به داراً ساكنا فيها الراهن، ولم يفرغها، ولم يسلمها للمرتهن بل استمر الراهن ساكنا فيها، فهل لا يتم الرهن والحال هذه، ولا يصح، حيث لم يحصل قبض للمرهون، ولا يتعلق حق المرتهن بتلك الدار.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مرهون عندها أسورة على دين معلوم سرقت من عندها مع أمتعتها من غير تعد، ولا تفريط، ثم بعد مدة ادعت بأمتعتها على أناس فصالحوها على بعض ما ادعت به، والآن تريد ورثة صاحبة الأسورة مشاركة المرتهنة فيما أخذته من دراهم الصلح عوضا عن أمتعتها، فهل لا يجابون لذلك، ولا يسوغ للورثة المذكورين تضمين المرتهنة بقيمة ما رهنته مورثتهم، حيث كان المرهون تالفا.

أجاب: الرهن إذا تلف في يد المرتهن بلا تعد يكون مضمونا على المرتهن بالأقل من قيمته، ومن الدين، فإن كانت قيمته مساوية للدين هلك بالدين وإن كانت أكثر فما

قابل الدين يهلك به والزائد من القيمة أمانة وإن كانت أقل منه يسقط من الدين بقدر القيمة والزائد يطالب به الراهن والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب وارد من مصلحة بيت المال بمحروسة مصر ملخصة في مرهونة تحت يد المرتهن على قدر معلومات المرتهن وبيع الرهن بدون إذن الراهنة بأقل مما هو في ذمتها للمرتهن، ثم حضرت ودفعت المرهون عليه الذي هو في ذمتها وطلبت الرهن، فهل والحال هذه لورثة المرتهن عين الدين المرهون عليه، أو قيمة المرهون التي بيع بها وما الحكم في الباق من الدين.

أجاب: بيع الرهن بعد موت المرتهن بدون إذن الراهنة لا ينفذ بدون وجه شرعي، فإذا ردت الراهنة البيع يكون لها أخذ عين الرهن وعليها دفع الدين لورثه المرتهن وأن إجارته نفذ البيع والثمن تأخذ الورثة فيسقط من الدين بقدره وتلزم الراهنة بدفع الباقي من الدين لورثة ربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع طاحونة لآخر بما له عليه من الدين يبيع وفاء مستوفيا للشرائط الطاحونة المذكورة فتسلمها منه وأجرها لرجل آخر بدون إذن المالك الأصلي واستغل أجرتها مدة واستهلك ما استغله في شؤون نفسه، فهل إذا دفع رب الطاحونة المذكورة ما عليه من الدين واستردها إلى ملكه لا يكون له المطالبة بما استغله المشتري من الأجرة قبل الاسترداد.

أجاب: المصرح به أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام عند الأكثر وهو الصحيح، وعليه لا يكون للمشتري وفاء إجارة العين بلا إذن المالك، فلو أجرها كذلك فالأجرة له يتصدق بها، ولا يحل له الانتفاع بها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لزوجها عينا مملوكة وأذنية بأن يضعها رهنا عند رجل آخر له عليه دين فاستلمها منها ودفعها لصاحب الدين ليطمئن قلبه على ماله جهته من الدين فأخذها رب الدين وحفظها عنده، ثم بعد ذلك بزمن تريد الزوجة نزع هذه العين، فهل ليس لها جبره على ذلك، حيث سلمتها لزوجها طائعا مختارة ولرب الدين حبس العين عنده حتى يخلص بماله من الدين على الذي سلمه العين حين سلمته زوجته إياها ليرهنها على ما عليه.

أجاب: نعم ليس للزوجة المذكور أخذ العين من يد المرتهن جبرا، حيث استعارها زوجها منها ليرهنها بدينه المذكور لصحته الرهن ولزوجه والحال هذه إلا إذا دفعت الدين لربه من قبلها، أو قضاه المديون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استدان دينا من آخر مبلغا معلوما من الدراهم واستلمه منه بعد ما رهن عليه حصة معلومة شائعة له في عقار معين واستلمها منه، فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح يكون للمرتهن وضع يده عليه حتى يستوفي دينه ويكون مقدما بدينه على سائر غرماء الراهن لو بيع المرهون على الراهن، وكان عليه دين غير دين الرهن.

أجاب: إذا كان الرهن سابقا على الدين، ثم استدان، وكان الرهن فاسد للشيوع مثلا وقبضه المرتهن، ثم تناقضاه يكون حكمه حكم الرهن الصحيح من بقاء الحبس إلى أن يستوفي المرتهن دينه لكون المرتهن أولى به من سائر الغرماء في الحياة والممات، كما صرحوا به بخلاف ما إذا كان الدين سابقا والرهن لاحقا فلا يكون المرتهن أولى به، كما في البزازية واستظهر الشيخ ابن عابدين في فتاواه، إن التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما إذا بقي العقد بلا نقض بل هو بيان للواجب ولما يترتب عليه، أي: يجب عليهما فسخه، وإذا فسخاه كان للمرتهن حبسه إلى آخر ما ذكره والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه الاستفهام عن صحة رهن حجج عقارات متعلقة بيحيى أفندي الحكيم في نظير مبلغ ألفي جنيه مصري وعدمها.

أجاب: رهن حجج العقار غير معترف شرعاً في صحته فلا يترتب على ما ذكر حبس الدائن ذلك العقار بدينه إلى أن يستوفيه بمجرد رهن الحجج المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع أرضه المملوكة لشخص بيع وفاء وشرطا في العقد أنه من بعد مضي عشر سنوات تكون الأرض للبائع ويرد الثمن للمشتري وشرطا أيضا في العقد أن يكون دفع العشور على المشتري، فهل والحال هذه إذا أراد صاحبها قبل وفاء المدة أخذها ودفع الثمن له ذلك شرعاً.

أجاب: بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في الصحيح فيكون للبائع والحال هذه دفع مثل المقبوض واسترداد المبيع من يد المشتري وفاء، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن أرضه عند آخر إلى مدة معلومة وقبل تمام المدة أراد الراهن أخذ أرضه ودفع الدين إلى المرتهن فحكم عليه بتسليمها لربها في أثناء سنة كان مؤجرها المرتهن لجماعة، فهل لا يكون للمرتهن حق في مبلغ أجرة الأرض من بعد فكاك الرهن واستيلاء رب الأرض عليها وحكم الحاكم عليه على تمام السنة فلا يكون للمرتهن استيلاء أجرة المدة المستقبلة بعد ذلك إلى تمام السنة المذكورة لنفسه لا من المستأجرين، ولا من رب الأرض.

أجاب: نعم ليس للمرتهن ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت المال مؤرخة في ١٨ ر سنة ١٢٧٩ مضمونها فيما سبق وجد في تركة شخص أعيان ومصاغ قيل إنه مرهون بطرفه من قبل شخص معين اسمه على مبلغ معلوم بموجب سند يختم الراهن موضح به الأعيان والمصاغ المذكورة وصار حفظ الأشياء المذكورة بمخزن المصلحة لحين ظهور من يدعي بها وقد مضى على ذلك مدة سنين، ولم يظهر أحد يدعي بها ومدون ببند نمرة ١٠ من لائحة إدارة بيت المال تحديد ميعاد لمثل ذلك، وأنه إذا مضي الميعاد يصير بيع ما يوجد بهذا الوصف ويضم على تركة الميت إلا، أن أصحاب الرهن من الناس المعلومين وإن كان من مدة أشيع هروبه ووفاته بجهة دمشق الشام وبناء على ما عرض ممن كان اخبر بذلك توجه من لزم من بيت المال لضبط متروكاته فلم يوجد له شيء بمنزله. وقيل: إن ورثته زوجته زهرة وولد أخيه محمد الغائب بوجه بحري لا تعلم له جهة حسب تعهد من غير، إن إشاعة موته لم تكن بتحري الحكومة فلم يعتمد عليها وصار إحضار زوجته وسئل منها عما ظهر لها في تلك المدة من موت زوجها من عدمه لإجراء ما يقتضي في تلك الأشياء فأجابت بأن لا علم لها بالحقيقة غير أنه ورد لها جواب من تابع زوجها بأنه توفي بالجهة المذكورة ووقع منها الادعاء بأن المصاغ تعلقها وأن المتوفى كان أخذ منها لأجل أن يمسحه فرهنه بطرف المتوفى السالف ذكره، وحيث الحال، كما ذكر، فهل يجوز بيع الأشياء المذكورة ما دام الذي رهنها غير موجود سواء كان ميتا، أو مفقودا، ولا يجوز وتسمع الدعوى من زوجة الراهن وما هو الحكم في ذلك.

أجاب: الراهن المذكور في هذه الحالة مفقود ما لم يثبت موته بطريق شرعي، ولا ينتصب أحد خصما عنه في الدعاوى ما دام كذلك والحكم في الرهن إذا كان الراهن مفقودا، أو غائبا غيبته منقطعة أن ترفع إلا مر فيه على القاضي لبيعه ويوفي منه دينه، كما في الدر وحواشيه رد المختار قبيل باب الرهن بوضع على يد عدل قال في الدر غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره إلى القاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز انتهى قال قي رد المحتار كذا في العمادية، ثم قال وهذه المسألة كانت واقعه الفتوى انتهى وجزم في الأشباه بعدم الجواز واستدرك عليه البيري بما في البزازية عن المنية للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم أخذ دينه إذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته، ولا حياته انتهى أقول يمكن حمل ما في الأشباه على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة تأمل انتهى، ومن المعلوم، أن وارث المرتهن أو وصيه، أو من ينصبه القاضي وصياغة بعد موته قائم مقامه وقد صرحوا بعدم سماع دعوى المرهون بعينه الراهن والمرتهن فيشترط حضورهما معا، أو من يقوم مقامهما في الخصومة، وفي هذه المسألة لم يوجد الراهن، ولا من يقوم مقامه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت المال مؤرخة في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ ثمرة ١٢٦ مضمونها ما توضح بإفادة حضرتكم بتاريخ ١٦ الماضي من إذا كان الراهن مفقود، أو غاب غيبة منقطعة يرفع الأمر فيه إلى القاضي ببيعه ويوفي منه دينه صار معلوما وبمقتضى ما توضح سيجري العمل إنما إذا صار بيع الرهن هل بيعه يكون بحضور زوجة الراهن المفقود، ولو لم يثبت موته أم يباع من قبل ورثه رب الدين المرهون عند الرهن وإن كان البيع من قبل زوجة الراهن ما يبقى من ثمن ما يباع بعد خصم الدين المرهون عليه الرهن يعد تركة للراهن الغائب ويقسم على بيت المال والزوجة، أو يحفظ أمانة في بيت المال إلى أن يوقف على حال الراهن من موت، أو حياة، وإذا صح البيع من قبل ورثة المرهون عند الرهن فما زاد بعد الدين يضم إلى تركته أم كيف القصد إفادة الحكم الشرعي.

أجاب: حضور زوجة المفقود عند بيع الرهن بمعرفة القاضي ليس بشرط، حيث لم يثبت موته وما يبقى قضاء الدين من ثمن الرهن يوضع على يد أمين بإذن القاضي ليحفظه إلى أن يتبين حاله والحكم في هذه الحادثة هو ما أوضحناه في الجواب السابق قبلها في هذه الترجمة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة مضمونها شخص يدعى فتح الله ليان مديون للميري بمبلغ سبعمائة كيس وكسور وهرب إلى بلده في الشام ولما استشعر الميري بهروبه أرسل مندوبين من طرفه لضبط المنزل تعلق المديون المذكور الكائن بالموسكي بما فيه من الأمتعة فضبطوه بحضور من تعينوا من طرف الميري وشيخ الحارة وشيخ الثمن ونائب من طرف طائفة المديون بموجب قوائم بأختام المذكورين بما صار ضبطه وصار وضع يد الميري على المنزل والأمتعة التي وجدت وصار يؤجر المنزل ويستوفي الأجرة وتخصم من الدين المطلوب منه وحفظت السندات والحجج المتعلقة بالمنزل والأشياء بطرف الميري بطريقة الرهن على سداد دينه، ثم من بعد مدة حضر ابن المديون من الشام بعد وفاة أبيه في الجهة المذكورة واستحصل على السندات المتعلقة بالمنزل المذكور من حجج وقوائم التي كانت محفوظة تحت يد أحد الكتاب المستخدمين بقلم القضايا بدون علم جهة بيت المال ولوجود السندات المذكورة بيده قد أجري بيع المنزل والأمتعة المذكورة وقبض ثمنها بدون اطلاع الديوان وتوجه إلى بلده، فهل البيع يكون فاسدا شرعاً لعدم علم المرتهن واضع اليد به وللميري أخذ المنزل من المشتري وهو يرجع على بائعه أم كيف نؤمل الجواب بما يقتضيه الوجه الشرعي.

أجاب: لم يتضح من هذا السؤال كون المديون المذكور رضي بإمساك العقار والأمتعة المذكورة تحت يد الميري رهنا بالدين الذي عليه ابتداء، أو بعد سفره فينظر، إن وجد منه الرضا بذلك ابتداء، أو بعد ذلك قبل موته يكون ذلك رهنا شرعاً ولرب الدين حبسه لاستيفاء دينه وليس للراهن، ولا لوارثه بيع المرهون بدون إذن المرتهن فلا ينفذ البيع المذكورة والحال هذه وإن لم يوجد من المديون ما يدل على الرضا بكونه رهنا لابتداء ولانتهاء لا يكون رهنا شرعيا إلا على عبارة ذكرها في المجتبى، وإذا لم يعد ذلك رهنا شرعيا وقد مات المديون فإنه ينظر، فإن كانت تركته مستغرقة بالدين فلا يكون لابنه المذكور بل، ولا لجميع الورثة ولاية بيع ذلك بدون إذن القاضي إلا برضا الغرماء لأن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة ما لم يتفق جميع الورثة على استيفاء التركة وقضاء جميع الدين من ما لهم، فلو باع أحد الورثة التركة في هذه الحالة لا ينفذ بيعه ولرب الدين إبطاله وإن لم تكن التركة مستغرقة ينفذ

بيع الورثة، أو أحدهم في حصته ويطالبون بأداء الدين منها والله أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضاً عشورية اشترك في زراعتها مع رجلين آخرين النصف للمالك والنصف الآخر للرجلين المذكورين واستغلوها بالزراعة، ثم رهن مالك الأرض المذكورة للشريكين المذكورين، وهي مشغولة بالزرع المذكور، فهل لا يصح رهن الأرض المشغولة بالزرع المذكور، ولو للشريك.

أجاب: رهن المشغول لا يصح وهذا إذا كان مشغولا بملك الراهن، فلو كان مشغولا بملك غير الراهن فهو صحيح، كما يستفاد من الدر وحواشيه رد المحتار وقد صرحوا بأنه لو رهن أرضاً فيها زرع يصح ويدخل الزرع في الرهن بلا ذكر إذا تقرر هذا يعلم منه أن نصيب الراهن من الزرع المشترك المذكور في السؤال لا يمنع من صحة الرهن لدخوله في عقد الرهن، ولو بلا ذكر فلم يبق من غير دخول في عقد الرهن المذكور إلا نصيب المرتهن من الزرع المشترك فهو الشاغل للرهن وقد علمت أن المفسد لعقد الرهن إنما هو كونه مشغولا بحق الراهن لا بحق الراهن لا بحق غيره وبناء على ذلك فالرهن المذكور صحيح، حيث لا مانع من صحته قال في الدر ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها قال في رد المحتار قوله والمشغول، أي: بحق الراهن، كما قيده الشارح أول الرهن احترازا عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع، كما في حاشية الحموي عن العمادية، ثم قال قوله والمتصل بغيره صفة لموصوف محذوف، أي: والشاغل المتصل بغيره كالبناء وحده، أو النخل، أو الثمر بدون الأرض، أو الشجر، كما سيذكره واحترز به عن الشاغل المنفصل، كما لو رهن ما في الدار، أو الوعاء بدونهما وسلم الكل فإنه يجوز، كما في الهداية والخانية فافهم وأراد بالمتصل التابع لما في الهداية رهن سرجا على دابة، أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج، أو اللجام لا يكون رهنا حتى يفرغه منها، ثم يسلمه إليه لأنه من توابع الدابة بمنزله الثمرة للنخل حتى قالوا يدخل فيه غير ذكر انتهى وعبارة الخانية لو قال رهنتك هذه الأرض وفيها زرع، أو شجر، أو ثمر على الأشجار جاز ويدخل الكل في الرهن، ولا يدخل الزرع والثمر في البيع إلا بالذكر، وفي الرهن يدخل بغير الذكر لأن الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحاً انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة وارده من بيت مال مصرفي غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ مضمونها في رجل على قيد الحياة معترف أن بذمته مبلغا لرجل متوفى وإنما يدعي بأن له شيئا رهنا طرف المتوفى، فهل الحكم الشرعي يقتضي تحصيل قيمة المعترف به ابتداء وضمه إلى مخلفات المتوفى وبعده ينظر ما يدعي به من الرهن، أو يصير إبقاء التحصيل إلى رؤية ما يدعيه وما هو الحكم الشرعي.

أجاب: حيث كان الرجل المذكور مقرا بالدين للميت فإنه يؤمر بأدائه معاملة له بإقراره إلا أنه، حيث ادعى أن له رهنا عند رب الدين، فإن كان وارثه مقرا بذلك لا يجبر المديون على أداء الدين إلا بعد إحضار الرهن، فإن أحضره أمر بدفع الدين وبعده يستلم الرهن، ولا يؤمر بالأداء قبل الإحضار لئلا يكون رب الدين مستوفيا مرتين على احتمال هلاك الرهن مرة بأداء الدين ومرة بهلاك الرهن لأنه يهلك بالأقل من قيمته، ومن الدين وإن كان منكر الرهن فكما أن للوارث مطالبة المقر بالدين المقر به حالا فكذلك لمدعي الرهن إجبار خصمه على الخصومة معه فيما ادعاه حالا، فإذا كانت له بينة حاضرة وأقامها وثبتت دعواه بالوجه الشرعي لا يؤمر بأداء الدين أيضا إلا بعد إحضار الرهن، فإن كان الرهن هالكا يسقط الدين بمقدار قيمة الرهن، فإن زاد الدين عن القيمة أمر المديون بأداء الزيادة وإن نقص كان الزائد في قيمة الرهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي وإن كان الدين قدر القيمة سقط الدين فقط والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في يوم الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٢٨٢ مضمونها أنه جار استقراض دراهم من مال الأيتام بموجب رهونات تؤخذ على المديونين من بعد القبض والحيازة الشرعيين وإجراء الدور الشرعي معهم، وحيث تصادف حضور حسين أفندي عبد الحليم يرغب رهن منزله المستجد الإنشاء والعمارة الكائن بخط السيدة زينب وباطلاع حضرة مفتي أفندي الديوان على حجته الشرعية توقف في قبول الرهن المذكورة ورغب الاستفتاء من حضرتكم عن الحكم الشرعي ليعتمد الإجراء بموجبه فاقتضى ترقيمه لحضرتكم والحجة مرفوقه معه نؤمل من تشريفها بالمطالعة ورود الإفادة بقبول الرهن المذكور، أو عدمه.

أجاب: بالاطلاع على حجة الإنشاء المحكي عنها المؤرخة ١٧ محرم ١٢٨٢ دل مضمونها على أن حسينا أفندي عبد الحليم يملك بناء المكان المعين بها والمقرر في

مذهب الإمام، إن رهن البناء لا يصح فهو فاسد بدون رهن الأرض والأرض ليست ملكا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢ رسنه ١٢٨٢ مضمونها أنه جار رهن عقارات بصندوق الأيتام التابع لبيت المال وإجراء الدور الشرعي مع المديونين إلا أنه يوجد في بعض الأوقات اثنان أكثر يملكون منزلا كاملا وكل منهم ثابت تملكه لحصة معينة بالحجة الشرعية، فهل إذا رغبوا رهن المنزل المذكور اعتمادا على التملك الشرعي يسوغ قبول ذلك ويصح الرهن منهم من بعد حصول القبض والحيازة الشرعيين أم كيف.

أجاب: رهن شخصين فأكثر عينا مملوكه لهما عند رجل واحد في عقد واحد نظير دين عليهما صحيح لازم مع التسليم والقبض محوزاً لا متفرقا مفرغا لا مشغول بحق الراهن مميز إلا مشاعا، إذ لا شيء في رهن الاثنين من الواحد لوجود القبض جملة فصار كرهن الواحد من الواحد ويمسكه المرتهن بكل دينه على كل منهما حتى لو أدى أحدهما ما عليه لا يكون له أن يستخلص شيئا من الرهن لأن فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الإمساك، كما أفاده الأتقاني قال في الدر وإن رهنا واحدا بدين عليهما ما صح بكل الدين ويمسكه إلى استيفاء كل الدين، إذ لا شيوع انتهى وكذا الحكم إذا كان الراهن متعددا والمرتهن كذلك فرهنا العين معا بعقد واحد، ولم يقل كل منهما رهنتك بحقك، فإن الرهن صحيح أيضا قال في نور العين من الفصل الثلاثين رهنا عينا عند رجلين جاز، إذ لا شيوع في الدين إلا، إذ قال كل منهما رهنتك بحقك فحينئذ لا يجوز انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عن الحكم في رهن منزل على مبلغ للصندوق بحيث يكون الرهن لحجته، فهل يصح وأرسل معه الحجة المذكورة للاطلاع عليها.

أجاب: مجرد رهن الحجة لا يف رهن المنزل، ولا يترتب عليه الثمرة المقصودة من رهن المكان، كما صار إيضاحه سابقا من هذا الطرف وحضرة مفتي مجلس الأحكام وخلافه فيما كتب لبيان عملية صندوق الأيتام شرعاً وأيضا وجدت الحجة المذكورة مصرحة بأن المملوك هو البناء المستجدون الأرض والبناء القديم ومجعول على ما ذكر حكر لجهة أصله ورهن البناء المملوك بدون الأرض لا يصح، كما لا

يصح رهن أيضا، وحيث القصد إفادة الحكم الشرعي لزم شرحه للمعلومية والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة في ١٢ جا سنه ٨٤ نمرة ١ مضمونها الاستفهام عما إذا كان أحد يرغب رهن أطيانه على دين مطلوب منه وتحديده ميعاد لسداد الدين المرقوم، وأنه، إن لم يسدده في الميعاد يصير بيع الأطيان المرهونة وإيقاع البيع بمعرفة من يوكله متى كانت تلك الأطيان بلغت حد القيمة حسبما يقرره أهل الخبرة، فهل مع عدم رضا رب الدين بهذا الشرط يلزم المديون بأنه عند إيقاع صيغه الرهن يحدد ميعادا معلوما للبيع إذا لم يوف سواء كانت الأطيان المرقومة تبلغ حد القيمة، أو لم تبلغ أم ماذا يكون الإجراء وإن كان المديون غير قابل تحديد الميعاد المرقوم فعند حلول ميعاد سداد الدين، إن تأخر عن السداد ما يكون إجراؤه فيما هو مرهون لحصول الدائن على حقه فلزم تحريره لحضرتكم الأمل ورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: لا يجبر المديون على التزامه بما رغبه رب الدين من أنه عند حلول أجل الدين تباع الأطيان المرهونة، ولو بدون قيمتها، وإذا تم الرهن مستوفيا شرائط الصحة وحل أجل المضروب يؤمر الراهن، أو وكيله ببيع الرهن، إن لم يوف الراهن المرتهن بدينه عند حلول أجله، فإن امتنع عن بيعه يجبر على بيعه، فإن باعه القاضي، أو غنمه وأوفى المرتهن حقه، كما صرحوا به في معتبرات المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين عند آخر مؤجل إلى شهرين وولدين آلة لدق البن موضوعه تحت يده في مكان معلوم رهنها على الدين المذكور وقال له، إن لم أعطك دينك بعد مضي الأجل المرقوم فهي بيع ذلك بمالك علي، فهل، إذ لم يوفه بدينه المذكور عند الأجل المرقوم لا يكون هذا البيع جائزا عليه ويكون هذا الشرط باطلا.

أجاب: البيع المذكور حكمه حكم الرهن على ما عليه العمل فللمرتهن حبس العين إلى أن يصل إليه ماله، فإن لم يدفع المديون ما عليه من الدين يؤمر ببيع الرهن بإذن المرتهن لوفاء الدين من ثمنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن عقاره عند رجل على مبلغ معلوم من الدين رهنا شرعيا وقبضه المرتهن وصار يؤاجره لأناس ويقبض أجرته منهم بدون إذن الراهن حتى حصل

في العقار المرهون تخرب بسكنى المستأجرين ونقصت قيمة العقار بسبب تخربه بسكنى المستأجرين، فهل يكون للراهن تضمين المرتهن ما نقص من قيمة الرهن ويسقط من الدين بقدره.

أجاب: يضمن المرتهن بإعارته الرهن وإيداعه وإجازته واستخدامه بدون إذن الراهن ضمان الغصب، فلو هلكت العين، أو نقصت قيمتها قدرا، أو وصفا لا بتراجع السعر في حالة من الأحوال المذكورة يكون ضمانها على المرتهن بالغا ما بلغ فيضمن المرتهن المذكور ما نقص من قيمة الرهن بسبب تخربه بسكنى المستأجرين بدون إذن الراهن ويسقط من الدين بقدره أما لو هلكت، أو نقص وصفها في يده بدون تعد فيكون مضمونا ضمان الرهن حتى لو زاد الهالك عن الدين سقط الدين فقط ويكون الزائد أمانة، ولا يضمنه المرتهن والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مرهون تحت يد رجل على مبلغ معلوم من الدين باعه المرتهن لآخر وسلمه له بدون إذن من الراهن وبدون إجارة منه، فهل لا يكون هذا البيع نافذا وإن شاء الراهن رده إلى الرهن، أو يدفع دين الرهن ويفتكه منه.

أجاب: ليس للمرتهن الانفراد ببيع الرهن بدون إذن من الراهن، أو إجازة والله تعالى علم.

سئل: في امرأة وبنتها تملكان حصة في عقار بالإرث عن مورثهما باعتاهما بمبلغين معلومين لرجل بيع وفاء وسلمتاهما له قبل قبض الثمن على أنهما، إن ردتا عليه الثمن يرد عليهما الحصة المذكورة، ولم يحصل التقييد بوقت فأخذ ثامنة الثمن بعد استيلاء المشتري على المبيع بيع وفاء المذكور وتحرر بذلك حجة من قاضي أسوان، ثم، إن المشتري باع تلك الحصة لرجل آخر بدون إذن المالكتين، فهل يكون حكم بيع الوفاء المذكور حكم الرهن، ولا ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن وللمرتهن المذكورتين فسخ البيع ودفع الثمن الذي قبضتاه من المشتري ويؤمر المشتري الثاني برد المبيع مالكتيه، إذ ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم حكم بيع الوفاء حكم الرهن في جميع الأحكام على الصحيح فلا ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن وللمرأتين المذكورتين فسخه ودفع الثمن إلى

المشتري واسترداد المبيع إليهما وإن كان رهن المشاع فاسد السبق الرهن على الدين ووجود القبض قبله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر مبلغا من الدراهم ووضع عنده داره رهنا شرعيا فارغا غير مشغول مستوفيا لشرائطه الشرعية، ثم مات كل من المقترض الراهن والمستقرض المرتهن عن ورثة وعلى المستقرض ديون أخر لأربابها، ولم يترك سوى الدار المرهونة، فهل تكون ورثة المرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء إلى حين استيفاء دينهم من ثمنها وما فضل يصرف لباقي الغرماء.

أجاب: المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء إذا توفرت شرائط الرهن المعتبرة فتقدم ورثة المرتهن في استيفاء دين مورثهم من مالية الرهن وإن بقي شيء فلباقي غرماء الميت المديون، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من حضرة وكيل مفتش أقاليم قبلي في ٢٨ ذي الحجة سنة ٨٦ نمرة ٨٦ مضمونها أنه لما كنا بالمرور بجهة أسنا قد حصل التشكي لنا من المرأة وبيده وبنتها زهرة من أسنا بأنهما باعتا حصتهما في القصبة والوكالة الكائنتين بأسنا إلى السيد أحمد رمضان من الناحية بيع وفاء بثمن معلوم بموجب حجة محررة من محكمة أسوان مدون فيها بأنهما ردتا الثمن يرد عليهما حصتهما المذكورة وأن المشتري المذكور باع تلك الحصة لخلافه ولما رغبتا رد الثمن ورد الحصة عليهما، كما في الحجة حصل التوقف من المشتري أخيرا وقد أبرزتا فتوى شرعية تتضمن الحكم الشرعي بفسخ البيع في الاقتضاء نبهنا على ناظر قلم دعاوى مديرية استأجر بمراجعة الحجة على أصلها والاستفهام من المشتري عن الشروط فوردت إفادته تتضمن إجراء مراجعة صورة الحجة على أصلها ووجدت، كما هي، وأنه بالاستفهام من المشتري قال، إن البيع له بيع وفاء، أي: متى ردتا إليه الثمن يرد حصتهما إليهما وبالتصادف تقدم عرض من المشتري الثاني الذي هو الشيخ محمد حسين مصطفى قاضي أسنا سابقا بالتضرر من مطالبته برد المبيع وطي عرضه فتوى شرعية بجوار البيع، وحيث إنه يلزم رؤية هذه المادة بطرف حضرتكم اقتضى ترقيمه ومعه صورة الحجة والفتويين وعرض شقه للنظر فيها وما يقتضيه الحكم الشرعي يفاد عنه من حضرتكم لينظر ويجري اللازم.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة الحجة المحررة ببيع الحصة المذكورة المؤرخة بغرة ذي الحجة سنة ١٢٦٨ وعلى صورة ما تحرر أدناها من المشتري في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٨ بأن هذا المبيع صار ملكا للشيخ محمد حسين مصطفى وعلى الأجوبة المحررة على ظهرها من حضرات المشايخ المذكورة أسماءهم تحت تلك الأجوبة المتضمنة أن البيع المذكور على الوجه المحرر بتلك الصورة ليس من باب بيع الوفاء، ولا يجبر المشتري على تسليم المبيع للبائعين عند رد الثمن وهذا الشرط الصادر منه غير لازم، ولا يجبر على الوفاء به باتفاق وليس هذا من محل الخلاف الواقع بين الإمام وصاحبيه حسبما هو مسطور بهذا الصورة وعلى الجواب المعطي من المشتري الأول المصرح فيه بأن شراءه تلك الحصة هو من باب بيع الوفاء وأحال ذلك على حجة الشراء وذلك الجواب في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وعلى الفتوى المحررة من هذا الطرف المؤرخة في ١٧ رجب سنة ١٢٨٦ المسطرة في كتاب الرهن في هذا التاريخ المتضمن سؤالها الاستفهام عن حكم بيع الوفاء وعن عدم نفاذ بيع المشتري الأول للثاني بدون إذن البائعتين بيع وفاء وجوابه أن حكم هذا البيع حكم الرهن، وأنه لا ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن وللمرأتين فسخه ودفع الثمن إلى المشتري واسترداد المبيع إليهما وإن كان رهن المشاع فاسد السبق الرهن على الدين ووجود القبض.

والإفادة عن ذلك: أن الذي يفهم من صورة تلك الحجة أن البيع الصادر من المرأتين المذكورتين هو بيع مطلق عن شرط الوفاء، وأنه بعد تمامه عهد المشتري إليهما برد المبيع إليهما متى ردتا عليه الثمن وقد اعترفت البائعتان بأن البيع المذكور قد سبق منهما في زمان سابق ببلدة أخرى وقد جدداه لدى كاتب تلك الحجة، فإذا كان الواقع، كما ذكر يكون في تلك المسألة خلاف بين الإمام وصاحبيه فعلى قول الإمام بالتحاق الشرط بالعقد وإن لم يكن في صلب العقد، ولو بعد المجلس على أحد قوليه المصحح منهما يكون حكم البيع المذكور حكم الرهن على أحد الأقوال ويترتب عليه عدم نفاذ بيع المشتري الأول إلى الثاني بدون إذن البائعتين وعلى قول الصالحين لا يلتحق الشرط المذكور بالعقد وهو المرجح فعلى قولهما المذكور يكون بيع المرأتين المذكورتين باتا، ولا يتوقف بيع المشتري الأول إلى الثاني على إذنهما، والذي أفتى به

في الخيرية والحامدية أن شرط الوفاء، إذ صدر بعد العقد متأخرا عنه بأن عهد المشتري إلى البائع بعد البيع برد المبيع عند رد الثمن، كما هو المتبادر من تلك الصورة، فإن كان الثمن ثمن المثل، أو بغبن يسير يكون البيع باتا، ولا يجري عليه حكم الرهن وأما إذ كان بغبن فاحش مع علم البائع به فهو رهن وأما إذا صدر البيع ابتداء على أنه بيع وفاء فحكمه حكم الرهن في سائر الأحكام وهو الصحيح طبق ما أفتيتا به سابقا في الفتوى المذكورة، إذ موضوعها صدور البيع المذكور بشرط الوفاء وهو الذي عليه العمل والفتوى واعتراف المشتري الأول في جوابه المذكور بأن البيع المذكور صدر له على أنه بيع وفاء لا يكون حجة على المشتري منه، حيث حصل بعد البيع الثاني والتخلص في هذه القضية أن تحصل المرافعة بين البائعتين والمشتري الأخير، فإن ادعتا أن البيع الصادر منهما للمشتري الأول كان بيع وفاء بأن شرط الوفاء في صلب العقد ابتداء وأنكر المشتري الثاني ذلك وادعى البتات فالقول له على المعتمد وإن أقام الفريقان البينة فبينة الوفاء أولى استحسانا، كما ذكره في رد المحتار قبيل الكفالة وأما دعوى الاتفاق في الجواب المحرر على ظهر صورة الحجة المذكورة فلا صحة له وقد ظهر اختلاف موضوع الأجوبة المحرر على ظهر تلك الصورة وموضوع جواب الفتوى المحررة من هذا الطرف سابقا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان أرضاً عشورية مشاعة بينهما مناصفة استأجر أحد الشريكين حصة الآخر مدة معلومة ودفع أجرتها لشريكه وبعد ذلك ظهر ديون على أحد الشريكين المؤجر وادعى أحد الدائنين، أن الحصة المستأجرة المشاعة ارتهنها من مالكها بموجب سند تحت يده مؤرخ بتاريخ سابق على تاريخ الإجارة من الشريك، وأنه يستحق وضع يده على تلك الحصة المشاعة بطريق الرهن ويريد رفع يد المستأجر عنها والحال أنه لم يسبق له وضع يد عليها، ولا تحرر بالرهن المذكور حجة شرعية مع بقاء الأرض على الشيوع، فهل لا يصح رهن المشاع القابل للقسمة، ولا يتم الرهن بدون قبض المرتهن وتكون إجارته للشريك صحيحة.

أجاب: نعم لا يصح رهن المشاع بدون إفراز، ولو قبضه المرتهن شائعاً فالرهن المذكور على الوجه المسطور غير معتبر شرعاً، ولا يمتاز المرتهن به عن سائر الغرماء وإجارة المشاع من الشريك صحيحة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بستانا أرضاً وأشجارا ملك رقبة رهنه عند رجل آخر على دين شرعي مقبوض بيده نقدا وعدا وهو حال مستحق الدفع واستلم المرتهن البستان المذكور ووضع يده عليه مدة من الزمان وتحرر به حجة شرعية، والآن طلب المرتهن من الراهن أداء ما عليه من الدين فادعى الإعسار وأن البستان المذكور ملك لأولاده آل إليهم بالإرث من والدتهم زوجته، وأنه باعه لها من مدة سنين قبل حصول الرهن المذكور والحال أنه حصلت منازعة من أولاد الراهن البالغين المذكورين في خصوص هذا البستان بمثل هذه الدعوى وادعوا بأنه ملكهم آل إليهم ثلاثة باعة بالإرث من والدتهم وآل إليها جميعه بالشراء السابق على الرهن من أبيهم المذكور وأن أباهم مديون لوالدتهم بدين يستغرق الربع المستحق له بالإرث منها، ثم بعد ذلك حضر الأولاد المذكورين لدى الحاكم الشرعي وصدقوا على صحة الرهن الصادر من أبيهم، وأنه شرعي صادر من أهله مضاف إلى محله وأقروا أيضا بأنه ليس لهم في البستان المذكور ملك ولا حق، ولا دعوى بوجه من الوجوه الشرعية وأتم هو ملك أبيهم الراهن المذكور يتصرف فيه كيف شاء تصرف الملاك في أملاكهم، فهل والحال هذه لا ينفذ إقرار الراهن على المرتهن، ولا تسمع دعوى أولاده بأنه ملكهم على الوجه المسطور، ولا يعد هذا من مواضع الخفاء، حيث اعترفوا أنه ملك لأبيهم بعد منازعتهم المذكورة على الوجه المسطور ويجبر الراهن على أداء المبلغ الذي قبضه من المرتهن، وإذا تحقق للحاكم الشرعي أنه لا نقود عنده، ولا عروض، ولا عقار سوى البستان المذكور ومنزل سكنه يأمره ببيع البستان المذكور، وإذا امتنع من البيع يبيعه القاضي جبرا عليه ويكون المرتهن أحق به من بقية الغرماء، حيث استوفى شرائطه المعتبرة.

أجاب: نعم لا ينفذ إقرار الراهن المذكور على المرتهن، ولا تسمع دعوى أولاده المذكورين على الوجه المسطور لتناقضهم في غيره موضوع الخفاء والحال هذه، وإذا امتنع الراهن المذكور من بيع الرهن لأداء الدين الشرعي الحال يجبر على بيعه، فإذا امتنع باعه القاضي، أو أمينه لأجل المرتهن ووفاء حقه والعهدة على الراهن، كما نقله في رد المحتار عن الولوالجية والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة وبأعلاها سؤال مؤرخة ١٧ ربيع الأول سنة ٩٠ واردة من بيت مال مصري الاستفهام عن الحكم الشرعي وصورة السؤال في رجل رهن عند آخر منزلا

على مبلغ قرض اقترضه منه رهنا صحيحا شرعيا بإيجاب وقبول شرعيين ووضع المرتهن يده على المنزل المرقوم ووكل الراهن المرتهن في بيع الرهن، إن لم يف بالدين في الميعاد المقدر بينهما وكالة صحيحة شرعية صادرة في عقد الرهن، ثم مات الراهن ومضى الميعاد المذكور وامتنع الورثة من البيع، فهل للوكيل المذكور بيع المنزل المرقوم جبرا عن الورثة وتكون الوكالة على الوجه المسطور لازمة لا تبطل بموت الراهن وما الحكم في ذلك.

أجاب: إذا كانت وكالة الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل مشروطة في صلب عقد الرهن الشرعي المعتبر تكون تلك الوكالة لازمة اتفاقا فلا تبطل بعزل الراهن، ولا بموته وللوكيل المذكور بيع الرهن بقيمته عند حلول الأجل وليس لورثة الراهن بعد موته الوكيل من ذلك والحال هذه، حيث لم يوفوا الدين لورثتهم لو كان حيا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مدين لا يملك إلا منزل سكناه أراد رب الدين جبره على سداد الدين فطلب الإمهال حتى ببيع المنزل المذكور فيوفي الدين فلم يجبه إلى ذلك، ثم طلب منه رهن المنزل المذكور تحت يده إلى أجل معلوم بحيث إذا لم يوف الدين يكون وكيلا عنه في بيع المنزل المذكور إلى ولده بقدر الدين والحال أن قيمة المنزل أضعاف ذلك فأبى المدين الرضا بذلك الرهن على هذه الصفة فأكره بالحبس المديد على الرضا بذلك وكتب بذلك ورقة حالة الحبس بدون اطلاع الحكومة وبدون كتابة حجة شرعية وألزم وهو في السجن أيضا على الختم على تلك الورقة وتسليم حجة المنزل المذكور، فهل بعد ثبوت الإكراه المذكور بالوجه الشرعي لا يكون هذا صحيحا والحال ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت الإكراه بالحبس المديد على هذا الرهن بالوجه الشرعي يكون للراهن بعد زوال الإكراه فسخه إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا، أو دلالة والله تعالى أعلم.

سئل: على ورقة إفتاء مقدمة للحقانية بإمضاء وكلاء ديانة وهم الخواجة طناشييني وشركاؤه وإبراهيم خليل مؤرخة ٩ محرم سنة ٩٣ وعليها تأشير من سعادة رياض باشا بنظر ذلك بطرف حضرة الأستاذ مفتي السادة الحنيفة ويفاد الجواب في رجل اسمه

عبد الرحمن باجنيد يملك بذلك البندر نصف حوش وكامل منزل ساكن فيه، وعليه ديون لرجل من تجار مصر ولشخصين أحدهما من جدة والثاني من مكة المشرفة فذهب المديون مع دائنه المقيم معه بجدة إلى مكة واجتمعا مع الدائن الذي بها واتفق معهما على أن يرهن تحت يد أحدهما نصف الحوش وتحت يد الآخر كامل المنزل فتوجهوا إلى قاضي مكة باع المديون للدائن المقيم بجدة نصف الحوش بيع وفاء فكتب له قاضي مكة حجة شرعية مضمونها اشترى الشيخ علي باعشن من عبد الرحمن باجنيد حصة قدرها النصف في حوش ببندر جدة محدود بكذا بيع وفاء وأمانة بثمن قدره من الريالات الفرانسة عدد ٢٤١٧ حالا مقبوضا وتواعد المتبايعان على أن عبد الرحمن باجنيد البائع يدفع للشيخ علي باعشن المشتري مثل الثمن بعد خمسة عشر شهرا، وأنه دفع إليه مثل الثمن يرد إليه نصف الحوش وإن لم يرد إليه مثل الثمن يكون الشيخ علي باعشن وكيلا مفوضا ببيع نصف الحوش المذكور بيعا باتا ليقبض من الثمن بقدر دينه، إن وفي وأشهد المديون المذكور أيضا على نفسه بين يدي ذلك القاضي أنه رهن المنزل تحت يد الدائن المقيم بمكة فكتب له القاضي حجة شرعية بذلك مضمونها أقر الشيخ عبد الرحمن باجنيد في صحته وأشهد على نفسه بأن عليه للمكرم السيد إبراهيم بن عبد الله مبلغا قدره من الريالات الفرانسة عدد ٦٩٠٠ دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح شرعي، وأنه قد رهن بهذا الدين جميع البيت الكامل أرضاً وبناء الكائن ببندر جدة بجميع حدوده وحقوقه ومرافقه كلها رهنا صحيحا سلمه له وقبضه منه بجميع حدوده كلها ومرافقه رهنا مقبوضا ومسلما محوزا بجميع حدوده وحقوقه وسلم الراهن للمرتهن حجة البيت المذكور الشاهد للراهن بالملك وأرخ القاضي كلتا الحجتين في ٦ شعبان سنة ١٢٩١، ثم ذهب صاحب الدين الذي في مصر إلى جدة ليستخلص دينه فلم يجد للمديون مالا غير المنزل ونصف الحوش، ولم يجدهما في يد أحد غير مالكهما فوكل شخصا مقيما بجدة في استيفاء دينه فوضع الوكيل يجدهما في يد أحد غير مالكهما فوكل شخصا مقيما بجدة في استيفاء دينه فوضع الوكيل يده عليهما، ثم حضر الموكل إلى مصر فعارض الوكيل كل من الدائنين الآخرين وزعم كل منهما أنه أحق برهنه متمسكا بحجته التي تحررت له، فهل والحال هذه يكون بيع نصف الحوش المذكور بيع وفاء رهنا ورهن المشاع لا يصح وتوكيل

البائع وفاء للمشتري بالبيع بناء عليه لا يقتضي اختصاصه بالثمن، حيث لم يصدر منه بيع المنزل وإن كان كالأمر أرضاً وبناء لا يكون رهنه صحيحا لازما، حيث لم يثبت تسلمه للمرتهن فارغا غير مشغول بما يمنع صحة الرهن شرعاً، ولا عبرة بما هو مذكور في حجة الرهن من قوله رهنا صحيحا سلمه له وقبضه منه مجوزا، حيث كان مجلس القاضي الذي حصل فيه الأشهاد في بلد غير البلد الذي فيها العقار عملا بما أفاده كثير من حضرات المغاني من أنه يشترط صحة الرهن أن يكون محوزاً مفرغا غير مشغول بحق الراهن مميزا لا مشاعا مقبوضا والتخليه بين الرهن والمرتهن وإن كانت قبضا لكن على وجه يتمكن فيه المرتهن من القبض بلا مانع، ولا حائل وأن يقول الراهن للمرتهن خليت بينك وبينه، فلو لم يقله، أو كان بعيد ألم يصر قابضا وإن إقرار البعيد بالتسليم والقبض لا يصح به القبض وعلى فرض أن الإقرار الذي وقع بين يدي القاضي إخبار عن عقد رهن سابق لا يقتضي صحة الرهن، حيث لم يثبت تسليم المرهون فارغا غير مشغول خصوصا، إذ تحققت سكنى الراهن فيه وقت الرهن فلا يحتج بالحجتين المذكورتين أصلا، ولا يستبد الدائنان بثمن نصف الحوش والمنزل ويكون لصاحب الدين الذي بمصر مزاحتهما بقدر دينه، أو كيف الحكم.

أجاب: الصحيح أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام فتراعى فيه شروطه التي من جملتها أن لا يكون مشاعا بناء على ذلك لا يصح بيع الوفاء في نصف الحوش المذكور بل يكون رهنا فاسدا، ولا يوجب هذا البيع اختصاص المشتري بمقدار الثمن إذا كان الدين سابقا على الرهن بخلاف ما لو سبق الرهن الفاسد الدين، فإن الرهن وإن كان فاسد إلا أنه يعطي حكم الصحيح في هذه الحالة من تقديم المرتهن على سائر الغرماء، كما صرحوا به ورهن المنزل الكامل أرضاً وبناء المذكور وأن توقفت صحته على قبض المرتهن فارغا غير مشغول بأمتعة الراهن، ولا تكفي فيه التخلية مع البعد ما لم يمض زمن يتمكن فيه من القبض إلا أن الراهن لو ثبت إقراره لآخر برهن صحيح مقبوض يعامل بموجب إقراره ويؤاخذ به، حيث لا مانع إذ الإقرار حجة على المقر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر على إفادة من ديوان الحقانية ومعها سؤال صورته في رجل اقترض من آخر مبلغا إلى أجل مسمى ورهن تحت يد مقرضه منزلا وورشة مع

كامل عدتها الثابتة والمنقولة الجاري جميع ذلك في ملك الراهن بدون شريك، ولا منازع تأمينا على مبلغ القرض بموجب رهن شرعي وقد وكل دائنه المذكور في بيع كامل الرهن بما شاء لمن شاء لدى تأخره عن إيفاء الدين وتسديد مال القرض منه وقد قبل الدائن توكيله عنه في ذلك وتدون كل ذلك في حجة الرهينة المذكورة، ثم الدائن المذكور أعار لمدينه كامل العين المرهونة لينتفع بالسكنى مع عائلته في المنزل وتجري حركة أشغاله في الورشة وعدتها مده الرهن ولدى حلول أجل القرض وطلب المرتهن إعادة الرهن من المستعير ليجري مفعول شروطه اتضح أن الراهن قد أجر الورشة المذكورة لآخر بدون علم المعير، فهل شرعاً فسخ الإيجار المعطى من المستعير للمستأجر.

أجاب: إذا صدر الرهن مستوفيا شرائط الصحة والتمام الشرعية لا يكون لكل من الراهن والمرتهن إجارة العين المرهونة من أجنبي بدون الآخر، فإذا أجره الراهن بدون إذن المرتهن، أو أجازته بعد صدور الإجارة يكون للمرتهن فسخ الإجارة المذكورة واسترداد العين المرهونة إلى يده إلى استيفاء حقه بقبض الدين من مديونه، أو بيع الرهن واستيفاء دينه من ثمنه على ما شرط إذا لم يوجد ما ينقض الرهن وإعارة الرهن من راهنه بعد تمامه لا توجب نقض عقد الرهن والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة **سئل** عنها حضرة مفتي ثغر إسكندرية نص سؤالها في رجل استلم أرضاً أميرية بإذن من الحضرة الخديوية بشرط أن يبني فيها ومتى، ثم بناؤه وتصير الأرض مالكا له، ثم إنه بنى بعض البيت، ولم يتمه، ثم باع البناء لشخص آخر، ولم يبن ذاك الآخر فيه شيئا، ثم باعه لشخص ثالث والشخص الثالث وقت الشراء أخبر وكيل الحضرة الخديوية بذلك وسلم في ذلك، ثم إنه أكمل البنيان حتى صار بيتا كاملا، ثم ظهر شخص يدعي أن البناء الذي أنشاه الأول مرهون عنده على مبلغ والحال أن مدعي الرهن لم يستلم ما بناه الأول، ولم يضع يده عليه للآن، ولم يقيد ذلك الرهن بأي محكمة من المحاكم الشرعية وإنما البيت بأكمله تحت يد الشخص الثالث الذي أتم بناءه وما زال متصرفا فيه تصرف الملاك في أملاكهم إلى الآن مع معاينة مدعي الرهن التصرف المذكور ومعاينته أيضا أكمال البناء، وغير ذلك من التصرفات وقدرة المدعي المذكور على الدعوى وعدم مانع يمنعه عنها، فهل يكون رهن البناء القائم على أرض مملوكة للغير غير صحيح، حيث كان بدون الأرض وبدون

قبض، أو بهما بلا إذن مالك الأرض وحينئذ فيكون بيع البناء من الثاني والثالث صحيحا والحال أن البيع الأول والثاني كلاهما حصل فيه التقابض الشرعي على وجه الصحة ومعلومية الثمن.

أجاب حضرته، حيث الأمر ما ذكر في السؤال فكل من البيعتين الأول والثاني صحيح نافذ مفيد لحكمه من ملك المشتري للمبيع وجواز تصرفه فيه بما شاء من أنواع التصرف تصرف الملاك في أملاكهم بدون معارضة أحد لهم في ذلك بدون وجه شرعي كمعارضة مدعي الرهن المذكور، فإن دعواه المذكورة غير معتبرة، ولا مسموعة شرعاً، ولا يستحق بها شيئا من البناء، ولا ينزع منه شيء من يد المشتري الثاني بمقتضاها بل يبقى تحت يد المشتري الثاني على ما تقدم والله أعلم.

أجاب: ما تضمنه جواب المرحوم الأستاذ مفتي الثغر الإسكندري بهذا موافق شرعاً، حيث كان الرهن المذكور على الوجه المسطور واستوفى في البيع شرائطه المعتبرة شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر في ١٨ ذي القعدة سنة ٩٦ حاصلها الأمل من بعد معلوميه حضرتكم ما وردت به إفادة مديرية أسيوط في ٢ ذي القعدة سنة ٩٦ يصير النظر فيما توضح بالورقتين المختصتين بمسألة رهن الأطيان الخراجية والإفتاء عن هذه المادة كمرغوب المديرية لإخطارها وحاصل ذلك أنه صدر أمر مديرية أسيوط لحضرة قاضيها بسماع الدعوى برهنية أطيان خراجية وإثبات مبلغ غاروقة والحكم في ذلك فتحرر من حضرة القاضي سؤال لعرضه من طرف المديرية على مفتيها، أو مفتي استئناف قبلي لحصول وقفه له في صحته الحكم بالرهن ولما عرض هذا السؤال على حضرة مفتي استئناف قبلي أفاد عنه بأن حضرة نائب أفندي المحكمة من أفاضل العلماء المشاهير في الإفتاء إلى أن قال، فإن وافق يصدر الأمر بتقديم هذا السؤال إليه وما يفيد به من الوجه الشرعي يكون الإجراء بمقتضاه فكتب من المديرية لحضرة نائب المحكمة المذكورة بطلب الإفادة عما تقتضيه النصوص الشرعية في ذلك لإفادة حضرة القاضي المومى إليه فكتب حضرة النائب المذكور إفادة عن ذلك السؤال يأتي ذكرها، وفي أخرها رغب عرض هذه المادة على هذا الطرف للإجابة بما يظهر بعد إفادته المذكورة.

وصورة السؤال المشار إليه المحرر من طرف حضرة القاضي المذكور: في رجل استلم من آخر مبلغا معلوما ورهن له في نظيره قدرا من أطيانه الخراجية المكلفة باسمه

بقبائل معلومة وقدم عريضة بذلك للديوان فجرت عليها الاستعلامات وقبل تقديم الإفادة بها إلى المديرية وأذن الديوان بتحرير حجة الرهنية توفي الرجل المذكور وانحصر إرثه في أولاد بالغين وقاصرين، وكان قبل وفاته أقام أحد أولاده البالغين وصيا من قبله على القاصرين منهم ومات مصرا وقبل الوصاية بعد موته وثبت ذلك شرعاً فالتمس الوصي من الحكومة تحرير يرجحه أيلولة بأطيان بعد موته وثبت شرعاً فالتمس الوصي من الحكومة تحرير حجة أيلولة بأطيان والد فورد خطاب من المديرية يتضمن من طلب إثبات الرهنية للمرتهن فصار سماع الدعوى على الوصي المذكور من الرجل المرسوم بأن والده اقترض لنفسه مبلغ كذا واستهلكه في مصالحة ورهن له في مقابلته كذا من الأطيان الخراجية المكلفة عليه وبين قبائها وحدودها وسلمها له قبل موته، والآن عارضه فيها المدعى عليه المذكور ويروم دفع معارضته وبسؤاله عن دعواه صدق على موت والده وعلى انحصار إرثه فيه، وفي ورثته وعلى كونه وصيا على القاصرين من أخويه وأنكر مبلغ القرض المدعى به ورهن والده أطيانه المذكورة في مقابلته فأثبت الرجل المذكور ذلك بالرهان الشرعي واليمين الشرعية، فهل والحال هذه لا يسوغ الحكم بالرهن للأطيان لوقوعه من المتوفى إذن الديوان ولتلقي الوارث له من قبل ولي الأمر بدون دين، أو يكون الإذن الآن بسماع الدعوى فيه إذنا بالرهن أفيدونا.

وصورة الإفادة الصادرة على ذلك من حضرة نائب المحكمة المذكورة: الإفادة عن ذلك أنه ورد أمر سعادتكم بطلب الحكم عن سؤال حضرة القاضي المرفوق معه وبتلاوته تبين أن صورة دعوى المرتهن المسطورة به قاصرة وتمامها يعلم مما ذكره القاضي في أول سؤاله، فإذا ادعى المرتهن أن الراهن رهن له مبلغ كذا من أطيانه وذكر الحدود، وأنه سلمها له في مقابلة ما استدانه منه وصرفه في لوازمه وهو كذا وعرض عن ذلك للحكومة فقبلت عرضه وكتبت عليه بطلب الاستعلام عن استحقاقه لتلك الأطيان من نحو شيخ القرية وصرافها وجرت الاستعلامات في حياته، ثم توفي قبل رد الإفادة للحكومة، كما ذكره القاضي في أول سؤاله، فإن دعواه تصح وبعد ثبوتها بالبرهان يحكم لاستيفاء العقد شرطه وهو اطلاع الحكومة المشروط لتمام عقد الرهن المذكور في السابع من القانون الموضوع للأراضي المصريه بقوله يجوز رهن الأطيان بالغاروقة بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذي أخذ

الأطيان، ولا يتوقف تمام عقد الرهن على الاستعلامات ولا رد الإفادة عنها، ولا الأمر للقاضي بتحرير حجة الرهن لأن الاستعلامات أمور سياسية لمنع ما عساه أن يوجب خللا في العقد والأمر بتحرير الحجة لا تتوقف صحة العقد شرعاً على وجوده، ولا يبطل بفقده وتقبل بينة المرتهن على الوصي لقيامها من خصم على خصم وليست المسألة من مسائل الخلاف المذكورة في جامع الفصولين لأن موضوعه فيما لو كان الراهن غائبا هذا ما تيسر فهمه وأرجو عرضه على حضرة مولانا شيخ الإسلام ومفتي الأنام بالأزهر لأنه المرجوع إليه في تلك المعضلات وتذليلها وقد قال الله وفوق كل ذي علم عليم.

أجاب: المعلوم أن الجاري عليه العمل في شأن رهن الأطيان الخراجية الأميرية تحقيقها بمعرفة المجالس السياسية وتطبيق حالها على أوامر الحكومة الصادرة في شأن ذلك لا إثباتها بالوجه الشرعي لأن الحكم الشرعي مقتضاه عدم صحة رهن الأطيان الخراجية الأميرية لكون رقبتها غير مملوكة لمستحقها وحينئذ فلا يصح الحكم بصحة رهنها شرعاً والحال هذه نعم لو ادعى المرتهن بمبلغ دينه على الميت في وجه وصيه وأثبته بالوجه الشرعي يحكم له بدينه المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا كان على نفس الوصي المختار في ذمته دين لأجنبي وهناك عقارا وأرض مملوكة الرقبة وذلك العقار له ولمحجوره القاصر الذي هو تحت وصايته المحتارة حصة منه، فهل يصح له رهن ذلك بأكمله على ذلك الدين الذي بذمة الوصي ويكون قرار الضمان في ذلك على الوصي.

أجاب: في أدب الأوصياء، وفي الخانية والهداية يجوز للوصي، أو الأب رهن مال الصبي بدين أنفسهما عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا لأنه من باب الحفظ، حيث يضمن إذا ضاع، وفي الهداية لاتهما يملكان الإيداع وهذا نظر في حق الصبي من الإيداع لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خوفا من الغرامة، ولو هلك مضمونا أمانة وهذا على ظاهر الرواية قال فعلى هذا يصير المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه والأب والوصي موفيا له ويضمنان للصبي لاتهما قضيا ديتهما بما له فيضمنان، ثم قال القاضي الإمام إذا ضمن كل منهما يضمن قيمة الرهن، إن ساوت الدين، أو نقصت عنه وقدر الدين، إن زادت القيمة عليه لأنه في الزائد مودع، وله ولأية إيداع مال اليتيم

والقياس أنه لا يجوز للوصي وبه قال أبو يوسف وزفر اعتبارا بحقيقة الإبقاء وهذا بخلاف الأب، حيث يجوز له أن يرهن إجماعا قياساً واستحسانا ومثله في المبسوط للسرخسي والمحيط وذكر في المبسوط أيضا أنه لا يجوز رهناً، فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمته كيفما كانت لأن كلامهما غاصب وقال فيه أيضا إن الأب لا يصبر غاصبا بأخذه مال ولده إذ له مجانا محتاجا وللحفظ يدونه فلا يضمن إلا إذا أتلفه بلا حاجة وقال الصدر الشهيد مولانا حسام الدين بعد ما ذكر المسألة في صفراء فيحمل على أن في المسألة روايتين، وفي البغية وللأب لا الوصي أن يرهن متاع الصبي لدين نفسه، فإذا هلك يضمن الوصي فيمنه والأب قدر الدين، وفي الجامع الأصغر صح رهن الأب لا الوصي لأن للأب بيع مال صغيره بخلاف الوصي فيضمن الأب قدر المؤدي يعني قدرا يكون به مؤديا دينه لو هلك الرهن والوصي كله ومثله في الملتقط عن صدر الإسلام أبي اليسر أيضا قال لأن الأب يملك البيع من نفسه بمثل القيمة والوصي لا يملكه إلا إذا كان خيراً لليتيم وذكر في الصغرى أنه يصبح رهنهما متاع الصغير بدين أنفسهما استحسانا والقياس أنه لا يجوز وهو قول أبي يوسف انتهى، وفي تنقيح الحامدية من الرهن.

سئل فيما، إذ كان لأيتام عقار معلوم جار في ملكهم رهنته أمهم الوصي الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور، فهل صح الرهن المزبور.

أجاب: نعم وللأب أن يرهن بدين عليه عبداً لطفله والوصي كذلك تنوير من الرهن، ولو رهن الوصي، أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس جانبه من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني والمسألة مفصلة في أدب إلا وصيا انتهى ومنه يعلم حكم حادثة السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام في ١٣ جمادى الأولى سنة ٣٠٠ نمرة ١٩ مسطرة على صورة قرار تمهيدي صادر من مجلس الأحكام في قضية إلا يلو المرفوع من حضرة محمد بك صدقي ياور خديوي بتوكيل عبد الكريم ناجي في مادة الأطيان بزاوية أبي شعرة مع محمود صدقي المتضمن استفتاء هذا الطرف عما يقتضيه الحكم

الشرعي فيها ويرغب ورود الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي عنها ومآل هذه المادة الموضحة بهذا القرار، إن محمد بك صدقي اشترى ثلاثة وتسعين فدانا وكسورا أطيانا عشورية من زعفران معتقه المرحوم عمر بك تشريعي بفجي، ومن يستحق معها وأن المذكورة أخبرت أنها مديونة إلى محمود صدقي بمبلغ مائة وخمسين جنيها إفريقيا وأن اثنين وثلاثين فدانا من تلك الأطيان تحت يد محمود صدقي تأمينا على ذلك المبلغ وتركت المبلغ المرقوم تحت يد المشتري لتسليمه لرب الدين واستلام الأطيان منه وأن المشتري خاطب عيدا محمدا والد رب الدين بطلب تسليم الأطيان والمحاسبة على مطلوبه وقيمة الإيجار فلم تحصل ثمرة بل علم من أقواله إصراره على استمرار غصب الأطيان لانتهاء مدة الثلاث سنوات التي يزعم أنها مدة رهن الأطيان وأن لا حق له في وضع يد عليها المدة المذكورة وأن مجلس الاستئناف حكم بعدم أحقية محمود صدقي فيما ذكر وأن المذكور وضع اليد على الأطيان حتى انتهت المدة المذكورة، ومن ابتداء شهر مارس سنة ٨٨٠ تاريخ الشراء لغاية يوليه سنة ٨٢ تاريخ رفع يد محمود المذكور عن الأطيان عبارة عن سنتين وخمسة أشهر ويطالبه بمبلغ ٣٨٧٩٨ قرشا قيمة ما كان يربحه من الإتجار لو كانت الأطيان المذكورة تحت يده ومحمود صدقي قال، إن البائعة المذكورة وولدها رهنا تحت يده ٣١ فدانا وكسورا على المبلغ المذكور المؤجل لمدة ثلاث سنين بموجب شروط مسجلة بالمحكمة المختلطة تقضي بتصرفه في الأطيان المدة المرقومة بالزراعة والانتفاع بمحولاتها وسداد ما عليها للمبري وبمضي المدة المذكورة يستلم مطلوبه ويسلم الأطيان لها، ثم قال إنه لا يجوز بيع تلك الأطيان إلا بعد انقضاء المدة وخلوها من المحظورات وأفاد وكيله على عمر بأنه عند انتهاء المدة يسلم موكله الأطيان بدون توقف وحضرة محمد بك صدقي مستند على سند الدين وفتاوى قدمها مع صورة السند إلى الاستئناف، ومن مضبطة المجلس المذكور علم، أن صورة السندات على أنه يتضمن إقرار زعفران المذكورة بمديونتها إلى محمود صدقي في مبلغ ١٤٦٥٢ قرشا سبق استيلاؤها إياه والوعد منها بسداد بعد ثلاث سنين من ابتداء ٢٣ يونيه سنة ٧٩ لغاية ٢٢ يونيه سنة ٨٢ بدون احتساب فائض عليها في تلك المدة وبعد انتهائها يحسب فائض باعتبار ١٢ قرشا في المائة إذا لم يصر سداده في الميعاد وتأمينا للمبلغ قد رضيت المذكورة بأن ترهن تحت يده ٣١ فدانا وكسورا

عشورية كائنة بحوض الساحل بساقية أبي شعرة وصار الرضا بوضع يده على تلك الأطيان في زرعها على ذمته إلى حين استيلائه على كامل حقه ويسدد أموالها من طرفه ويستولي محصولاتها لنفسه والفتاوى الشرعية مضمونها أن التأجيل في القرض غير لازم، وأنه متى وكلت البائعة المشتري في دفع بدل القرض من مالها يجبر المرتهن على قبوله منه، ولا يعتبر تعلله بعدم مضي مدة القرض ويكون البيع بعد قبضة نافذا شرعاً ويؤمر المرتهن برفع يده عنها فلأجل الوقوف على حقيقية ذلك قد تقرر باتحاد الآراء صدور قرار تمهيدي عن استيفاء حضرة الأستاذ مفتي السادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة ويصير إحضار سند الدين وأوراق مفردات القضية، ومن مجلس الأحكام يتحرر لحضرة الأستاذ مفتي السادة الحنيفة وشيخ الجامع بالاستفتاء عما ذكر بمعرفة مديرية المنوفية يصير استحضار المفردات والسند للمجلس للنظر وإجراء ما يلزم.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة، إن هذا الدين، إن كان قرضا فتأجيله لا يصح فلا يكون لازما لربه المطالبة به قبل حلول الأجل، ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول، كما صرحوا به وبأن الأجل حق المديون فله أن يسقطه، كما في الأشباه من المداينات عن الزيلعي والخانية، كما نقله في تنقيح الحامدية وبأن بيع المرهون موقوف لحق المرتهن إلى فكاك الرهن وبان منافع الغصب كسكنى الدار وزراعة الأرض لا تضمن إلا في ثلاث في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال إلا إذا استعمل المغصوب المعد للاستغلال بسكنى الدار وزراع الأرض مثلا بتأويل ملك كالشريك، أو عقد كالمرتهن، وأنه إذا صار افتكاك الرهن بدفع الدين، أو سقوطه نفذ البيع، إن لم يفسخه المشتري قبل ذلك لأن له حق الفسخ، فإذا زرع المرتهن الأرض المرهونة تحت يده قبل قبض الدين وفكاك الرهن لا تجب عليه أجرتها، إن لم يتحقق موجب لها لا سيما مع إباحة الراهن له ذلك وإن كان يجبر على قبول الدين قبل مضي أجله بفرض صحة تأجيله وينفذ البيع بأداء الدين وفكاك الرهن والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الجنايات والديات

سئل: في رجل من الأهالي قتل أخته بنبوت متعمداً ضربها به ولما سئل عن سبب قتله إياها ادعى أنه بسبب كونه وجدها حاملا مع كونها لا زوج لها ولما طلب منه شهود على ثبوت حملها، وهي غير متزوجة أحضر أخواتها وشهدن بصحة قول القاتل، ثم طلب منه شهود أخر خلاف أخواتها فأحضرهم وشهدوا بموافقة دعواه، وكان قتله إياها قبل وضعها.

أجاب: موجب هذا القتل شرعاً الإثم والدية المغلطة على العاقلة، وعليه الكفارة، ولا قصاص عليه عند إمامنا الأعظم والله تعالى أعلم.

سئل: في صبي ضرب صبيا بسكين عمدا في بطنه ففتقها وخرجت أمعاؤه واستمر المضروب يومين، ثم مات بسبب ذلك، فهل إذا وجدت بينة تشهد بذلك تسمع الدعوى قبل بلوغ الصبي القاتل وتلزم الدية عاقلته، أو كيف الحال، وإذا قلتم بسماع الدعوى ولزوم الدية للعاقلة فمن العاقلة.

أجاب: عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ وعلى عاقلته الدية، إن لم يكن من العجم[1]، وإلا ففي ماله، ولا يؤجر إلى البلوغ قال في الأشباه الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال، وإذا قتل فالدية على عاقلته اهـ ومثل المحجور المأذون، كما في حواشيه والخصم في ذلك ولي الصبي كالأب والجد والوصي ومحل الوجوب على العاقلة، إذ ثبت القتل بالبينة لا بالإقرار إلا أن يصدقوه فيه والعاقلة على الديوان وهم العسكر لمن هو منهم وإن لم يكن القاتل منهم فعاقبته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات من مدة ستين سنة فادعى ابنه الآن على رجل كبير من العرب بأن فلانا الذي مات ضرب والده وبطحه ويريد أن يطالبه بإرش الجناية التي جناها ذلك

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٠٣/٨)، الدر المختار (٦١٦/٦).

الرجل متعللا عليه بأنه من جماعته، وأنه قريبه والحال أنه غير وارث، فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون له مطالبته بشيء من الأرش، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: لا، مطالبته للمدعي على المدعى عليه بإرش الجناية، حيث كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة تدعي عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر، إن زوجها كان خفيرا على جرن بالناحية، وفي الصباح وجد ميتا مضروبا ببلطة في رأسه كسرت جمجمتها، ولم يعلم قاتله، ثم أشيع في الناحية، إن رجلا منها توجه إلى الجرن فوجد رجلين واقفين فيه ليلة قتل المتوفى المذكور فعرف منهما رجلا فعند ذلك ادعت الزوجة على الرجلين المذكورين اللذين أخبر عنهما الرجل المذكور وعرفت بينهما وبين زوجها عداوة وصممت على أن الفاعل به هذا، إن الرجلان وقد **سئل** الرجل أشيع أنه أخر عن الرجلين المذكورين فأنكر له وخروجه إلى الجرن وعلمه بذلك، فهل يكون في ذلك الدية والقامة ويطلب منها بينة على وجود الضرب المذكور برأس زوجها أم لا لكونها عينت الرجلين المذكورين في الدعوى وأنكرا قتله، وإذا لم تقم عليهما بينة بقتلهما له لا يكون عليهما في ذلك إلا اليمين الشرعي وما الحكم.

أجاب: إذا ادعت الزوجة القتل على معين من غير أهل المحلة القريبة من المحل الذي وجد فيه القتيل، ولم يكن مملوكاً الأحد وكانت تلك البلدة ذات محلات كان إبراء منها لأهل المحلة وتسقط القسامة عنهم، فإذا أثبتت القتل على من عينته بالوجه الشرعي يحكم بموجبه إذا استوفى اللازم شرعاً وإن عجزت حلف المدعى عليه بطلبها وأما إذا كانت البلدة صغيرة، وكان المدعى عليهما من أهلها، ولم يثبت دعواها عليهما فالقسامة والدية على أهل البلدة، أو عواقلهم والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الحقانية عن رجل وجد مقتولا ومحذوفا في ساقية في جهة من الجهات وأولياء الدم قد نسبوا القتل إلى شخص معلوم بواسطة أنه كان يلقي عليه أشخاصا يريدون قتله، وكان المقتول يريد أن يشتكي إلى الحاكم فوقع الصلح بينهما بحضور قاضي تلك الجهة ولما صار قتله حصر واتهمه القتل في هذا الرجل ولما **سئل**

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٢٨٩/٧).

من قاضي الجهة المذكورة عن حقيقة ما يعلمه أخبر أن الصلح الذي أخبر عنه أولياء الدم لم يكن مع من اتهموه وإنما كان المقتول قبل وفاته ادعى على شخص آخر أنه يريد قتله وحصل الصلح بينهما وكذب أولياء الدم في دعواهم، إن الصلح كان مع الذي اتهموه، ومن، حيث، إن أولياء الدم قد برؤوا الشخص الذي أخبر عنه القاضي بأن الصلح كان معه وصمموا على، أن هذا الصلح كان مع الرجل الذي اتهموه وادعوا، أن القاضي نسيب المحصور فيه التهمة وتحققت صحة ذلك لأن ولد الرجل المتهوم عقد على بنت القاضي وتزوج بها، فهل بمقتضى ذلك يصدق القاضي في قوله، إن الصلح الذي صار مدة حياة المتوفى كان مع الرجل الذي هو كبرا من أولياء الدم، ولا عبرة بقول أولياء الدم، إن القاضي نسيب الذي اتهموه لا يصدق في قوله، حيث يقال إنه يريد براءة نسيبه.

أجاب: العبرة لما يدعيه أولياء المقتول، فإذا ادعوا على معين أنه هو القاتل وأثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي يحكم عليه بموجبه شرعاً ودعوى القاضي، إن الصلح المذكور كانت مع شخص آخر غير مسموعة منه شرعاً، ولا يترتب عليها شيء والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها متعلق بقضية قتيل وهو قرار أولياء المقتول، إن أهالي ناحية سنديون ما عدا الأنفار المدعى عليهم بقتله سابقا الآتي ذكرهم لم يقتلوا القتيل، ولا مدخل لهم في قتله لا مشتركين، ولا منفردين وأن ذمتهم بريئة من ذلك، ولم يطلبوا التداعي عليهم بذلك لا من قسامة، ولا من وأن الذي صار في قتله ما وقع منهم وادعوا به سابقا من، أن محمدا وأخاه عبد رب النبي ولدي المرحوم عبد رب النبي الحشاش وإسماعيل بن عبد الكريم الحشاش وعلى بن إسماعيل محمود وعبد الرحمن ابن المرحوم عمارة عويضة وعبيد بن عبد الله الحشاش الغائب الآن بأراضي الحجاز الجميع من أهالي سنديون المذكورة تعدوا وقتلوا جميعا مصطفى مزاد المذكور في الفلاة بعيدا عن البلد وجدا في مكان لم يكن مملوكاً للمدعى عليهم، ولا لأحد كذلك وبعد قتله في المحل المذكور نقلو من المحل المذكور وذهبوا إلى البلد المذكورة وألقوه في حارة الكفر الشهير بالحياتي بالقرب من بيته وإنهم هم القاتلون له، كما قرروا ذلك سابقا وحلفناهم اليمين الشرعية بالمجلس

على نفي الدعوى لعجزهم عن إثباتها وكذلك الآن عاجزون عن إثبات قتله بالبينة الشرعية وقد قرر المدعون المذكورون أعلاه ذلك طائعين مختارين بحضور الأنفار المذكورين أعلاه المصممين على جحود دعواهم المشروحة عليهم فبعد الاطلاع على هذا ترجو إفادة الحكم الشرعي عن ذلك، إن كانت القسامة والدية تترتب على باقي أهل البلد، ولا قسامة، ولا دية على أحد، حيث صدر من المدعين ما يفيد براءة باقي أهل البلد عن القتل والدعوى به على الوجه المسطور وقرر كل من المدعين، إن القتل حصل في مكان بعيد عن البلد جدا، كما هو مشروح.

أجاب: حيث اعترف أولياء المقتول عن فلانا المذكور قتله المدعى عليهم أولا في فلاة بعيدة، كما هو مسطور بحيث لا يسمع الصوت منها وإنهم ثقلوه بعد القتلى إلى المحلة المذكورة فلا قسامة، ولا دية على أهل المحلة وباقي أهل البلد والحال ما ذكر سيما مع عدم الدعوى عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على رجل مستخدم في قلعة من القلع بأن أخا المدعي المذكور توجه إلى القلعة المذكورة لغرض فضرب المستخدم بندقية فخرجت منها رصاصة في جنبه اليسار من غير قصد ومات بذلك في ثاني يوم وادعى، إن القاتل أعترف أيضا بأنه ضرب البندقية المذكورة وخرجت منها رصاصة أصابته من غير قصد واعترافه بذلك بحضرة المقتول قبل موته فسأل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأنه حسين حضر المتوفى وجد عنده بندقية فطلب النظر إليها فناولها له فخرجت منها رصاصة من غير فعله فأحضر المدعي بينة من أهل بلده وشهدت باعتراف المدعى عليه بما ذكره المدعي وزكيت وعدلت، فهل تقبل هذه الشهادة وتكون الدية على القاتل أم لا.

أجاب: إذا ثبت القتل خطأ بإقرار القاتل تكون الدية في ماله ألا، إن يصدق العاقلة، أو تقوم حجة فإنها تكون عليهم وتقبل البينة مع الإقرار لأنها تثبت ما ليس بثابت وهو الوجوب على العاقلة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يحرس جسرا من الجسور السلطانية التي للعموم قتل في الليل ببارودة أصابته منها رصاصة في صدعه فكسرته وجرحته وتحت ذلك الجسر الذي قتل عليه الرجل مزارع خالية من السكن والملك وبجهة الجسر ساقية فيها بعض سكن بينة

وبين المحل الذي وجد فيه القتيل مائتان وعشرون قضية وبلدة بينها وبين المكان الذي وجد فيه القتيل مائة وثمان وثمانون قصبة فقرر الأهالي العارفون لذلك لما سئلوا عنه، إن الذي يكون بجدران البلدة وجدران الأماكن التي بالساقية خلا من كان داخل الأماكن يسمع في الليل صوت من كان في المكان الذي وجد فيه القتيل، فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على من كان في أماكن الساقية، أو من كان في البلدة من أهلها لقربها من محل المقتول عن أماكن الساقية أولا قسامة، ولا دية لكون القتل على جسر العموم، وهل إذا كانت القسامة والدية على أهل البلدة وبراهم أولياء المقتول تبطل القسامة والدية، ولا تنتقل لغيرهم، أو تنتقل على سكان أماكن الساقية وما حكم الله.

أجاب: إذ وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم، ولا لجماعة يحصون فلا قسامة، ولا دية على أحد وإنما الدية على بيت المال إذا كان نائبا، أي: بعيدا عن المحلات، وألا يكن نائبا قريبا منها فعلى أقرب المحلات إليه الدية والقسامة، فحيث وجد القتيل الذي لا يعلم قاتله على الجسر الذي للعامة فعلى أقرب الأماكن إليه القسامة والدية عليهم، إن وقعت الدعوى من الولي بالقتل عمدا وعلى عواقلهم، إن وقعت الدعوى خطأ، وإذا أبرأ أولياء المقتول أهل الأقرب وادعوا على غيرهم، فإن برهنوا قضى بموجب البينة، وألا يبرهنوا خلف المدعى عليه، ولا قسامة على غير الأقرب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد قتيلا في سفينة وادعى ولي الدم على معين من ركابها، ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعي، فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على جميع من في السفينة من ركاب وملاحين دون المالك، حيث لم يكن موجودا فيها بل هي يد غيره، ولا يشاركهم في ذلك.

أجاب: إذا وجد القتيل في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لأنه في أيديهم كالدابة، وفي صرة الفتاوى، إن الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة فيعتبر فيها اليد دون الملك، كما في الدابة والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من قاضي قليوب في ٢٩ سنة ٦٥ مضمونها رجل أقر بخنق زوجته وماتت بسبب ذلك، ثم ادعى، أن إقراره كان بالإكراه وأن بينته غير حاضرة

بالبلد وأنها غائبة بالحجاز وأقر أيضا طائعا أنه ضربها عمدا بعود خان تحت ذقنها وإذنها وماتت بسبب ذلك.

أجاب: يحكم على الرجل المذكور بموجب الحنفي، حيث أقر به، ولا يلتفت إلى قوله كنت مكرها بدون ثبوت ذلك بالبينة العادلة على ما أفتى به صاحب المنج، ولا ينتظر حضور بينته التي يدعي أنها بالحجاز وموجبه دية مغلظة من الإبل أرباعا على مار حجة الشرنبلالي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة في ماله دون عاقلته إلا، أن يصدقوه، أو تقوم بينة على الحنفي وموجب إقراره ثانيا طوعا على الوجه المذكور كذلك وبعضهم اعتبر في الدية المغلظة كونها من الإبل أرباعا، كما سبق لو دفعت من الإبل أما لو دفعت من غيرها فهي ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة كغير المغلظة، وعليه فلا يظهر التغليظ إلا فيما لو كان الدفع من الإبل والله أعلم.

سئل: عن دية المرأة في شبه العمد الثابت قتلها بالإقرار.

أجاب: من المعلوم، أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس ومأذونها ويجري فيها التغليظ فهي خمسون من الإبل أرباعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف، ومن بنت لبون كذلك، ومن حقة كذلك، ومن جذعة كذلك على ما صرح به العلامة الرملي فتؤخذ من مال المقر في ثلاث سنين، حيث لم تصدقه العاقلة، أو تقوم بينة والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الجهادية عن شخصين تضاربا فضرب أحدهما الآخر بطبنجة فلم تطلع نارا فضربه المضروب أولا بطبنجة فأصابت ثالثا ومات بعد ذلك منها بعد أربع وعشرين ساعة.

أجاب: القتل على الوجه المذكور خطأ وموجبه الشرعي الكفارة والدية على العاقلة والدية مائة من الإبل أخماسا بنت مخاض عشرون وبنت لبون عشرون وحقه عشرون وجذعة عشرون، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة والعاقلة أهل الديوان وهم العسكر لمن هو منهم فتؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من وقت الفضاء، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث، أو أقل تؤخذ منه ومحل

وجوب الدية على العاقلة، إن ثبت القتل بالبينة بإقراره، ولم تصدقه العاقلة فيه، أو ولم تقم حجة كانت على القاتل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على أربعة أنفار معينين أنهم ضربوا ولده بالنبابيت عمدا وضربه أحدهم فلان بمزارق فيه حربة مبرومة ليس فيها رمانة في جنبه اليسار في محل الحزام بين الظهر والعصر وهو في جرن والده ومات بعد طلوع الشمس من اليوم الحادي عشر وأنكر المدعى عليهم ذلك فأحضر المدعي بينة شهد أحدها بأنه نظر المدعى عليهم يضربون المتوفى بالنبابيت عمدا وفلان ضربه بمزارق حربه بأربعة حروف في جنبه الشمال تحت الحزام بين الظهر والعصر في وسط الجرن بين جرن فلان وفلان، وكان بينه وبينهم عشرة أقصاب ومات المضروب بسبب ذلك في صحوة اليوم الحادي عشر من ضربة به وشهد الآخر بما شهد به الأول إلا أنه لم يصف الحربة أكانت مبرومة، أو غير ذلك وعرف، أن الضربة أصابت المتوفى في جنبه الشمال فوق الحزام، وأنه مات وقت طلوع الشمس من اليوم الحادي عشر من ضربة وأن الضربة أصابته وهو في جرن والده بين جرن فلان وفلان اللذين عرف عنهما الشاهد الأول، فهل تكون هذه الشهادة موافقة الدعوى ومقبولة شرعاً، ولا يكون في وصف الشاهد الأول الحربة بأنها بأربعة حروف والمدعي بأنها مبرومة اختلاف وكذلك لا يكون عدم معرفة الشاهد الثاني الحربة هل هي مبرومة، أو غير ذلك مانعا لشهادته مع اختلافهما أيضا في الحزام، أو غير موافقة، وغير مقبولة شرعاً، وهل إذا كانت مقبولة تزكي الشهود سرا وعلنا، ولا عبرة بما إذا طعن المدعى عليهم في الشاهدين بأنهما متزوجان من نساء أقارب المدعي وعصبة معه وبينهم وبينهما عداوة أم يكون ذلك مانعا لشهادتهما.

أجاب: لا بدّ من مطابقة الشهادة للدعوى، وحيث كانت الإلة المدعي القتل بها مغايرة لما شهد بها الشاهد انتقلت المطابقة على أن الدعوى المذكورة على الوجه المذكور قاصرة أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب عن حادثة مضمونها شخص قتل بنتا خطأ وثبت القتل بإقراره وادعى أنه أقر بالقتل قبل بلوغه، ثم ثبت بلوغه بإقراره على هذا موجب لثبوت القتل خطأ وملزم لدية الخطأ مخففة.

أجاب: حيث ثبت إقرار القاتل بالقتل الخطأ طائعا مختارا وجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين إذا لم تصدقه العاقلة، أو تقم بينة، ولا عبرة بإنكاره البلوغ بعد ثبوت إقراره به، ولا تغليظ في الخطأ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل، أوضح رأس رجل آخر خطأ فذهب بعض بصره بسبب تلك الموضحة فحكم عليه بما يجب في الأمرين شرعاً من المال ورضي بذلك وكتبت عليه حجة واجل مدة، ثم بعد انقضاء الأجل طلب للدفع فأبى، فهل يجبر على دفع ما وجب عليه.

أجاب: على الرجل المذكور دفع ما ثبت عليه شرعاً من موجب الجناية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على أخوين أنهما تشاكلا مع ولده في شأن ماء قناة ساقيتهما فخنقاه حتى كسر أحوزة رقبته وضرباه بالنبابيت في رأسه مرة فوقع على جسر البحر، ثم ضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه مرة، ولا يعرف من ضربه في رأسه ممن ضربه على ذراعه ومكث مريضا ومات في غروب الشمس من اليوم الخامس من ضربه في ١٦ ن سنة ١٢٦٥ وأنكر المدعى عليهما ذلك فأحضر بينة شهد أحدهما، إن أحدهما ضربه بعضا والثاني بنبوت شوم وقت الضحى فوقع في المحل المذكور أعلاه ومات بين العشاء والمغرب في الليلة السادسة من ضربه وشهد الثاني أنه في خامس رمضان وقت الضحى العالي نظر فلانا أحد المدعى عليهما ضرب المتوفى بنبوت فيه جلبة حديد فيها مسماران في صدغه الأيمن وسال منه الدم قليلا وضربه الثاني على رأسه ومات بعد صلاة عشاء الخامس وشهد الثالث أنه نظر فلانا أحد المدعى عليهما ضرب المتوفى بنبوت فيه جلبة حديد لم ير فيها مسامير على رأسه وراء أذنه اليسرى وضربه الثاني بنبوت من غير جلبة في وسط رأسه وقت الضحى قبل حمو الشمس ومكث المتوفى خمسة أيام وتوفي في ليلة الخامس فقيل له ليلة السادس فقال إنها ليلة الخامس، فهل يثبت بهذه الشهادة قتل المتوفى على المدعى عليهما أم لا لاختلاف شهادتهم، وهل قول الأخير إنها ليلة الخامس بعد، إن عرف أنه مكث خمسة أيام يعد تناقضا لا سيما والمدعى عليهما طعنا في الشاهد الأول بأنه عدو لهما والثاني مزارع لبطيخ مشترك بينه وبين المدعي والثالث معاون لشيخ البلد في المطالب الأميرية وما

الحكم، وهل إذا ضرب شخص شخصا بنبوت فيه جلبة حديد وثبت عليه ذلك شرعاً يكون في ذلك القصاص أم الدية.

أجاب: لا يثبت القتل، ولا يحكم بموجبه بشهادة شهود المدعي على الوجه المذكور وقد صرحوا بعدم قبول شهادة المزارع لرب الأرض وعدم قبول شهادة مشايخ البلدان وأعوانهم في الظلم وحكم القتل بالحديد وإن لم يجرح القصاص في ظاهر الرواية عند ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قرية وجد بها صبي به أثر خنق، ولم يعلم قاتله وادعى ولي القتيل على بعض أهل تلك القرية تكون القسامة والدية على جميع أهل تلك القرية، ولا تسقط القسامة عنهم بالدعوى على معين منهم.

أجاب: لا تسقط القسامة بدعوى الولي على معين منهم في ظاهر الرواية والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي محلة أبي علي عن حكم قضية قتل بعصا بضرب المقتول بها عمدا.

أجاب: القتل بالعصا ونحوها شبه عمد وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة، فإذا شهدت البينة بالضرب وبأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات، وكان بين الشهادة والدعوى مطابقة وجب على عاقلة الدية المغلظة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على عبد مملوك أنه ضرب ولده عمدا بباروده فخرجت منها رصاصة وأصابت ولده في فخذ رجله اليسرى مما يلي الركبة وكسرت بعض عظم ركبته وخرجت الرصاصة من الجهة الأخرى وذلك بين المغرب والعشاء في ليلة الجمعة الموافقة حادي عشري شهر رمضان سنة ٦٥ وهو جالس يتوضأ على شاطئ ترعة بلده، وأنه مكث بعد ذلك مريضا وملازما للفراش أحد عشر يوما ومات بسبب ذلك في ثاني عشر يوم الإصابة.

سئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأنه في الليلة المذكورة خرج من جنينة هو خفير بها ليتوضأ الصلاة العشاء قبل دخول وقتها من الترعة المذكورة فتوضأ وعاد إلى الجنينة المذكورة فسمع خرشة بالعنب الذي بالجنينة بعد العشاء في وقت الظلمة فضرب البارودة من غير رصاص لجهة الخرخشة المذكورة أربع مرات فلم تزل

الخرخشة المذكورة فضرب بالرصاص لجهة الخرخشة طنان أن الذي بها وحش مع كونه لم ير شخصا فلما طلع النهار وجد بمحل الخرخشة عنبا مجموعا وبه أثر دم متسلسل إلى خارج الجنينة وبعد ذلك حضر له ناس واستفهموا منه عما صار منه في الليلة المذكورة فأخبرهم بذلك فعرفوا أن الذي أصيب بالرصاصة هو ولد المدعي المذكور فصدقهم على ذلك وتحقق عنده، فهل إذا عجز المدعي المذكور عن إثبات دعواه المذكورة يحكم بإقرار السيد المذكور أن هذا القتل خطأ ويتبع به بعد العتق واليسار أو لا.

أجاب: إقرار العبد بجناية توجب الدية، أو الفداء لا يصح محجورا، أو مأذونا وإقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح، وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال، كما في البزازية، ثم إن العبد لا يؤاخذ بأقواله في الأموال ما دام رقيقا أما إذا أعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فإنه لا يؤاخذ به أبدا إلا إذا ثبت على إقراره بعد البلوغ، كما في الينابيع وبهذا علم عدم صحة إقرار العبد بالجناية الموجبة للمال بالنظر لمولاه، وأنه يؤاخذ بموجب ذلك بعد العتق والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب عن رجل يستغل في مكان فنقله منه آخر واشغله في جهة أخرى فأخذه ريسة وأعاده للمكان الأول فلما رآه الذي نقله تعدى عليه ودفعه على صحن به حجر دائر بفعل دابة فوقع تحت الحجر فهرسه ومات لوقته بسبب ذلك وشهدت بينة بذلك ويريد الفاعل به ذلك إبطال شهادة البينة متعللا عليهم بأن الشهود اتفقوا على الشهادة زورا، فهل تقبل تلك الشهادة، ولا عبرة بتعلله.

أجاب: موجب القتل على الوجه المزبور الدية على عاقلة القاتل، حيث ثبت ذلك بالبينة الشرعية والطعن في الشاهد بما ذكر لا يوجب رد شهادته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اعترف بأنه كان في يد إنسان بندقية ليطلقها في طائر فلم تخرج فسلمها من هي في يده للمعترف المذكور ليفك زنادها فأخذها ولعب في مسمار الزناد ليخرجه فنزل شاخص الزناد على خزانة البندقية فانطلقت وخرج منها رصاصة أصابت رجلا هذا ما اعترف به والحال أن الرجل المذكور قد قامت وكشف عليه فوجد موته بسبب رصاصة أصابت ضلعه فكسرته، فهل يعد خروجها منسوبا للعبه في الزناد المذكور أم لا، وهل بقوله، إن الرصاصة أصابته يكون مؤاخذ في ذلك ويكون عليه الدية أم لا بدّ من قوله إنه مات بسبب ذلك.

أجاب: لا يؤاخذ المقر بالدية بإقراره المذكور، حيث أقر الرجل المذكور بإصابة الرصاصة فقط، ولا يكون إقراره موجبا للقتل ما لم يتضمن إقراره ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان كتخذا باشا عن مقدار الدية الشرعية.

أجاب: دية شبه العمد وهو، إن يتعمد قتله بكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط والعصا الصغيرة والحجر الصغير مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة وطعنت في الثانية وخمس وعشرون وبنت لبون، وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة، وهي التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخمس وعشرون جذعه، وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة وهذا هو الدية المغلظة الواجب دفعها في شبه العمد على مار حجته الشرنبلالي ودية الخطأ من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم والواجب دفع أحد هذه الأنواع عينا والدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا فتكون العشرة آلاف درهم باعتبار القروش الجديدة المتعارف الآن بمصر سبعة عشر ألفا وخمسمائة بالتحرير والدينار وهو المثقال الشرعي عشرون قيراطا، فإذا دفعت الدية من الذهب كان الواجب عشرين ألف قيراط من الذهب من أي: عملة منه فيكون من المجيدية مثلا ألفين وخمسمائة مجيدية ويقاس عليها الدفع من غيرها من باقي العملة، ولا يضر الغش في الفضة والذهب، حيث كانت الغلبة لهما والله تعالى أعلم.

سئل: من مديرية الجيزة عن قضية امرأة وجدت مقتولة في قرية وادعى أولياء الدم على شخص واتهموه بذلك فما الحكم في الدية، أو خلافها.

أجاب: قد **سئل** مولا تأخير الدين عن قرية ذات محلات وجد في إحداها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة.

أجاب القسامة والدية في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في بلدة على المحلة التي وجد فيها القتيل بلا شبهة إذا كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها

والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر، أو قرية لأن عليها التدبير وأهل كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة اهـ وإذا كانت القرية صغيرة ليست ذات محلات فحكمها كمحلة واحدة وصرحوا بأن الولي إذا ادعى على معين من غير أهل المحلة، أي: الحارة كان ذلك إبراء منه لأهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وأن ادعى الولي على معين منهم لا تسقط عنهم القسامة في ظاهر الرواية، فإذا كان دعوى ولي المقتولة المذكورة على أهل الحارة، أو القرية الصغيرة التي وجدت مقتولة بها كانت القمامة والدية عليهم خاصة وكذا ادعى على واحد معين من أهلها تكون القسامة والدية عليهم أيضا وإن كانت دعواه على معين ليس من أهل تلك الحارة، أو القرية الصغيرة يكون ذلك إبراء منه لأهل تلك الحارة، أو القرية، ثم إن أثبت دعواه على المدعى عليه بالوجه الشرعي حكم له بمعاه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر طائعا مختارا أنه قتل عمته بطورية حديد عمدا وخنق بنتا لها صغيرة فماذا يلزم القاتل المذكور.

أجاب: موجب القتل بالطورية التي يعمل بها في الطين القصاص، إن أصاب الحديد المقتول وظاهر الرواية عدم اشتراط الجرح في الحد ونحوه ومواجب الخنق الدية، فحيث تحقق الإقرار الشرعي بقتل المرأتين المذكورتين حكم على المقر بموجب إقراره والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد بالغ خفير على زرع في بلد وجد ميتا في قطعة أرض بها عيش غير معدة للزراعة مصفى لمياه أراضي الزراعة التي حولها، وفي رقبته حبل كتان ملفوف عليها، ولم يعلم، إن كان ميتا بالخنق أولا وبالسؤال من والده عمن خنقه أفاء أنه لا يعلم من فعل به ذلك، إن كان ناظر الناحية، أو أحدا خلافهم، فهل وجود الحبل برقبة الولد المذكور يعد لوثا ودليلا على أنه مات بالخنق وإن لم يظهر به أثر الخنق، وإذا قلتم، إن وجود الحبل المذكور لوث ودليل على موته بالخنق تكون دية على أرباب الطين الذي هو أقرب إلى الميت، أو على جميع أهل ناحية أرباب الطين الأقرب، أو يكون هدر أولا يلتفت لوجود الحبل في رقبته خصوصا ووالده لا يعرف من فعل به ذلك وما الحكم.

أجاب: قال مولانا حافظ الدين النسفي، ولا قسامة، ولا دية في ميت لا أثر به، أو يسيل الدم من فمه، أو أنفه، أو دبره بخلاف عينه وإذنه قال الشهاب الزيلعي في شرحه لأن القسامة في القتيل وهذا ليس بقتيل وإنما مات حتف أنفه، وفي مثله لا قسامة، ولا غرامه لأن الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منه فلا بد من أثر يكون للميت يستدل به على أنه قتيل وذلك بأن يكون به جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، فإذا لم يكن به شيء من الأثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا اهـ المراد منه وقد **سئل** العلامة الرملي عن رجل وجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بها في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه فأجاب إذا لم يكن به أثر القتل كجرح، أو خروج دم من إذنه أو عينه، أو أثر خنق، أو ضرب فلا قسامة، ولا دية إذا الظاهر أنه مات حتف أنفه اهـ المراد منه والمرسة حبل من كتان إذا علمت ذلك علمت أنه إذا لم يوجد بالميت المذكور أثر جرح وضرب وخنق فلا قسامة، ولا دية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة جنت على امرأة أخرى بضرب فألقت المجنى عليها جنينا ميتا فيه صورة آدمي إذا ثبت أن الإلقاء بسبب الجناية يكون مضمونا على الجانية بالغرة.

أجاب: إذا ضربت امرأة بطن امرأة حرة حامل فألقت جنينا ميتا ظهر بعض خلقه وجب على العاقلة غره في سنة، وهي نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو أنثى وكل منهما خمسمائة درهم والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الخانقاه في امرأة جالسة على باب دار زوجها، فإذا بثور ينطلق لم يقده أحد فضربها برأسه فأتلف ثديها وكسر ضلعها، وكان وقت ضرب الثور رجل وامرأتان حاضرين ومشاهدين ضرب الثور فما كان من الرجل الذي كان حاضرا ومشاهد الضرب الثور لا أمسك نبوتا وأراد ضرب الثور، فإذا بامرأة خاطبته وقالت له لا تضرب الثور فإنه ملك لزوجي فمشى الثور أمام المرأة التي أخبرت أنه ملك زوجها وشهدت الشهود على قول المرأة ولضرب الثور في المرأة فما الحكم.

أجاب: إذا انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا، أو آدميا نهارا وليلا لا ضمان لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار، أي: المنفلتة هدر كذا في التنوير وشرحه، وفي حواشيه عن الهداية، وفي إرسال البهيمة في الطريق يضمن لأن شغل الطريق تعد

فيضمن ما تولد منه اهو به يعلم جواب الحادثة المسطرة بهذا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلده مدة، ثم بعد تلك المدة عاد إلى بلده ليلا ليسرق منها حسب عادته فتسور على دار رجل من أقاربه ونزل فيها ليسرق أمتعة قريبه رب الدار فهم عليه لضبطه فهرب منه وصعد على سطح الدار ورمى نفسه خارجها فسقط ميتا وصدق على ذلك جميع ورثته، ولم يدعوا على رب الدار، ولا على أحد من أهل البلد به، فهل يكون ذلك التصديق الصادر منهم إبراء لرب الدار ولأهل البلد، ولا شيء عليهم من قسامة، أو دية.

أجاب: إذا مات الرجل المذكور بسبب وقوعه من السطح بنفسه، ولم يدع وليه القتل على أحد فلا قسامة، ولا دية والله تعالى أعلم.

سئل: في قتيل في بلدة وادعى ولي الدم على رجل معين من البلد بأنه قتله ومات المدعي القتل قبل ثبوته، فهل يسقط القصاص وتبطل دعوى القتل بموته، حيث كأن القتل عمدا برصاصه.

أجاب: صرح علماؤنا بسقوط القود بموت القاتل والله تعالى أعلم.

سئل: في قتيل وجد بجانب قرية ودمه سائل، ولم يعلم قاتله، فهل يختار ولي الدم خمسين من أهلها ويحلفون يمين القسامة ويغرمون الدية، وإذا كانوا أقل من خمسين تكرر عليهم يمين القسامة إلى تمامها وتصح الدعوى بذلك، ولا يشترط حضور أهل القرية كلهم لإقامة الدعوى عليهم، حيث لم يمكن ذلك.

أجاب: يراعى حال المكان الذي وجد به القتيل، فإن كان مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية على عواقلهم، ولا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك فيه لأحد ولأيه، فإذا لم يكن المكان الذي وجد به القتيل مملوكاً لأحد كانت القسامة على أقرب القرى إذا كان يصل صوت أهلها إليه، فإذا ادعى الولي أهل القرية، أو ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا، ثم قضى على أهلها بالدية، إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن وقعت بخطأ فعلى عواقلهم في ثلاث سنين وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا والله تعالى أعلم.

سئل: في قتيل قتل في بلده وادعى ولي الدم على معين منها بأنه قتله عمد، أو مات المدعى عليه القتل قبل إقامة الدعوى، فهل تبطل الدعوى بموت القاتل، أو تسمع على ورثته، وإذا قلتم بسماعها وثبت القتل وسقط القصاص بموته هل تكون الدية في ماله لكون القتل عمداً وإن لم يثبت تكون القسامة والدية على أهل المحلة.

أجاب: إذا وجد قتيل في محلة، ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على معين من أهل المحلة لا يسقط ذلك عنهم القسامة والدية، فإذا ادعى الولي على أهل المحلة، أو على بعضهم وجبت القسامة والدية، وإذا ثبت القتل عمدا على المدعى عليه حال حياته ومات سقط القصاص، ولا مطالبة للولي على ورثة القاتل عمدا بشيء من الدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على آخر بأنه ضرب أخاه بسكينة ليلا فكسرت منه ثلاثة أضلع ومات في ظهر اليوم صبيحة الليلة المذكورة وأن أخا المدعى عليه ممسك المتوفى وقت ذلك فسأل المدعى عليه عن ذلك فعرف أنه، أي: المدعى عليه كان مارا بالطريق ليلا لقضاء مشغلة فوجد رجلا راقدا بالطريق فخاطبه مرارا فسلم بحبه فتركه وسعى فقام وراء المتوفى المذكور هجم عليه وضربه بنبوت فعند ذلك أراد المدعى عليه ضرب المتوفى بمطوة حديدها قدر ستة أصابع في كتف المتوفى للتخلص من ضربه فدخلت السكينة المذكورة بين أضلاعه وتوفي بسبب ذلك في ظهور اليوم المذكور.

أجاب: إذا ثبت اعتراف المدعى عليه طوعا بالقتل بحديد المطوة عمدا وجب عليه القصاص، حيث لا مانع، ولا يسوغ للمضروب بالنبوت قتل الضارب إلا إذا أراد قتله بدلا له الحال لا مزاحا، ولا يمكنه التخلص بغير القتل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذهبت بصر أخرى عمدا بضربها كفا على رأسها، فهل إذا ادعت الجانية أن بصر المجنى عليها كان قبل الجناية ذاهب وأحضرت على ذلك النساء الخلص يقبل منها ذلك، أو هل إذا لم يقبل منها يكون عليها القصاص، أو الدية، وإذا قلتم بالدية ما قدرها.

أجاب: إذا ضربت العين فزال ضوءها، وهي غير منخسفة يجعل على وجه

الضارب قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ليذهب ضوءها، ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة، كما في الدر المحتار ويعرف زوال الضوء بأن تقابل العين بالشمس، فإن دمعت علم أن الضوء باق وقال محمد ينظره أهل البصر وإن لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار والقول قول الجاني مع اليمين على البنات كذا في حاشية الطحطاوي على الدر من باب القود فيما دون النفس عن الظهيرية وهذا فيما لو اختلفا في ذهاب الضوء وعدمه وقت الدعوى وأما لو اختلفا في ذهاب الضوء حال الجناية، أو قبلها مع الاتفاق على ذهابه الآن، كما في حادثة السؤال في الحاشية المذكورة عن الظهيرية فقاء عين صبي حين ولد، أو بعد أيام فقال إنه كان لم يبصر بها، أو قال لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له، وعليه أرش حكومة عدل فيما شأنه، وإن كان يعلم أنه يبصر بها بأن شهد شاهد أن بصر منها، إن كان خطأ ففيه نصف الدية وإن كان عمدا ففيه القصاص اهـ ومنه يعلم أن القول هنا في إنكار كون ذهاب الضوء بالجناية للجانية والبينة على وجود الضوء وقت الجناية بينة المجنى عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على عمه أنه تشاجر مع والده وضربه بقدوم من حديد مرتين في الأولى في ذراعه الأيسر تحت مرفقه فكسرت العظم والثانية بين كتفيه قريبا من رقبته فقطعت الجلد وغاصت في اللحم وسال منها الدم، وكان ذلك وقت كذا بمكان كذا، وأنه مكث ملازما للفراش ستة أيام ومات في السابع فسأل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأنه حصل بينه وبين أخوته الثلاثة من جملتهم والد المدعي مشاجرة، ومن شدة جريهم خلفه فر هاربا منهم فاتبعوه فلما وجدهم متتبعين له أخذ القدوم المذكور من طاحونة ورماهم به فأصاب أخاه والد المدعي بين كتفيه فخرجت ومكث ستة أيام ملازما للفراش في اليوم السابق بسبب ذلك، فهل يعد هذا من قبيل العمد، وإذا كان للمقتول ورثة بلغ وقصر وأسقط البلغ حقهم من ذلك يكون حق القصر من الدية في مال القاتل حالا، أو يكون هذا من قبيل شبه العمد ويكون حق القصر من الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

أجاب: في الدر ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال، ولو قليلا ويجب حالا عند الإطلاق وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح اهـ وصرحوا

بوجوب القصاص في القتل بنحو القدوم، إن أصاب الحديد وإن لم يجرحه على ما هو ظاهر الرواية، وحيث اعترف المدعى عليه بإصابة الحديد والجرح كان موجبه القصاص وانقلب حق الباقين مالا فيجب على القاتل في ثلاث سنين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شهد عليهما بعد دعوى الخصم بأنهما ضربا رجلا ببندقيتين دفعة واحدة عمدا فأصابته منهما رصاصة في بطنه والأخرى فاتت من تحت إبطه وخدشته خدشا هينا لم يحصل به ضرر عادة ومات من ذلك، ولم يعلم موته بضرب أيهما لعدم العلم بعين صاحب القاتلة.

أجاب: إذا ادعى الولي القتل عمدا على الرجلين معا، أو على أحدهما معينا وأثبت دعواه بالوجه الشرعي قضى بالقصاص عليهما، أو على أحدهما، وإلا فلا قصاص والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة من بلدين تقاتلوا مع بعضهم فقتل واحد من إحدى البلدين بإصابة رصاص فيه فتوجه لمنزله فأقام يوما عليلا في الفراش ومات بجراحات الرصاص بمنزله الذي ببلدة فادعت ورثته على رجل معلوم من البلد الثانية بأنه ضربه بالرصاص المذكور من بارودة عمدا مرتين ومات بذلك بعد توجهه لمنزله ببلده جريحا وأنكر المدعى عليه ذلك كليا فعرف الورثة، أن لهم بينة من أهالي بلدة المقتول التي مات بها يشهدون، أن المدعى عليه هو القاتل وأقاموا بينة من بلدة المقتول شهدوا بذلك، فهل لا تقبل شهادتهم لأنهم من أهل بلدة المقتول للعداوة وللتهمة ولجر منفعة لأنه دفع للقسامة والدية عن أنفسهم، أو تقبل شهادتهم بما يشهدون به، وهل إذا قلتم يرد بشهادة أهل بلد المقتول جميعهم وأقاموا بينة من بلد أخرى شهدوا طبق دعوى المدعين، أي: بالقتل عمدا بالرصاص وصحت شهادتهم يكون في ذلك قود أو دية.

أجاب: لا تقبل شهادة أهل القرية بقتل غيرهم، كما أفاده في الخيرية وغيرها، أي: لو حصل القتل فيها، أو بمكان مباح هي أقرب إليه من غيرها وموجب القتل بالرصاص القودة، ولم يوضح بالسؤال المكان الذي وجد فيه المقتول وقد صرحوا بأنه يراعي المكان الذي وجد فيه وأن القسامة والدية على أهله لأن القتيل وجد بين أظهرهم، وفي أرضهم والحفظ عليهم، ولا يلزم سواهم إلا أن يدعي عليه الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم، أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم

ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة، أو القرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور، وفي أغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك لأن الحفظ وصيانة الموضوع عن أن تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فلهذا الاعتبار قالوا إذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على الأهل لا على الملتقين كذا في الخيرية زاد في التنوير وشرحه إلا أن يدعي الولي على أولئك، أو يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على أهل المحلة شيء، ولا على، أو لثلث حتى يبرهن لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ أهل المحلة لأن قوله حجة عليه اهـ، وفي الخيرية وقد صرحوا بأن المحلتين والسكتين وكل محلين أحدهما منه منفصل عن الآخر، إن وجد القتيل في أحدهما فالقسامة والدية على أهله دون الآخر، فإذا علم ذلك ينظر إلى دعوى المدعي عند عدم ثبوتها، فإن ادعى على الأقرب وطلب القسامة من أهله يجاب إلى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم، إن ادعيا لخطأ وعليهم خاصة، إن ادعى العمد وإن ادعى على غير الأقرب فلا بد من البرهان، كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن اهـ وبهذا يعلم حكم ما إذا وجد القتيل بين البلدتين، وكان إلى أحدهما أقرب والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب عن قضية قتل الرجل ولده بعصا ويثبت ذلك بإقراره.

أجاب: موجب القتل على الوجه المذكور الدية مغلظة في مال القاتل في ثلاث سنين لا على العاقلة لثبوته بالإقرار، ومن المقرر أن القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص، أو الكفارة من موانع الإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص من بلد كذا يستحق منفعة فداني طين من أطيان البلدة المذكور يقربان منها بنحو ستين قصبة فشارك فيهما رجلا من البلدة المذكورة فزرعهما الرجل الشريك المذكور، وكان الرجل الشريك ينام فيهما فوجد قتيلا في الفدانين المذكورين في الحد المجاور لغيط رجل آخر من البلدة المذكورة فادعى وارثة القتل على رجل من البلدة المذكورة ليس له استحقاق في الطين المذكور فأنكر المدعى عليه قتله الرجل المذكور، ولم يثبت المدعي دعواه القتل على المدعى عليه غير أنه أحضر رجالا من البلدة المذكورة شهدوا أنهم رأوا المدعي بقتله ميتا في الفدانين المذكورين في أحدهما المجاور لغيط فلان وبه أثر القتل، فهل والحال هذه تكون القسامة والدية

على أهل البلدة المذكورة، وإذا كانت كبيرة تكون على ما قرب من الطين المذكور أم لا يكون فيه شيء من دية، ولا قسامة لكون الدعوى وقعت على غير أرباب الطين الذي وجد فيه القتيل المذكور وتكون هذه الدعوى كسائر الدعاوى التي إذا لم يحضر المدعي بينة على وفق دعواه استحلف المدعى عليه يمينا واحدة.

أجاب: لا عبرة للقرب إلا إذا وجد القتيل في مكان مباح لا ملك لأحد فيه، ولا يد عليه، وإلا فعلى ذي الملك واليد، فإذا كان المكان الذي وجد فيه القتيل المذكور مملوكاً كانت القسامة على مالكه وإن لم يكن مملوكاً، ولا يد فيه لأحد على الخصوص فالقسامة والدية على ذي المكان الأقرب عند وجود الشروط المعتبرة، وإذا ادعى الولي على غيره يكون ذلك إبراء منه للمالك أو ذي المكان الأقرب، ثم، إن أثبت الولي دعواه على ذلك الغير قضى له بموجبها، وإلا حلف المدعى عليه اليمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى ثمار جنينة مملوكة، وكان ينام فيها فأصبح قتيلا بها فادعى وارثه قتله على رجلين من الناحية التي بأطيانها الجنينة المذكورة، ولم يثبت دعواه عليهما، فهل إذا قلتم بسقوط القسامة عن أرباب الجنينة، حيث لم يكن المدعى عليهما من أربابها، ثم رجع الوارث عن دعواه واعترف ببراءة المدعى عليهما من ذلك وأن سبب دعواه عليهما كان عن نفسانية لا يلزم أصحاب الجنينة شيء من قسامة أودية، وهل تسمع دعواه على غير المدعى عليهما أم لا.

أجاب: يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية عليهم، إن ادعى الولي عليهم القتل عمدا وعلى عواقلهم، إن ادعاه خطا، فإن ادعى على غيرهم كان إبراء منه لهم وسقطت القسامة عنهم، ولا تسمع الدعوى على غير من ادعى عليه أولا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مسافرين أخبروا وهم مارون ناظر قسم بأن رجلا يدعي فلانا من بلد كذا قتل رجلا يدعي فلانا ببارودة ونحن نشهد على ذلك فقيد ناظر القسم شهادتهم عنده وأشهد على شهادتهم آخرين ووضعوا أختامهم على هذه الشهادة، ومن جملتهم قاضي بلد الناظر المذكور وبعد نحو سبعين يوما ما أحيلت دعوى هذا القتيل من مدير الناحية إلى القاضي وحضر ولي القتيل والمدعى عليه وسئل من المدعى عليه القتل

فأنكر القتل وجحد جحدا كليا فكلف القاضي ولي القتيل بإحضار البينة بالقتل فأخبره أنه لا يمكنه إحضارها وتوجه إلى ناظر القسم المذكور وأحضر منه خطأ بالي القاضي بأنه يرسل له صورة الدعوى فكتبها وأرسلها له وعرضها على مدير الجهة، فهل لا يسوغ للقاضي الحكم بالقتل إلا بعد شهادة البينة في وجه المدعي والمدعى عليه، ولا يكتفي بإخبار وشهادة الجماعة المذكورين من غير أن يكون ولي القتيل حاضرا معهم، ولا يكون على القاضي جنحة لكونه لم يحكم بشهادة البينة المذكورة، وهي غائبة اكتفاء بما أخبرت به قبل أن تقام دعوى من ولي القتيل.

أجاب: إذا شهدت البينة العادلة بالقتل في وجه المدعى عليه بعد جحوده دعوى الحاضر معه حكم القاضي بموجبها وليس للقاضي أن يحكم بالقتل بناء على مجرد ورقة مكتوب فيها، إن فلانا يشهد بقتل فلان وليس له أيضا الحكم بالقصاص بشهادة جماعة بالقتل في غيبة المدعي والمدعى عليه، أو غيبة أحدهما لسقوط الشهادة في ذلك والحال هذه عن حيز الاعتبار شرعاً وللزوم الأشجار فيها إلى الخصمين، حيث كانت الدعوى من الأولياء على المدعى عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد قتيلا ببندقية بين القرى في غيط نفسه الأرض المملوكة له كان نائما لحراسة مقاته، ولم يعلم قاتله وبين مكان قتله وبلده ستمائة وست وأربعون قصبة وبينه وبين قرية أخرى خمسمائة وتسعون قصبة فادعى أولياؤه القتل عمدا على أهل القرية الأخرى، ولم يثبتوه على واحد منهم، ولم يميتوا من قتله منهم، فهل تجب فيه القسامة والدية على أهل القرية المدعى عليهم وتنتفي عن أهل بلده، وهل يشترط سماع الصوت من المكان الذي وجد فيه القتيل من أهل القرية المدعى عليهم، وهل يعلم سماع الصوت بالاختبار، أو يعلم بمسافة مقدرة شرعاً، وهل إذا كان هناك قرية ثالثه أقرب لمكان القتيل من القريتين، ولم يدع أولياء الدم على أهلها لا تلزمهم قسامة، ولا دية.

أجاب: في الدر المختار وإن وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتي اهـ وفيه بعد كلام خاصة وحينئذ فلا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد، ولا يد، وإلا فعلى ذي الملك واليد اهـ، وفي الخيرية وإن ادعى، أي: الولي على غير الأقرب فلا بد من البرهان، كما

هو شأن باقي الدعاوى في غير هذا الشأن اهـ، فإذا وجد القتيل المذكور في أرضه التي بيده وتصرفه وحفظه وولايته فلا شيء فيه عندهما على ما به الفتوى إذا لا فرق بين أرضه وداره ودعوى الولي على أهل القرية المذكورة غير مسموعة والحال هذه إلا أن يدعي على معين منهم، فإن ادعى على معين دعوى صحيحة وأقام بينة على طبق دعواه قضى له بموجبها، وإلا فلا وبهذا استغنى عن أجوبة ما رتبه السائل وأطال له والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذهبت لقاضي بلدها وادعت على زوجها أنه ضربها من مدة اثني عشر يوما بعقب مسوقة على ضلعها الأيسر فكسره وعلى أفخاذها فطلب القاضي من الزوج الجواب فأنكر ذلك فكشف جمع من النساء على المرأة المذكورة فوجد بضلعها الكسر بأفخاذها أثر الضرب فكرر القاضي على الزوج السؤال فقال، إن ماتت فهي بعنق وبعد ذلك ماتت فادعى الوارث على زوجها القول المذكور فأنكر، فهل إذا أثبت الوارث على الزوج المقالة المذكورة بالبينة يكون الزوج ملزوما ومطالبا بموجب القتل.

أجاب: مجرد مقالة الرجل المذكور لا توجب عليه قصاصا، ولا دية، حيث لم يثبت عليه ما يوجب ذلك شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: عن قضية من قاضي الجيزة محصلها ادعى بعض ورثه مقتول مع غيبة الباقي على القاتل بأنه قتل مورثهم بطبنجة ضربها فأصابته رصاصتها فمات لوقته بسبب ذلك فأقر القاتل بموته بسبب ذلك إلا أنه لم يقصده بل قصد شخصا آخر وشهدت بينة بأنه دخل في البيت الذي كان فيه المقتول مع غيره وضربه بالطبنجة المذكورة فأصابت المقتول فمات لوقته بسبب ذلك فما الحكم والحال هذه.

أجاب: إذا شهدت البينة بالقتل بالآلة الجارحة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لأنه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطيئة فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الأدنى، كما نقله في رد المحتار على الدر المختار عن العلامة الرملي، وعليه فموجب القتل المذكور إذا أثبت بالبينة القصاص، ولا يصير أحد الورثة خصماً عن البقية في استيفاء القصاص عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فإن أقام أحد الورثة بينة بقتل مورثه يريد القود لا يقيد حتى يحضر الغائب لكنه يحبس، فإن حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتل القاتل عند إمامنا الأعظم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ضربا رجلا ببندقيتين فأصاباه معا عمدا برصاصتين إحداهما خدشه خدشا هينا تحت إبطه لا يؤثر عادة والأخرى أصابته في بطنه، وهي القاتلة عادة، ولا يعلم نسبتها لأحد الضاربين معينا بل يعلم أنها لا تعدوهما لغيرهما، ثم مات المضروب من ذلك الضرب فادعى الولي القتلى على أحدهما لا بعينه وشهدت البينة بذلك.

أجاب: إذا لم يعين الولي المدعى عليه وادعى على أحد الرجلين لا بعينه لا تسمع دعواه لأن شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه، فإن ادعى الولي عليهما جميعا، أو على أحدهما معينا وأقام بينة على طبق دعواه حكم له بموجبها، وإلا فلا وقد أفتى مولانا خير الدين الرملي بعدم سماع الدعوى في نظير ذلك لإيهام المدعى عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض خراجية بقرب قريته آلت إليه بالتلقي عن والده وجده أعطاها لرجل من غير أهل القرية جعلها جرنا لوضع حصاده من مدة نحو ست سنين وجد فيها رجل قتيل من القرية بآلة جارحة كان خفيرا على الجرن المذكور فادعى أولياؤه قتله على رجل من أهل القرية، ولم يثبتوه، فهل تجب فيه القسامة والدية على أهل القرية، حيث كان الغيظ متصلا بها، أو على صاحب الغيظ، أو على الرجل الذي أخذه ووضع الزرع فيه وما مقدار الدية، وهل تكون حالة، أو مؤجلة.

أجاب: صرحوا بأن محل اعتبار القرب إذا لم يكن المكان الذي وجد به القتيل مملوكاً لشخص، فإن كان مملوكاً كانت القسامة والدية على ذي الملك واليد، فإن ادعى الولي على غيره وأثبت دعواه بالوجه الشرعي قضى له، وإلا كانت العين على المدعى عليه كسائر الدعاوى، فإن لم يكن مملوكاً، وكان قريباً من القرية الصغيرة فادعى الولي على أحد أهلها، ولم يثبت، وكان بالقتيل أثر كانت القسامة والدية على أهلها في العمد، وهي عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار إلى آخر ما ذكروه والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة وردت من قاضي المحلة الكبرى محصلها ادعى شخص بطريق وكالته ووصايته عن ورثة شخص مقتول على آخر بأنه ضرب مورثهم بحربة حديد

عمدا ومات بسبب ذلك فأقر لا المدعى عليه بأن المقتول ضربه بنبوت في يده فما كان من المدعى عليه إلا تعمد ضربه بحربة من حديد فرماه بها فأصابته في بدنه، ولا يعلم محل الإصابة، وأنه مات يومها بسبب رميه بالحربة المذكورة.

أجاب: الإقرار حجة على المقر، فإذا أقر المدعى عليه المذكور بضرب محمد هشة بالحربة الحديد عمدا وبإصابة الحديد وأن الموت بسبب ذلك كان موجب ذلك القصاص، حيث تحقق الإقرار بذلك الطوع والاختيار، ولم يكن ذلك القتيل لدفع الضرر بحيث كان ضرب المقتول للقاتل مريداً به القتل، ولا يمكن القاتل التخلص منه إلا بقتله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، وله أب وأولاد قصر وزوجة وأخ غير وارث ادعى ذلك الأخ بطريق وكالته الشرعية عن الزوجة وعن الأب فيما يخصه القصر الولي ذلك الأب عليهم، إن ذلك الرجل المورث المتقدم ذكره كان بينه وبين جماعة معينة منازعة في شأن قناة ماء، وأنه ضربه واحد من هؤلاء الجماعة المعينين وهم الخمسة ولكن لا يعلم المدعي شخص الضارب بعينه فمات من تلك الضربة وأثرها ظاهر يرى برأسه قبل الموت وعاين ذلك الأثر ناس يشهدون به، كما أفاده المدعي في قوله وتلك الضربة حصلت في أراضي أهالي ناحية الخمسة أشخاص المذكورة ولما **سئل** هؤلاء الجماعة اعترفوا بحصول أصل المنازعة بينهم وبين ذلك الميت وأنكروا حصول الضرب من كلهم، ومن بعضهم وأن الأرض التي حصلت فيها المنازعة من أرض بلدهم، فهل هذه الدعوى غير مسموعة لكونها على غير معين من هؤلاء الخمسة، وهل هي ليست من اللوث، حيث حصرها في هؤلاء الخمسة، ولو فرض صحة الدعوى واحتيج إلى يمين هل يؤخر نظراً للقصر.

أجاب: شرط صحة الدعوى تعيين المدعى عليه، فإذا لم يعين الولي المدعى عليه لا تسمع دعواه وإن عينه وأثبت دعواه قضى له بموجب كدعاء، وإلا يثبت حلف المدعى عليه اليمين الشرعية بطلب الولي هذا إذا لم يكن الواجب في هذه الحادثة قسامة ودية على أهل القرية القريبة بأن لم تتوفر شروطهما أما لو كانت مما يجب فيه القسامة والدية عليهم فتكفي الدعوى على أهل القرية كلهم، أو بعضهم معين، أو منهم، كما يستفاد من الزيلعي والله تعالى أعلم.

سئل: عن قضية واردة من قاضي قليوب يحصلها ادعى شخص يدعى عبد الكريم بطريق النيابة عن ورثة مطوفي على شخصين أنهما تعديا على المورث وضرباه عمدا على صفحتي عنقه وعلى قلبه سوية بالنبابيت الشوم فمات بسبب الضرب المذكور منهما سوية وأن المدعى عليهما قتلاه بذلك فسأل من المدعى عليهما فأنكرا كليا فشهد رجلان بأن المدعى عليهما ضربا لمقبول كل منهما على صفحة من صفحتي عنقه فوقع على الأرض واشتغل الناس عنه بتخليص عزاله، ثم مات وكشف عليه فوجد مضروبا على بطنه بالنبوت، ولم يعلما، إن كان موته بسبب الضربات التي بعنقه المشاهدة لهم أم الضرب الذي على قلبه.

أجاب: حيث ادعى عبد الكريم إسماعيل الوكيل عن ورثة أخيه المدعي قتله بأن سالما نصارا ومحمود الدهشان الصغير ضرباه سويه بالنبابيت الشوم على صفحتي عنقه وعلى قلبه، وأنه مات بسبب الضرب المذكور الذي حصل من المدعى عليهما سوية بذلك متعمدين قتله وشهد الشاهد، أن المذكوران بأن محمدا الدهشان المذكور ضربه بالنبوت على صفحة عنقه وضربه سالم نصار في صفحة عنقه الثانية كرائهما لا يعلمان أنه مات بسبب الضرب الكائن على صفحتي عنقه أم لا لضرب الكائن على بطنه وظهر أثره بالكشف لم يكن بين الشهادة والدعوى مطابقة وقد شرطوا في الشهادة في مثل ذلك المطابقة وقد تردد الشاهدان في كون الموت بسبب الضرب المعاين لهما، أو بالضرب الذي ظهر أثره على البطن بالكشف فأوجب ذلك خللا في شهادتهما فلا يحكم بالدية على عاقلة المدعى عليهما بناء على هذه الشهادة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي بطريق الوصاية الشرعية على ابن أخيه وبوكالته عن والدته، أن أخاه تعدى عليه رجل وضربه بالنبوت على ساقه الأيسر فقطع الجلد وكسر عظمة الساق المذكور وقت العشاء قريبا من دار سليمان العبد فنقل إلى تلك الدار محمولا فأقام بها يومين، ثم نقل منها محمولا إلى بلدة أخرى بها حكيم المديرية فبعد أن نظر الحكيم له أفاد كسر ساق رجله المذكورة وأدخل إخوة المذكور الأسبتالية لمعالجته فمكث فيها نحو اثنين وعشرين يوما ملازما للفراش ومات بسبب الضرب المذكور وأجاب المدعى عليه بأنه توجه بعد العشاء عند الحفر فلم يجد المتوفى هناك فأرسل يطلبه ولما حضر تنازعا مع بعضهما فأمر المدعى عليه رجلا بإمساكه ليضربه على

ظهره بنبوت كان معه فصادفت الضربة ساقه الأيسر فسال منها الدم، ولا يعلم أنها كسرت عظمة ساق المتوفى المذكور، ولا ملازمته للفراش المدة المذكورة وأنكر موته بسبب ذلك وعرف، أن المتوفى كان مريضا بمرض كان يعتريه، وأنه مات بسبب المرض المذكور، ولم يثبت أنه مات بسبب المرض، فهل يطلب من المدعي بينة بأن أخاه لازم الفراش إلى أن مات، ولا يقدح في ذلك توجهه إلى البلدة التي بها الإسبتالية المذكورة أم يطلب منه بينة بأنه مات بسبب الضرب، وإذا لم توجد بينة على شيء أصلا لا يكون في ذلك إلا اليمين الشرعية أم يكون فيه الدية والقسامة على أهالي الناحية وما الحكم.

أجاب: لا يلزم من الضرب القتل فالاعتراف بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى البينة بأن المضروب لزم الفراش حتى مات فتلزم الدية عاقلة المدعى عليه وهو كأحدهم، أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربه فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل كذا أفاده العلامة الرملي وصرحوا بأن الدعوى على معين من أهل المحلة لا تسقط القسامة عنهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على رجل آخر من أهالي بلده من بلاد الريف بأن عمه كان مارا بطريق بلدة المدعى عليه خلف جمل له صحبة جمالين من بلده فتعدى عليه المدعى عليه بجرن بلده وضربه بنبوت في جنب رأسه فكسر العظم ومكث في فراشه ببلده اثني عشر يوما ومات بسبب ذلك ويطالبه بما يترتب على ذلك شرعاً فسأل المدعي فأجاب بالإنكار لذلك فكلف المدعي إثبات دعواه فأحضر الرجلين اللذين كانا صحبة المقتول وشهدا طبق الدعوى، فهل والحال هذه تكون الدية عليه خاصة دون عاقلته وتكون مغلظة، أو مخففة وما قدر كل منهما.

أجاب: دية شبه العمد وهو، أن يتعمد قتله بكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط والعصا والحجر الصغير مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة وطعنت في الثانية وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة، وهي التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة، وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة وهذا هو الدية المغلظة وتتعين في شبه العمد على ما صرح به الزيلعي من أن الدية في

شبه العمد لا تكون إلا من الإبل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الإبل اهـ ورجحه في الشرنبلالية بأنه لو كان الواجب ما هو أعم من الإبل لم يكن للتغليظ فائدة لأنه يختار الأخف فتفوت حكمة التغليظ، كما في حواشي الدر نقلا عن أبي السعود. وقيل: إن التغليظ يكون بدفعها من الإبل أرباعا، كما ذكر، إن دفعت منها وإن دفعت من غيرها فلا فريق بينها وبين المخففة، وهي مائة من الإبل أخماسا من كل نوع من الأنواع الأربعة المذكورة عشرون، ومن ابن المخاض عشرون، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة ففائدة التغليظ تظهر عند الدفع من الإبل وهو ما عليه العمل الآن، فحيث كان للقائل المذكور عاقلة كان الواجب عليهم الدية المغلظة تؤخذ في ثلاث سنين والقاتل كأحدهم، وإذا لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله، ولا يعقله بيت المال، حيث كان له وارث معروف، ولو بعيدا والله تعالى علم.

سئل: في رجل وكيل عن ورثة مقتول ادعى على ثلاثة أشخاص من بلدة من بلاد الريف بأن مورث موكليه كان مارا بطريق بلدة الأشخاص المذكورة خلف جمل له فخرج عليه الثلاثة المذكورة فضربه أحدهم بنبوت أصاب عظم أنفه فكسره والثاني ضربه بنبوت آخر على جنبه الأيسر فوقع ساقطا على الأرض فنقلوه إلى دار رجل من جملة فلاحيهم ومكث يوما وجاء الثالث من الأشخاص المذكورة وضربه برجله في قلبه ومات بسبب ذلك في ليلته، ثم نقلوه ثانيا على دار العهدة وردموا عليه التراب، ثم أخذه أهله إلى بلده فراره مضروبا هذا الضرب المذكور يطالبهم بما يلزمهم شرعاً فسأل من المدعى عليهم فأجابوا بالاعتراف بوفاة الميت المذكور وإنهم وجدوه مضروبا هذا الضرب وساقطا على الأرض فنقلوه إلى دار رجل من الفلاحين ومكث يوما واحدا ومات بعد ذلك وأنكروا ضربه فطلب من المدعي بينة فأحضر شهودا من بلد المدعى عليهم فشهدوا بالضرب واختلفوا في كيفيته فلم تصادف شهادتهم وأحضر البينة التي عاينت الميت بعد موته وشهدت بأنه مضروب بنبوتين أحدهما على عظم أنفه فكسره والثاني على جنبه الأيسر ومات بسبب ذلك عن ورثة من جملتهم ولد قاصر، فهل والحال هذه يحلفون يمين القسامة وتكون الدية عليهم وعلى عاقلتهم، وإذا لم يدع الوكيل على باقي أهل البلدة لا تلزمهم دية، ولا قسامة، وإذا ألزمت الدية

فما قدرها.

أجاب: شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم، أو تقبل واحد منهم باطلة ومثله شهادة بعض أهل القرية الصغيرة على بعض، فحيث لم يثبت القتل على المدعى عليهم، ولم يعلم القاتل وادعى الولي، أو وكيله القتل على أهل المحلة، أو القرية الصغيرة، أو على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا، ثم يقضي القاضي بالدية المغلطة على عاقلة أهل المحلة، أو القرية، وهي مائة من الإبل أرباعا، إن كانت منها ودعوى الولي على واحد معين منهم، ولا يسقط القسامة عنهم، كما في الدر وغيره، فإذا كان المدعى عليهم من أهل المحلة، أو القرية التي وجد بها القتيل كانت القسامة عليهم والدية على عواقلهم، ولا تسقط القسامة والدية عن باقي أهل المحلة، أو القرية بالدعوى على بعضهم، وإذا لم يكن المدعى عليهم من أهل تلك المحلة، أو القرية الصغيرة فلا قسامة ولا بدّ من البرهان، كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل لم يعرف اسمه ولا نسبه، ولا نوعه، ولا من، أي: بلدة وجد مقتولا وملقى في ساقية مملوكة لرجلين من قريتين بعيدتين عن الساقية وبقربها جماعة من العرب مقيمون بخيامهم هناك ومستوطنون على الدوام، ولم يعلم قاتله، فهل لا يكون ذلك لوثا، وإذا كان لوثا فعلى من يكون اللوث، ومن يستحقه ويدعي به ويطالب به، حيث لم يعلم للمقتول وارث، ولا نوع، ولا جهة، وإذا كذلك هل تصح دعوى اللوث من الحاكم، أو من وكيل بيت المال، وإذا قلتم بصحتها منهما فمن يدعي عليه.

أجاب: في التنوير وشرحه وللإمام حق أخذ دية مسلم لأولى له أصلا ودية مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقلة نفس معصومة، وفي العمد له القتل قصاصا، أو الدية صلحا لا العفو نظر الحق العامة اهـ وقيد المحشي أخذ الدية صلحا بما إذا رضي القاتل بها فللإمام، أو نائبه في ذلك الدعوى بالقتل المذكور وصرحوا بأنه يراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية عليهم، إن وقعت الدعوى عليهم بقتل عمد وإن وقعت الدعوى بخطأ فعلى عواقلهم في ثلاث سنين وصرحوا أيضا بأنه لا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك فيه لأحد، ولا يد، وإلا فعلى ذي الملك واليد، وأنه ادعى على غير المالك، أو ذي

المكان الأقرب تكون تبرئة ويجري فيها ما يجري في سائر الدعاوى من غيرهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جهادي أراد بعض أهل بلده إمساك أخيه لعسكر الجهادية فضرب ذلك الجهادي أحد من يريد إمساك أخيه ببندقية فخرجت منها رصاصة فمات بها المضروب، وكان ذلك في بلد غير بلد القاتل والمقتول بمنزل رجل منها مخصوص فجاء ورثه المقتول، وهي أمه وزوجته وولد صغير إلى مجلس الحكم ووكلا أخا الميت في الدعوى وأقام القاضي على الولد الصغير وصيا فادعوا على ذلك القاتل أنه قتله بالبندقية في محل فلان وفصلوا الدعوى وأنكر الجهادي حصول الضرب منه للمقتول وإنما اعترف بوقوع مشاجرة وقتال بين أهل بلد المقتول والبلد الثاني الذي مات فيه المقتول وقتل بينهم الشخص القتيل المذكور فأقام المدعون بنتين واحدة من البلد التي قتل بها وأخرى من بلد القاتل والمقتول فشهدوا مرتبا بأنه قتله الجهادي المدعى عليه عمدا برصاصة بالبندقية ورأوا فعله وحركته فعارض المدعى عليه جميع الشهود بأن البينة التي من بلده وبلد المقتول بينها وبين المدعي قرابة من جهة بنوة العم سيما وكانوا حاضرين برفقة المقتول لضبط أنفار الجهادية وصدقوه على الحضور وأنكروا القرابة والبينة التي من البلد الذي وجد به المقتول تهمة بدفع ضرر والقسامة والدية عنهم، فهل تعتبر معارضته للبينة التي من البلد التي قتل بها القتيل لتهمتها بدفع الضرر والقسامة والدية عن ببلدهم لا سيما وأحد الشهود صاحب المنزل الذي حصل به القتل، ولا عبرة بجرحه للبينة الثانية التي من بلد القاتل والمقتول بأنها من قرابة المقتول، ولا بحضورهم برفقة المقتول لأخذ أنفار الجهادية، وهل لو صحت شهادة البينة الثانية ووجب القصاص يقاد حالا، أو يؤخر إلى كمال القاصر، ولو أخر لكمال القاصر يحبس، أو يطلق بكفيل.

أجاب: نعم لا عبرة بطعن المدعى عليه بما ذكر في البينة الثانية، ولا في الأولى ما عدا مالك المنزل الذي حصل فيه القتل ويقضي بها بعد التزكية والتعديل إذا طابقت الشهادة الدعوى وللكبار القود قبل الصغار إذا لم يكن الكبير أجنبيا عن الصغير، فإذا كان الابن المذكور من زوجة المقتول على ما في فتاوى الحانوتي، أو مطلقا على ما فأتى به الشلبي وعول عليه في رد المحتار يكون للأم والزوجة المذكورتين القود قبل

بلوغ الصغير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مسافر في مركب مع جماعة سرقت له دراهم فاتهم رجلا بسبب شيء وجده من مناعة عنده فتشاجر معه فضربه المتهوم فأوقع له ثلاثة أضراس من أضراسه بسبب الضرب فترافع معه لدى الحاكم الشرعي فأقام بينة فسأل منها في، أي: وقت فقالت وقت المغرب والمدعي قال بعد أذان المغرب، فهل هذا الاختلاف لا يضر في أداء الشهادة لأن الوقت واحد، ولا يضر عدم ذكر البينة اسم الشهر الذي حصلت فيه المشاجرة ويكتفي بقولها لها أنه في آخر الشهر الماضي في ليله كذا.

أجاب: إذا شهدت البينة مطابقة للدعوى يحكم القاضي بموجبها بعد التزكية والتعديل، ولا بعد ما ذكر اختلافا مانعا للقبول والله تعالى أعلم.

سئل: في قضية رفعت على يد قاضي طنتدا وكتب في شلنها أعلاما مشمولا بختمه قائلا رفعت لدينا دعوى ورثة السيد عمر من ناحية كفر زين الدين وهم والدته فضه وزوجته أم النيل وشهاب الدين عمه الوصي ولدي ابن أخيه القاصرين عن درجة البلوغ هما مصطفى وإبراهيم المنحصر إرث المتوفى فيهما من غير شريك على عوده حواس من ناحية كفر زين الدين بأن المدعى عليه قتل السيد عمر وقت العشاء في جرن ناحية أخنان ببندقية أصابته في رأسه من عوده المذكور بسبب أن السيد المذكور ضبط شخصا للجهادية فاستغاث بعوده المذكور وأن الذي قتله عوده المذكور **سئل** من عوده فأجاب بالإنكار لذلك وجحد ذلك جحدا كليا فطلب من الورثة بينة فأحضروا علي بن موسى خطاب وإبراهيم ماضي من الناحية المذكورة وشهد كل منهما على انفراده بأن السيد عمر خرج من الناحية وصحبته عودة لضبط شخص للجهادية من الغيط يسمى موسى منهاج واستغاث بعوده فلما وصلوا إلى جرن ناحية أم أخنان وجدوا السيد عمر مقتولا برصاصة في رأسه، ولم يعلموا، إن كانت من عوده أم من خلافه فطلب منهم غيرهما فعجزوا عن إحضار غيرهما عجزا كليا وعن إثبات ذلك على عوده المذكور فمقتضى ذلك تجب القسامة والدية على أهل أم أخنان فيحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا، ولا يلزم المدعى عليه لا قصاص، ولا دية بدون إثبات شرعي ولأجل الإفادة قلنا هذا ليراجع عند الاحتياج إليه، فهل إلزام القاضي لأهل أم أخنان القسامة والدية صحيح، أو غير صحيح وما حكم الله في هذه القضية، وهل إذا قال أولياء القتيل وجدنا بينة بعد ذلك على المدعى عليه غير الأولى

يكون للحاكم سماعها أو لا.

أجاب: إذا وجد القتيل المذكور قريبا من القرية المذكورة بحيث يسمع الصوت منه، ولم يكن الموضوع الذي وجد فيه مملوكاً لغيرهم وجبت القسامة والدية على أهلها، ولا يمنع من ذلك دعوى الأولياء القتل على معين منهم، حيث لم يوجد صريح الإبراء للبقية، كما أفاده الخير الرملي وإن ادعى الولي القتل العمد على معين من غيرهم، كما في هذه الحادثة فلا بد من البرهان، كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن، وكان ذلك إبراء منه لأهل هذه القرية، كما صرح به علماء مذهب النعمان وحينئذ فإلزام القاضي والحال هذه القسامة والدية لأهل أم أخنان غير صحيح، حيث ادعى ولي المقتول على معين من غيرهم بل يكلف الولي إثبات دعواه على من ادعى عليه، فإن أثبت قضى له بمدعاة، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وجدت مقتولة في منزل ساكن فيه زوجها وليس لها ورثة خلاف زوجها المذكور وأولادها منه القصر فادعى الزوج المذكور على ثلاثة أشخاص من جماعة من الغرب كثيرين كانوا مقيمين بالبلدة التي وجد فيها القتيل، ثم بعد ذلك انفردوا بنزلة مستقلة قبل القتل بمدة طويلة لكونهم ليسوا من أهلها، فهل يكون حكم البلدة والنزلة حكم البلدتين، فإذا لم توجد بينة تنتفي عنهم القسامة، أو تكونان حكم البلدة الواحدة فتثبت، وهل يكون وجودها مقتولة في المنزل الساكن فيه الزوج تهمة في حقه فتبطل دعواه لأنه عليه حفظ ما في المنزل الساكن فيه وإن كان ليس ملكه ولأنه بدعواه يدفع عن نفسه، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان سكن فيه بحق، أو بغيره، وهل يجوز للقاضي أن ينصب من يدعي عليه.

أجاب: حيث ادعى الولي وهو الزوج على معينين غير مالك المكان الذي وجد فيه القتيل، أو على معينين من غير أهل البلدة التي وجد فيها القتيل لو وجد قتيلا فيها، فإن أثبت دعواه بالوجه الشرعي قضى له بمدعاة، وإلا يثبت دعواه حلف المدعى عليهم اليمن الشرعية بطلبه كباقي الدعاوى وبهذا يعلم جواب ما أطال به السائل في الاستفهام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع عليه شيخ بلده السجن لمصلحة من مصالح المبري، ثم بعد ثلاثة أيام وجد ميتا في السجن وبه أثر خنق، ولم يكن موجودا معه أحد، فهل يلزم من سجنه إذا ادعى عليه، أو يلزم رب السجن وإن كان مغصوبا منه أو لا يلزم أحد، أو

يكون هدرا.

أجاب: صرحوا بأنه يراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن كان مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وبأن الأراضي التي لها مالك أخذت من يده ظلما وغصبا لا يجب على المالك شيء لعدم قدرته على الحفظ، ولا على الغاصب ويكون القتيل فيها هدرا وصرحوا أيضا بأن الشارع الأعظم والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم، ولا لجماعة يحصون لا قسامة، ولا دية على أحد وإنما الدية في بيت المال وهذا إذا كان نائيا، أي: بعيدا عن المحلات، وإلا يكن نائيا بل قريبا وعلى قرب المحلات إليه الدية القسامة لأنه محفوظة بحفظ أهل المحلة فتكون القسامة والدية على أهل المحلة كذا أفاده العلامة العلائي ومنه يستفاد الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يسعى علي بن صالح من محلة دمنة له ولد قاصر عمره يزيد عن سنين بتعريف أبيه ورجل آخر يسعى النادي بن محمد من الناحية له ولد قاصر عمره ثمان سنين، وفي كل يوم يسرح الولدان بأغنام يرعيانها بأراضي الناحية وكل منهما يرعى غنما مختصة به ففي يوم جامع بعضهما كعادتهما فرجع ابن علي صالح محمولا على ولد من الرعاة حتى، أوصله إلى منزل والده فنظره والده وأناس كانوا حاضرين بالمنزل فوجدوه مضروبا فسألوه من ضربك فأخبرهم، أن الذي ضربه ابن النادي محمد المدعو محمدا لأنه قال له حوش الغنم فلم يسمع فضربه بالفرقلة على رقبته فوقع إلى الأرض فعاد ثانيا وركضه برجله في بطنه وضربه بطوبة في رأسه فأصابته تحت إذنه، وأنه مكث يومه وليلته ومات بسبب ذلك فعرض والد الميت إلى الديوان فأحضروا والد المتهوم وولده القاصر المذكور وأخذوا منه الأجوبة والأسئلة، ثم وجوههما إلى محل القاضي لالتماس الحكم الشرعي فحضر والد الميت ووالد المتهوم وولده بالمجلس وذكر والد الميت بحضرة والد المتهوم وولده القاصر بأن الولد المذكور تعدى على ولده وضربه بالفرقلة وركضه برجله في بطنه وضربه بطوبة في رأسه تحت إذنه اليسار وأن ولده الميت المذكور مكث يومه وليلته عليلا ومات بسبب ذلك وليس له بينة كانت حاضرة وقت الضرب سوى من سمع من ولده الميت ما قاله حال حياته، فهل والحال ما ذكر تسمع دعوى والد الميت على والد المتهوم، حيث كان المدعى

عليه قاصرا، وإذا كان الولد مميزا تسمع على نفسه، وإذا جحد المدعى عليه حصول ذلك، ولم يجد المدعي البينة وتوجه اليمين يؤخر إلى كمال القاصر، وإذا قلتم بتأخره يحبس القاصر إلى، كما له، ولا قسامة في هذه الدعوى، حيث كانت على معين.

أجاب: لا تصح الخصومة من الصبي إلا أن يكون مأذونا كذا في الأشباه نقلا عن الملتقط وفيها، ولا تنعقد يمينه، ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك، كما في العمدة، ولو ادعى على صبي مجحود ولا بينه له يحضره إلى باب القاضي لأنه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة اهـ، وفي التنوير وشرحه وأهلها يعني الدعوى العاقل المميز، ولو صبيا لو مأذونا له في الخصومة، وإلا لا أشباه اهـ فلا تسمع الدعوى على الصبي المذكور إلا إذا كان مميزا نادونا بالخصومة، وإلا فلا بل على أبيه، ولا يمين عليه قبل البلوغ، ولا قسامة، حيث ادعى ولي القتيل على معين ليس من أهل الذي وجد به القتيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد قتيلا على شاطئ البحر الأعظم فادعى ورثته على رجل معين أنه هو القاتل لمورثهم عمدا برصاصة واستشهد الورثة برجلين كانا مع الميت وقت قتله مع إن الرجلين المذكورين غير عدلين لا يعرف، إن، فإن دينهما، ولا ما يجب عليهما، ولا يعرف، إن فروض الوضوء، ولا الصلوات فردت شهادتهما لعدم عدالتهما، وإذا كان الشاهد لا يبين كون القتل عمدا، أو خطأ كدعوى تقبل شهادته أم لا، وإذا لم يكن للورثة بينة غير هؤلاء، وكان بالقرب لمحل القتل نزلة أحدثها جماعة إغراب في أرض غير مملوكة وسكنوا بها وفيها مسكن المدعى عليه، ولم يكن يسمع منها الصوت فالقول لمن.

أجاب: إذا لم يكن الشاهد عدلا لا تقبل شهادته ولا بدّ من مطابقة الشهادة للدعوى إلا أنهم قالوا إذا ادعى الولي القتل عمدا فشهد العدول بالقتل المطلق تقبل ويقضي بالدية، أي: يطلب الولي ويحمل على قصد الدرء المندوب إليه لا على الغفلة وقد صرح علماؤنا بأنه يراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وبأنه لا عبرة بالقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك فيه، ولا يد، وإلا فعلى ذي الملك واليد وبأن الدعوى على بعض أهل المحلة لا تسقط القسامة عن باقيهم، فإذا كان المكان الذي وجد به القتيل المذكور

مملوكاً كانت القسامة على الملاك إذا ادعى الولي عليهم القتل، فإن ادعى القتل على غيرهم سقطت القسامة عن الملاك وحينئذ، فإن أثبت دعواه القتل على المدعى عليه قضى له بموجبه، وإلا فلا وإن كان المكان الذي وجد به القتيل ليس مملوكاً وجبت القسامة والدية على أقرب القرى قال في التنوير وشرحه، ولو محبساً بالشط، أو بالجزيرة، أو مربوطا، أو ملقي على الشط فعلى أقرب المواضع إليه من القرى والأمصار والأراضي إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه، وإلا لا، ومن المعلوم، أن القول للمنكر يمينه، حيث لا بينة للمدعي على مدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نزل في داره جماعة لصوص ليلا وضربوه لما ورد فأصيب برصاصتين، ثم بعد مدة تزيد على عشرين يوما، إذ ادعى المضروب، إن فلانا الفلاني هو الذي نزل علي مع جماعته وضربوني ليلا، ثم بعد اشهر مات الرجل المضروب عن وارث فادعى الوارث على الرجل الذي ادعى عليه مورثه قبل موته أنه الذي ضرب مورثه بالبارود مع جماعته وكل ذلك بدون ثبوت ببينة شرعية، فهل إذا لم يثبت على المدعى عليه ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى كل من الوارث المورث بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضي على المدعى عليه المذكور بمجرد دعوى الولي عليه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهالي مشتول مر ليلا حواليها مع ثلاثة رجال منها أحدهم من مشايخها فحين قربهم من محلتهم أصاب الرجل المقتول رصاصة فوقع ميتا وخرج على الباقي منهم جماعة بالنبابيت وأصيب شيخ البلد بنبوت في رأسه فاستغاثوا بأهل المحلة والجهة القريبة منهم فأغاثوهم وفر كل من القاتل والضارب هاربا، ولم يعلم القاتل وسئل ولي المقتول عن القاتل فذكر أنه لا يعرفوا، ولا يعلم، ولم يدع أحد من الورثة بالقتل على معين من أهل البلد، ولا على جميعهم فماذا يكون الحكم هل يقضى بالقسامة والدية على أهل المحلة التي وجد القتيل بالقرب منها وإن لم تدع الورثة على معين، ولا على كل أهل المحلة أو لا يقضي بذلك إلا، أن يدعي الولي بالقتل على معين، أو على الكل.

أجاب: إذا وجد ميت به أثر جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من أذنه أو

عينه في محلة، ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها، أو ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا بأن يحلف كل منهم بالله ما قتله، ولا علمت له قاتلا، ثم قضى على أهلها بالدية، إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن وقعت الدعوى بخطأ فعلى عواقلهم، كما في الدر المختار فقد أفاد إن الحكم بالقسامة والديه بعد الدعوى من الولي وقد صرحوا أيضا بأن شرطها تقدم الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قتيلا وجد فبلغ الحاكم أن قاتله فلان فأحضره فعرف عن رجل أنه قتله فأحضر الرجل المذكور رسالة الحاكم فاعترف بأنه هو وفلان المذكور ضرباه بالنبوت فمات وأنكر المذكور ضربه للرجل المذكور، فهل بعد اعتراف الرجل المذكور بذلك ودعوى الولي عليه القتل يؤاخذ بموجبه وهو الدية إذا كان طائعا في إقراره، ولا يلتفت إلى قوله، إن فلانا ضرب معي أم يطلب منه بينة على مقالته المذكورة.

أجاب: الإقرار عن طوع حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فقط، ولا يسري على غيره وليس المقر خصما عن الميت فلا تطلب منه بينة على مشاركة الأجنبي له في القتل، وفي الأنقروية الجنايات، ولو قال ضربت فلانا بالسبق متعمدا، ثم قال لا أدري مات منه أم لا ولكنه مات وقال الولي مات منه لم يقتل، ولو قال مات منه، ومن حية نهشته، أو من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل، وعليه نصف الدية في الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني انتهى، وفي الخانية من فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا أولا أدري أنه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك لا يقتل به وإن قال القاتل مات منها، ومن حية نهشته، أو ضرب رجل آخر ضرب بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب، وعليه نصف الدية انتهى والله أعلم.

سئل: من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها ادعى شخص بطريق ولايته عن ورثة مقتولة على شخص آخر بأن المدعى عليه تعدي على مورثهم وأخذها من منزلها على أن تحضر له ولدها لجهة النظام فضربها على رأسها وسلسلة ظهرها حتى ماتت بذلك فسال منها الدم من فمها وأنفها وصدق المدعى عليه على أنها قتلت في بيته غير أنه لم يقتلها هو، ولم يتعد عليها بضرب، وكان وقت ذلك غائبا بناحية شبري خلقون

بولاية المنوفية، ولم يثبت قتله إياها ببينة هذا مضمون السؤال.

أجاب: إذا وجدت المرأة في دار المدعى عليه وبها جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من إذن، أو عين، ولم يعلم قاتلها وادعى الولي القتل على مالك الدار كان عليه القسامة والدية على عاقلته، إن ثبت، إن الدار له بالحجة، وكان له بالحجة، وكان له عاقلا، وإلا فعليه، كما في الدر وفيه بعد ذلك ولا تعقل عاقلة حتى يشهد أنها، أي: الدار الذي فيها قتيل لذي اليد والله تعالى أعلم.

سئل: في قتيل وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى على معين منها، فهل تطلب الدية من أهل المودين فيها حال القتل بعد قسامتهم وتمم عصبة المدعى عليه، ولو أمر الحاكم بنفيه إلى اللومان.

أجاب: إذا وجد ميت به أثر جرح، أو أثر ضرب، أو خنق في محلة وادعى وليه القتل على أهلها، أو على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا، ثم قضى بالدية على عاقلتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وجدت مقتولة في الصباح بمنزلها، ولم يدر من فعل بها ذلك، ولم يكن في بيتها أحد معها وعما كان يدخل عليها ويتردد لقضاء حاجتها وخدمتها شخصان زعما أنهما ولدا بنت أخيها ادعى شخص آخر زاعما أنه ابن بنت خالها أن الفاعل بها هذان الشخصان وإنهما القاتلان لها، فهل تصح دعوى ابن بنت الحال المذكور إذا صحت تلك النسبة، وهل إذا لم تصح هذه النسبة تصح الدعوى من بيت المال بالقتل على الشخصين، وهل هذه ليست من قبيل اللوث لكونها وجدت في بيتها وإن كان ظاهرا بها القتل من الخنق، وهل إذا أثبت القتل على المدعى عليهما تجب الدية لكون القتل ليس بمحدود هل هي حينئذ عليهما لو على العاقلة، وهل إذا صح نسب ابن بنت الحال وصح نسب الشخصين أنهما ولدا بنت الأخ، ولم يثبت عليهما ما شيء مما يدعيه فمن يكون الوارث.

أجاب: في التنوير وشرحه وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه، أي: في القتيل المذكور وبه يفتي اهـ وولدا بنت الأخ مقدمان في الميراث على ابن بنت الخال وقد صرحوا بأن القصاص يستحقه من

يستحق الميراث على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية، كما في حواشي الدر عن الخانية وفيها عن حاشية الشلبي من قتل مسلما لأولى، أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم، فإن كان خطأ فديته على عاقلته وإن كان عمدا يجب عليه القصاص، أو الدية ينظر فيهما الأمان فأيهما رأي أصلح فعل، ولا يجوز العفو مجانا اهـ وقد صرحوا بأن موجب القتل بغير السلاح والمحدد من خشب ونحوه الدية على العاقلة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي فادعت ورثته على رجل حاكم بالجهة التي منها بلد المتوفى المذكور، إن الحاكم المذكور أحضر مورثهم بطرقه لأجل مصلحة تتعلق بمصالح الميري وأمر أتباعه بضربه فضربوه بآلة يقال لها تيلة مصنوعة من حبل الكتان، ومن بعد الضرب صار ذا فراش حتى مات وأن موته بسبب الضرب المذكور والمدعى عليه معترف بالضرب غير أنه يقول إنه لم يكن مات بسبب الضرب، وأنه بريء منه وتمرض بعد ذلك ومات بسب آخر، فهل إذا أقام أولياء المتوفى بينة على أن مورثهم صار ذا فراش حتى مات بالسبب المذكور وأقام المدعى عليه بينة على إن مورثهم بريء من الضرب، ولم يكن مات بسببه من المقضي بها بينة الصحة أم بينة الموت، وإذا طعن المدعى عليه في الشهود بأنهم تحت حكمه والعداوة الدنيوية ظاهرة بينه وبينهم، كما هو المشاهد فيما بين الحكام والفلاحين الذين تحت إحكامهم في هذا الزمان يجاب لذلك، وهل بقول أهل الخبرة يعني الحكماء الذين عاينوا المضروب في مرضه الذي مات فيه أن تمرضه وموته بسبب الضرب تكون شهادة منهم ويقضي بها أم لا عبرة بقولهم ولا بدّ من بينة أخرى إذا ترتبت الدية الشرعية في ذلك تكون على الأمر بالضرب، أو المأمورين، وإذا قلتم إنها على الأمر هل تكون في ماله لاعترافه بالضرب مؤجلة في ثلاث سنين، كما هي على العاقلة.

أجاب: قال في التنوير وشرحه جرح إنسانا ومات المجروح فأقام أولياء المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة أنه بريء من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول أولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اهو صرحوا بعدم قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية ولا بدّ من معاينة الفعل المشهودية، ولا تعقل العاقلة ما لزم بصلح، أو اعتراف الجاني وبأن الاعتراف بالضرب لا يكون

اعترافا بالموت منه، وإذا تحقق كون المأمور بالضرب مكرها عليه إكراها معتبرا ينسب الفعل للأمر، وإلا نسب للمباشر، وإذا وصيت الدية تؤخذ في ثلاث سنين سواء كانت على العاقلة، أو على الجاني والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ترتب عليهم خراج أطيان به بأفدنة فهونوا الجهة أخرى مخبر الحاكم رجلا على دفع ما عليهم من الخراج بعد أن دفع ما عليه من الخراج فتوجه ابن الرجل المذكور لأجل التجارة وصحبته لتلك الجهة فوجد الجماعة فرفع أمرهم لحاكم تلك الجهة فأمرهم برجوعهم لبلدهم فرجعوا، فهل إذا مات واحد منهم في أثناء الطريق قبل وصولهم لبلدهم وأراه ورثته إلزام الرجل، أو ابنه بدينه متعللين بأن ابنه لما رفع الأمر لحاكم التي كانوا فيها وأمرهم بالرجوع تسبب بذلك في موته في الطريق ولولاه لما أمرهم الحاكم ولبقي الميت حيا لا يجابون لذلك، ولا يلزم الرجل المذكور، أو ابنه بشيء من ديته، ولا يعتبر تعللهم المذكور شرعاً.

أجاب: نعم لا تجاب ورثة الميت المذكور لأخذ الدية والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على شخصين أن فلانا منهما ضرب ولده بسكين في جنبه والثاني ضربه بنبوت لا يدري، إن كان قبل ضرب فلان المذكور أم بعده فمات لوقته بسبب ذلك وأنكر المدعى عليهما ذلك فعرف المدعي، إن فلانا المذكور أقر بديوان المديرية أنه ضرب ولد المدعي المذكور بالسكينة في جنبه فسأل فلان عن ذلك فأجاب بالإنكار لضرب ولد المدعي المذكور وعرف، أن إقراره بديوان بأن ابن شيخ البلد أمره أن يضرب ولد المدعي فإنا ضربته بالسكين التي كانت معي كان ذلك من شدة الضرب الحاصل لي بديوان المديرية على الإقرار بذلك وأنكر ابن شيخ البلد أمره له بضرب الولد المذكور وعرف أنه لم يكن حاضرا وقت ذلك وصدقه المدعي والد المتوفى، فهل يطلب من المقر بالضرب بالسكينة بينة بما ادعاه من الضرب على الإقرار المذكور، وإذا لم يحضرها يكون على والد المتوفى يمين، إن فلانا المذكور أقر صادقا ويكون المقر بذلك مؤاخذ بإقراره ويقتص منه، ولو لم يقل ضربته عمدا.

أجاب: إذا لم يثبت المقر دعواه الإكراه الشرعي على الإقرار عومل بموجب إقراره وجد من الولي تصديق على، أن القتل كان من ضرب المقر بالسكين، وإلا فلا

وموجب الإقرار المذكور الدية على المقر ما لم يصرح في إقراره بالعمد على قول أبي يوسف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يسمى يوسف الطباخ ادعى بديوان المديرية، إن شيخا على ثلث بلدهم جمع تسعة أشخاص من حصته وخدمه وتوجه معهم لأخي المدعي وابن عمه فضربوهما بغيط كانا يحرسانه من الغرق ببلطة ونبوت معا فمات أحدهما وشقي الثاني بعد مدة فأقر منهم ثلاثة أشخاص بأنهم ضربوا الشخصين المذكورين وضرب معهم الشيخ المذكور وولداه دفعة واحدة والشيخ اعترف أنه أمر الثلاثة المذكورين بضرب الشخصين المذكورين فضربوهما الضرب المذكور وعند إحالة هذه الدعوى إلى الشريعة ادعى يوسف المذكور بوكالته عن عمه والد المتوفى، إن الثلاثة المذكورين والشيخ وولديه ضربوا أخاه وابن عمه المذكور دفعة واحدة دون باقي التسعة المذكورين فأصابت المتوفى بلطة في أعلى رأسه أزالت الجلد وضربوه بنبوت في مقدم رأسه وجبهته قطعت الجلدة فمات بسبب ذلك بعد يوم ليلتين وشفي الثاني وأجاب المدعى عليهم بالإنكار للضرب المذكورة والشيخ بالإنكار للضرب والأمر به عرف الثلاثة أن إقرارهم بأنهم ضربوا الشخصين المذكورين هم والشيخ المذكور وولداه معا بالنبابيت من شدة الضرب الذي حصل لهم بديوان المديرية وعرف الشيخ، أن إقراره بأمره لهم بالضرب كان من شدة ضربه بالديوان المذكور، ولم يصدقهم على ذلك المدعي، فهل يطلب منهم بينة بدعواهم الإكراه، وإذا لم يقيموها تكون عليهم الدية أم لا لكونهم أقروا بمجرد الضرب بالنبابيت فقط، وهل على فرض أن الشيخ اقر طائعا أنه أمرهم بالضرب المذكور لا يلزمه شيء بمجرد أمره لهم بالضرب، وهل إذ أقام المدعي بينة بأن المتوفى لزم الفراش حتى مات تقبل بينته.

أجاب: يعامل المقر بموجب إقراره ما لم يثبت المقر، أن إقراره كان بالإكراه الشرعي عليه ومجرد الإقرار بالضرب بالنبابيت، أو غيرها يكون إقرار بالقتل فلا يترتب على المقرين ما يخصهم من الدية إلا إذا وجد منهم الإقرار بالقتل مع الثلاثة المشاركين لهم على حسب إقرارهم المذكور بل عليهم التعزير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من بلدة ادعى على رجل آخر من تلك البلدة بأنه تعدى على ولده وهو بالحوض الفلاني بأرض الناحية صح اليوم الفلاني وضربه بعصا شوم فأصابت

مقدم رأسه فكسرت يافوخه فسقط إلى الأرض ومكث عليلا في الفراش إلى ظهر اليوم ومات بسبب ذلك فجحد المدعى عليه ذلك جحدا كليا فأحضر المدعي المذكور ثلاثة أشخاص كل منهم عرف أنه وجد ولد المدعي المذكور ملقى على جنبه بالحوض المذكور، وفي رأسه بطح فسأله عمن ضربه فقال لا أعرف من ضربني وأن ضربه فقال لا أعرف من ضربني وإنما عرفت رجلا آخر غير الذي ضربني وهو غير المدعي، وغير ذلك لا يعلم شيئا، ولا في أي يوم فطلب منه غيرهم فعرف أنه لا بينة معه وعجز عن إثبات دعواه فتوجه له اليمين على المدعى عليه فعفا عن يمينه وأبرأه من كل ما يدعي به براءة عامة، فهل بذلك بري المدعى عليه من الدعوى وللقاضي الحكم بصحة البراءة المذكورة، ولا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد ذلك ويحكم بصحة العفو عن اليمين والبراءة، ولو مجانا، حيث صاحب العفو هو المستحق للدم وهو بالغ رشيد.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث فلا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد تحقق الإبراء العام منه والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل مات فادعت ورثته على آخر أنه ضربه بآلة غير محددة، وأنه صار ذا فراش حتى مات والمدعى عليه معترف بالضرب غير أنه ادعى بأنه لم يمرض من ذلك الضرب بل تمرض ومات بسبب آخر بعد مدة تزيد على عشرين يوما، ولم يبرهن كل منهما على دعواه، فهل يصدق المدعى عليه بيمينه أم لا بدّ من إثبات ذلك منه بالبينة وإن عجز عنها تترتب عليه الدية في ماله لاعترافه بأصل الضرب.

أجاب: لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزمه الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم، أو يقر بأنه ومات من ضربه فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل كذا في الخيرية والقول للمدعى عليه المذكور بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل بطريق نيابة الشرعية عن ورثه، حيث على رجلين بأنهما تعديا على المورث المذكورة وضربه كل منهما بآلة جرحت منها رصاصة فأصابته إحداهما في صدره خرجت من خلفه والأخرى في ركبته

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٦٧/٧).

اليمنى في المفصل خرجت من سمائه رجله وتمرض وتوفي بسبب ذلك فسأل من المدعي عن ذلك فأنكرا ذلك كليا فعارضهما المدعي بأن أحدهما المعين أقر بضرب المتوفى المذكور حال حياته بالرصاصة المذكورة في صدره خرجت من خلقه فذكر المدعى عليه المذكور، أن إقراره بذلك صدر من شدة حرارة الضرب الواقع عليه بأمر المديرية، وأنه لم يحصل منه ذلك.

أجاب: يعامل المقر بموجب إقراره، حيث لا مانع ما لم يثبت أنه أقر مكرها، ولا يلزم من الإقرار بالضرب الإقرار بالقتل والدعوى على الوجه المذكور غير كافية لعدم استيفاء شرائط الصحة، إذ لم يبين فيها أنهما ضرباه معا، أو على التعاقب والمنحن من الضربين من غيره والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها ادعى رجل بطريق أصالة ونيابة الشرعية عن ورثة مقتول على شخص يدعي محمد صقر بن يوسف بأنه تعدى على مورثهم بداخل طاحون لملاكها وضربه بسكين في بزة اليسار وأنزلها بحدها في قلبه حتى وصلت إلى سلسلة ظهره ومات لوقته بسبب ذلك ويطلب المدعي ما يقتضيه الحكم الشرعي له وللورثة فسأل من المدعى عليه فأنكر فطلبت البينة من المدعي على دعواه فعجز عن إقامتها فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية، ثم صدر أمر بسماع الدعوى ثانيا فادعى شخص بالوكالة عن المدعي أولا على المدعى عليه بالدعوى المذكورة، وأنه هو القاتل له دون ملاك الطاحونة وأهل الحارة، وأنه أقر بقتله بالمديرية فسأل عن ذلك فأمكر القتل والإقرار وذكر أنه ضرب بالمديرية وحصل له ذهول من الضرب، ولم يعلم ذلك فطلبت بينة من المدعي فعرف، إن إقراره كان بحضرة شيخي بلد فأفدناه، إن مشايخ البلد، إن والقرى لا تقبل شهادتهم، كما أفاد ذلك الخير الرملي فرفع المدعي دعواه، ثم حولت ثانيا من مجلس الأحكام على الشريعة فادعى عليه بالدعوى المذكورة ثالثا فأنكر خصمه فأحضر المدعي امرأتين فشهدتا بأنهما لم يعاينا قتل المدعى عليه، ولم يقر لهما بذلك وشهد رجل طبق شهادتهما وقررت المرأتان أنهما رأتا سكينة بالحارة يوم القتل وقرر الرجل بأن المدير سأل المدعى عليه عن سكينة كانت بيد المدير هل هي سكينه فقرر أنها سكينته، ولم يزد على ذلك وعجز عن الإتيان ببينة أخرى وأبى تحليفه.

أجاب: على مقتضى ما سطر بهذا الرقيم لا قصاص ولاجيه على محمد صقر المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في قتيل ادعى وليه على رجلين أنهما قتلاه فأحضرهما مدير الولاية فأقرا بين يديه طائعتين مختارين أنهما قتلاه وأشهد المدير عليهما بينة بذلك وأحال الأمر في ذلك إلى القاضي فأقر ثانيا بين يديه بحضرة جمع من المسلمين أنها قتلاه وأقر بذلك أيضا بين يدي المفتش، وفي كل مرة يختمون هم والحاضرون على الجرنال، ولم تحصل للرجلين المذكورين من المدير والمفتش إكراه بوجه من الوجوه، ثم لما أحيل الأمر ثانيا إلى القاضي ادعى الرجلان المذكوران أنهما اكرها على إقرارهما المذكور فلما أعجزا عن إثباته أنكرا إقرارهما الحاصل منهما بين يدي المدير والمفتش والقاضي فأحضر ولي القتيل بينة شهدت على إقرارهما بالقتل وذكرا في شهادتهما فلانا وفلانا هذين أقرا بأنهما قتلا فلان ابن فلان ابن فلان فسألها القاضي عن آلة القتل وعن وقت الإقرار، فهل لا تكلف البينة المذكورة ببيان آلة القتل، حيث كانت شهادتهم على الإقرار بالقتل، ولا بينان تاريخ الإقرار والحال هذه خصوصا ودعوى الولي خالية عن ذكر تاريخ للإقرار.

أجاب: صرح في الدرة البيضاء بأن الإقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق اهـ وحيث صح الإقرار بالقتل المطلق عن بيان الآلة وكونه عمدا، أو خطأ تصح الشهادة على الإقرار به مطلقا، فإن الثابت بالبينة كالثابت معاينة وصرح علماؤنا بأن الشاهد لا يكلف بيان التاريخ، فإذا شهدت البينة على إقرار القاتلين المذكورين طوعا بالقتل وجبت الدية عليهما في مالهما على أنه لا حاجة هنا إلى إقامة البينة على الإقرار بعد إقرارهما به لدى القاضي المترافع لديه ثانيا ودعواهما الإكراه عليه وعجزهما عن إثبات الإكراه بدون ما يقتضي ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وجدت مقتولة في أرض منسوبة لبلد ولكنها أقرب مسافة إلى بلدة أخرى ولتلك المرأة المقتولة وزوج وثلاثة إخوة لأب أحدهم غائب وأخ لأم فأما الأم فإنها عينت شخصا بأنه القاتل وهو أجنبي من هاتين البلدتين إلا أنها لم يتبين ما قتل به من محددا ومثقل وكذلك لم تعين وصف القتل من عمد، أو غيره وإنما استندت في دعواها على ذلك الشخص إلى مجرد سفره معها، فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى

لفقد بعض شروطها وأما بقية الورثة الحاضرين فلم يعينوا قافلا أصلا لا هذا، ولا غيره وقالوا إلا نعلم القاتل في هذه الحالة لوث بالنسبة لهولاء على أهل البلد الأقرب من تلك الأرض وأن تكن منسوبة لها، أو على أهل البلد المنسوبة إليها تلك الأرض وأن بعدت عنها، وهل إذا قال هؤلاء لأنهم أحدا من هاتين البلدتين يكون ذلك تركا لحقهم وما الحكم في الغائب هل يكون حقه في الدعوى باقيا إلى قدومه، أو ينصب القاضي عنه وصيا يدعي عنه ويرتب على دعواه حكمها، وهل إذا لم تسمع الدعوى لعدم استيفاء شروطها، كما تقدم، ولم يتحقق اللوث تكون المقتولة حينئذ هدرا.

أجاب: إذا ادعى الولي القتل على شخص ليس من أهل المكان الذي جذبه القتيل كان ذلك إبراء منه لأهله، فإن أثبت الولي دعواه على ذلك الشخص بعد تصحيحها بالطريق الشرعي قضى له بموجب دعواه، وإلا حلف المدعى عليه يمينا واحدة بطلب المدعي فلا شيء على أهل المكان الذي وجد به المقتول المذكور والحال هذه والقسامة لا تجب بدون تقدم دعوى صحيحة وصرحوا بأن أحد الورثة الكبار ينتصب خصما عن البقية في دعوى القتل الموجب للمال خطأ كان، أو شبه عمد وأن أحدهم لا ينتصب خصما عنهم في دعوى القصاص عند أبي حنيفة وموجب مطلق القتل من جهة الإقرار به، أو الشهادة بلا بيان أنه عمد، أو خطأ الدية على ما في الدرة البيضاء والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الشرقية بما صورته في جماعة في بلدة ساكنين في جهتين فقام أهل جهة على أهل الجهة الثانية فوقعوا في بعض بالنبابيت فجرح منهم جماعة من الجهتين فمات منهم رجل فقبل موته أخبر بأن الضارب له فلان وفلان وذكر جماعة من الذين كانوا في القتال فأخذهم حاكم الناحية فحبسهم وسألهم عن ضربهم الرجل الذي مات فأنكره فأمر بضربهم فضربوهم ضربا مبرحا ليقروا بضربهم له وموته بسببه فأقروا بضرب ذلك الرجل الذي مات وبموته بسبب ضربهم فأدخلهما الحبس، وفي اليوم الثاني أخرجهم من الحبس وسألهم عن ضربهم الرجل المتوفى فتمادوا منكرين، ثم قال أحدهم نحن إذا أقررنا بضرب المتوفى نتوجه إلى اللومان وإما إذا قلنا ما ضربنا يصير لنا الضرب بالكرباج فتوجهنا إلى اللومان أهون من الضرب بالكرباج فاتفقوا على الإقرار بضرب المتوفى وموته بسببه وأقروا به مكرهين، ثم أرسلهم حاكم الناحية إلى

حاكم الولاية فلما صاروا عنده سألهم عن ضرب الذي مات فأنكروه وقالوا إننا عند حاكم الناحية من خوفنا من الضرب وأنا ما ضر بنا أبداً، أو صمموا على ذلك فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: لا يحكم على المدعى عليهم بموجب القتل، حيث كان الإقرار الصادر منهم بالإكراه اهـ الشرعي عليه، وحيث ادعى الولي عليهم، ولم يكونوا من أهل المحل الذي وجد به القتيل يكون ذلك إبراء منه لأهل ذلك المكان، فإن برهن على دعواه وقضى له، وإلا كان له تحليف المدعى عليهم اليمين الشرعية بخلاف ما لو كان المدعى عليهم من أهل الجهة التي وقع فيها القتل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد ميتا وبه آثار ضرب بقرب بلد فادعى قريب له على شيخ البلد بموت قريبه المذكور والحال أن للمتوفى ورثة أقرب من المدعي وضرب الحاكم لذلك رجلين من بلد أخرى فأقر أحدهما أنه ضربه بالنبوت ومات بسبب ضربه هو، وإلا ثاني وأنكر ذلك الثاني، والآن حضر المدعي لدى قاض وادعى أنه وكيل عن ورثة المتوفى وصدقه على ذلك كل من الرجلين المذكورين فسأل منه عمن تدعي عليه من الرجلين المذكورين فأجاب بأن لا دعوى له، ولا تهمة عليهما وأن دعواه وتهمته على شيخ البلد المذكورة، فهل إذا قلتم، إن هذا من الإبراء للشخصين المذكورين ورجع الوكيل وادعى على أحد الرجلين المذكورين بالإقرار الذي صدر منه لدى الحاكم لا يقبل منه ذلك للتناقض.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه على أحد الرجلين المذكورين، إن كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه تعدى على رقيقة وهو سارح ببهائمه في غيطه وضربه بنبوت على رأسه، ثم ذبحه بالسكين من أمامه وتركه، ثم رجع إليه فوجده واقفا فذبحه بالسكين المذكورة من خلفه وأخذ بهائمه وفر هاربا بما يترتب عليه شرعاً فسأل من المدعى عليه فأجاب بالاعتراف بأنه ضرب رقيقه المذكور بالنبوت على رأسه فسقط على الأرض، ثم ذبحه بسكين من مقدم رقبته تم ذبحة بالسكين المذكورة من خلفه فاستفسر منه هل الذبح المذكور بعد الموت بالضربة الأولى أو لا فقال لا نعلم، فهل إذا ثبت أنه ذبحه وهو فيه الروح يلزمه القصاص، وإذا ثبت أنه ذبحه بعد الموت

فما يلزم.

أجاب: إذا ثبت إقرار المدعى عليه طائعا بأنه ذبح عبد المدعي بالسكين عمدا فمات بعد ضربه بالنبوت وكانت حياته مستقرة يعامل بموجب إقراره بذلك وهو القصاص وهذا على قول الإمام بتخصيص القصاص بالمحدد دون المثقل وهو الصحيح أما على قولهما فلا فرق بينهما ويقتل الحر بالعبد عندنا والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من قبل قاضي الجيزة مضمونها، إن امرأة ادعت عن نفسها وبوصايتها على ولديها القاصرين على جماعة بأن زوجها كان معهم بجهة كذا قريبه من البحر فوقع بينهم ضرب واشتد عليهم الضرب حتى ألقوه أنفسهم في البحر وطلع كل منهم ما عدا زوج المدعية المذكورة فإنه غرق ومات بسبب اشتداد الضرب عليه من المدعى عليهم فما ذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: إذا لم تثبت المدعية المذكورة موت زوجها بسبب ضرب المدعى عليها له لا يجب عليهم قصاص، ولا دية وللقاضي أن يجري عليهم التعزير الرادع لا مثالهم فقد صرح في الدر المختار من أواخر التعزير معزيا للبحر وغيره بأن للقاضي تعزير المتهم وأنه لم يثبت عليه، أي: ما اتهم به أما نفس التهمة، أي: كونه من أهلها فلا بد من ثبوتها، كما علمت أفاده في رد المحتار والله تعالى أعلم.

سئل: في حمارة لرجل مربوطة بمنزله خرجت منه بنفسها إلى الطريق فاجتمع عليها جملة من الصغار فضربت أحدهم برجلها في رأسه وبعد مضي عشرة أيام مات المضروب بسبب ذلك، فهل والحال هذه لا قصاص، ولا دية على رب الحمارة، حيث لم يكن راكبها، ولا قائدا، ولا سائقا لها.

أجاب: نعم لا قصاص، ولا دية على مالك الحمارة، إن كان الأمر ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى علم.

سئل: عن حادثة واردة من قاضي قليوب مضمونها ادعى موسى وهو الوكيل الشرعي عن سليمة وسالمة الوصية على ولدها سليم علي جمعة عوض وسالم الأكشر وعلي سعودي بأن في ٨ سؤال سنة ٦٨ كان ولد عم المدعي المرحوم سليمان يشرب من ساقية حوض الحجوش بناحية مشتهر وأن المدعى عليهم قتلوه عمدا بحد سكينة

في بزة اليمين وضربه نبوت من الخشب ما أنكر المدعى عليهم ذلك، ثم إن الوكيل وموكلته رجعوا عن دعواهم المذكورة على المدعى عليهم المذكورين وذكروا وأن سليمان القتيل لم يقتله جمعه عوض، ولا سالم الأكشر، ولا علي سعودي وأن المتهم بريء من ذلك ولا حق لهم في ذلك قبل المذكورين لا ما يوجب القصاص، ولا الدية وأن الذي قتل سليمان المذكور علي هليون وشحاتة المراهق واتهما القاتلان له في أرض الساقية المذكورة حين قعد ليشرب في التاريخ المذكور وأنكر على عليوه ويوسف النجار القيم الشرعي على شحاتة المراهق وعجز الوكيل عن إثبات دعواه ذلك فماذا يكون الحكم في هذه الحادثة، وهل تكون دعوى المدعي على غير ملاك الساقية مسقطة للقسامة والدية على ملاكها.

أجاب: لا يصح الرجوع عن الإقرار والإبراء ودعوى القتل على الجماعة المذكورين أولا ما نعيه من الدعوى به على المدعى عليهما ثانيا للتناقض لعدم تكرره والدعوى به على غير ملاك المكان الذي وجد به القتيل إبراء لملاكه فلا دعوى الآن لورثة في جمعة عوض وعلي سعودي وسالم الأكشر، حيث ثبت ما سطر بهذا الرقيم من الإبراء بالوجه الشرعي، ولا على المدعى عليهما ثانيا ولا قسامة، ولا دية على أرباب المكان الذي وجد به القتيل، حيث أبرأهم الولي وادعى القتل على غيرهم وإن كان ذلك لا يسري في حق القاصر والله تعالى أعلم.

سئل: عن مواد من طرف قاضي المنصورة بخطاب وارد من الديوان الكتخدائي تحتوي على ثلاث حوادث مضمون أحدهما امرأة ادعت بطريق أصالتها ووكالتها عن بنتها البالغة قشطة ووصايتها على ولديهم القاصرين أحمد ومحمد وهم المرزوقون لها من زوجها المرحوم محمد لاشين، إن فيما قبل تاريخه تعدى المدعى عليه الحاضر معها بالمجلس وهو محمد السيسي على زوجها محمد لاشين وضربه عمدا بعصا شوم خلف إذنه اليمنى فوقع على الأرض بوقته نهارا بعد العصر أمام دار المدعى عليه المذكور، ثم حمل لمنزله فزهقت روحه بعد المغرب وقبل العشاء فمات مقتولا بسبب ذلك عن ورثته المذكورين الخ ما صار فسأل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار كليا فكلفت المدعية إثبات ذلك فأحضرت أحمد الجالوس شيخا بالناحية فشهد أنه كان متوجها برفقة المدعي بشأنه ليحضروا شخصا من الحرامية للديوان

فتعرض لهم المدعى عليه مع بعض أشخاص وتعدي المدعى عليه وضرب المدعي بشأنه بعصا شوم عمدا فأصابت عنقه خلف إذنه اليمنى فوقع إلى الأرض بوقته، ثم خرجت روحه بعد الغروب قبل العشاء، وكان ذلك الضرب نهارا بعد العصر من مدة سبعه أشهر وزاد الشاهد أنه ابن عم المقتول وأن المدعى عليه ضرب الشاهد المذكور في رأسه فأدماها في وقت ضرب المدعي بشأنه، ثم أحضرت محمدا داود شهد أيضا أنه أبصر المدعى عليه المذكور في ذاك اليوم وقد ضرب المدعي بشأنه بعصا شوم نهارا بعد العصر أمام منزل المدعى عليه فوقع إلى الأرض بوقته، ثم حمل إلى منزله ومات بعد المغرب بسبب هذه الضربة.

أجاب: لا تقبل شهادة أحمد الجالوس شيخ البلد المذكور، وإذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها القتل على المدعى عليه بالوجه الشرعي ووجد القتيل أمام دار المدعى عليه، كما هو مذكور وبه جرح، أو أثر ضرب وجبت القسامة على أهل تلك المحلة والدية على عواقلهم، حيث ادعى ولي القتيل على بعض أهل القتل الذي لا يوجب القصاص، كما هنا بناء على قول الإمام المسمع والله تعالى أعلم.

ومضمون الثانية: حضر علي أبو مدللة وعرف أن ابن عمه المرحوم إبراهيم تولى المقتول بأرض ناحية منية ناجي بغيط مشتهر بحوض البحيرة ليس فلاحة واحد مخصوص بل يزرع شركة لمعظم أهالي الناحية وأن ابن عمه المذكور قتل بالغيط المذكور ليلا وأن ميراثه محصور فيه، وفي ابنة المتوفى سعده القاصرة وذلك أنه من مدة ستة أشهر أصبحوا فوجوده قتيلا في الغيط المذكور مضروبا بسلاح وصدقه على ذلك عمد الناحية الحاضرون وقال علي أبو مدللة أنه لا يطلب قسامة، ولا دية، ولا يدعي على أحد من أهل بلده، ولا من غيرها وذلة من الميراث يحق النصف وأما القاصرة فأقام الحاكم الشرعي ابن عم والدها وصيا عليها في طلب القسامة وشرعا.

ومضمون الثالثة: حضر علي أبو زينة وعرف أن ابن عمه المرحوم صقر خضير المقتول بأراضي الناحية المذكورة أعلاه بالغيط المذكور وذكر ما ذكره الرجل الأول في الحادثة الثانية وأن ميراث ابن عمه منحصر فيه، وفي ابنته عالية القاصرة وصدقه العمد المذكورين على ذلك وقرر أنه لا يطلب قسامة، ولا دية، ولا يدعي على أحد بما له في الميراث بحق النصف وإما القاصرة المذكورة فأقام الحاكم الشرعي وصيا عليها في طلب القسامة والدية هذا محصل مضمون الحادثتين.

أجاب عنهما: لوصي القاصرة مسعده بنت إبراهيم المدعي قتله ووصي عالية القاصرة بنت صقر خضير المدعي قتله الدعوى بقتل أبي موليته، فإن ادعى كل على معين وأثبت دعواه بالوجه الشرعي قضى بموجبها وإن لم يثبت القتل على معين ينظر في المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن لم يكن مملوكاً لأحد بأن كان مباحا، فإن كان قريبا إلى القرية الصغيرة، أو المحلة بحيث يسمع الصوت تجب القسامة والدية على أهلها، إن ادعى القتل عليهم، أو على أحدهم وإن ادعى غير أهل الأقرب فلا قسامة، ولا دية وإن كان المكان المذكور لا يسمع منه الصوت، ولا ملك لأحد فيه، ولا يد بل هو لعامة المسلمين فالدية في بيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: في دواب وردت على الماء بنفسها بلا سائق خلفها لتشرب فرفست فرس منها مهرا يشرب بجانبها فمات فأراد مالك المهر الميت، أن يضمن صاحب الفرس قيمته، فهل لا يجاب لذلك ويكون هدرا.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن مراهق بلغ سنه أربع عشرة سنة فأرسله والده بعد ظهر يوم لقضاء حاجة فغاب الولد قدر ثلاث ساعات، ثم بعد ذلك أخبره بعض الناس بأن ابنه مات قتيلا فذهب الأب فوجده مغمورا في دمه ومطروحا في طريق قبال دار بها فرح، ولم يتكلم الابن ورأسه مشقوقة، ثم مات في اليوم الثاني، ولم يعلم قاتله لإنكار الحاضرين الشهادة على من قتله، ولم يحصل تهمة لأحد، فهل يسوغ لولي المقتول مطالبة صاحب الفرح بالدية، حيث كان المقتول وجد قبال داره، أو تكون على عاقلته وعلى أهل الحارة.

أجاب: إذا وجد قتيل لا يعلم قاتله في محله وبه أثر القتل كانت القسامة على أهل المحلة التي وجد بها القتيل والدية عليهم في العمد وعلى عواقلهم في الخطأ، حيث ادعى الولي القتل على أهل المحلة، أو بعضهم والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها ادعى وليا قتيل على رجل أنه قتل ولدهما بمسوقة من الخشب ضربه بها في جهة معينة ومات بسبب ذلك وأن ذلك في الجرن الذي هو يجري الناحية، ولم يكن مملوكاً للمدعى عليه، ولا لوالده بل ملك

لأهالي الناحية البحرية وذكرا، أن المقتول أقر قبل موته بأن المدعى عليه هو القاتل له دون غيره من أهالي الناحية وإنهم بريئون من قتل ولدهما وليس لهم مدخل في قتله وأبرا ذمتهم من الدعوى في ذلك والخصومة، ولا حق لهما قبل أهالي الناحية، ولا قبل ملاك البقعة التي وقع بها ضرب المقتول وأن الذي قتله متعمدا المدعى عليه فقط وقد أقر بذلك ويطلبان إثبات ذلك وإجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وأنكر المدعى عليه الضرب وإقراره كليا فكلفا إثبات ذلك فعجزا وتصادق الكل على حصول الدعوى قبل تاريخه والإتيان ببينة لم تكن معتبرة شرعاً وأن المدعى عليه حلف اليمين الشرعية، ولم يطلبا الآن يمينه على ذلك وأن الدعوى السابقة على يد هذا القاضي، وأنه عرفهما بأنه، حيث كان الأمر، كما هو ومسطور ممنوعان من الدعوى المذكورة سابقا على المدعى عليه، ولم يزالا ممنوعين من ذلك، وأنه بذلك صارا لا يستحقان قبل المدعى عليه الدية الشرعية، ولا دية، ولا قسامة على ملاك البقعة، ولا على باقي أهالي الناحية ويطلب إفادة الحكم عن ذلك.

أجاب: صرح في الدر المختار بأنه لا عبرة للقرب إلا إذا وجد القتيل في مكان مباح لا ملك لأحد فيه ولا يد، وإلا فعلى ذي الملك واليد، وحيث كان المكان الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لعينين، ولم يدع الولي عليهم وأبرأهم عن دعوى القتل وادعى القتل على غيرهم، ولم يثبت دعواه القتل على المدعى عليه فلا قسامة، ولا دية على أرباب المكان الذي وجد فيه القتيل، ولا على المدعى عليه الذي لاماك له في ذلك المكان، حيث لم يثبت دعواه عليه بالوجه الشرعي وقد صرح مولانا خير الدين بأن دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوى الشرعية القياسية إذ القياس في الدعاوى، إن البينة على المدعي واليمين على المنكر اهـ فالحكم بعدم وجوب القسامة والدية صحيح أما على ملاك المكان فلإبراء الولي لهم وعدم دعواه عليهم وشرط القسامة الدعوى ما صرح به العلامة الشرنبلالي وأما على غير مالك المكان فلعدم الإثبات الشرعي عليه والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة مضمونها ادعى أولياء قتيل على شخص بأنه قتل مورثهم عمدا وأقاموا عليه بينة بذلك فعارضهم المدعي بقوله، إن المقتول قبل موته بعد أن جرح أقر

بأني لم أقتله، ولم أجرحه بل الذي جرحه رجل يدعي يوسف سرحان وأقام بينة على إقرار المقتول فمنع الأولياء عنه وحكم بذلك، ثم بعد ذلك ادعى الأولياء القتل على يوسف سرحان المذكور ثانيا وأقاموا على ذلك بينة فعارضهم المدعى عليه بأنهم ادعوا قبل تاريخه على غيره بالدعوى المذكورة وأثبت ذلك وصدقه الأولياء على ذلك فمنعهم القاضي من الدعوى عليه، ثم عرضت القضية على علماء مجلس الفشن فأجابوا بصحة المنع الأول مستندين لنص مفيد لذلك وأجابوا بعدم صحة المنع الثاني مستنديه لما في شرح الدر المختار، وفي الوهبانية جريح قال قلتني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم تسمع لأنه حق المورث وقد كذبهم اهـ طلب الجواب عن ذلك.

أجاب: ما أفاده علماء مجلس الفشن من عدم سماع الدعوى على من برأه المقتول صحيح وما نقلاه من النص المفيد لذلك صحيح أيضا وما استلانه على عدم صحة المنع في الأعلام الثاني لا يصلح دليلا بل هو دليل لصحة المنع في الأول، إذ لم يتعرض في النقل الذي ذكر اهـ أخيرا على الأعلام الثاني لما ادعى الولي على شخص بين يدي القاضي، ثم رجع الولي وادعى على شخص آخر بين يديه ولولا حظ علماء مجلس الفشن ذلك ما حصلت منهم المعارضة لما حكم به القاضي ثانيا وقد صرح علماؤنا بأن الشخص إذا ادعى بحق على شخص لا تسمع دعواه بذلك الحق على آخر وبان القتل لا يتكرر فدعواهم به على غير من ادعوا عليه بذلك أولا تناقض دعواهم به على الأول والتناقض مانع من صحة الدعوى فلم ينضح خطأ القاضي فعدم السماع ومنع الأولياء وسبحان من تنزه عن الخطأ والنسيان والله تعالى أعلم.

سئل: في طفل صغير ابن ثلاث سنين وجد قتيلا في جسر البحر المشترك بين عامة الناس وهذا الجسر قريب لقرية من القرى، ولم يوجد فيه علامات القتل وسأل الحاكم أولياء الدم عمن قتل ولدهم فقالوا ليس لنا في هذه القرية أعداء، ولا نعلم أحدا منهم قتله وتكرر ذلك منهم مرارا وقد برأ وأهل القرية بين يدي القاضي، فهل والحال هذه لا قسامة، ولا دية على أهلها خصوصا والجسر مشاع بينها وبين البلاد، ولا تسمع دعواهم عليهم بعد ثبوت تبرئتهم لهم لدى الحاكم الشرعي.

أجاب: حيث أبرأ أولياء القتيل أهل تلك القرية عن دعوى القتل فلا تسمع دعواهم

عليهم بذلك إذا ثبت الإبراء بالوجه الشرعي، ولا تجب القسامة والدية بدون الدعوى لمن له ولأيه ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قتل امرأة عمدا ظلما نهارا فحبسه الحاكم لقتله فصالح القاتل ورثة المقتولة بين يدي الحاكم القاضي بأطيان معلومة وجانب من الدراهم فتراضى الفريقان وانحازت الأطيان وقبضت الدراهم وكتبت الوثيقة بذلك وغرب الحاكم القاتل لجهة لا دية، فهل إذا مات القاتل في تلك الجهة لا يبطل الصلح بل يبقى بدله تحت يد ورثة المقتولة، أو يبطل ويرد لورثة القاتل.

أجاب: يصح الصلح عن القتل العمد، ولو بأكثر من الدية، فحيث وقع الصلح عن القتل العمد من القاتل حال حياته لا يكون لوارثة بعد وفاته إبطال الصلح، حيث صدر صحيحا مستجمعا لشرائطه الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي عنه وعن وكيلته، إن مورثهم وجد مصلوباً من يديه ورجليه على شجرة في بستان شخص وبه آثار الضرب والدم يسيل من عنقه وبهذا الضرب الذي شوهد فيه مات وادعى، إن الذي فعل به هذه الأفعال رب البستان الذي يملك أرضه وولده القاصر وأخوه ورجل آخر حافظ للبستان وأن الضرب كان يجذول رمان وصفصاف زعبل معروف بالقنب وإنهم فعلوا ذلك به عمدا وأنكر ذلك المدعى عليهم جميعهم وجحدوا ذلك جحدا كليا وزاد درب البستان أنه مريضا شديد أتشهد به عامة أهل البلد والجوار منقطعا بالفراش من قبل ذلك وبعده بمدة مديدة فطلب من المدعي بينة فأتى بجماعة بعضهم يقول ما رأيت الميت إلا محمولا مشرفا على الموت وقال بعضهم رأيته مصلوبا وحارس البستان واقف بقرب منه داخل البستان فقلت لم فعلت هذا فقال لي يموت وأموت فيه وقال بعضهم سألت الحارس للبستان وهو موثق خوف الفرار لم فعلت هذا فقال أموت فيه، ولم يتعرض أحد لبقية المدعى عليهم بل في خلال كلامهم ما يصرح ببراءتهم وبانحصار الأفعال المتقدمة في الحارس، ثم ادعى رب البستان على المدعي بأنه أقر بين يدي جماعة بانحصار الأفعال، أي: وقوع الضرب لمورثه في الحارس المذكور دون غيره وأن رب البستان وولده وأخاه يرثون تناقض دعواه، فهل يكون قوله يموت وأموت فيه تارة وقوله أموت فيه تارة أخي إقرار بالقتل لا سيما في حال مشارفة المضروب للموت وتخرج الدعوى حينئذ من القسامة،

ولو كان الشهود من أهل البلد، ولو اعترف الحارس في مجلس الشرع بسبق إقرار منه بالضرب ولكن قال كنت مكرها لصدور ذلك في ديوان الحكم يكون إقرار بالقتل ويلزمه، أن يبرهن على الإكراه وإن لم يقل ومات به، وهل إذا أقام رب البستان بالتناقض البينة عليه تبطل الدعوى عليهم، حيث كانت من غير أهل البلد، ولو قلتم بالقسامة يكون على أهل البلد وأن فرض وجوده في البستان الذي أرضه مملوكة لشخص مخصوص، وهل إذا كانوا قاطعين بأنه ما قتله إلا الحارس فماذا يقولون في الأيمان، وهل الدية حالة، أو مؤجلة وعليهم، أو على العاقلة، وإذا كانت مؤجلة فماذا يحض كل واحد في كل سنة، وهل يستوي الغني والفقير وما ضابط الغني في هذا الباب.

أجاب: شهادة الشهود على الوجه المذكور لا يثبت بها القتل، وإذا ثبت إبراء المدعي لرب البستان وولده وأخيه من دعوى القتل بالوجه الشرعي لا يكون له الدعوى عليهم لاعن نفسه، ولا عن موكليته، حيث كان وكيلا في ذلك وإقرار الحارس بالضرب طائعا لا يكون إقرار منه بالقتل، كما وضحه العلامة الرملي والدعوى على غير رب البستان كغيرها من باقي الدعاوى الشرعية، فإن أثبت المدعي مدعاة القتل على ذلك الغير حكم بموجبه، وإلا حلف المدعى عليه اليمين الشرعية، ولا قسامة على رب البستان بعد ثبوت البراءة عن دعوى القتل، ولا على الأقرب للمحل الذي وجد فيه القتيل، حيث كان ما وجد فيه ليس مكانا مباحا، كما صرح به العلائي من أنه لا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد فيه ولا يد، وحيث لا قسامة فلا حاجة للجواب عما رتبه السائل على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى ورثة مقتول على كل من إبراهيم سفيان وولده الحاج حسن سفيان ومعتقه سعيد الأسمر بأن مورثهم وثب إليه خمسة أشخاص ثلاثة منهم المدعى عليهم المذكورون واثنان لا يعرفون أسماءهما، ولا أشخاصهما ومع اثنين من الخمسة بارودتان معمرتان بالبارود والرصاص كل واحدة بيد واحد وأطلق فيه الاثنان اللذان معهما البارودتان فأصيب بواحدة منهما فصادفته الرصاصة في جنبه الأيسر ودخلت فيه فغاصت في أمعائه وخرجت من الجنب الآخر والثانية لم تصبه وإنهم لا يعرفون الرصاصة التي أصيب بها خرجت من أي واحدة من البارودتين

وأن المتوفى **سئل** عمن فعل فأخبر، أن الذي ضربه بالبارودة إبراهيم سفيان وولده حسن وعبده سعيد واثنان لا يعرفهما، وأنه ما زال متمرضا بسبب ذلك إلى أن توفي بهذا السبب عن ورثته المعنيين من غير شريك ويطالبون المدعى عليهم بما يترتب عليهم وهو القصاص مجازاة لفعلهم بالوجه الشرعي **سئل** من المدعى عليهم فأجابوا بالإنكار واستفسر من المدعين عمن قتل المورث من المدعى عليهم فذكر وإنهم لا يعرفون سوى ما ذكر في الدعوى وأن الرصاصة التي أصيب بها المتوفى لا يعرفون أنها خرجت من أي البارود تين، ولا يعرفون أن البارودتين كانتا مع أي واحد من المدعى عليهم، أو الاثنين اللذين لا يعرفونهما وأن واهم بذلك هي بمقتضى قول المتوفى المذكور قبل وفاته.

أجاب: حيث لم يعين أولياء المقتول الضارب للقتيل بالرصاصة وكانت الدعوى بناء على إخبار المضروب قبل وفاته، كما هو مذكور لا تكون الدعوى صحيحة، إذ من شروطها معلومية المدعى عليه والمدعى عليه أنه الضارب بالرصاصة التي مات بها المقتول مجهولا، ولا يحكم على مجهول ومطالبة المدعي بالبينة على دعواه عند إنكار المدعى عليه بعد صحة الدعوى وعلى هذا فلا قصاص ولادية على إبراهيم سفيان، ولا على ولده حسن سفيان، ولا معتقه سعيد المذكورين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة نزل عليها رجال ليلا وضربوا ابنها وخادمتها فمات الابن والخادمة بسبب الضرب فعرفت تلك المرأة عن صفات الضارب وطلبته عند الحاكم وسجنه، ثم بعد إطلاقه ادعت على رجال أخر وأحيلت القضية للحاكم الشرعي وأبرأ القائم عن ورثه الخادمة في الخصومة المدعى عليهم عن دعوى القتل وأبرأهم شقيق الابن المقتول أيضا عن دعوى القتل وبقيت أمه على دعواها عليهم، فهل بعد دعواها على غيرهم أو لا تسمع دعواها عليهم سيما مع عفو ابنها شقيق الميت المنحصر إرثه فيهما فقط.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى تلك المرأة القتل على هؤلاء الجماعة بعد دعواها به على غيرهم، حيث ثبت ذلك شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي المنصورة بما مضمونه ادعت امرأة ذمية على جماعة بأنهم

قتلوه ولدها بنبوت ليلا وسرقوا ما كان عندها من نحاس وملبوس، وغير ذلك فسأل المدعى عليها فأنكروا ودعواها، ثم بعد مدة ادعت على آخرين ذميين بما ذكر، فهل لا تسمع دعواها عليهم.

أجاب: قد رفع لنا سؤال في هذه الحادثة وكتبنا عليه ما نصه لا تسمع دعوى تلك المرأة القتل على هؤلاء الجماعة بعد دعواها به على غيرهم، حيث ثبت ذلك شرعاً وصرحوا بقبول شهادة الذمي على مثله، إن صحت الدعوى وإن اختلفا ملة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر في مواش مسافر بها فمر بقرية ونزل بمحل بها معتاد لبيع التجار ومعه زوجته وأولاده وبات معه خفيران من خفرائها فقتل ليلا فادعت زوجته وولده البالغ على رجل حدثت بتلك القرية لخدمه المبري وليس من ملاكها بأنه هو القاتل له برصاصة عمدا لكن معه رجال من أهل تلك القرية لم يباروا قتله، فهل بتعيين الرجل المدعى عليه بالقتل يطلب من ولي الدم أن يبرهن وتسقط القسامة عن أهل تلك القرية وما الحكم فيما، إذ عجز ولي الدم عن البينة وصمم المدعى عليه على الإنكار، وهل إذا كان من ورثته بالغ غائب يتوقف سماع الدعوى على حضوره وما الحكم في سماعها مع صغر بعض أولاده.

أجاب: إن كان المدعى عليه القتل من غير أهل المكان الذي وجد فيه القتيل تكون الدعوى عليه بالقتل إبراء لأهل ذلك المكان، فإن ثبت عليه القتل حكم عليه بموجبه وإن لم يثبت حلف اليمن الشرعية كباقي الدعاوى وإن كان المدعى عليه من أهل المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن ثبت عليه قضى عليه بموجب ما تحقق، وإلا وجبت القسامة على أهل المكان الذي وجد فيه القتيل والدية عليهم في العمد وعلى عواقلهم في الخطأ وللكبار القود قبل كبر الصغار، ولا يستوفي القصاص مع غيبة أحد الأولياء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين تشاجرا مع بعضهما بسبب بيع سلعة بينهما فتعدت أحدهما وضربته على فمه فأسقطت له سنين، فهل والحال هذه يكون له عليها القصاص شرعاً، أو الدية.

أجاب: قال في التنوير وشرحه، ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر

وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والأطراف كالأموال اهـ ويجب في كل سن خمس من الإبل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قتل عمدا ودعوانا للمقتول زوجة في عصمته وابنان منها دون البلوغ، فهل يكون لزوجة المقتول طلب القصاص، ولا ينتظر بلوغ الصغار لعدم تجزي القود.

أجاب: قال في التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اهـ فللزوجة المذكورة والحال هذه القود بعد ثبوته بالوجه الشرعي، ولا ينتظر بلوغ ابنيها الصغيرين عند أبي حنيفة رحمه الله والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه في امرأة وصي على أولادها ادعت رجل يدعي عزيزا صالحا من أهالي ناحية الفهميين بأنه تعدى على زوجها وأطلق فيه متعمد الفردة طبنجة معمرة بالبارود بها رصاصة فأصابته ومات بسبب ذلك في قطعة أرض جارية في ملك رجل آخر وتجارة منزله الكائن بالنزلة التابعة لناحية فواز وانحصر ميراثه في المدعية وأولادها الأربعة المعنيين القصر من غير شريك وتطالبه بما يترتب عليه لها ولأولادها بما ذكر بالوجه الشرعي ولما **سئل** من المدعى عليه **أجاب** بالاعتراف بالوارثة على الوجه المذكور وأن الطبنجة المذكورة كانت معه فأراد المتوفى أخذها من مالكها المدعى عليه تعديا فأمتنه فأمسكها المتوفى من جهة فمها وقبض المدعى عليه عليها من جهة زنادها وجدنها مع المتوفى فتحرك زنادها فخرجت فأصابت المتوفى من غير تعد وبدون اختيار من المدعى عليه ومات الزوج بسبب ذلك وأنكر تعمده كليا فكلفت المدعية إثبات دعواها فعجزت فما الحكم.

أجاب: في فتاوى مولانا الخير الرملي ما نصه **سئل** في رجل جذب سكين آخر من حزامة فتناوله صاحبه فتحاذيا فجرحت يد الجاذب المتعدي وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا **أجاب** لاضمان على صاحب السكين والحال هذه والله تعالى أعلم اهـ ومنه يعلم الحكم فيما إذا تجاذبا الطبنجة وخرجت الرصاصة بواسطة التجاذب بدون تعد وتعمد من مالكها، وإذا كان عزيز صالح المذكور من غير

أهل المكان الذي وجد فيه المقتول تكون دعوى الولي القتل عليه إبراء منه لأهل ذلك المكان فلا قسامة عليهم، ولا دية على المدعى عليه اليمين الشرعية إذا عجزت المدعية عن إثبات دعواها القتل العمد وطلبت التحليف والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعت عن نفسها وبطريق وصايتها الشرعية على أولادها المعنيين على عبد الرحيم النطاط بأنه ضرب زوجها سليمان البشبيشي بالسكين ثلاث ضربات متعمدا إحداها في عنقه من الحلق والثانية في جنبه الأيمن والثالثة تحت صدره، وأنه مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته المذكورة وأولاده منها المذكورين أعلاه من غير شريك وتطالبه بما يترتب عليه لها ولأولادها بسبب ذلك وهو أن يقتص لهم منه وسئل من المدعى عليه المذكور فأجاب بما حاصله أنه ضربه بالسكين مرتين إحداهما في عنقه والثانية في صدره متعمدا فوقع ومات بسبب ذلك، وأنه هو الذي قتله بالسكين المذكورة وأنكروا ورثة المدعية وأولادها القصر المذكورين فكلفت المدعية إثبات وراثتها هي وأولادها القصر فشهد شاهد بذلك وطلب منها تزكية الشاهدين فوعدت فما الحكم.

أجاب: إذا أقر عبد الرحيم النطاط المذكور طائعا بأنه ضرب سليمان البشبيشي بالسكين متعمدا، وأنه مات بسبب ذلك، وأنه هو القاتل له، كما هو مذكور ويكون موجب ذلك القاص فلولي المقتول أن يقتص من المقر المذكور إذا أثبت الوراثة وحكم بها، ولا ينتظر بلوغ القصر، حيث كانوا أولاد الزوجة المذكورة عند أبي حنيفة والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب في امرأة بطريق الأصالة والوصاية عن أولادها على آخر بأنه ضرب زوجها بطرف نبوت فيه جلبة حديدة على رأسه فوق إذنه اليمنى يغبط فلان، وأنه لازم الفراش ومات بسبب ذلك ثاني يوم في عشرة خلت من رجب بعد طلوع الشمس ساعتين، وأنه تعمد قتله بذلك وأن النبوت شج اللحم وأبان العظم وأسال الدم وأنكر المدعى عليه وشهدت بينة بأن المدعى عليه ضرب المقتول بمسوقته ضربة معترضة على رأسه فوق إذنه اليمنى فانشج اللحم وبان العظم وسال الدم، ولم يكن بطرف المسوقة حديد، ولا جلبة ومكث بعد ذلك يومين ملازما للفراش ومات بسبب ذلك وأن يوم الضرب أما ثمانية من رجب، أو تسعة وشهد آخر بالضرب على هذا

الوجه المبين بالشهادة الأولى، وأنه كان في يوم الأحد، ولا يدري أثمانية أم تسعة من رجب، ولم يعلم، إن كان بطرف المسوقة حديدا وجلبة أولا، وأنه مات بسبب ذلك يوم الثلاثاء الساعة الواحدة ونصفا، أو اثنين وشهد آخر بالضرب على هذا الوجه، وأنه لم يكن بالسوقة حديد، ولا جلبة وأن الموت بسبب ذلك في يوم الأربعاء والساعة واحدة ونصف هذا مضمون ما وقع بعد ثبوت الوراثة.

أجاب: الشهادة على ما ذكر في صورة التداعي لم تطابق الدعوى، ومن الشروط المعتبرة مطابقة الشهادة للدعوى فلم يثبت على المدعى عليه على هذا الوجه قصاص، ولا دية الدعوى على غير مالك المكان الذي وجد فيه القتيل تبرئة من الولي لأهل ذلك المكان فلا دعوى له عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: ما الحكم فيما لو شهدا بالقتل بآلة جارحة، ولم يصرحا بالعمد، أو شهدا به مطلقا، ولم يبينا آلته، أو ادعى على اثنين بالعند فأقر أحدهما بالقتل مع الثاني.

أجاب: لو شهدا بأنه قتله بالسيف مثلا، ولم يصرحا بالعمد قضى بالقصاص بخلاف ما إذا لم يذكرا آلته الجارحة بل أطلقا كذا ذكره القوم وقال في تبين الحقائق، ولو شهدوا بالقتل المطلق، أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وإن لم يوجد لفظ التعمد وهذا لأن القصاص فيه معنى المعاوضة لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المفاوضات التي هي حق العبد أما الحدود الخالصة حقا لله شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية أصلا فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة اهـ وفيه أيضا قتلت أنا وفلان فقال الآخر ما قتلت يقاد المقر وحده اهـ هو خلاف المصرح به في عامة الكتب وما عليه العمل، وفي خزانة المفتين الإقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق اهـ، وفي تنقيح الحامدية رجل قال قتلت فلانا، ولم يسم عمدا، ولا خطا قال استحسن أن أجعل ديته في ماله تتار خانية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيد زاده عن القنيه اهـ وهو الذي عليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب بما مضمونه، إن امرأتين ادعتا على الحاج موسى وسيد أحمد عن نفسهما وعن أولادهما القصر المرزوقين لهما من زوجهما بطريق وصايتها الشرعية على أولادها المذكورتين دعواه بقتل مورثه المذكور وأبرأت كل منهما وإنها

لا حق لها قبل المذكورين في ذلك مطلقا لا بالأصالة، ولا بالوصاية طائعتين مختارتين فما الحكم في ذلك.

أجاب: لا قصاص، ولا دية على كل من الحاج موسى وسيد أحمد المذكورين، حيث كان الأمر ما هو مذكور ومع ذلك فحق القصر باق إذ لا ينفذ الإبراء عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى يوسف الشافعي بطريق وكالته الشرعية عن امرأة بطريق وصايته الشرعية عن أولاد أخيه القصر المتوفى بأن حنفي شحاتة كان راكبا سافر مع على أبي القصر ليأخذه فرمته الفرس وداست في رأسه وكسرت أضلاعه فمات من وقته وساعته، وكان متعمد القتلة فسأل من المدعى عليه فأجاب بأن الفرس جمحت به فأراد منعها فانقطع زمامها وانقطع الحزام المربوط به السرج وعجز عن حجزها بسبب قطع ما ذكر فصارت ترمح وهو ولا يستطيع حجزها حتى ألقت نفسها على المرحوم المذكور فأوقعته من ظهر حمارته إلى الأرض وألقي هو بعيدا عنهم وأن ذلك بدون اختياره فما الحكم في ذلك.

أجاب: إذا أثبت المدعى عليه عجزه عن منع فرسه فلا ضمان عليه وقد أفتى العلامة أبو السعود العمادي بأنه، إذ تحقق عجزه عن المنع حتى أتلفت إنسانا فدمه هدر والقول لأولياء القتيل يمينهم في إنكارهم العجز وتقدم بينه المدعى عليه على العجز عن المنع، كما أوضحه مولانا خير الدين الرملي والله تعالى أعلم.

سئل: فيما لو حضر لدى القاضي المكرم الشيخ على قسيط ابن المكرم عمر قسيط وهو الوكيل الشرعي فيما سيذكر عن والده المرقوم الحاضر معه بالمجلس والمصدق له على التوكيل المذكور بحضرة المكرم بدوي بلح وإبراهيم قسيط وحضرت أيضا أمه سعادة بنت المرحوم محمد قسيط وآمنة بنت المكرم إسماعيل البابي زوجة المتوفى محمد قسيط بن عمر المذكور الثابت معرفه المرأتين المذكورتين بشهادة من ذكر أعلاه الجميع من ناحية الخانقاه قليوبية ومعهم المكرم يوسف أبو شنب والمكرم خليا القطري والمكرم مصطفى اللبان مشايخ المذكورة وصدق الوكيل المذكور والمرأتان المذكورتان على أن أخا المدعي محمدا عمر المذكور المرزوق لوالده من أمه سعادة المذكورة ومورث باقي الورثة المذكورة مات قتيلا في أربعه من جمادى الآخرة سنة

١٢٦٩ بالمنزل المشترك بينه وبين والده المرقوم قتله اللصوص والحرامية وأن شافعي محمد خضر بريء من ذلك وكذا أهل الحارة والمنزل وأهل البلدة ومشايخ الناحية بريئون من ذلك، ولم يكن لهم مدخل في قتله، ولا دعوى لهم، ولا طلب قبل المذكورين في ذلك وأبراؤوا ذمتهم من التداعي فيما شرح واستعرضوا الله جميعا في ذلك وعرفوا، أن لا حق لهم فيما شرح مطلقا كل ذلك حسب أشهادهم وإقرارهم بذلك طائعين مختارين بدون أكراه، ولا إجبار عليهم فيما شرح وصدقوا على ذلك التصديق الشرعي، فهل إذا ادعت ورثة المقتول بعد اعترافهم وإقرارهم لا حق لهم قبل الذين أبرؤهم، ولا مطالبة لهم أهل الحارة والمنزل وأهل البلدة التي وجد فيها القتيل ومشايخ الناحية بشيء لا تسمع دعواهم عليهم والحال هذه سيما وإبراؤهم براءة عامة في ذلك.

أجاب: إذا صدر الإبراء العام من الورثة عن دعوى القتل على الأشخاص المعلومين مستوفيا شرائط الصحة واعترفوا بأن لا حق لهم قبل المذكورين في قتل مورثهم طائعتين لا يكون لهم الدعوى عليهم بذلك بعد الإبراء والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى سليمان أبو شهاب من أهالي الصف وزوجته مسعدة على شخصين بأن ولدهما كان جمالا فقال لجماعة من الجمالة إني أذهب لقطع الجبس مع جماعة كان معهم بجباسة الفهميين فذهب ولم يعد فبحث عنه والداه فوجداه قتيلا برصاصة ضرب بها فدخلت في الجهة اليمنى من صدره فخرجت من خلفه ملقى على الأرض بحبل الجبس المقابل لناحية الفهميين المذكورة الذي هو ليس في ملك أحد العمدة الأرض التي وجد فيها ولدهما قتيلا لأخذ الجبس منها لأهالي ناحية الفهميين ومسافة ما بين الجباسة المذكورة وناحية الفهميين نحو خمس ساعات، وأنه كشف عليه من طرف المدير فدل الكشف على موته بسبب ضربه بالرصاصة المذكورة وأحضر المدير ثمانية عشر شخصا من الجمالة الذين كانوا مع ولد المدعيين فأنكر وأعلم ذلك بعد سؤالهم من قبل المدير فأمر بضرب أحدهم فأقر في حال الضرب بيان المدعى عليهما كان مع كل منهما فردة طبنجة حين كانا بالجبل وبعد عودهما خباها وأن ولدهما المذكور انحصر ميراثه فيهما وإنهما لا يعرفان، إن كان المدعى عليهما هما اللذان قتلاه، أو أحدهما، أو غيرهما من الثمانية عشر شخصا وأن

جميع الثمانية عشر شخصا لا يعلمون القاتل لولدهما فأنكر المدعى عليهما الدعوى فحضر مشايخ الفهميين وذكر كل منهم، إن ولد المدعيين لم يوجد قتيلا بجباسة بلدتهم، وأنه وجد مقتولا لا بسفح الجبل بعيدا عن بلدتهم وعن جباستها فما الحكم في ذلك.

أجاب: حيث لم يعين أولياء المقتول الضارب للقتيل بالرصاصة، كما هو مذكور لا تكون الدعوى صحيحة، إذ من شروطها معلومية المدعى عليه والمدعى عليه أنه الضارب بالرصاصة التي مات بها المقتول مجهولا، ولا يحكم على مجهول ومطالبة المدعي بالبينة على دعواه عند صحة الدعوى، كما أفاد ذلك في تنقيح الحامدية والفتاوى الخيرية فعلى هذا لا قصاص، ولا دية على هؤلاء المذكورين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حفر ساقية ببلدة وجرت العادة بأن من يحفر ساقية تعاونه وتساعده أهل بلده فيها معروفا ففي أثناء الحفر والشغل وقع منها جرف فمات بسببه رجلان من المعاونين والمساعدين له، والآن ورثتهما مطالبة رب الساقية بديتهما متعللين بموتهما في ساقيته، وأنه أكرههما على الشغل فيها فأنكر دعواهم، فهل، إذ لم يثبتوا دعواهم الإكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا يلزم بديتهما بسبب معاونتهما له وتمنع الورثة من منازعة رب الساقية بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لورثة الرجلين المذكورين تضمين رب الساقية والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، وفي الدر المختار من باب ما يحدثه الرجل في الطريقة، ولو استأجر رجل أربعة لحضروا وقفت البئر عليهم جميعا من حضرهم فرأت أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية وسقط ربعها الآن البئر وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية أصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية، وفي حواشيه رد المحتار ومثله ما لو كانوا أعوانا له، فإذا كان سقوط الجرف المذكور بفعل الحافرين والميتين تقسم ديتهما على الجميع فما أصاب كلا من الميتين من ذلك يسقط وما أصاب الباقيين يجب عليهم لورثة كل، ولا شيء على المالك إن لم يكن له فعل في ذلك، وإلا شاركهم والله تعالى أعلم.

سئل: في حادثة على يد قاضي الجيزة مضمونها ادعى أولياء مقتول على رجل بأن المقتول في ليلة كذا خرج من منزله وذهب إلى الجرن الموضوع به محصول زراعته فلما وصل إليه وجد المدعى عليه وهو ولد جالسا بالجرن المذكور مع جماعة فجلس معهم، ثم تركهم وقام إلى قطعة من الجرن جارية في ملك رجل يدعي كذا ونام استيقظ وقام ومشى حول الجرن فتعدى عليه ولد عمه المدعى عليه وأطلق فيه متعمدا باروده كانت معه معمرة بالبارود وبها رصاصة فخرجت الرصاصة وأصابته في فخذه الأيسر فوق ركبته ودخلت فيها وقطعت الجلد وهمشت العظم وغاصت في فخذه وخرجت من رأس فخذه من الجهة السفلى ووقع إلى الأرض فأدركه بعض أقاربه وسأله عمن فعل به فأخبره عن المدعى عليه المذكور بأنه ضربه بالرصاصة على الوجه المسطور فذهب به إلا منزله بناحية كذا ومكث عليلا به إلى وقت شروق الشمس ومات بسبب ذلك وانحصر ميراثه في ورثته المعلومين، ثم توفي والد المقتول عن ورثة معينين من غير شريك ويطالبونه بما يترتب عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي فسأل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف في ذلك جميعه وذكر، أن سبب كونه أطلق في ولد عمه المذكور البارودة المذكورة عدم معرفته له وزعمه أنه لص لكونه حين قام ناداه من هذا فلم يرد عليه فأطلق فيه البارودة المذكورة فأصابته الرصاصة على الوجه المسطور في فخذه الأيسر ومات بسببها عن ورثته المذكورين على الوجه المسطور.

أجاب: إذا ادعى أولياء القتيل على رجل بأنه قتل مورثهم عمدا برصاصة أصابته وجرحته وأقر المدعى عليه بالقتل، فإن أطلق القتل فهو خطأ لحمله على الأدنى، كما روي عن أبي يوسف صرح به علماؤنا فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين بخلاف ما إذ ثبت عليه القتل بالآلة الجارحة ببينة، ولم تذكر الشهود العمد فإنه يقتص من القاتل، ولو شهدوا أنه قتله عمدا، وأنه مات به فهو أحوط إفادة الأتقاني وإن أقر المدعى عليه بالعمد وبموت المقتول بسبب ذلك قتل بطلب الأولياء، حيث لم يوجد منهم، ولا من أحدهم عفو، ولا مانع، كما هو موجب القتل العمد، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من قاضي قليوب مضمونها في رجل ادعى بطريق وكالته الشرعية على عبد رقيق أنه أزال بكارة بنت موكله بذكره وآلته بإدخاله ذلك في فرجها بغيظ كذا وذلك بالإكراه، وأنه رقيق، ولم يسبق له زواج أصلا وهو غير محصن للآن وأن مهر مثل البنت المذكورة في قومها وعشيرتها ألفا قرش مقدما ومؤخرا ويريد

المدعي المذكور إثبات ذلك وإجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فسأل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بأنه أخذ البنت المذكورة وأزال بكارتها بإصبعه وكشف عورتها وفعل بها ذلك مكرها وهو للآن لم يتزوج وعلى الرق وأن مهر مثلها سبعمائة وخمسون قرشا.

أجاب: جناية العبد فيما دون النفس لا تثبت إلا بإقرار المولى، أو بالبينة، ولا تثبت بإقرار العبد أصلا، ولو مأذونا، وفي الولوالجية، ولا يجوز إقرار المأذون والمحجور بالجنينة لأن موجبها يتعلق بملك السيد والسيد ما أذن له فيها فلم يصبح أصلا وكذا لو أقر بعد العتق أنه جني حال الرف لا يلزمه شيء بذلك أفاده الحموي والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة مضمونها في رجل ادعى على آخر بأنه من مدة أشهر متعددة استيقظ المدعي وقت الفجر فوجد المدعى عليه واقفا على باب مكانه الذي هو نائم فيه داخل داره فقام فحين رآه المدعى عليه أراد الخروج فوثب على حائطه فأمسكه المدعي من قدميه ليعلم سبب مجيئه منزله فضربه المدعى عليه بسكين كانت معه ست ضربات في يده وأراد الهروب فلم يمكنه من ذلك فاستغاث يجبر أنه فقبضوا عليه فوجدوا معه بعض ملبوس عينه المدعي ملكا له وتفقد المدعي بعض متاعه فوجده ينقص صندوق خشب قيمته ثلاثة عشر قرشا ملكا لزوجة المدعي وبداخله بعض مصاغ عينه مملوك لزوجته المذكورة وجانب نقدية عينها ملك له وخرجا بداخله أمتعة عينها وأن المدعى عليه كان أخذ ذلك قبل أن يضبطه المدعي المذكورة ويطالبه بإحضار الأشياء المذكورة بما يترتب عليه بسبب دخول منزله وضربه بالسكين وأخذ متاعه بالوجه الشرعي فأجاب المدعى عليه بأنه نزل مكان المدعي بقصد أن يسرق منه ودخل المكان فوجد الصندوق مقفلا، ولا يعلم ما بداخله فحمله وأخرجه ومشى به إلى جبانة الناحية ووضع الصندوق بها وتجرد من ثيابه ووضعها معه وعاد إلى منزل المدعي ليأخذ ما يمكن أخذه فتسور الدار ونزل بساحتها وأراد أن يأخذ شيئا فاستيقظ المدعي وقبض عليه فأراد أن يخلص نفسه وضربه بالسكين مرتين فقبض عليه الجيران وضربوه ضربا شديدا وأخبر المدعي عن مكان الصندوق الذي سرقه فدله على مكانه فتوجه وأخذه وأنكر ما عدا ذلك وذكر المدعي أنه حضرت له امرأة ومعها الصندوق فارغا مفتوحا وأخبرته بأنها وجدته في الطريق فامتنع من أخذه وأمرها أن توصله إلى حاكم الجهة فأرسلته له فأخذه وهو فارغ ولا شيء فيه وصدقته المرأة على ذلك فما

الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي دعواه أخذ المدعى عليه ما يملكه من الأشياء المذكورة فلا شيء على المدعى عليه والحال ما ذكر إلا التعزير اللائق بحاله لارتكابه أمرا محرما، ولا تقطع يده بإقراره بسرقة الصندوق الذي قيمته ثلاثة عشر قرشا والحال هذه الواجب في الجراحة بالسكين في اليد حكومة عدل، إن بقي لها أثر بعد البرء، وإلا لا شيء فيها على قول الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي أنها وجدت زوجها قتيلا بشاطئ ترعة تجاه رأس غيط مملوك لرجل من الناحية يفصل بين الغيط المذكور والمحل الذي وجد فيه المقتول جسر ترعة ليست خاصة بالناحية بل تروى منها الناحية وغيرها نحو ثمانية بلاد المعد الجسر المذكور لمرور أهل الناحية المذكورة وغيرها من البلاد المذكورة وغيرهم باعتراف المدعية وأن القاتل فلان وفلان من الناحية المذكورة بنبوت وأنكر المدعى عليهما قتلهما للرجل المذكور وضربهما له، ولم تقم بينة بدعواها، فهل لا يكون على الرجلين إلا اليمين الشرعية، ولا دية، ولا قسامة على أهالي الناحية، حيث لم يكن للمدعى عليهما أطيان بالقرب من المحل الذي وجد فيه المقتول المذكور بل لأحدهما فدان طين يزرعه ويسقيه من الترعة المذكورة وبين المحل الذي وجد فيه المقتول المذكور زيادة عن مائة قصبة لعدم دعواها على أرباب الطين الذين بالقرب من المحل الذي وجد فيه المقتول.

أجاب: يراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن كان المكان مملوكاً فالقسامة على المالك والدية على عاقلته، إن ادعى الولي القتل خطأ على المالك وإن كان المكان مباحا فالقسامة على أهل أقرب الأماكن المسموع منها الصوت والدية على عواقلهم، إن ادعى الولي القتل المذكور على الأقرب وإن ادعى على غيره كان ذلك إبراء منه للأقرب، ولا بد له حينئذ من البرهان، كما هو سائر الدعاوى في غير هذا الشأن، فإن أثبت دعواه بالبينة العادلة قضى له بموجبها على المدعى عليه، وإلا فليس له عليه إلا اليمين الشرعية، كما يستفاد ذلك من كتب علماء مذهب النعمان والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رأت خمسة أشخاص يتشاجرون يتضاربون بالنبابيت ليلا في

أراضي أبعادية مملوكة لذمي آلت بالشراء من مالكها الأول الذي ملكها بطريق الأنعام من ولي الأمر فدخلت هذه المرأة بينهم حين التشاجر والتضارب، ثم تفرقوا عنها وتركوها مقتولة بنبوت أصابها في رأسها فقطع الجلد وأسال الدم وكسر العظم وأزهق الروح وقد ادعى وارثها على هؤلاء الخمسة بأن القاتل لها هو واحد منهم لا من غيرهم، ولا يعرف عينه وأنها قتلت خطأ وهؤلاء الخمس مقيمون بهذه الأبعادية مدة تزيد على ثلاث سنين وليسوا من المالكين لها، فهل والحال هذه لا قسامة، ولا دية على المالكين للأرض لأن دعواه على غيرهم براءة لهم، ولا قسامة، ولا دية أيضا على الخمسة المدعى عليهم، حيث لم يبرهن على مدعاه وليس له قبلهم شيء غير اليمين الشرعية، وهل إذا شهد شاهدان من الساكنين بالأبعادية على واحد من هؤلاء الخمسة تقبل شهادتهما عليه، وإذا شهدا طبق دعوى المدعي الحكم كذلك.

أجاب: يشترط لصحة الدعوى تعيين المدعى عليه، فإذا لم يعين الولي المدعى عليه لم تصح، ولا قسامة، ولا دية على أحد لأن شرط القسامة والدية تقدم الدعوى الصحيحة، ولم توجد وباب الدعوى مفتوح، فإن ادعى الولي القتل على الخمسة المذكورين، أو على معين منهم لم يكن على مالك المكان الذي وجد فيه القتيل شيء، ولا على الخمسة المذكورين حتى يبرهن، كما في سائر الدعاوى، فإن عجز عن البرهان فليس له إلا اليمين الشرعية وبرئ المالك بدعوى الولي على غير وإن ادعى على مالك المكان فالقسامة عليه والديه على عاقلته في القتل الخطأ وهذا إذا لم يوجد من الولي إبراء للمالك قبل الدعوى عليه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى الذمي سعد النصراني وهو الوكيل الشرعي عن كل من والدته غالية وعن مختارة بنت سعد زوجة المقتول وعن والده سعد الولي الشرعي على أولاد ابنه المقتول القصر الخمسة على كل من أحمد حسن بن حسن وخليل بن أبي شيمي وعلى عيسى زيدان وبدوي محمد بن محمد زيدان وأبي طالب خلف محمد خلف وأحمد خطاب بن محمد خطاب وحرب عيسى بن عيسى مشايخ ناحية المتأنية بأن أخا المدعي المذكور وهو موسى سعد كان صرافا بناحية المتأنية وساكنا بها بمكان مملوك له، وأنه في يوم الأحد ٢٦ ن سنة ١٢٦٨ وجد موسى سعد مقتولا بمنزله المذكور مصابا برصاصتين إحداهما تحت عاتقه والثانية في وسط ظهره وانحصر ميراثه الشرعي في كل من والديه المذكورين

أعلاه وزوجته وأولاده الخمسة القصر المذكورين من غير شريك وأن المدعي وموكليه لا يعرفون القاتل لموسى سعد المذكور وأن الدرب الذي كان فيه المكان الذي كان ساكنا فيه ووجد مقتولا فيه ليس به أماكن، وفي ليلتها لم يكن معه أحد في المكان سوى زوجته المذكورة، وأنه يريد من المدعى عليهم المذكورين أن يخبروه القاتل لموسى سعد ليطالبه بما يترتب له عليه بسبب ذلك لكونهم هم مشايخ الناحية ومطالبين بما يحصل بالناحية وذكر كل من المدعى عليهم المذكورين أن موسى سعدا وجد قتيلا بمنزله على الوجه المسطور وإنهم لا يعلمون سوى ذلك فما الحكم.

أجاب: الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة فلا تسمع، ولا يقضى على المدعى عليهم بشيء والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضرب رجلا بخشبة كبيرة فوق رأسه عمدا فمات المضروب من ساعته بتلك الضربة المذكورة وأقر الضارب بذلك لدى قاضي ناحيتهم قبل ثبوت القتل منه بالبينة، فهل تجب الدية على القاتل، أو على عاقلته وماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: صرح علماؤنا بأن العاقلة لا تعقل ما ثبت بالإقساط عملا بالحديث العامة وحينئذ فالدية المغلظة التي هي موجب هذا القتل المذكور في مال القاتل في ثلاث سنين على قول الإمام الراجح في المذهب من كون ذلك شبه عمد والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها رجل راكب على فرس فوطئت آخر فقتلته وأقر بذلك الراكب وادعى جموحه وعدم قدرته على منعه ولورثة القتيل وهم أولاده القصر وزوجته لا غير وصي عن القصر هو وكيل عن الزوجة أنكر الجموح وعجز الراكب عن الفرس فكلف مدعي العجز عن المنع بينة تثبت دعواه عجزه عن المنع المذكور على فتيا صدرت من قبلنا هذا الوقت لقاضي الجيزة محصلها أنه إذا تحقق عجزه عن المنع حتى أتلفت إنسانا فدمه هدر والقول لأولياء القتيل بيمينهم والبيئة على مدعي العجز عن المنع مؤرخة في ١٤ م سنة ٧٠، ثم كلف القاضي المذكور مدعي العجز ببينة فعجز عن إثبات دعواه وأولياء القتيل قاصرون خلا زوجته فما يصنه وما يترتب على الراكب بسبب ذلك.

أجاب: لا تجري النيابة في الحلف فلا يحلف الوصي والوكيل إلا في مواضع ليست هذه منها فينتظر بلوغ القصر لحلفهم اليمين الشرعية، حيث كانت لازمة بالنسبة

إليهم وقد صرح العلامة خير الدين الرملي في جواب سؤال عن امرأة ركبت فرسا فجمع بها، ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا أنه إذا لم يتحقق جموحه بأن لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة والقول قول أولياء القتيل لإنكارهم الجموح بيمينهم اهـ، وفي حواشي الدر قال الحاكم الشهيد في الكافي، وإذا سار الرجل على دأبه، أي: الدواب كانت في طريق المسلمين فأوطئت أنا بيد، أو رجل، وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب وذلك لأنه مستعمل للدابة من مكان إلى مكان، وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته فصارت جنايتها بمنزلة جنايته غير أنه خاطئ فوجبت الدية على عاقلته والكفارة لأنه قاتل حقيقة اهـ هذا إذا لم يثبت القتل بإقراره أما لو ثبت به فالدية في ماله في ثلاث سنين لأن العاقلة لا تتحمل ما وجب بالإقرار، كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى أبو طالب بطريق وكالته عن زوجتي أخيه البالغتين وبطريق وصايته الشرعية على أولاد أخيه القصر الأربعة وهم ثلاث بنات وذكر على كل من على أحمد ودرويش حلاوة وإبراهيم فراج بأن المدعي المذكور طلب منه أشخاص للجهادية فضبط ما طلب منه من الأشخاص، ومن جملتهم أخ له غير المتوفى وأرسل بعضهم بمركب في البحر، ومن جملتهم أخواه سيد خلف المتوفى وبدوي خلف غير المتوفى والمدعي المذكور سافر في البر مع باقي الأشخاص المطلوبين منه للجهادية وسار إلى أن وجد المركب التي كان بها أخواه المذكوران مستوية على شاطئ البحر بالناحية ووجد أخاه سيد أخلفا ملقى طريحا بالمركب التي كان بها وعي في يد رجل يدعي محمدا عطية، وكان المدعى عليهم المذكورون بمركب أخرى ووجد أخاه سيد المذكور مضروبا بنبوت في أم رأسه متهشما عظم رأسه وهو لا يتكلم فسأل من كان حاضرا عمن فعل بأخيه ذلك فأخبره، إن الثلاثة الأشخاص المدعى عليهم المذكورين هم الذين ضربوه بسبب أنهم كانوا يتشاجرون مع شخصين من بلدته فأراد أن يخلص بينهم فضربوه فحين سمع ذلك احتمله وصار ذا فراش إلى، إن مات بسبب الضربة التي في رأسه وأن المدعي الوصي الوكيل المذكور لا يعرف من الذي ضرب أخاه المذكور الضربة المذكورة، ولا يعرف أنهم هم الذين ضربوه إلا من إخبار من كان حاذرا حين ذاك ويريد من المدعى عليهم

المذكورين أن يخبروه عمن قتل أخاه المذكور ليطالبه بما يترتب له عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي وذكر المدعى عليهم المذكورون أنهم كانوا جالسين بمركب لهم بالبحر بشاطئ البحر فحضر لهم جماعة وقبضوا عليهم وسبحوا وأنكروا ما عدا ذلك.

أجاب: لم يتوجه خصومه على أحد الآن، ولم تصح الدعوى وبابها مفتوح، فإن ادعى الولي على غير ركاب القلك التي وجد بها القتيل وهم الأشخاص المذكورون واثبت دعواه عليهم قضى على عاقلتهم بالدية في ثلاث سنين وإن لم يقم البينة فليس له إلا يمين واحدة على كل منهم ويمنع بعدها وإن ادعى على ركاب السفينة التي وجد بها القتيل، أو على معين منهم، ولم يثبت دعواه كانت القسامة على جميع الركاب والدية على عواقلهم في ثلاث سنين والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أنه ضربه ببندقية في رجله فعالجها حتى برئت مع شين وذهب بعض قوتها وصار يعرج بها عرجا خفيفا ويريد إجراء ما تقتضيه الشريعة في ذلك فأنكر المدعى عليه دعواه ذلك وعرف، إن ولده القاصر عن درجة البلوغ هو الذي ضرب الرجل المذكور بالبندقية المذكورة في رجله من غير قصد، ولا بينة للمدعي، فهل إقرار الوالد على ولده القاصر في هذه الحادثة معتبر شرعاً وماذا يلزمه.

أجاب: لا يعتبر إقرار الوالد على ولده القاصر بمثل ذلك فلا يؤاخذ القاصر بموجب إقرار أبيه المذكور وإن أثبت المدعي دعواه المذكورة على الأب بالوجه الشرعي حكم عليه بموجبها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد قتيلا مجروحا به ثلاث ضربات بمحدد في طريق عامة ممر لجميع البلاد بمحل غير مملوك لأحد يعيد عن البلاد منها ما هو بعيد عنه بنصف ساعة ومنها ما هو بعيد عنه بساعة لا يسمع منه صوت، ولا بندقية لعمقه في الأرض وليس فيه نفع للمسلمين، ولا أخيبيه فيه لأحد، ولا هو بقرب أخيه غير أنه بمجاورة أطيان البلاد البعيدة، ولم يدع الوارث على أحد من أهل البلد.

أجاب: إذا وجد القتيل في فلاة في أرض، فإن كانت ملكا لإنسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلة وإن لم يكن لأحد، فإن كان يسمع منه الصوت من مصر من الأمصار فعليهم القسامة وإن كان لا يسمع منه الصوت، فإن كان للمسلمين فيه منفعة

الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت المال وإن انقطع عنها منفعة المسلمين فدمه هدر ووكذلك إذا وجد في المفازة وليس بقر بها عمر، إن كذا في محيط السرخسي أفاده في حواشي الدر عن الهندية، ومن ذلك ومما صرحوا به يعلم إهدار دم القتيل المذكور إذا وجد في مكان بعيد عن العمر أن بحيث لا يسمع منه الصوت في قرية، ولا مصر، ولا أرض مملوكة لشخص، أو في استحقاقه بطريق القف، ولم يكن بقرب أخبية وليس مملوكاً لأحد، ولا انتفاع به لعامة المسلمين بنحو ما ذكر، حيث لم يعلم قاتله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد قتيلا بنبوت في رأسه كسر العظم وأسال الدم في ترعة مباحة خارجة عن الزمام ونفعها بالري عام لجملة بلاد، وهي في وسط أطيان قرية وأهلها لا يسمعون الصوت من محل القتيل وورثته يدعون على أهلها بالقتل، حيث الإماء في الترعة وقت وجود القتيل فيها.

أجاب: يراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن كان مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وإن كان مباحا، فإن كان قريبا من مصرا، أو قرية، أو أرض مملوكة بحيث يسمع منه الصوت فالقسامة على أقرب المواضع إليه من القرى والأمصار والأراضي والدية على عواقلهم، فإن لم يسمع منه الصوت فلا قسامة، ولا دية على أحد وإنما الدية في بيت المال، إن كان للمسلمين فية منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ وإن انقطع عنه منفعة المسلمين فدمه هدر وإنما تجب القسامة والديه على الأقرب، إن ادعى الولي على المالك له، أو ذي اليد الخاصة عليه وهم مستحقرا الوقف، إن كانوا يحصون، فإن ادعى على غيره سقطت القسامة والدية عن الأقرب ويكلف الولي إثبات دعواه، فإن عجز خلف المدعى عليه يمينا واحدة، ولا شيء عليه كسائر الدعاوى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة على امرأة أخرى وضربتها على بطنها بيديها ضربا ثقيلا فألقت المجنى عليها جنينا ميتا بسبب الجناية عليها واعترفت الجانية بذلك فماذا يلزم الجانية لورثه الجنين والحال هذه.

أجاب: من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً حرًّا استبان بعض خلقه وجب على عاقلة الضارب نصف عشر الدية، أي: دية الرجل لو الجنين ذكرا، أو عشر دية المرأة لو

الجنين أنثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة وطلقها بائنا ومعها منه بنت أسقطت حقها في حضانتها فأخذها الأب وسلمها لأخته لترضعها فمكثت معها مدة وماتت البنت عن أبيها، ثم مات الأب عن ورثة فادعت ورثة الزوج، إن البنت ماتت من عدم إرضاعها اللبن لكون أمها تركتها لأبيها باختيارها ويريدون بدون إلزام الأم بديتها بسبب تركها لأبيها، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم مطالبة الزوجة بشيء من ذلك.

أجاب: إذا أسقطت المطلقة بائنا حقها في حضانة بنتها لأبيها فأخذها الأب ودفعها لأخته لترضعها، ثم ماتت البنت لا يكون أبيها مطالبته الأم بديتها والحال هذه بمجرد تعللهم المذكور بدون موجب شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات قتيلا من مدة ثمان سنين وأخذت ديته من قاتله بالوجه الشرعي وأقام القاضي أخاه وصيا على أولاده القصر والحال أنه مات عن أمه وزوجته وعن ابنين وبنتين قصر وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل يكون للزوجة والأم أخذ ما يخصهما فيما تركه وتقسم الدية بحسب الميراث، حيث كانت موجودة وماذا يخص كل وارث.

أجاب: نعم للزوجة والأم أخذ ما يخصهما من تركة القتيل المذكور بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع من ذلك وتقسم الدية على فرائض الله تعالى كسائر أمواله فللزوجة الثمن فرضا وللأم السدس كذلك والباقي للأولاد المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اجتمع على قتله أربعة رجال وضربوه معا بنابيت مجردة عن الحديد أسالت الدم وكسرت العظم، ولم تتميز الضربات ووقع مغمي عليه، ثم مات بسبب ذلك بعد مضي يوم، فهل إذا أقامت أولياؤه البينة على هؤلاء المجتمعين وشهدت بمشاهدة الضرب منهم يكون ذلك موجبا للقصاص، أو للدية، وهل إذا كان أحد الأربعة غائبا وأقيمت البينة على الباقيين يحكم بما يلزمهم فقط، أو يحكم على الجميع وينتصب من حضر خصما عنه وما يلزم المشهود عليهم مع غيبة الرابع هل دية كاملها وثلاثة أرباعها.

أجاب: موجب القتل بالنبابيت المذكورة التي لا حديد بها إذا أثبت أنه حصل من ضرب الأربعة الأشخاص المذكورين بأن اجتمعوا على ضربه معا بحيث لو انفردت كل ضربة منهم لقتلت، أو لم يعلم المثخن منهم من غير المثخن وشهدت البينة بذلك، وأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات دية مغلظة على عواقل القاتلين الأربعة على مذهب الإمام أبي حنيفة أرباعا على عاقلة كل واحد من القاتلين ربع الدية إن كانت لهم عواقل، وإلا ففي أموالهم، ولا ينتصب بعض القاتلين خصما عن باقيهم فلا بد للحكم على عاقلة كل واحد منهم من أقامه البينة لمحضره والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد بالغ رقيق جنى على قاصر بغير إذن سيده وقطع إذن القاصر بسكينه في يده وسال الدم، ولم يمت القاصر وأقر الرقيق بالجناية على القاصر بحضرة أبي القاصر وسيده فماذا يكون الحكم في الإقرار المذكور من الرقيق بتلك الجناية المذكورة.

أجاب: جناية العبد على طرف الحر، ولو عمدا موجبة للدفع، أو الفداء لا القصاص، إذ لا يجري بين طرفي حر وعبد فإقرار العبد بذلك لو عمل به لظهر في حق المولي فيتوقف على تصديقه إلا أن تقوم بينة على تلك الجناية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بحذائها حريما تركتها لأبيها باختيارها ويريدون إلزام الأم بديتها بسبب تركها لأبيها، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم مطالبة الزوجة بشيء من ذلك.

أجاب: إذا أسقطت المطلقة بائنا حقها في حضانة بنتها لأبيها فأخذها الأب ودفعها لأخته لترضعها، ثم ماتت البنت لا يكون لورثة أبيها مطالبته الأم بديتها والحال هذه بمجرد تعللهم المذكور بدون موجب شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات قتيلا من مدة ثمان سنين وأخذت ديته من قاتله بالوجه الشرعي وأقام القاضي أخاه وصيا على أولاده القصر والحال أنه مات عن أمه وزوجته وعن ابنين وبنتين قصر وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل يكون للزوجة والأم أخذ ما يخصهما فيما تركه وتقسم الدية بحسب الميراث، حيث كانت موجودة وماذا يخص كل وارث.

أجاب: نعم للزوجة والأم أخذ ما يخصهما من تركة القتيل المذكور بالفريضة

الشرعية، حيث لا مانع من ذلك وتقسم الدية على فرائض الله تعالى كسائر أمواله فللزوجة الثمن فرضا وللأم السدس كذلك والباقي للأولاد المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بحذائها حريم مختص بها مملوك له أيضا حفر فيه حفرة لينتفع بها فترى فيها حيوان وهلك فماذا يكون الحكم في ذلك إذا كان الحافر غير متعد بحفرها.

أجاب: إذا كانت الأرض التي حفرت فيها تلك الحفيرة مملوكة للحافر فتلف بالوقوع فيها حيوان، أو إنسان فلا ضمان على الحافر المذكور، وإلا ضمن، حيث لا إن من الإمام، أو نائبه بالحفر وكانت في ممر الناس والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ادعيا على آخر بأنه ضربهما بخشبة فشج رأسهما وأن الشجتين قد حصل فيهما البرء، ولم يوجد لهما أثر **سئل** من الضارب فأجاب بالاعتراف بذلك بين يدي القاضي فحكم لهما القاضي على الضارب بنصف عشر دية النفس وحصلا منه بعض ذلك وألزم الضارب بدفع الباقي للمدعيين، فهل لا يكون إلزامه بما ذكر نافذا عليه وعليهما ردما أخذاه على سبيل الوجوب، وإلا لزام بالحكم المذكور.

أجاب: إذا التحمت الشجة، ولم يبق لها أثر فلا شيء فيها عند الإمام كنبات السن، وفي البر جندي عن الخزانة والمحتار قول أبي حنيفة، وعليه اعتمد المحبوني والنسفي، وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وقالا يستحسن، إن تجب حكومة عدل مثل أجرة الطيب وهكذا كل جراحة برئت، كما في تصحيح العلامة قاسم قال السائحاني ويظهر لي رحجان الاستحسان لأن حق الآدمي مبني على المشاحجة اهـ، وفي البزازيه وشيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الإمام أيضا، وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد أنه لا شيء عليه إلا ثمن الأدوية قال القاضي أنا.......... بلا بقاء أثر والله تعالى أعلم.

سئل: عن دعوى مرسلة من طرف قاضي الجيزة مضمونها في ورثة ادعوا على آخر بأن جاموسة كانت منطلقة فنطحت مورثهم فكسرت عامته وأضلعه من الجهة اليسرى وأصابع يده اليمنى وأصابع رجله اليمنى ومات بسبب ذلك بعد ثلاثة أيام وهو ملازم للفراش ويطلبونه بما يترتب عليه شرعاً فماذا يلزم صاحبها.

أجاب: حيث انفلتت الجاموسة المذكورة من يد صاحبها وأتلفت إنسانا، أو مالا فلا ضمان إذ العجماء جبار والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه، إن قتيلين وجدا في برية ادعى أولياؤهما على رجل بقتلهما بالرصاص عمدا في البرية المذكورة، ولم يثبت ذلك عليه فماذا يكون الحكم.

أجاب: إذا وجد قتيل في برية غير منتفع بها لعامة المسلمين، ولم يدر قاتله فدمه هدر هذا إذا لم تكن مملوكة، ولا قريبه من المملوك، ولا من الأخبية، أو الفسطاط بحيث يسمع الصوت منه، ولا وقفا، وإلا فعلى المالك، أو ذي السيد، أو على أهل القرية، أو أقرب الأخبية، كما في الدر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من وكيل محافظة مصر مؤرخة في ١٣ شعبان سنه ١٢٧٨ بقصد طلب الجواب عن السؤال المحرر بالشقة من مفتي مديرية جرجا الواردة للمحافظة بإفادة من وكيل مديرية جرجا بتاريخ ٣ شهره بطلب الجواب عن السؤال المذكور ولفظة سؤال يعرض على حضرة مولانا شيخ الإسلام ومفتي الأنام بالديار المصرية حفظه الله وأبقاه بجاه سيد نبيا أمين حاصلة، إن شخصا تشاجر مع رجل آخر فجاءت زوجته لتمنعه عنه وعلى كتفها ابن صغير فدفعها الرجل فوقع ابنها على الأرض ووقعت والدته فوقه فصار صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك، فهل تكون ديته على الدافع، أو على والدته، أو عليهما معها أفيدونا مأجورين من رب العالمين من طرف محسوبكم راجي دعائكم شرف الدين على مفتي مجلس جرجا في ٢ شعبان سنة ١٢٧٨.

أجاب: إذا كان وقوع الأم فوق ولدها بدفع الرجل المذكور فالدية على الرجل خاصة سواء كان موته بوقوعه من دفع الرجل فقط، أو بوقوع والدته فوقه بسبب الدفع المذكور فقط، أو بهما معا، إذ الأم حينئذ كآلة في يده ويدل له ما في الأنقروية من التاسع في جناية الدواب، وفي الكافي نخسها بلا إذن فوثبت على شيء، أو وطئته ضمن الناخس لا الراكب لأنه متعد في التسبب فيجعل كالمباشر في الضمان اهـ ومثله في رد المحتار من جناية البهائم، إذ القتل بالوطء مع وجود الراكب على الدابة ينسب

لثقل الراكب ومع ذلك جعل الضمان على الناخس بلا إذن فهنا بالأولى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان المحافظة مؤرخة في ٢ محرم سنة ١٢٧٩ ومعها سؤال من قاضي أسيوط مضمونه في رجل هلك عن ورثة بالغين وقاصرين فادعى رجل آخر بطريق النيابة الشرعية عن البالغين والقاصرين على إخوة ثلاثة من أهل محلة كبرى بها دار الميت أيضا كلا منهم ضربه عمدا بنبوت في رأسه على التعاقب فوقع طريحا في أرض المحلة المذكورة ومات بسبب ضربه أحدهم لا بينة وبرأ من عداهم من أهل المحلة المذكورة، فهل إذا جحد المدعى عليهم دعواه، ولم يثبت ضرب المدعى عليهم له بطريق شرعي وثبت وجود القتيل في المحلة المذكورة تترتب القسامة ويقضي على المدعى عليهم، أو عواقلهم بقدر ما يخصهم من الدية ويسقط باقيها التبرئة المدعي من عداهم أولا قسامة، ولا دية، ولا يمين لجهالة عين القاتل، وإذا قلتم بوجوب القسامة والدية فامتنع الولي من التحليف، فهل يقضي بالدية أم لا.

أجاب: لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع الولي من تحليف إيمان القسامة إذ الدية في مثل ذلك مرتبة على القسامة، ولا قسامة بدون طلب الولي، وإذا خلف المدعى عليهم أيمان القسامة بالطلب في هذه الحادثة فالحكم إنما يكون بكمال الدية عليهم، أو على عوا قلهم، حيث ادعى الولي على بعض الثلاثة غير معين وبرايا في أهل المحلة صراحة وذلك كاف في إيجاب القسامة بشرطه، كما صرح به شارح الكنز الإمام الزيلعي في نظير ذلك مما يفيد، إن الشرط أما الدعوى بالقتل على الكل وبعض معين، أو بعض غير معين وهنا من قبيل الأخير والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة تاريخها ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٧٩ ومعها سؤال صورته في رجل مسلم قتل رجلا مستأمنا وحصلت المطالبة من أولياء المقتول بدمه فما يستحقه القاتل.

أجاب: إذا قتل المسلم مستأمنا عمدا، أو شبه عمدا، أو خطا وثبت ذلك بالوجه الشرعي فلا قصاص على القاتل واختلف التصحيح في تسوية المستأمن بالمسلم والذمي من حيث إيجاب الدية بقتله فبعضهم صحح إيجابها على قاتله المسلم، أو الذمي وبعضهم نفى الدية بقتله أيضا فقال، ولا دية للمستأمن هو الصحيح لكن جزم

بالتسوية بينه وبين المسلم والذمي في الاختيار وصحبه الزيلعي واستظهر الرملي ما صحبه الزيلعي فقد اختلف التصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على آخرين بأن المدعى عليهم تعدوا على شقيق المدعيين وضربوا عمدا عدوانا بنبوت من الخشب الشوم على رقبته حين كان مارا بالطريق مسافرا من بلدة إلى أخرى ومات لوقته بسبب ضرب المدعى عليهم له بالنبوت المرقوم وأن المدعى عليهم أخفوا جثته وصار المدعون يتفقدون مورثهم المرقوم فلم يجدوه وأن ميراثه قد انحصر فيهم من غير شريك ويطالبون المدعى عليهم بما يترتب عليهم في ذلك شرعاً وطلبوا سؤال المدعى عليهم عن ذلك، فهل هذه الدعوى مسموعة شرعاً يترتب عليها سؤال المدعى عليهم، وإذا قلتم بسماعها وسئل من المدعى عليهم وأنكروا وعجز المدعون عن إثبات دعواهم شرعاً والتمسوا يمين المدعى عليهم يجابون إلى ذلك ويحلفون ويمنع المدعون من دعواهم منعا شرعيا.

أجاب: إذا عرف المدعي قتله بذكر نسبه إلى جده مع ذكر باقي ما تصح به الدعوى تكون هذه الدعوى صحيحة مسموعة وإذ عجز المدعون عن إثباتها بالكلية بعد إنكار المدعى عليهم يحلفون اليمين الشرعية، فإذا حلفوا منعوا من دعواهم عليهم، حيث لم تتوفر شروط القسامة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مديرية الشرقية مؤرخة في ٧ ربيع الآخر سنة ٨٧ مضمونها وردت هذه الإفادة من حضرة قاضي أفندي الولاية بقصد تقديمها لسيادتكم وإعطاء القول بالحكم فيها فلزم ترقيمه لسيادتكم الأمل من بعد رويتها يكون بالإفادة عن الحكم فيها حسب طلب حضرة القاضي وصورة إفادة القاضي المذكور المؤرخة بالتاريخ المذكورة بعد فالمرجو الاستعلام من حضرة استأذنا ومولانا مفتي أفندي الديار المصرية فيما لو وجد قتيل لم يعلم قاتله محتبسا بشاطئ نهر ليس مملوكاً بين خطط متعددة، فهل الدية والقسامة على أقرب الخطط مع سماع الصوت من محل القتيل، وهل القرب يعتبر من محل القتيل للأبنية والأرض المملوكة فقط، وهل الأرض الخراجية المستحقة للأهالي، أي: أهالي الخطط المذكورة لا تعتبر في القرب وعدمه لأنها ليست مملوكة لأربابها، أو كيف بورود إفادة حضرة مولانا المومى ليه ترسل لهنا للأجراء بموجبها فيما هو لازم النظر فيه بالمجلس.

أجاب: إذا وجد ميت وبه جرح، أو أثر ضرب، أو خروج دم من أذنه أو عينه، أو حنق محتبسا بشاطئ نهر غير مملوك، ولم يكن، أو أثر ضرب، أو خروج دم من أذنه، أو عينه محتبسا بشاطئ نهر غير مملوك، ولم يكن الشاطئ أيضا مملوكاً فالقسامة والدية على ملاك أقرب الأراضي لذلك الشاطئ بحيث يسمع منها الصوت، فإن لم تكن الأراضي مملوكة الرقبة فعلى أقرب القرى من ذلك المكان بحيث يسمع الصوت أيضا والأرض الموقوفة على جماعة يحصون كالمملوكة أما الأراضي السلطانية التي آلت لبيت المال فلا تعتبر في إيجاب ذلك على مزارعيها، إذ لا ملك لهم فيها بل رقبتها البيت المال، فهل لعامة لعامه المسلمين واعتبار أقرب القرى من ذلك المكان بحيث يسمع الصوت أيضا والأرض الموقوفة على جماعة يحصون كالمملوكة أما الأراضي السلطانية التي آلت لبيت المال فلا تعتبر في إيجاب ذلك على مزارعيها، إذ لا ملك لهم فيها بل رقبتها لبيت المال فهي لعامة المسلمين واعتبار أقرب القرى إذا كانت القرية صغيرة، فلو كانت كبيرة ذات محلات فعلى أهل أقرب محلة منها لمحل وجود القتيل ومحل ذلك إذا لم يثبت القتل على معين، ولم نحصل الدعوى بالقتل على غير ملاك الأقرب والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ١٣ ذي القعدة سنة ٩٣ حاصلها وردت مكاتبة لهذا الطرف من مديرية المنوفية بأنه لما تحرر إلى حضرة قاضيها بالاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعي في دفع الدية المقسطة على ثلاث سنوات، إن كان عنده مضى كل سنة يدفع قسطها، أو يجري تحصيل القسط في أثناء السنة شيئا فشيئا لأن ولدي إبراهيم موسى المقتول من زاوية البلقي المقسط دية والدهما على ثلاث سنوات يرغبان الاستيلاء عليها من عيسوي محمد المحكوم عليه بها شيئا فشيئا وهو يريد أداء قسط السنة عند انقضائها أفيد من حضرة القاضي الموما إليه للمديرية بناء على ما رعية مفتيها بلزوم مخابرة حضرتكم فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم للإفادة عن ذلك.

أجاب: حيث وجبت الدية في مال القاتل في ثلاث سنين في كل سنة الثلث فلا يجب عليه أداء قسط السنة إلا بتمامها، إذ هو الأصل لكل قسط، كما في سائر الديون على ما يظهر بخلاف ما إذا كانت على العاقلة وكانوا من أهل العطاء من بيت المال، حيث تجب في ثلاثة أعطية وإن خرجت أعطيتهم الثلاثة في أقل من ثلاث سنين، أو

أكثر على حدة ولين في المسألة أما لو كانوا من المرتزقة فيجب في ثلاث سنين وإن خرجت الأرزاق في أقل، كما صرحوا أنه فرقا بين وجوبها على أهل الأعطية وأهل الأرزاق وصرحوا أيضا في وجوب الجزية على الذمي بأنها تجب في كل سنة واختلفوا في وقت الوجوب فعندنا وجوبها بأول السنة لأنها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط الأصل فيجب خلفه في الحال إلا أنه يخاطب بأداء الكل عند الإمام في آخر الحلول تخفيفا وبأداء قسط شهرين عند أبي يوسف آخرهما وقسط شهر عند محمد في آخرة، كما في القهستاني عن المحيط والحاصل أنها تجب في أول العام وجوبا موسعا كالصلاة وإنما يجب الأداء في آخره، وفي آخر كل شهرين وأشهر للتسهيل والتخفيف عليه، كما في رد المحتار وعند الإمام الشافعي الوجوب في آخر السنة فلا يطالب بشيء عند قبله بالأولى، ومن هذا يظهر أنه لا يخاطب من وجبت الدية في ماله مقسطة على ثلاث سنين بأداء قسط كل سنة إلا عند تمامها، إذ هو وقت الأداء وحلول الأجل نعم لو كان له كسب يحصل إليه في وقت من السنة دون وقت فلا بأس من أداء القسط منه تسهيلا وتخفيفا على نفسه هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الداخلية في ١٦ ربيع الأول سنة ٩٤ حاصلها حضرة محافظ بور سعيد والقنال أرسل للداخلية مكاتبة أوضح فيها، إن امرأة عيسوية وابنتها أسلمت وكذلك أخو البنت المذكورة أسلم ولمناسبة، إن المرأة وابنتها قتلها فحضرة المحافظ الموما إليه يرغب صدور المكاتبة من طرفنا إلى جهة الشام بحضور من يكون له حق من ورثة المقتولتين لأجل المرافعة في مادة قتلهما، وحيث المفهوم تلك الإفادة، إن أهل المقتولتين غير مسلمين فمقتضى معلومية ما إذا كان يجوز شرعاً الدعوى في هذا الخصوص من أهل المقتولتين الغير المسلمين، أو يكون التداعي من الشخص المذكور في أمر قتل أخ وعن المرأة الأخرى إذا كانت والدته أم كيف فلزم تحريره لحضرتكم لورود الإفادة.

أجاب: لا ميراث بين مسلم، وغير مسلم، إذ من شرط الميراث اتحاد الدين، فإذا قتل المسلم لا يكون لقريبه النصراني ولأيه الدعوى بقتله سواء كان القتل موجبا للمال، أو للقصاص، وإذا كان الأخ المسلم للبنت المقتولة أخا من أمها المقتولة أيضا يكون وارثا لهما، وله ولأيه الدعوى بقتلهما بهد الموت سواء كان عمدا، أو شبه عمدا، أو

خطأ إذا لم يوجد من يحجبه عن ميراث أخته من الورثة المسلمين عند موتها حجب حرمان كابن مسلم لها عند موتها أب، أو جد كذلك وأما بالنسبة لأمه المسلمة المقتولة فهو وارث لها لا يحجب بحال، حيث كان حرا غير قاتل لها، وإذا كان للأخ الابن المذكور من يشاركه في ميراث المرأتين المذكورتين من المسلمين عند موتهما يكون الخصومة معه يتعلق بنقلهما، فإن كان القتل موجبا للمال بأصله كفت خصومة الحاضر من الورثة يحكم للكل بالحق إذا حد الورثة خصم عن الباقين فيما يتعلق بالأموال وإن كان القتل عمدا موجبا للقصاص لا يحكم إلا بحضرة كل الورثة وطلبهم بعد الإثبات المعتبر شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية أسيوط في ٣ شعبان سنة ٩٨ مضمونها أنه وردت إفادة من حضرة قاضي أفندي المديرية ومعها سؤال يختص بقتل نفس مذكور بها أنه قد اشتبه عليه الحكم الشرعي فيها ويرغب الاستفتاء من حضرة مفتي المديرية ولما تحرر لحضرته وردت إفادته يذكر فيها أنه بالنسبة لجسامة الأشغال المكلف بها قد صار مراجعته لكتب المذهب الموجودة في يده، ولم يحصل استدلال على نص صريح وحصل عنده اشتباه في ذلك ورغب الإحالة على هذا الطرف بناء اللائحة ويرام النظر في ذلك والإجابة وصورة السؤال المذكور ما قولكم في رجل أقر على نفسه أنه حنق مطلقته حتى ماتت، وأنه حفر لها حفرة في منزله ودفنها فيها ودفن فيها بعدها ابنا له منها حيا وأهال عليهما التراب حتى مات الولد ولها منه ابن آخر، ومن غيره ابنان آخران، فهل والحال هذه يؤاخذ بإقراره، حيث كان مكلفا طائعا ويسقط عنه القصاص لإرث ابنيه منها ما وجب على أبيهما منه ويجب عليه ديتان لانقلابه مالا بالسقوط ويكون لولديها النصف في ديتها ولولديها من غيره النصف الباقي ولابنها منه من دية شقيقه ثلثاها ولأخويه لأمهما المذكورة الثلث أولا ميراث من القصاص لابنه الذي أقر هو أنه مات بعدها ودفن معها لأن تأخر حياته عن أمه لم يعلم إلا منه فيتهم في ذلك ويكون الإرث لابنه منها، ولا بينها من غيره أثلاثا أو لا ينقلب المورث من القصاص مالا ويسقط بقدره من الدية أفيدونا.

أجاب: نعم يؤاخذ الرجل المذكور بإقراره والحال ما ذكر ويجب عليه ديتان في ماله دية مطلقته ودية ابنه المقتول، ولا قصاص عليه إذا القتل لو كان موجبا للقصاص

ينقلب مالا لورثة ابن القاتل عليه وهنا أحد ابني المقر وارث على أبيه إلا محالة في قتل أمه وأخيه والقاتل مباشرة وحرم من الميراث سواء أوجب القصاص، أو المال، فإن كان دعوى أولاد المطلقة المقتولة توافق إقرار الرجل المذكور في ترتيب الموتى قسمت دية المرأة على أولادها الأربعة أرباعا وما أصاب المقتول منهم بعدها يكون هو وكامل ديته لأخيه الشقيق فيما ذكر الثلثان ولتخويه لا مهما المذكورة الثلث إما لوحا لقوه بأن ادعوا سبق موت الابن، فإن اتفقت الأولاد الثلاثة على ذلك تقسم الديتان على حسب ما اتفقوا عليه وإن اختلفت الأولاد فيما بينهم في تقدم موت الأم، أو الابن فما يتحقق شرعاً تجري القسمة على موجبه هذا، ولم يظهر وجه الاستفهام الأخير في السؤال، ولم يتضح المراد منه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من رئيس مجلس الأحكام في ١٤ محرم سنة ١٣٠٠ مضمونها تليت بالمجلس أوراق قضية قتل علي قشقوش من ناحية برفامة التابعة لمديرية البحيرة وسلب نقوده المسؤول فيها أشخاص من تلك المديرية وتبين أن المذكور له ورثه بلغ وقصر والبلغ منهم زوجتا المتوفى قد أشهدتا على أنفسهما بأنهما لا يرغبان سماع قضية قتل مورثهما المذكور شرعاً ويرغبان سماعها سياسة وصدر بذلك إعلام شرعي من حضرة قاضي المديرية ولما أحيل على حضرة قاضي البحيرة رؤية المادة شرعاً وتحرير الأعلام بما يتم عليه الحال لوجود الورثة القصر المذكورين أعطيت منه الإفادة للمديرية بما يفيد حضور إبراهيم قشقوش الوصي الشرعي من قبل حضرته على أولاد أخيه علي قشقوش المتوفى المذكور وهم محمد ومتولي وعلى وجرينه، وأنه ادعى بطريق وصايته المذكورة على كل من عبد الواحد الحولي وعلي أبي حلوة بأنهما ما اشتركا مع بدوي قطقاط في ضرب علي قشقوش المتوفى المذكور بنبوت من خشب حتى مات علي قشقوش المذكور بسبب الضرب المذكور وذلك عمدا وعدوانا منهم عليه وأن كلا منهم أقر بذلك طائعا مختارا ويطلب إثبات ذلك على المدعى عليهما وباستجوابهما عن ذلك قد أنكر، أو صار ثبوت الوراثة شرعاً وأحضر المدعي المذكور بينة شهدت باعتراف المدعى عليهما المذكورين بالقتل المذكور وذكر حضرة القاضي، إن المدعي وصي وموجب دعواه التي ادعاها هو القصاص فقط لا الدية وليس للوصي بل إنه يصالح فقط، ولم يقع صلح بينهم وحيت إن حضرة القاضي الموما إليه لم يحرر أعلاما شرعيا بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه القضية رؤى لزوم استفتاء حضرتكم

عن هذه المادة، وهل له أن يستوفي في هذه القضية ويحرر بها أعلاما شرعيا بمال يحكم به شرعاً أم كيف ولد ألزم تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الإفادة عن الإرث لابنه منها ولابنيها من غيره أثلاثا أو لا ينقلب الموروث من القصاص مالا ويسقط بقدره من الدية أفيدونا.

أجاب: علم ما بإفادة المجلس، وحيث، إن وراثة المقتول المذكور منحصرة في زوجتيه وأولاده القصر المذكورين من غير شريك وقد امتنعت الزوجتان من الدعوى بالقتل العمد على المدعى عليهما وادعى به وصي القصر المذكورين لدى القاضي وأقيمت البينة على إثبات الوفاء والوارثة والقتل المذكور من قبل الوصي المذكور فقط فلا يتأتى الحكم من القاضي على المدعى عليهما بالقصاص بطلب الوصي، إذ ليس له ذلك وإنما له الصلح برضاه معه المدعى عليهما بما يخصهما في مقدار الدية بالنسبة لنصيب القصر، فإذا صار الامتناع عنه توقف الحكم بالنسبة لهذه الجناية على بلوغ القصر، أو أحدهم وطلبهم مع باقي الورثة البالغين القصاص بناء على ما عليه العمل الآن، أو حضور الورثة البالغين ودعواهم بما ذكر لدى القاضي وإقامة البينة وطلبهم القصاص جميعا، ولم يكن هناك مانع حتى يحكم القاضي به في حال صغر باقي الورثة وحينئذ يتحرر الأعلام الشرعي بذلك إلا أن يحصل فوا وصلح فيتحرر الأعلام بما يستقر عليه الحال وبالجملة فلا يتأتى تحرير إعلام الآن من القاضي يشتمل على حكم بثبوت هذه الجناية قبل حصول شيء مما سبق ذكره والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الحقانية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ مضمونها، إن حضرة قاضي أفندي مديرية جرجا أرسل لهذا الطرف نكاتبه في ٢٦ الماضي ومعها صورة سؤال بخصوص قضية قتل حصل الاشتباه فيها على حضرته وحضرة مفتي أفندي المديرية وقصد الاستفتاء عنه فبناء عليه اقتضى تحريره ومعه السؤال المذكور لإجراء ما تتراءى وصورته.

سئل عن رجل مات قتيلا فادعى وارثه على ثلاثة أشخاص معنيين من بلدة أنهم ضربوه بثلاث بنادق الأولى لم يصبه منها شيء والثنتان إصابته رصاصه منهما لم يعلم ضاربها لكون ذلك كان ليلا وهو بائت في زراعة القمح تعلقه البعيد عن بلده لمدعى عليهم بعد أبينا بحيث لا يسمع الصوت من المكان المذكور لأهالي الناحية، ولا

لبعضهم وبسماع المدعي دعوى المدعيين المذكورة ذكراً وإنهم خرجوا ليلا لمحل دركهم في الحفظ لكونهم حفرة فرأوا أشخاصا في غيط أحدهم شيخ الخفر في المكان المذكور يسرقون من زراعة القمح لصوصا فأرادوا منعهم فلم يمتنعوا وضربهم اللصوص أولا بالبنادق فلما لم يقدروا على منعهم ضربهم الثلاثة الحفرة معا بثلاث رصاصات أصابت المقتول واحدة منها لم يعلموا هي رصاصة من منهم ومات بسبب ذلك وأن المقتول لص مشهور بالسرقة هذا ما اعترف به المدعى عليهم، فهل والحال هذه لا عبرة بهذا الإقرار، حيث لم يتعين فيه القاتل من غيره ولا شيء على المدعى عليهم، وإذا اعتبر، فهل تطلب بينة من المدعى عليهم، إن المقتول كان يسرق من زراعة احدهم، ولم يقدروا على منعه إلا بالقتل ويكون كمثله إقرار واحد معين بالقتل يدعي ما ذكر، وإذا كان كذلك، فهل إذا أحضروا شهودا من بلدتهم تشهد بذلك تقبل، حيث، إن الناحية المذكورة بعيدة عن محل القتل حسبما ذكر أعلاه ومع الإثبات ينتفي عنهم القصاص ويهدر المقتول، حيث إنه كان يسرق، ولم يمكن منعه إلا بالقتل، أو ما حكم الله في تلك النازلة، وفي إقرار هؤلاء المدعى عليهم وإن كانت دعوى المدعين غير مسموعة شرعاً لعدم تعين القاتل حسبما هو مبين أعلاه.

أجاب: بناء على مكاتبة سعادتكم وما طلبه حضرة قاضي أفندي مديرية جرجا من إفادة الحكم الشرعي من هذا الطرف عن السؤال المسطر في إحدى الشقتين المحرر بأعلى إفادة من حضرة نائب محكمة المديرية ومفتيها إلى حضرة رئيس مجلس أسيوط في قضية القتل الحاصل الاشتباه فيها من حضرته وحضرة مفتي المديرية المذكور إلى آخر ما توضح فالذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذا السؤال، إن الدعوى الصادرة من ورثة المقتول على الثلاثة الأشخاص بالقتل على الوجه المسطر بهذا السؤال غير مسموعة شرعاً، ولا يترتب عليها سؤال المدعى عليهم، حيث ادعت الورثة أن إصابة المقتول بالرصاصة التي أخرجت من بندقية أحدهم لا يعلمون الضارب لها منهم وباب الدعوى مفتوح فإن صححوها بالوجه الشرعي تسمع ويترتب عليها موجبها، وإلا فهم ممنوعون شرعاً، ولا شيء على المدعى عليهم بمجردها عليهم، كما أن الإقرار الصادر من المدعى عليهم على الوجه المسطر بهذا السؤال لا يلزمهم به شيء من قصاص، أو دية، إذ لم يوجد من أحدهم نسبة القتل إلى نفسه والحال ما ذكر في السؤال ويؤخذ

حكم الشق الأول مما صرح به العلامة خير الدين في فتاواه من باب القسامة ضمن جواب عن سؤال في جماعة بوار دية ويؤخذ حكم الشق الثاني مما صرح به العلامة المذكور ضمن جواب عن سؤال في امرأة ادعت على الراعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي ومفتي مديرية البحيرة في٢٣ ربيع الآخر سنة ٣٠٠ مضمونها، إن مجلس ابتدائي إسكندرية أحال على هذه المحكمة نظر تداعي محمد زغلول الحلواني المقيم باكنجي عثمان بمديرية البحيرة على أحمد حسن الجعفري البربري بشأن تعدي المدعى عليه على حسنة زوجة محمد زغلول السالف ذكره وأطلق المدعى عليه المذكور في المرأة المذكورة بندقية مملوءة بارودا ورشا عمدا عدوانا بغير حق في جنبها الأيسر وجرحها جرحا مهلكا سال منه الدم وماتت المرأة حسنة في الليلة التي ضربها فيها بسبب الضرب المذكور وخلفت من الورثة زوجها محمدا زغلولا المدعي وولديها زنوبة من زوجها المرقوم والسيد من غيره وبعد صحة الدعوى قد صارا استجواب المدعى عليه وأنكر جميع ما ادعى به وأثبت المدعي وفاة المرأة المذكورة ووراثته مع باقي ورثتها لها شرعاً بالطريق الشرعي، فهل ينتظر بلوغ السيد أحد الورثة لأنه أجنبي عن المدعي للحكم في هذه الحادثة أم إذا أثبت المدعي على المدعى عليه دعواه القتل يجري إتمامها ويحكم فيها بما يثبت شرعاً.

أجاب: صرح علماؤنا بأن للكبار من ورثة المقتول عمدا القود قبل كبر الصغار في قول الإمام أبي حنيفة إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير، والذي مال إليه العلامة ابن عابدين، إن ذلك منحصر في أحد شريكي الملك إذا كان أجنبيا عن الشريك الآخر الصغير أما مثل الزوج، أو الزوجة إذا كان الصغير ليس منه فلا يدخل في الأجنبي، كما أفتى به العلامة ابن الشلبي وبناء على ذلك فلزوج المرأة المقتولة عمدا المذكورة القصاص قبل كبر ولدها السيد المذكور المرزوق لها من غيره استيفاء ما يلزم شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: فإفادة من قاضي مديرية الشرقية مؤرخة ٢٧ صفر سنة ١٣٠١ عن مادة قتل محال نظرها عليه مقيدة بمضبطته مرافعات المحكمة بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٣٠١ حاصلها ادعى رجل وامرأة على رجل آخر بأن المدعى عليه ضرب المرأة إحدى المدعيين في بطنها برجله، وهي حامل عمدا عدوانا فأسقطت بسبب ذلك جنينين ذكر،

أو أنثى تامي الخلق وبقيا حين نحو ست ساعات وماتا بعد ذلك بسبب ذلك عن وإليهما المدعيين وانحصر إرثهما فيهما بلا شريك وطالبا وعاقلته الشرعية وسالا سؤاله عن ذلك فسأل المدعى عليه عن دعوى هذين فأجاب بالإنكار كليا وتحرر على هذه الصورة من طرف القاضي لحضرة مفتي المديرية بالاستفهام عما يقتضيه الوجه الشرعي من طلب البينة على الدعوى بتمامها، أو على وفاة الجنينين وحصر الإرث في والديهما، ثم طلب البينة على الجناية على الدعوى بتمامها، أو على وفاة الجنينين وحصر الإرث في والديهما، ثم طلب البينة على الجناية كالجاري في مواد القتل، وهل يحكم بدية جنينين في ثلاث سنين بعد الثبوت فأفاد حضرة المفتي المذكور أنه لم يقف على الحكم وطلب عرض هذه المادة على هذا الطرف فأرسلت بطلب الجواب عنها.

أجاب: الدعوى من الوارثين المذكورين بقتل ولديهما بضرب بطن أمهما برجله فألقتهما حين ماتا بعد ذلك من ضربه دعوى بقتلهما كسائر الدعاوى بالقتل الموجب للدية قي ثلاثة سنين إما على العاقلة، إن كان للقاتل عاقلة، ولم يكن يثبت القتل بالإقرار وأما على القاتل من ماله فيراعى فيها إثبات الوفاة وحصر الإرث والحكم بذلك قبل الحكم بموجب هذه الجناية، ثم يحكم بموجبها كسائر دعاوى القتل والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ مضمونها لما تليت بالإحكام قضية قتل زناتي جمعة من القصير قد تراءى لزوم إرسال الأعلامين الشرعيين الصادرين في هذه المادة من محكمة أسيوط أحدهما بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ والثاني في ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ والعرض الذي تقدم للأحكام من القاتل لطرف فضيلتكم لإفادة ما يتراءى في ذلك ومضمون الأعلام الأول الحكم بالمنع عن الدعوى لعجز المدعين فيه إثبات القتل العمد بعد إثباته الوفاة وحصر الإرث منعا موقتا والثاني الحكم بالقصاص بعد الإحالة على المحكمة من مجلس ابتدائي أسيوط ولسماع الدعوى ثانيا لكون الورثة أحضروا شهودا تشهد طبق دعواهم فشهدوا كذلك وأعذر للمدعى عليه فعرف بأن الشاهدين خصمان له بسبب مشاجرة حصلت بينهما معه ولعدم اعتبار القدح المذكور شرعاً طلب من الورثة تزكية الشاهدين فزكيا سرا، ثم علنا، ولم يبد المدعى عليه فيهما فادحا فحكم لهم على دياب بن عبد العاطي المدعى

عليه بقتله قصاصا في مورثهم زناتي بن جمعة بن عبد ربه وكتب عليه من مفتي مجلس استئناف قبلي ما تضمنه هذا الأعلام موافق شرعاً والحال ما ذكر، ثم كتب عليه من أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٥ صفر سنة ١٣٠١ بالاطلاع على هذا الأعلام المؤرخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ وعلى الأعلام المرفوق معه المؤرخ ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ نمرة ١٧٤ سجل دعاوى المحررين من محكمة مديرية أسيوط لم يظهر ما يبطل الحكم بالقصاص على دياب المذكور بهذا الأعلام وحينئذ أولياء القتيل حق استيفائه منه شرعاً، حيث الحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

أجاب: بناء على طلب المجلس قد صار نظر الأعلامين المذكورين بمكاتبة سعادتكم هذه فوجد ثانيهما المؤرخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ٨٨ مضبطة ونمرة ٩٩ سجل دعاوى محكوما فيه بالقصاص لورثة المقتول على دياب عبد العاطي لثبوت قتله مورثهم عمدا وصدق عليه من حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي وحضرات أعضاء المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٥ صفر سنة ١٣٠١ ونظر العرض المقدم من المحكوم عليه المتضمن طلب إحالة هذه المادة على هذا الطرف بناء على لائحة القضاة لطعنه في الشهود بأنه بينه وبينهم خصومة أوضحها في الأعلام المذكور فضلا عن عدم معرفتهم حقيقة ديانتهم، والذي يقتضيه الحكم الشرعي، إن الطعن في الشهود بمطلق خصومة بسبب مشاجرة حصلت كالموضح بهذا الأعلام لا يقتضي رد الشهادة ما لم يبين وجها شرعيا يقتضي رد الشهادة يثبته، كما، أن الطعن بعد التزكية والتعديل الشرعيين بأن الشهود، لا يعرفون حقيقة ديانتهم طعن مجرد لا يقبل فبمجرد ما ذكر لا يقتضي تقض الحكم بعد صدوره مستوفيا شرائطه وبذا لزمت الإجابة والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الحيطان وما يتضرر به الجيران

سئل: في رجل له مكان وفيه قصبة ومنزل لنزح الخارج ولجاره أقصاب لا منزل لها سوى المنزل المذكور نازله فيه، فهل عند النزح يكون كل منهما ملزوما بنزح ما نزل من أقصابه، وإذا توقف أحدهما يجبر على النزح ويكون بينهما.

أجاب: إذا كان المكان المعد لاجتماع الخارج فيه مشتركا تكون مؤن أصلاحه ونزحه على جميع الشركاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جدد بيته ويريد إحداث شبابيك فيه تضر بجارة وتكشف عورات عياله، فهل في هذه الحالة يمنع الرجل المذكور من ذلك الإحداث المضر بجاره، وإذا أحدثها بالفعل يؤمر بسدها، ولو كان بينه وبين جاره زقاق غير نافذ.

أجاب: في المضمرات شرح القدوري، إن الفتوى، إن الكوة، أي: الطاقة، إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر ومنه يعلم الحكم في الشبابيك موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر ومنه يعلم الحكم في الشبابيك المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا بجانب جدارنا ونحت شبابيكنا وهو مالك ريحنا وبنى طاحونة خيل وصاروا يقرصون عليه مسكة فوق الحيطان مقابل ريحنا، ومن ذلك حاصل لنا ضرر من رائحة النكسة ووخم البهائم وقلقنا من إدارة الطاحونة ونحن قد صار لنا عشرين عاما بمحلنا، ولم يوجد طاحونة بهذا المكان، فهل بتلك الأسباب يؤمر شرعاً برفع الطاحونة ومنع الضرر أم لا.

أجاب: يمنع الشخص من التصرف في ملكة إذا ترتب على تصرفه فيه الضرر بجاره ضرر أبينا، وإلا فلا والضرر البين ما يكون سببا للهدم وما يوهن الأبناء بسببه، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى

عليه، كما في تنقيح الحامدية وأفتى بذلك المتأخرون الأعلام والله تعالى أعلم[1].

سئل: في قطعة أرض مملوكة لشخص، وهي مجاورة لدار وهناك أبواب للجيران مفتوحة في تلك الأرض وصاحب الأرض مراد بناؤها وإضافتها لمنزله لإصلاحه وتحويل أبواب دور الجيران من أرضه وفتحها في الطريق السلطاني المعد لعموم الناس، فهل يجاب لذلك ويجبر أرباب الدور على تحويل أبواب دورهم من أرضه ويفتحونها في الطريق السلطاني.

أجاب: إذا لم يكن لأرباب الأبواب ملك في الأرض المذكور ولا حق الاستطراق والمرور فيها يكون لمالكها بناؤها وإدخالها في منزله ومنعهم من المرور، وإلا فلا يكون له ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكانا وأحدث فيه طاحونة للكراء فتضرر الجار بسبب ذلك ضرر أبينا، فهل إذا كانت الطاحونة حادثة وحصل منها الضرر يكون لجارة منعه، أو كيف الحكم.

أجاب: لا يمنع الشخص من تصرفه ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضرر أبينا فإنه يمنع على ما عليه الفتوى، فإذا كانت إدارة الطاحونة المذكورة تضر بالجار ضررا بينا منع من ذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد اختل البعض من دائر سطحه الأعلى فهدم خشية سقوطه وحصول الضرر لجيران المسجد وأبقى منه ذراع أسوة باقي دائر السطح على قدره فأراد جيران المسجد إعادة ما هدم من طرف ناظر الوقف ليحول بين الأسطحة، ولا لزوم له إلى المسجد لعدم استعمال سطح المسجد بسكن، أو غيره، فهل لا يجبر الناظر على بنائه لعدم وجود النفع به لجهة الوقف، وإذا أراد رفع حائل بين أسطحتهم وسطح المسجد زائد يفعلونه من ما لهم لأنفسهم.

أجاب: ليس لجيران المسجد تكليف ناظرة بناء ساتر فوق سطح المسجد ليحول بين الأسطحة زيادة على حالته الأصلية ويعيد المنهدم إلى ما كان عليه، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٢)، شرح فتح القدير (٧/٣٢٦).

سئل: في فرن لقاصر آلت له بإرث من أمه معدة للاستغلال، وله جار تعلل على مالك الفرن بأن بيت النار في حوش بيته وحمائله في أعلاه وهو متضرر بذلك ويريد تكليف المالك أزاله ذلك وإبطاله، أو بيعه، أو يعيد بناءها ببناء جديد ليركب عليه علوه، فهل إذا كانت أصلها بهذا الوضع من قديم الزمان وتداولنها الأيدي المدة الطويلة والدهور المديدة لا يكون للجار المذكور تكليف مالكها بشيء مما أراده بلا وجه شرعي، وإذا استولى الجار على الفرن وحجر عليها ومنع مالكها من الانتفاع بها مدة بلا وجه شرعي يلزمه دفع أجرة مثلها المدة المذكورة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي ويبقى القديم على قدمه، كما في صرة الفتاوى ويؤمر المستولي على الفرن تعديا برفع يده عنها ودفع أجر مثلها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا بالشراء الشرعي، وله حق التعلي على مدفن بجواره أنشأ عمارة في ذلك البيت وأعاد ماله من حق التعلي على المدفن مثل قديمه، فهل لا يعارض في ذلك ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: نعم لا يعارض إذا كان حق التعلي ثابتا له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً محدودة بحدود معلومة فادعى الجار حائطا من تلك الدار بأنه ملكه متعللا بأن على ذلك الحائط جارية طاحونة والحال أن وضع الجارية المذكورة أحدثه الجار المذكور والحائط المذكور متصل ومتداخل بالدار المحدودة المذكورة داخل في حدودها، فهل يكون الحائط المتنازع فيه لمن هو واضع عليه الجذع الحادث، أو يقضي به لمن هو متصل بجداره اتصال تربيع وداخل في حدود، وله عليه بناء وهناك بينة تشهد بأن البناء له والجار لم يذكر أنه يحضر بينة تشهد بأنها ملك له ويقضي لمن له الاتصال أم لا.

أجاب: إذا تنازعا في حائط، وكان لأحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال بأن كان ذلك الحائط متصلا بحائطه على رواية الطحاوي يقضي لصاحب الاتصال على ما صحبه الإمام الجرجاني فالحائط في حادثة السؤال للمشتري خصوصا والجذع حادث

فيؤمر واضعه بغير حق برفعه إذا طلب مالك الحائط ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا، ومن أحد جانبيه شارع نافذ، ومن الجانب الآخر شارع نافذ أيضا هدمه خوفا من وقوعه على العامة لكونه آيلا إلى السقوط وأراد عادته وإخراج روشته وفتح الشبابيك وأن يعلي بناءه، كما كان بالصفة التي كان عليها أولا واشتراه بها من قديم الزمان فعارضه رجل حائط بيته في الشارع النافذ وأراد منعه من إخراج الروشن والشبابيك، ومن التحلي، كما كان لكون بناء بيت المعارض واطيا عن بيت المريد للبناء قائلا ربما يجرحه، أو يظلم عليه، أو يسد عليه الهواء، فهل يكون له إعادة بيته بالصفة التي كان عليها من قديم الزمان المشتملة على ما ذكر وليس للمعارض المذكور منعه من ذلك لا سيما وبين وبينة الشارع النافذ، ولا ضرر عليه في ذلك أصلا.

أجاب: لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا على ما به الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف بابه من سكة نافذة أراد ناظر الوقف أن يفتح له بابا من عطفة غير نافذة وليست شارعا عاما بل هي خاصة بسكانها، فهل لا يكون للناظر فتح باب في هذه العطفة إلا برضا جميع أهلها ويكون لكل واحد من أهل هذه العطفة منع الناظر من فتح الباب المذكور من العطفة الخاصة بهم.

أجاب: نعم لا يكون للناظر فتح باب في العطفة المذكورة بدون رضا أربابها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا بالشراء، وله أحق الركوب على مدفن بجواره أعاد حق الركوب، كما كان وأحدث شباكاً كاملا على الشارع لجلب النور والهواء فعارضه رجل له بيت مقابل وبينهما شارع نافذ وكلفه أن يسد الشباك ويهدم ما أعاده من حق الركوب على المدفن المذكور متعللا بأن الركوب من حق المدفن، فهل لا عبرة بالتعلل المجرد عن الثبوت وللمالك التصرف في ملكه بما لا يضر.

أجاب: إذا كان حقًّا ثابتا لا يكون للجار، ولا لغيرة المنع من الإعادة وليس للرجل المذكور منع جاره من فتح شباك لأجل الإضاءة والهواء، حيث لم يكن مشرفا على

ساحته التي يجلس فيها النساء على ما به الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك السفل من مكان وآخر يملك العلو منه فجددت الدولة طريقا وردمته حتى علا بمساواة السفلى المذكور وبقي العلو بحاله فطلب صاحب السفل من مالك العلو هدمه لأجل أن يبني بدل سفله، ثم يبني صاحب العلو علوه، فهل لا يجاب صاحب السفل لطلبه، ولا يجبر صاحب العلو على هدم ملكه خصوصا إذا كان العلو لا خلل به.

أجاب: نعم لا يجبر صاحب العلو على هدم ملكه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مكان متخرب بين بيوت أراد أن يحدثه طاحونة ذات وجهتين، فهل إذا كان يحصل للجيران ضرر بين بذلك وشهدت أهل الخبرة بذلك يمنع من أحداث الطاحونة المذكورة بين بيوت الجيران ويرفع الضرر عنهم.

أجاب: إذا لزم من إدارة الطاحونة ضرر بين للجيران يمنع ربها من إدارتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طحان أراد أن يشتري مكانا من منزل آخر فشرط عليه البائع أن لا يحدث فيه طاحونة فاشترى منه ذلك بهذا الشرط في صلب العقد على بينة تشهد بذلك، ثم بعد الشراء أحدث طاحونة للكراء متعللا بأنه كان المنزل طاحونة قبل ذلك والحال أن الطاحونة كانت في محل غير هذا ولطحن البيت فقط، فهل إذا كانت الطاحونة للكراء يمنع من إحداثها.

أجاب: على كون البيع صحيحا لا يكون للمشتري إدارة الطاحونة المذكورة، حيث كان في إدارتها ضرر بين جاره على ما عليه الفتوى، وإلا فله ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حائط مملوك أراد جاره وضع جذوعه عليه وأن يبني فوقها، فهل لا يملك الجار ذلك بدون، إن المالك، وإذا أراد هدمها وبناءها أقوى مما كانت عليه لتحصيل غرضه لا يملك ذلك بدون الإذن أيضا، وإذا هدمها والحال هذه تكون مضمونة عليه.

أجاب: ليس للجار المذكور وضع الجذوع على الحائط المملوك لغيره، ولا البناء فوقه بلا إذن المالك ورضاه بدون حق وعلى المتعدي بهدم حائط غيره الضمان والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بقرية من قرى الريف أراد أن يتخذ فيها طاحونة فقام بعض جيرانه يمنعه من اتخاذ الطاحونة متعللا بأن فيها ضررا على داره والحال أن الطواحين في قرى الريف موجودة وديار الناس بجوار الطواحين، ولا ضرر في ذلك، ولا مانع، فهل لا يمنع، ولا يعارض متخذ الطاحونة في داره خصوصا إذا رفع جازيه الطاحونة على قائمتين دون حيطان الدار ويدبر بهيم الطاحونة بين القائمتين.

أجاب: إذا يترتب على إحداث الطاحونة وإدارتها في ملك متخذها ضرر بين بالجيران لا يكون لأحد منهم معارضته، ولا منعه من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في عطفة غير نافذة خاصة بأهلها، ولم يكن فيها سوى بيت لمالكه له باب من داخلها إلا غير وسوى بيت آخر بابه من جاره أخرى وفيه حاصل له شباك من تلك العطفة لا سجلات النور والهواء من قديم الزمان ومراحيض المنزل المذكور منزلها لها أيضا من تلك العطفة فأراد صاحب البيت ذي الباب الواحد بعد هدم بيته أن يبني في أرض العطفة بناء لنفسه متعللا بأن العطفة خاصة به، فهل على فرض أنها خاصة به لا يكون له التصرف، ولا البناء فيها بما يضر بجاره ضررا بينا، حيث يتسبب عن بنائه وتصرفه منع الضوء عن بعض أمكنة جاره بالكلية ويتسبب عنه أيضا منع الجار من التمكن من فتح منزل مراحيضه المجعولة لمنزله في تلك العطفة من قديم الزمان ويمنع من التصرف بالبناء بما يعطل الانتفاع بمنزل المراحيض المذكورة.

أجاب: إذا كان الضرر بينا، كما هو مذكور لا يكون لذلك الرجل البناء في تلك العطفة بما يضر ويمنع من ذلك على ما به الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا وآخر يملك مكانا فوقه فهدما جميعا وأمر الحاكم صاحب المكان الأسفل برفع بنائه خمسة أذرع غير ما يذهب في أرضية مكانه، فهل إذا بنى ورفعه العدد المذكور بغير اختياره وبغير رغبته، وكان يكتفي ببنائه الأصلي وأراد صاحب المكان الأعلى أن يأخذ منه عوضا لما زاده عن بنائه الأصلي لا يكون له ذلك والحال هذه.

أجاب: لا يصح الاعتياض عما ذكر فلا يجبر صاحب المكان الأسفل على دفع

شيء بمقابلة ارتفاعه في البناء وإن كان ليس له رفع بنائه عما كان عليه قديما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وبجوارها خربة وللدار بيت راحة ومنزله من الخربة فباع الدار بحقوقها ومرافقها الرجل وبعد مدة باع الخربة لرجل آخر فبناها داراً أيضا، ثم أراد المشتري للدار الأولى نزح بيت الراحة من المنزل المذكور فمنعه الذي اشترى الخربه وبناها متعللا بخروج الرائحة عليه، فهل إذا كان المنزل قديما لا يكون له منعه، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: إذا كان المنزل المذكور داخلا في شراء الدار لا يكون لمشتري الخربة بعده منع صاحب الدار من الانتفاع بما يستحقه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في عطفة غير نافذة خاصة بأهلها، ولم يكن فيها سوى بيت لمالكه له باب من داخلها لا غير وسوى بيت آخر بابه الكبير من حارة أخرى، وله باب آخر من تلك العطفة نافذ لها من حاصلها تابع له من قديم الزمان ومراحيض المنزل ذي الطريقين أيضا منزلها من تلك العطفة قبيل الحاصل المذكور وأيضا شباك لاستجلاب النور والهواء من قديم الزمان فأراد صاحب البيت ذي الباب الواحد المذكور بعد هدم بيته أن يختص بأرض العطفة المذكورة بالبناء فيها لنفسه من داخلها إلى خارجها بحيث يتسبب من ذلك منه الجار من فتح منزل مراحيضه المذكورة ويتسبب عنه أيضا منع الضوء عن حاصله المذكور بالكلية ومنعه أيضا من حق المرور، فهل لا يمكن من ذلك ويكون لجاره منعه من البناء فيها والاختصاص بها، حيث لحقه ضرر بمنع الضوء عن بعض مكانة المذكور وبعدم تمكنه من الانتفاع بمنزل مراحيضه وأبطال حق مروره.

أجاب: ليس لصاحب المكان الذي داخل العطفة أن يدخل أرضها في مكانة بدون رضا جاره الذي له فيه باب قديم بأن لا يحفظه الأقران إلا كذلك وعلى كون الباب حادثا لا يكون له أن يبني فيها بناء يترتب عليه عدم انتفاع جاره بمنزل مراحيضه الثابت حقه فيه بتلك العطفة والفتوى على، أن الشخص يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره ضررا بينا فبفرض الاختصاص بتلك العطفة يمنع الجار عما يضر بجاره بينا كسد الضوء عنه بالكلية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بتراو عليه سقف وبناء مملوك لغيرها فانهدم السقف والبناء الذي فوقه وبناء المالك، كما كان وأحدث فيه طاقة له لأجل أن يملأ من البئر من غير إذن المالكة ويريد أن يلزم المالكة للبئر نصف ما صرفه من قيمة البناء والسقف، فهل لا يجاب لذلك وليس له مطالبة المالكية للبئر بشيء مما صرفه في بنائه المملوك له ويجبر على سد الطاقة التي أحدثها فوق النثر لأجل ملئه منها لنفسه، حيث لم يكن له فيه حق.

أجاب: ليس لمالك البناء مطالبة مالكة البئر بشيء مما صرفه في بنائه المملوك له خاصة وقد صرحوا بأن لكل من بني آدم والبهائم حق الشفة في كل ماء من نحو بئر مملوك لم يحرز بإناء اوجب، وله سقي شجر، أو خضر زرع في داره حملا إليه بجراره وأوانيه في الأصح وبأنه لو كانت البئر، أو الحوض، أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقرية، فإن لم يجد يقال له أما أن تخرج الماء إليه، أو تتركه بشرط أن لا نكسر صفته ومنه يعلم أنه ليس لهذه المرأة منع صاحب العلو من ملئه من بثرها بدون مرور في أرضها لعدم ملك الماء قبل الإحراز بخلاف ما لو ترتب على هذا الاستفتاء المرور في ملكها، حيث لها المنع عند وجود ماء غيره، أو ترتب ضرر عليها لكن ربما يقال فتح طاقة من سقفه على هذا البئر ليستقي منها يترتب عليه ضرر لمالكة البئر بدعوى الاشتراك بعد زمن طويل استدلالا باستعمال البئر على هذا الوجه من القديم فيكون فيه ضرر لمالكة البئر قياسا على ما قالوه في وجه الاستحسان من منع فتح باب الدار في سكة غير نافذة لأنه عساه يدعي بعد تركيب الباب وطول الزمان حقا في المرور يستدل عليه بتركيب الباب فليحرر والله تعالى أعلم.

سئل: في حائط مشترك استولى عليه أحد الشركاء وأحدث فوقه بناء بغير إذن شريكه وأضر به ضررا بينا وأظلم عليه حوش بيته بالكلية ولزم منه سد طاقاته التي هي لجلب النور والهواء، فهل يؤمر الباني المتعدي برفع ما حصل به الضرر للشريك وأضر به ضررا بينا.

أجاب: كل من شركاء الملك أجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فليس للشريك المذكور أن يبني لنفسه فوق الحائط المشترك بدون، إذن شريكه ففي التنقيح

من الحيطان جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أضر الشريك بذلك، أو لم يضر جانبه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي يملك منزلا له بابان يتوصل منهما إلى حارة بها كنيسة، وكان مسامحا للناس في المرور منهما، ثم مات ذلك الرجل عن ورثة وهدم المنزل وصار خرابا فباعوه.

أجاب: فهل إذا أراد المشتري الآن منع المارين من ملكه يجاب لذلك، ولا يجبر على مرورهم من ملكه، وإذا تعلل بعض الناس بأن حق المرور موقوف وأن الناس كانوا يمرون منهما طويلة حتى كانوا يمرون بالميت والعروس وأن وكيل المشتري وعد البائع وبعض الناس بالمرور من ذلك لا عبرة بتعللهم بجميع ذلك وللمالك التصرف في ملكه كيف يشاء.

أجاب: مرور بعض الناس من المنزل المذكور برضا المالك القديم لا يوجب حق المرور للعامة فللمالك الآن منع من يريد المرور من ملكه والحال هذه ووقف حق المرور غير صحيح لأنه ليس عقارا، ولا منقولا جرى التعامل بوقفه، ولا عبرة بتعلل بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وبجوارها دار لذمي فأحدث الذمي طاحونة في داره ووضع الجازية على حائط جاره في غيبته، فهل إذا حصل منها ضرر بين بقول أهل الخبرة وثبت ما ذكر يكون للجار منعه من إدارتها ومنع الضرر.

أجاب: للجار المذكور منع الذمي من وضع الجازية على حائطه، ومن إدارة الطاحونة، حيث تحقق الضرر البين بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث شبابيك للطل في منزله مطلة على ساحة النساء بمنزل جاره، فهل يمنع من ذلك شرعاً.

أجاب: نعم يمنع من ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة موضوعة في عطفة غير نافذة من نحو مائة سنة، وهي تستعمل بالأجرة، والآن اشترى رجل مكانا في عطفة أخرى بينه وبين الطاحونة المذكورة شارع سلطاني أراد إبطال الطاحونة متعللا بأنها تربح بيته، فهل إذا كانت قديمة وكانت بعيدة

عن بيته وبينها وبين بيته الشارع المذكور، ولا تضر به ضررا بينا لا يكون له إبطالها بمجرد دعواه.

أجاب: لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا على ما به الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا كان لزيد حائط مملوك له وخاص به أنشأه من ماله وفتح فيه طاقات وشبابيك في أعلى الحائط أطول من قامة رجل بحيث لا يتمكن أحد من رؤية ساحة بيت الجار، ولا من رؤية مساكنه من تلك الطاقات والشبابيك لعلوها، فهل لا يكون للجار منعه من فتحها لاستجلاب النور والهواء، ولا يكلف زيد المذكور بسدها شرعاً وليس للجار المعارضة في ذلك، حيث كان الحال ما ذكر.

أجاب: الفتوى على أن الكوة، إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر استحسانا، وإلا فلا يمنع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث بناء في شارع العامة وهو حريم للبلد عالما بذلك، فهل لكل أحد مطالبته برفعه ويجبر على رفعه، ولو كان واسعا، حيث لم يستأذن في ذلك القاضي، ولا أمينه.

أجاب: حيث بنى لنفسه في طريق العامة بدون إذن الإمام، أو نائبه فلكل أحد من أهل الخصومة مطالبته برفعه وإن لم يضر وهو ظاهر الرواية ونقل عن الصفار أنه إنما يجاب الطالب لذلك إذا لم يكن له مثله وقال أبو يوسف ليس له المنع والرفع واعتبره بعض المتأخرين لأنه أسمح وأرفق مع عدم الضرر، كما يستفاد من الخيرية والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً لهم أرض رزقة قريبة منها فخربت الدار فبناها شيخ البلد داراً له قهرا عنهم وأدخل فيها طريقا للمسلمين كانت الناس تمر منه فبسبب ذلك صارت الناس تمر من أرض الرزقة وأراد البناء في أرض الرزقة أيضا، فهل يهدم البناء الذي في الطريق المذكور ويبقى طريقا، كما كان، وإذا أراد البناء في أرض الرزقة يمنع منه أيضا.

أجاب: لا يسوغ لشيخ البلد المذكور إدخال طريق العامة في منزله ومنعهم عن

المرور فيها، ولا البناء في أرض الغير بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يريد إحداث بناء طاحونة بجانب بيت رجل آخر فأراد صاحب البيت منعه من البناء لحصول الضرر لبيته بسبب إدارة الطاحونة، فهل يمكن صاحب البيت من المنع.

أجاب: نقل في حواشي الدر عن الرازي ما نصه أن الدار إذا كانت مجاورة لدور وأراد صاحبها أن يبني فيها تنور للخبز الدائم، كما تكون في الدكاكين، أو رحى للطحن، أو مدقات للقصارين لم يجز لأن ذلك يضر بجاره ضررا فاحشا لا يمكن التحرر عنه اهـ ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في حائط مسجد آيل للسقوط انهدم فأصاب مكان وقف بجوار المسجد فتلف بعضه بسبب انهدام حائط المسجد عليه فأراد ناظره تضمين ناظر المسجد ما تلف من مكان الوقف نظارته، فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون ناظر المسجد ضامنا لما انهدم من المكان بسبب وقوع حائط المسجد عليه لا سيما، ولم يتقدم من ناظر المكان إشهاد على ناظر المسجد بهدم حائط السجد، ولا بينة عليه بذلك.

أجاب: لا ضمان على متولي المسجد إذا لم يطالبه مكلف بنقض الحائط المائل وقد صرحوا بأنه لا ضمان إلا بالإشهاد على التقدم وعلى الهلاك بالسقوط وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط والقيم مالك حكما والله تعالى أعلم.

سئل: في سفل مملوك لرجل، وعليه علو مملوك لآخر فحصل فيهما خلل فهدم صاحب العلو علوه وصاحب السفل سفله بعد الكشف عليهما، فهل إذا أراد صاحب العلو، أو وكيله جبر صاحب السفل على بناء سفله ليبني صاحب العلو عليه علوه، ولا يجبر على بناء سفله وليس له مطالبته بذلك.

أجاب: لا يجبر صاحب السفل على بناء ملكه وليس لصاحب العلو، ولا لوكيله مطالبته بذلك إنما القاضي يأذن لصاحب العلو عند امتناعه ببناء السفل، كما كان ليبني فوقه علوه ويرجع بما صرفه، حيث كان يأذن صاحب السفل، أو القاضي، وإلا فبقيمة

البناء لأنه مضطر إلى ذلك والله تعالى أعلم[(١)].

سئل: في قوله لا يجبر صاحب السفل على بناء ملكه محله ما إذا انهدم بنفسه أما إذا هدمه فإنه يجبر على البناء لوجود التعدي على حق صاحب العلو وهو قرار العلو، كما صرحوا به وحادثة السؤال موضوعها أنه هدمه للخلل فكأنه انهدم بنفسه فلا تعدي في هدمه حينئذ لأنه مأمور به فلا مخالفة للمنصوص ما لم يوجد نص صريح في السفل المحتل اهـ منه رجلين شريكين في ساقية لأحدهما ثلثاهما وللآخر الثلث ولكل منهما قناة توصل الماء لأرضه الخاصة به من حين حفرت إلى الآن فأراد من له الثلث إحداث قناة ثانية في أرض من له الثلثان بدون إذنه ورضاه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، حيث كان لكل منهما أرض خاصة به دون شريكه.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك بدون إذن رب الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في حمام موجود من قديم بجميع لوازمه من مصارف مياه ونحوها، والآن يريد صاحبه إحداث قناة أخرى في شارع لتصريف المياه بقرب بعض أماكن وسبيل لغيره تضربها هذه القناة ضررا بينها، فهل لا يجوز ذلك.

أجاب: نعم لا يسوغ لرب الحمام إحداث ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره فرمم رجل أجنبي هو زوج أحد الورثة مكانا من العقار بطوب وجير وأخشاب مملوكة للورثة عن مورثهم ودفع أجرة العملة من ماله وذلك بدون إذن بعض الورثة وإجازته، فهل يكون هذا البناء باقيا على ملك من لم يأذن وليس للرجل المذكور الرجوع بما صرفه عليه والحال هذه.

أجاب: لا رجوع للرجل المذكور بما أنفقه في العمارة من أجرة العملة بدون الإذن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث طاقة في حائط مشترك بينه وبين جاره بدون إذن من الجار وتلك الطاقة في أعلى الحائط تشرف على محل يجلس فيه نساء الجار، فهل لا يجوز

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨/٩١)، بدائع الصنائع (٦/٢٦٤).

ذلك ويمنع من ذلك.

أجاب: صرح في المضمرات شرح القدوري بأن الفتوى على أن الكوة، أي: الطاقة، إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر، وإلا فلا وهذا لو الحائط خاصا بالفاتح أما لو كان مشتركا كما هنا فليس له ذلك بدون إذن من شريكه يضمن نصيبه والله تعالى أعلم.

سئل: في حائط مشترك بين جارين أراد أحدهما بناءه وتعليته عن قديمه مريدا بذلك منع الهواء والضوء عن جاره، فهل إذا كان البناء والتعلية يضر بالجار يمنع ذلك شرعاً.

أجاب: ليس لأحد الشريكين في الحائط البناء فوقه بدون إذن شريكه على ما أفاده في جامع الفصولين والله تعالى أعلم.

سئل: في جدار قديم تجاه قهوة بوسط الطريق أزاله الحاكم لسكونه في وسط الطريق، ثم مضى ستة شهور وعزل الحاكم من الجهة فجاء رجل مسلم ورجل يهودي ورجل نصراني وأحدثوا ثلاثة حوانيت في الطريق لأنفسهم مكان الجدار المذكور بالطوب الأخضر فطالبهم رجل من أهل الخصومة ترفعها فامتنعوا من إزالتها، فهل يجب شرعاً إزالتها ورفعها بعد البناء.

أجاب: إذا أحدث رجل دكانا في الطريق جاز إن لم يضر بالعامة، ولم يمنع منه وهو قول محمد، فإن ضر، أو منع منه لم يحل ولكل أحد من أهل الخصومة، ولو ذميا منعه ابتداء وكذا لكل مطالبته بنقضه ورفعه بعده سواء كان فيه ضرر أو لا في ظاهر الرواية وقال أبو يوسف ليس له المنع، ولا الرفع عند عدم الضرر قال بعضهم وبه يعتبر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق بيتا وقفا أجره وكيلها لرجل آخر فأحدث المستأجر فرنا وطاحونة فيه بغير إذن لبيع الخبز فتضرر الجيران بسببهما ضررا بينا، فهل إذا تحقق الضرر البين يمنع من ذلك شرعاً.

أجاب: نعم يمنع من الأحداث، حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قصبة قناة خرج بها عن حدود مكانه قدر ذراعين وصارت مركبة

في أرض جاره وزاحمت باب بيته، فهل إذا ثبت وتحقق الأحداث والإخراج بالقصبة المذكورة في ملك الغير يؤمر بإزالة ما خرج به وأحدثه من القصبة المذكورة في أرض الجار، ولو تعلل بأنها لا تضره.

أجاب: ليس للرجل المذكور إحداث القصبة في أرض غيره بدون إذن رب الأرض ويؤمر بإزالتها بعد تحقق الأحداث في أرض الغير تعديا بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها قهوة ملك وما فوقها من العلو، ومن جوانبها وقف لمستحقيه تعصب عليها أرباب الوقف وأرادوا إبطالها فلم يمكنهم ذلك وفتحوا قهوة بجانبها فأبطلوا سوقها وصارت لا تستأجر، ثم إنه طلبها منها رجل ليجعلها مصبغة واستأجرها وهدم بعض أشياء منها وأراد جعلها مصبغة فأراد باب الوقف إبطالها ومنع المستأجر من الشروع في إصلاحها، ومن الانتفاع بها متعللين بأنه ربما يحصل ضرر لجدرانهم، فهل لا يكون لهم ذلك بدون وجود ضرر محقق وللمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء، حيث لا ضرر.

أجاب: للمال أن يتصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررا بينا على ما به الفتوى فليس لناظر الوقف المذكور المعارضة، ولا المنع مما ذكر، حيث لم يثبت أن في ذلك التصرف ضررا بينا بالجار والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض مجاورة لقرية أصلها بركة تجتمع فيها المياه فردمها شخص من أهل البلد له بجوارها دار وصارت بعد ردمها من جملة الطريق التي حول القرية بحيث يمر منها أهل البلد بأنفسهم ومواشيهم وتارة توضع فيها غلال بعض أهل البلد في زمن الحصاد، ولم يعرف لها مالك من أهل البلد على الخصوص بل هي طريق كباقي طرق البلد المتسعة التي حواليها فأراد مصلحها المذكور أن يبنيها من ماله لا لنفسه بل للمسلمين مسجدا ومكتبا مما فيه قرية، فهل يسوغ له ذلك لأحد من أهل البلد معارضة الباني في ذلك، ولا تكليفه برفع البناء، حيث كان بناؤه للمسلمين لا لنفسه وليس في البناء ضرر للمارة لاتساع الطريق.

أجاب: إذا بنى شخص في طريق العامة للمسلمين كمسجد ونحوه، أو بنى بإذن

الإمام لا ينقض وإن كان يضر بالعامة لا يجوز إحداثه، كما في الدر من باب ما يحدثه الرجل في الطريق والله تعالى أعلم.

سئل: في مكانين لاثنين لكل واحد باب يدخل منه وبينهما جدار مشترك فهدم ويخشى منه الضرر البين فطلب أحدهما من شريكه الآخر بناء الجدار المشترك معه فامتنع، فهل يجبر الممتنع على البناء، حيث كان ذلك الضرر بينا.

أجاب: لا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قيمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه، فإن كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه لم يجبر كذا في الدر ومنه يعلم حكم السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا منخفضا عن الطريق وفوقه ربع لآخر فأمر ولي الأمر بردم المنخفض عن الطريق ومساواتها فردم ذلك المنزل المنخفض المذكور، ولم يبق من جدرانه على وجه الأرض إلا قدر يسير لا يصلح للسكنى، فهل يسوغ لرب المنزل الأسفل، حيث عدم نفعه بالسكنى هدم جدرانه وأخذ نقضه أولا، وهل إذا هدم المنزل الأعلى يسوغ لرب المنزل الأسفل الأعلى إعلاء بنائه عوضا عما فاته بالردم أو لا، وهل يجوز لصاحب إلا على أن يؤوسس جدار في ملك صاحب الأسفل بغير إذنه أو لا، وهل يسوغ له أيضا أن يجبر صاحب الأسفل على البناء بقدر الانتفاع وبعد ذلك يبنى فوقه أولا.

أجاب: لا يسوغ لرب الأسفل هدمه، وإذا هدم الأعلى يكون لرب الأسفل البناء ولصاحب الأعلى حق التعلي عليه على ما كان وليس لصاحب الأعلى أن يبني في أرض الأسفل بغير إذنه، ولا يجبر صاحب الأسفل على بناء سفله إذا انهدم بل يقال لذي العلو ابن السفل، إن شئت على ما كان وابن علوك فوقه وارجع عليه بما أنفقته، حيث امتنع أما لو هدمه فإنه يجبر على بنائه، كما كان ليبني صاحب العلو علوه على ما كان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث بيتا واحد بجوار جاره نقب حائط جاره الخاص به ووضع فيه أخشابا وأضر ذلك بالجار ضررا بينا، فهل إذا ثبت الحدوث وتحقق الضرر بشهادة

العدول يؤمر الجار برفع ما يضر جاره.

أجاب: يمنع الجار من إحداث ما يضر جاره ضررا بينا، كما يمنع من نقب حائط الجار ووضع أخشابه عليه بدون إذنه إذا لم يكن له حق الوضع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا وبعد شرائه أحدث فيه بناء لم يكن فيه قبل وأعلى حيطانه علوا فاحشا حتى أظلم على جاره في المنزل مقابل له أماكنه وأذهب نورها وحبس هواءها، ولم يكن لتلك الأماكن في منزل الجار المذكور نور يستضاء به إلا من هذه الجهة بواسطة بعض طاقات مطلة على الطريق، فهل إذا كان هذا الضرر بينا بقول أهل الخبرة يزال شرعاً ويمنع من العلو بالبناء، ولو كان بينه وبين الجار المقابل المذكور طريق نافذ تبلغ ثلاثة أذرع.

أجاب: لا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا على ما اختاره المتأخرون للفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في مخرج كل واحد منهم داره بباب مخصوص البعض في الداخل والبعض في الخارج وذلك المخرج معد لمرورهم ويريد واحد منهم في طرف الدرب الخارج وضع ساباط فوق بناء ذلك المخرج، فهل لا يسوغ له ذلك إلا بإذن من الشركاء، وهل إذا أذن البعض وامتنع الآخر لا يسوغ له أيضا، وهل إذا وضعه بغير إذن منهم يجبر على نقضه.

أجاب: لأهل الطريق غير النافذ منع من يريد بناء ساباط ونحوه فيه منهم، ولا يكون لأحدهم حق بناء الساباط بناء على إذن بعضهم له بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: عن دعوى في طريق نافذ يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب: صرح أئمتنا بأن الطريق النافذ ليس لأحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد إذا أحدث شخص فيه بناء بلا إذن الإمام، أو نائبه يكون لكل واحد من أهل الخصومة منعه قبل البناء ومطالبته بالنقض والهدم بعده في ظاهر الرواية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث كنيفا بلصق جدار لجاره فحصل له رهن بنز الماء من الكنيف المحدث، فهل إذا طلب صاحب الجدار إزالة الكنيف المذكور يجاب لذلك

خصوصا والضرر محقق لجداره بقول أهل الخبرة وبالمشاهدة ويجبر صاحب الكنيف على إزالته شرعاً.

أجاب: لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا على ما به الفتوى فلا يسوغ التصرف بما يضر بجدار الضرر المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لها حوانيت بعضها ملك وبعضها وقف أخذت في طريق المارة لأجل الانتفاع، ولم يبق منها إلا القليل وأراد أربابها أن يأخذوا جانبا من أرض الغير بدل ما ذهب في الطريق بدون رضا أرباب الأرض المذكورة، فهل لا يكون لهم ذلك.

أجاب: ليس لمن أخذ عقاره في طريق العامة أخذ شيء من العقار المملوك لغيره بدل عقاره بدون رضا مالكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خربة لم تكن ملاصقة لبناء أحد لأن إحدى جهاتها في طريق نافذ وجهتين منها في طريق غير نافذ والجهة الرابعة ملاصقة لملك المالك لها يريد الرجل المذكور إحداث الخربة فرنا لخبز العامة، فهل والحال هذه له ذلك أم لا.

أجاب: لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإذا تحقق الضرر البين بالوجه الشرعي منع الرجل المذكور من إحداث الفرن، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حائط ملاصق لحائط مملوك لرجل آخر فهدمت المرأة هذا الحائط بحضرة بينة، ثم بعد مدة ادعت هذه المرأة على المالك أن الحائط الباقي مشترك بينها وبين المالك المذكور، ولا بينة لها على ذلك، فهل إذا لم تثبت دعواها الشركة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي وتمنع من معارضة المالك المذكور سيما، ولم يكن لها جذوع عليه، ولا متصل ببنائها، ولا واضعة يدها عليه.

أجاب: إذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الشركة في الحائط بالوجه الشرعي لا يحكم لها بمدعاها وتمنع من المعارضة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في محلتين غير نافذتين متلاصقتين ولرجل دار بابها بإحداهما وظهرها في الأخرى فأراد لأن يفتح بابا من ظهر داره في المحلة الأخرى والحال أنها غير نافذة، ولم يكن له باب فيها أصلا، ولا حق استطراق فيها، ولم يأذن له بذلك أهلها وأرادوا

منعه من ذلك، فهل ليس له إحداث باب فيها لداره في الطريق الغير النافذة المختصة بأهلها ويمنع، حيث لم يأذنوا، ولم يرضوا بذلك.

أجاب: نعم ليس له إحداث باب للمرور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد إحداث طاحونة حمار في بيته لأجل انتفاعه بها فأراد الجار منعه من ذلك، فهل يكون للمالك إحداثها والانتفاع بها، ولا يكون لجاره منعه من ذلك، حيث لا ضرر في ذلك على الجار المذكور.

أجاب: لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا له باب في طريق غير نافذ وظهره في طريق نافذ تمر فيه العامة أراد الرجل المذكور إحداث حانوت من البيت وجعل بأنه من الطريق النافذ بعد الكشف على ذلك، فهل والحال هذه له بذلك.

أجاب: للرجل المذكور أن يتصرف في ملكه بما لا يضر بغيره ضررا بينا، وله فتح باب في الطريق النافذ للمرور والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف أهلي بدمياط أبدل خربة بجوار دار رجل لذمي وكتب له القاضي حجة بالاستبدال وحكم له بصحته فأنشأ الذمي المستبدل الخربة المذكورة داراً وبداخلها طاحونة ووضع يده على ذلك أكثر من خمس وعشرين سنة وجاره ساكت عالم حتى مات فوضعت ورثته أيديهم على دار مورثهم والطاحونة المذكورة بجانبهم، والآن يريدون إزالة تلك الطاحونة لكونها حادثة، فهل لا يجابون لذلك، حيث لم يحصل من الطاحونة المذكورة ضرر بيِّن.

أجاب: إذا لم يلزم من إدارة الطاحونة المذكورة ضرر بين بالجار لا يكون للورثة معارضة صاحبها، ولا مطالبته بإزالتها والحال ما ذكر أما لو تحقق الضرر البين من إدارتها يكون لجيرانه مطالبته بالمنع بلا فرق في ذلك بين القديم والحادث، كما يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الحيطان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بيت وبأعلى حائطه مناور لجلب النور والهواء ووجودها لازم للمحل الموجودة فيه فأراد جاره الذي بلصقه من تلك الجهة التي بها المناور المذكورة

بناء محلات على حائطه يلزم من بنائه المذكور سد المناور المذكورة مع أن سدها يوجب ضررا جسيماً على المحلات التي هي فيها من كتم الهواء وإعدام النور بحيث لا تصلح للسكنى بعد سد تلك المناور، فهل يمنع الجار المذكور من بنائه المزبور لما ذكر، حيث إنه لا ضرر، ولا ضرار لا سيما في حق الجوار وخصوصا أن تلك المناور وجودها سابق على البناء المذكور من القديم وأرض بها الجار المزبور، ولم ينازع في فتحها ومضى على ذلك المدة المديدة.

أجاب: لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه ببناء ونحوه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية والله تعالى أعلم.

سئل: من مأمور الضابطية بما مضمونه أن رجلا له دار تقابل منزلنا يريد إحداث شبابيك مطلة على منزلنا، فهل يجوز له ذلك أم لا.

أجاب: قد **أجاب** العلامة الرملي عن نظير هذه الحادثة بما نصه هذه المسألة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها لأنه تصرف في ملك غيره لكن صرح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى أن الكوة، إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مغلقا معد البيع الخشب وفوق المغلق بيت ملك لرجل آخر له قصبة خاصة به موصلة إلى أسفل المغلق حصل فيها خلل، فهل إذا تحقق ما ذكر وأراد صاحب البيت المذكور أن يجبر صاحب المغلق على بناء القصبة المذكورة وترميمها لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له شباك في بيته يجرحه منه جاره أراد سده بالبناء في ملكه لمنع الضرر عنه فتعلل عليه الجار بأنه يمنع عنه الهواء والضوء ويريد منعه من ذلك والحال أن للجار شبابيك يأتي له منها الهواء والضوء، وغير ذلك، ولا ضرر يلحقه بذلك، فهل يكون للمالك سد شباكه المذكور وليس لجاره والحال هذه منعه من تصرفه في ملكه بما لا يضر.

أجاب: لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا على ماهو المختار للفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أحدهما يملك حاصلا والآخر يملك بيتا فوقه، وهي حائط الحاصل وانهدم فبنى الحائط صاحب البيت ليبني فوقه علوه، كما كان من غير إذن صاحب الحاصل، ومن غير إجازته ويريد أن يطالبه بما صرفه على عمارته، فهل يجاب لذلك ويمنع الممتنع من ذلك، ولو فعل ذلك بدون إذنه وإجازته.

أجاب: إذا لم يكن إنفاق ذي العلو في بناء الحائط المذكور بإذن قاض يكون للمنفق الرجوع بالقيمة وإن كان بإذن قاض رجع بما أنفقه على ما حرره في رد المحتار من الشركة والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض مملوكة لشخص بما عليها من بناء السفل إلى حد معلوم وعلوها مملوك لشخص آخر بإنشاء طريق مستجدة مارة بهذه القطعة صارت أرضية الطريق المذكورة بمحاذاة الحد المعلوم، فهل لمالك الحد الأسفل استبدال ملكه من العلو الذي هو ملك الغير، حيث إن العلو صار هو الدور الأرضي أم ليسر له ذلك.

أجاب: ليس له ذلك وإنما الأرض لمالك الأسفل ولرب العلو حق التعلي على الأسفل، فإذا انهدما وبنى صاحب الأسفل سفله على ما كان عليه من الارتفاع الأصلي يكون لرب العلو إعادة علوه جبرا على صاحب السفل وليس لصاحب العلو ملك الأرض فليس له الاستيلاء عليها ووضع جدر علوه فيها جبرا على مالكها، إذ لا ملك لذي العلو بعد انهدام بنائه وإنما له حق التعلي فقط حتى لا يصح بيعه بعد الانهدام لآخر وارتفاع جوانب أرض السفل بسبب الأتربة التي وضعت فيها لا يزيل ملك صاحب الأرض عنها إلى جدار ارتفاعه الأول، ولا يثبت الملك فيها لمن كان له حق التعلي على المكان الأسفل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له شبابيك في بيته تجلب الهواء والنور أراد جاره أن يحدث جدارا في ملكه أمام الشبابيك ويد الهواء والنور بالكلية ويحصل بسبب ذلك ضرر بين، فهل لا يمكن من ذلك ويمنع شرعاً.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإذا تحقق الضرر

البين فيما ذكر منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا فيه شبابيك مطلة على جنائن جيرانه قديمة وحادثة برسم الضوء والهواء لا للطل والنظر، ولا يطلع منها على عورات الجيران، فهل يكون له إبقاء القديم منها على قدمه، ولا يجبر على إزالة الحادث منها، حيث كان للضوء والهواء، ولا يضر ذلك بجيرانه وليس لهم معارضته في ذلك والحال ما ذكر.

أجاب: لا يمنع المالك من فتح الكوى للهواء والضوء ويمنع، إن كانت للنظر والساحة موضع النساء على ما به الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد إحداث جنينة في بيته ومجرى مائها بجدار جاره في ذلك إتلاف لجدار جاره وضرر عظيم وربما سقط بيت الجار بسبب ذلك، فهل إذا كان في إحداث ذلك ضرر بين يلحق الجار المذكور يمنع من ذلك.

أجاب: لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين فيما ذكر منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة محدثة بجوار مكان لآخر أضرت الطاحونة بذلك المكان ضررا بينا وحصل بسببها انهدام بناء مكان الجار، فهل إذا ثبت تضرر الجار بإدارة الطاحونة ضررا بينا يمنع رب الطاحونة من إدارتها.

أجاب: نعم يمنع رب الطاحونة المذكورة من إدارتها، حيث كان الأمر كما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار لها باب من درب أراد فتح الباب لها من زقاق غير نافذ بغير إذن أهله، فهل لا يسوغ له ذلك ويكون لأهل الزقاق منعه، وإذا اشترى رجل من تلك الدار جانبا وأراد فتح باب منه من الزقاق المذكور بغير إذن أصحاب الزقاق لا يجاب أيضا، وإذا كان مشترى ذلك الجانب فتح بابا سابقا منه وسده أهل الزقاق وتعلل الآن بأنه كان فتح بابا لا يعمل بتعلله، حيث كان الزقاق مملوكاً لغيره، ولم يأذنوا له بفتح الباب فيه ويمنع من ذلك شرعاً خصوصا وأن باب داره يفتح في درب آخر غير الدرب الذي فيه الزقاق الغير النافذ.

أجاب: لأهل الطريق الغير النافذ منع الرجل المذكور من إحداث باب فيه للمرور

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له علو معد لعمل الحياكة مناور من جهته القبلية بأسفله طاحونة لها دار دواب من جهتها القبلية سفل مناور العلو المذكور فباع الرجل المذكور الطاحونة بما اشتملت عليه من دار الدواب لرجل من مدة نحو أربعين سنة وباع العلو المذكور لرجل آخر من مدة نحو عشر سنوات، ولم يحصل من مالك الطاحونة منازعة في علو دار الدواب المذكورة من وقت شرائه إلى تاريخه، والآن أراد مالك العلو المذكور توسيع مناوره القبلية لأجل زيادة النور فمنعه مالك الطاحونة المذكورة ويريد أن يبني فوق دار الدواب المذكورة، وإذا صار ذلك انسد على العلو مناوره وعدم نفعه، وحيث إن العلو المذكور له مناور من جهته القبلية من مدة تزيد عن سبعين سنة بل من حين إنشائه، فهل يمنع صاحب دار الدواب من البناء فوقها المحاذي إلى مناور العلو المذكور لمنع الضرر عن جاره بإبقاء المناور إلى العلو المذكور يمكن صاحب العلو من توسيع مناوره لأن ضرر الجار لم يرض به أحد خصوصا إذا كان البناء فوق دار الدواب ليس محتاجا إليه بل هو محض عناد وإضرار إلى جاره.

أجاب: لكل من مالكي الطاحونة والعلو المذكورين التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا خربا في حارة غير نافذة أراد أن يبنيه ويحدث فيه رواشن بدون إذن أهل الحارة والجيران ورضاهم، فهل إذا كانت الرواشن التي يريد إحداثها تضر الجيران ضررا بينا لا يجاب لذلك ويمنع من إحداثها إذا تحقق الضرر البين وثبت بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا كان الطريق غير نافذ لا يجوز التصرف فيه بإحداث روشن ونحوه مطلقا إضر أم لا إلا بإذن أهله لأنه كالملك الخاص بهم والله تعالى أعلم.

سئل: في درب مشترك بين جماعة كل منهم أخرج جناحا مع سكوت الباقين وحضورهم، ثم أراد بعضهم أن يهدم جناح البعض، فهل إذا أراد ذلك يمنع لاتحاد الضرر، أو يهدم الكل، أو يبقى الكل.

أجاب: الطريق غير النافذ لا يجوز التصرف فيه بإحداث شيء مطلقا أضر أم لا إلا

بإذن أربابه لأنها مملوكة لهم، كما في الهداية وسواء كان في صدر المحلة، أو وسطها، أو مؤخرها، كما في الحواشي الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار بدرب مشترك غير نافذ، وله قطعة أرض خربة يملكها قبالة داره فسد الدرب الأصلي وأدخله في داره وعوض عنه القطعة المذكورة من غير إذن أهل الدرب، فهل لهم الرجوع ويبقى الدرب، كما كان.

أجاب: الطريق غير النافذ لا يجوز التصرف فيه بإحداث شيء مطلقا أضر أم لا إلا بإذن أربابه لأنها مملوكة لهم، كما في الهداية وسواء كان في صدر المحلة، أو وسطها، أو مؤخرها، كما في حواشي الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة ملاصقة لدار رجل حصل بسبب إدارتها ضرر بين لتلك الدار الملاصقة لها وتخرب بعض أماكنها، فهل إذا كان الضرر بينا وثبت بالبينة الشرعية يكون لذلك الرجل منع ربها من إدارتها.

أجاب: صرحوا بأن للمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررا بينا، فإن الضرر البين منع مما يضر ضررا بينا، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خربة أنشأ فيها بناء وأحدث فيه قصبة ملاصقة لبناء جاره قال أرباب الخبرة إنها تضر ببناء الجار ضررا بينا، فهل يحكم شرعاً بإزالة القصبة المذكورة، حيث كانت تضر بالجار ضررا بينا بشهادة أهل المعرفة والخبرة خصوصا والقصبة المذكورة حادثة.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما لا يضر بجاره ضررا بينا على ما به الفتوى، فإذا تحقق الضرر البين فيما ذكر منع المالك المذكور منه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث في ملكه ما يضر بملك جاره ضررا بينا من مجرى ماء وبيت راحة ومدخنة حمام يخرج منها الدخان ويدخل في كوات ملك الجار وبنى سلما مركبا على حيطان الجار لأجل الصعود عليه فيرى الصاعد عليه عورات من كان في ملك جاره من داخل الحريم وأحدث أيضا حماما بلصق ملك الجار لأجل الاغتسال بمائه، وغير ذلك، فهل يمنع ذلك الرجل من أحداث ما ذكر شرعاً.

أجاب: نعم يمنع من ذلك، حيث كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا وأمام ذلك المكان خربة لآخر وبينهما طريق ضيق فبنى مالك الخربة أماكن فيها وتعلى بالبناء وفتح طاقات تشرف على أماكن الجار المذكور، فهل، حيث كانت الطاقات تشرف على أمكنة جاره التي تجلس فيها النساء لا يكون لرب الخربة المذكورة إحداثها ويؤمر بسدها، وإذا كان في تعلي رب الخربة ضرر بين بجاره المذكور ويمنع من إحداث ما يضر بالجار ضررا بينا.

أجاب: أما مسألة فتح الكوة، أي: الطاقة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع إن حصل ضرر بين، وعليه فتوى وثقل في الخيرية عن المضمرات أن الكوة، إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها، وعليه الفتوى وصرحوا بأن للمالك التصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض أقطعها الحاكم لرجلين ليبنيا فيها مسكنا لهما فبنى كل منهما بناء لنفسه إلى العلو فتخلف أحدهما عن بناء العلو وبنى الآخر علوه وفتح فيه شبابيك مطلة على مسكن الآخر جارحة له بحسب الاشتراك في لصق المسكنين الأسفلين وحاصل بسببها ضرر بين مانع من تتميم الآخر لبناء علوه، فهل إذا أراد تتميم بنائه وسد شبابيك ببنائه للتعلي على سفله يكون له ذلك، حيث لم يكن فيه ضرر.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما شاء إذا لم يضر بجاره ضررا بينا على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا له حائط خاص به دون جاره وللجار حق وضع خشبة البئر، ولم يكن له فيها حق سوى وضع الخشبة المذكورة فهدم الحائط المذكور وأعاده صاحبه لنفسه بماله، فهل إذا أحدث الجار المذكور وضع أخشاب على الحائط المذكور بغير إذن صاحب الحائط ورضاه يؤمر برفع الأخشاب ويمنع من وضعها شرعاً، حيث لم يكن له فيها حق الوضع سابقا سوى الخشبة المذكورة.

أجاب: ليس للجار المذكور خرق حائط جاره ووضع أخشابه فيها زائدة على ما يستحقه بدون إذن رب الحائط والله تعالى أعلم.

سئل: في عطفة غير نافذة فيها بيتان مقابلان لبعضهما، وفي كل منهما بعض طاقات وشبابيك قديمة مطلة على العطفة المذكورة فوسع أرباب البيتين الطاقات والشبابيك القديمة وأحدث كل منهما شبابيك وطاقات في بيته زيادة عن القديم وكل من أرباب البيتين يتضرر من صاحبه بسبب ما أحدثاه من ذلك، فهل يؤمر كل منهما بإزالة ما أحدثه من ذلك ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررا بينا، ولا يمنع الجار من فتح الطاقة إلا إذا كانت للنظر وتشرف على ما يجلس فيه النساء من منزل جاره على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل له دار بناحية الريف وبجانبها طاحونة دائرة ليلا ونهارا وكلما بنى صاحب الدار داره تنهدم من شدة حركة الطاحونة وتهدم بناء داره مرارا بسبب ذلك، فهل يؤمر ملاك الطاحونة برفع الضرر عن الجار المذكور والحال هذه سيما والطاحونة المذكورة حادثة.

أجاب: إذا تضرر الجار بإدارة الطاحونة ضررا بينا من إدارتها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض خربة اشترى شخص بعضها وبناه بيتا وأحدث فيه شبابيك فاشترى آخر باقيا وأحدث بناء بجواره فبعد بناء القيعان منعه الجار من بناء العلو متعللا بأنه يسد عليه هواء الشبابيك، فهل إذا كانت الشبابيك المذكورة مطلة على الساحة التي تقعد فيها نساء الجار وتحقق ضررها يلزم الجار بسدها، ولا يكون له منع جاره من بناء العلو في ملكه.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررا بينا وليس منه مجرد منع الهواء وصرحوا بأن فتح الطاقة للنظر من الضرر البين إذا كانت تشرف على ما تجلس فيه النساء من دار الجار لكن الظاهر أن هذه الحادثة ليست كذلك إذا لم تكن الساحة التي تشرف عليها تلك الشبابيك معدة لجلوس النساء قبل جعلها كذلك بل كانت أرضاً تملكها الجار الثاني بعد فتح الشبابيك عليها، ثم أحدث فيها بناء وجعل ما

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٦)، شرح فتح القدير (٣٢٦/٧).

تشرف عليه الشبابيك ساحة للنساء مع أنه لو جعلها لغيرهن، أو جعل بناء بلصق الشبابيك لا تمنع الإشراف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا به شبابيك مطلة من قديم الزمان على أرض لرجل آخر قدرها أربعة أذرع باعها الرجل المذكور لآخر وأراد المشتري أن يسد له هذه الشبابيك ويمنع عنه الهواء والضوء، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية وأفتى بذلك الشيخ الأجل برهان الأئمة وبه يفتي، كما في شرح الوهبانية، وفي حواشي الأشباه لبيري زاده التصرف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية، والذي استقر عليه رأى المتأخرين أن الإنسان يتصرف في ملكه وإن أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وهو ما يوهن البناء بسببه، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه وقدروا سد الضوء بما يمنع عن الكتابة كذا في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة من نحو ثلاثين سنة بجوارها قطعة أرض خربة ملك لآخر باعها المالك لآخر فعمرها ومكث فيها مدة سبع سنين، ولم يحصل منها ضرر للجار أصلا، فهل والحال هذه إذا أراد الجار إبطال الطاحونة بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك، حيث لم يحصل من الطاحونة المذكورة ضرر بين للجار.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خربة أنشأ فيها بيتا وأحدث مرحاضا، فهل إذا كان المرحاض المذكور يضر ببناء الجار ضررا بينا بقول أهل الخبرة والمعرفة يكون له إزالته وإبطاله، حيث كان المرحاض المذكور حادثا.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم[1].

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٦)، شرح فتح القدير (٣٢٦/٧).

سئل: في رجل له بيت بجانبه خربة يملكها أيضا وفتح شباكا في حائطه مطلا على الخربة المذكورة وهناك جار ملاصق للخربة أراد منعه من ذلك متعللا بأنه يجرحه بسبب أنه كان بينه وبينه حائط انهدمت بعد فتح الشباك بحيث لو أعيدت لا يحصل حرج، فهل لا يكون له منعه من التصرف في ملكه بما لا يضر والحال هذه.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما لا يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حفر بئرا في بيته وبناها ووقفها على عامة المسلمين فادعى جاره أنها تضره وأنها تحت نصف الجدار المشترك بينهما فحصل الكشف عليها من قبل القاضي وظهر وتحقق بالكشف المذكور وأخبر أهل الخبرة والبينة الشرعية بأنها في ملكه خاصة، ولا ضرر على الجار في ذلك، فهل يمنع الجار من المعارضة والحال هذه.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه، ولا يمنع من ذلك إلا إذا تضرر جاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في خربة مشتملة على أماكن مشتركة بين اثنين فقسمت واختص كل منهما بعد الإفراز بجزء منها بموجب حجج شرعية وبقي الباب مشتركا بينهما على أن يتوصل كل منهما إلى نصيبه من الباب المذكور، ثم بعد مدة من السنين أراد أحدهما منع الآخر من المرور من الباب المذكور فترافعا لدى الحاكم الشرعي وأقيمت الدعوى بينهما في شأن ذلك فثبت أن لكل واحد منهما حق المرور من ذلك الباب بالوجه الشرعي وحكم بذلك القاضي وصدر به إعلام شرعي واستمرا يمران من ذلك الباب المذكور مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد أحدهما منع الآخر من المرور، كما حصل ذلك منه سابقا، فهل لا يمكن من ذلك وليس له منعه، حيث كان حق كل منهما في المرور ثابتا بالوجه الشرعي بموجب الأعلام المذكور الثابت مضمونه شرعاً.

أجاب: نعم لا يمكن أحد الشخصين المذكورين من منع الآخر من المرور من ذلك الباب، ولا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك معصرة خربة غير دائرة وعليها ربع خرب لرب المعصرة فيه الربع، والآن يريد الشركاء له في الربع جبره على بناء المعصرة لأجل الركوب عليها،

فهل لا يجابون لذلك شرعاً لا سيما إذا كان الرجل المذكور فقيرا جدا.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، ولا يجبر المالك على بناء صاحب السفل من بناء سفله يقال لصاحب العلو إن أردت فابن السفل لتركب عليه بعلوك، كما كان ويكون له الرجوع بما صرفه على بناء السفل على ربه لو بأمر القاضي، أو المالك، كما أن له حبسه تحت يده إلى استيفاء حقه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ملك يريد البناء فيه، وله جار قصده أن يمنعه عن البناء لأجل أن يبقى خاليا والجار يريد أن يبني ويعمل مطلات على الملك المذكور، فهل يجوز الحكم على صاحب الملك بمنعه عن ملكه وتبقى خالية ويطل عليه الجار أم لا.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما شاء، حيث لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في جدار خاص برجل أحدث جاره بجانبه بيت خلاء وفريزة وتنورا وتضر بذلك الجار ضررا بينا، فهل إذا تحقق الضرر بذلك وشهدت به البينة الشرعية يؤمر الجار بإزالة ذلك عن جاره.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بسائر وجوه التصرفات الشرعية إذا لم يضر بجاره ضررا بينا، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث طاحونة في دار مملوكة له من غير إذن جيرانه ويحصل بإدارتها ضرر بين، فهل يكون لهم منعه إذا كان يحصل من وضع تلك الطاحونة ضرر بين للجيران لجدرانهم بسبب ارتجاج البناء عند إدارة الطاحونة المذكورة، وإذا سكتت الجيران قدر ستة أشهر بعد البناء لجهلهم بالحكم يكون لهم منع الطاحونة المذكورة من إدارتها، ومن وضع الجارية على الجدران المشتركة بين الجيران، ولا يعد سكوتهم تلك المدة والحال هذه رضا.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما شاء إذا لم يضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المحدثة منع منه، وإلا فلا، ولا يضر عدم معارضتهم تلك المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، ولم يحصل في

تلك المدة هدم، ولا بناء ما عدا الترميم الضروري وبعضه راكب على بعض بيت الجار من قديم الزمان، فهل والحال هذه إذا جاء رجل آخر واشترى البيت المجاور وشاهد ركوب بعض بيت جاره على بعض بيته وعاينه وقت الشراء وقبله وسكت بعد شرائه مدة تزيد على سنة لا يكون له القيام بنقض ذلك البعض المركب على بعض بيت جاره.

أجاب: يبقى القديم على ما عليه كان فليس للمشتري المذكور تكليف جاره صاحب العلو بهدم شيء من منزله بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في حوش أرضي مشتمل على قيعان للسكنى فقط وهو بهذه الحالة من قديم الزمان فاشتراه رجل وجعله مكانا وتعلى به على الجار وسد عليه شبابيكه التي تجلب له النور والهواء وصار مظلما لا ينتفع به صاحبه أصلا وتعذر على الجار فتح شبابيك تجلب له الهواء والنور بالكلية، فهل إذا لم يكن لمالك الحوش سابقا علو وتحقق بالكشف عليه من ديوان المدارس وغيره منع الضوء بالكلية وثبت تعديه على ذلك الموضع يؤمر برفع ما أحدثه من ذلك، حيث شهد بذلك أهل الخبرة.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررا بينا على ما عليه الفتوى، فإذا تحقق الضرر البين بما ذكر منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا له جار ملاصق أحدث مستراحا بحائط الجار، ولم يكن له حق فيه ونفذ ماء مستراحه في حائط جاره وأضره ضررا بينا، فهل إذا تحقق الضرر البين بإحداث المستراح المذكور يكون للجار منعه من ذلك والحال هذه.

أجاب: نعم إذا تحقق الضرر البين بما أحدثه الجار المذكور يمنع من ذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث في بناء يملكه روشنا مطلا على ساحة بيت جاره وخرج به في هواء بيت ذلك الجار، فهل للحاكم الشرعي جبره على رفع ما أحدثه من الروشن وعلى سد موضعه ببناء، أو غيره مما يمنع من الاطلاع على من يجلس في ساحة بيت الجار لتضر الجار بالاطلاع على ساحة بيته.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه ما لم يضر بجاره ضررا بينا ويمنع من إخراج

روشن في هواء ملك جاره، كما أنه يمنع الجار من فتح الكوة والطاقة إذا كانت تشرف على ساحة جاره التي تجلس فيها النساء على ما عليه الفتوى في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا له باب في حارة نافذة واشترت بيتا آخر ملاصقا لبيتها له باب في حارة ثانية نافذة فأزالت الحاجز الذي بينهما، فهل إذا أراد أهل الحارة الثانية منعها من المرور متعللين بأن البيتين صارا بيتا واحدا لا يجابون لذلك، ولا عبرة بتعللهم المذكور، ولا يكون لهم منعها من المرور بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، إن كان الأمر ماهو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خربة باع نصفها لرجل آخر فبنى فيها المشتري بيتا وجعل فيه طيقانا لجلب الهواء والضوء ومضى على ذلك أربع سنوات، ثم بعد المدة المذكورة اشترى باقي الخربة من مالكها رجل آخر ومضى من بعد شرائه سنتان فقام الآن الرجل المذكور ينازع في الطيقان المذكورة يريد سدها من غير وجه، فهل إذا كان فتح الطيقان لجلب الهواء والضوء، ولم يكن في فتحها ضرر بين، وكان شراؤه بعد البناء على هذه الكيفية بتلك المدة لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، إن كان الأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان بيتا بالإرث عن والدهما اقتسماه وأخذ كل منهما نصيبه مستقلا به خاصة بحدوده الشرعية، فهل إذا أراد أحدهما أن يضع أخشابا على حائط الآخر الخاصة به بغير إذنه ورضاه لا يجاب لذلك ويمنع من وضعها، حيث لم يكن له حق الوضع.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين رجلين اقتسماه قسمة إفراز فوقعت الحدود بينهما ولهما حائط مشترك لكل منهما حق فيه، فهل إذا أراد أحدهما أن يضع عليها أخشابا ويحدث جناحا يضر بجاره وتحقق الضرر البين من إحداثه يمنع منه شرعاً.

أجاب: نعم يمنع الشريك من وضع ما ذكر على الحائط المشترك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خربة بناها بيتا وفتح لها شبابيك مطلة على أرض جاره، وله

في مقابلها في المكان المذكور شبابيك أخر بحيث لو سدت الشبابيك المطلة على الجار لا يمتنع الضوء والهواء بسبب وجود ما يقابلها من الشبابيك في ذلك المكان، فهل إذا أراد الجار أن يبني حائطا في أرضه وينشأ منها سد شبابيك ذلك البيت لا يمنع من ذلك والحال هذه، حيث لم يترتب على ذلك ضرر بين بمالك البيت بسبب عدم منع الضوء والهواء لوجود الشبابيك المقابلة المذكورة.

أجاب: نعم يكون للجار المذكور التصرف في أرضه المملوكة له بالبناء على هذا الوجه، حيث كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في شخصين أحدهما يملك سفلا والآخر يملك علوا فأراد صاحب السفل أن يضع جذوعا في ملك صاحب العلو يفعل في سفله ما يترتب عليه ضرر لبناء الأعلى فمنعه صاحب العلو من الأمرين معا لما يترتب عليه من مزيد الضرر، فهل يمكن صاحب العلو من منعه.

أجاب: ليس لذي السفل إحداث وضع جذوع في حائط رب العلو بدون إذنه، كما أنه لا يحدث في سفله ما يضر بذي العلو والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة مشتركة بين رجلين مناصفة ولأحد الشريكين بيت ملاصق لها وبإدارتها يحصل له الضرر البين، فهل إذا تحقق الضرر البين بقول أهل الخبرة يكون لرب البيت الشريك المذكور إبطالها من الإدارة، ولا يكون لشريكه منعه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: لكل من الشريكين في الطاحونة المذكورة الانتفاع بما يخصه فيها وليس لأحدهما التصرف فيها بما يضر شريكه ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة كاملة العدة والآلة تلقاها عن أبيه وأجداده جيلا بعد جيل، وهي دائرة وبجوارها بيت خرب اشتراه رجل أجنبي من مالكه وعمره وأراد إبطال إدارة الطاحونة بدون مسوغ شرعي، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس للجار الحادث معارضة مالك الطاحونة بدون وجه شرعي ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررا بينا، وإلا منع بلا فرق بين القديم والحادث على ما عليه عمل المتأخرين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا وأسفل منه مكان لغيره فتهدم المكان الأعلى فأراد به بناءه، كما كان فطلب من صاحب المكان الأسفل أن يبينه ويتقن بناءه لأجل أن يركب عليه صاحب العلو يضع عليه أخشابه، كما كان فأجابه لذلك وأمره ببنائه ودفع له مبلغا من ماله ليصرفه في عمارته وبنائه فبناه وعمره صاحب الأعلى وصرف عليه المبلغ المذكور ووضع عليه أخشابه وأحدث ركوبه فوقه حكم أصله وبنى عليه مكانا، كما كان وكل ذلك باطلاع صاحب السفل وأذنه وإجازته لذلك، فهل إذا أراد صاحب السفل أن يكلفه رفع ما بناه وركب به فوق مكانه متعللا عليه بأنه رجع فيما إذن له به لا يجاب لذلك بعد ثبوت الإذن منه بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه وليس لذي السفل منع رب العلو من إعادة بنائه على الهيئة التي كان عليها قديما بل قبل انهدام البناء، حيث كان حق التعلي ثابتا بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد إحداث بئر وحوض معد للمياه بجانب حائط جاره، فهل إذا أخبرت أهل الخبرة بلحوق الضرر من ذلك للجار المذكور ضررا بينا يمنع من الأحداث بجانب حائط جاره والحال هذه.

أجاب: نعم يمنع من إحداث ما ذكر إن تحقق الضرر البين، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا له ركوب على دهليز بيت جاره فباعه ربه فهدمه المشتري وأزيل الركوب المذكور وصار الدهليز طريقا لحارة غير نافذة، فهل لصاحب الركوب إعادته بعد بنائه، كما كان سابقا، حيث لا ضرر في ذلك وليس للجار منعه، وإذا تعلل بأن المكان صار وقفا لا عبرة بتعلله لا سيما وقد صدر أمر ببنائه وركوبه وإعادته، كما كان بموجب كشف من ديوان المدارس بذلك.

أجاب: لذي العلو إعادة علوه على الهيئة التي كان عليها وليس للجار منعه عن ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له منزل، وله جار منزله مقابل لذلك المنزل بينهما طريق صغيرة أراد ذلك الجار فتح طاقات وشبابيك تشرف على ساحة جاره المعدة لجلوس النساء

ويمنع من فتحها.

أجاب: نعم يمنع الجار المذكور من فتح الشبابيك، حيث كان يطلع منها على من في ساحة جاره المعدة لجلوس النساء على ما عليه الفتوى، ولو بينهما طريق والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص اشترى داراً وأراد هدمها فمنعه بعض الجيران خوفا على أملاكه ورفعوا أمره إلى الحاكم، فهل يسوغ له هدمها كلها، ولا يلزمه المحافظة على ملك الجار، حيث كان تصرفه في ملكه خاصة، وإذا طلب الجيران منه بقاء بعض الحوائط ليعتمد عليها بناء دورهم هل يجبر على ذلك، وإذا رضي وطلب ثمن الحائط الذي يبقيه ممن ينتفع به هل يجاب لذلك.

أجاب: قال في صرة الفتاوى رجل هدم داره فهدم بذلك منزل جاره لا يضمن اهـ وللمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررا بينا وبيع المالك الحائط لجاره، أو غيره صحيح، حيث صدر من المتعاقدين مستوفيا لشرائطه الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا، وله ركوب على دهليز جاره فباع رب الدهليز المذكور بيته للوالي لبنائه رواقا للوقف لانتفاع المجاورين به فهدم الدهليز وأزيل الركوب والحائط التي كان عليها الركوب وصار الدهليز المذكور طريقا وأحدث المشتري حائط للرواق بعيدة عن مكان الحائط التي كان عليها الركوب المذكور، فهل إذا أراد صاحب العلو الذي أزيل مكان ركوبه أن يضع أخشابه على حائط الرواق المستجدة البعيدة لا يجاب لذلك شرعاً.

أجاب: نعم لا يجاب ذو العلو لذلك والحال هذه، وله تكليف ذي الدهليز السفل ببنائه للتعلي عليه، كما كان، فإن امتنع ذو السفل من ذلك فلذي العلو أن يبني السفل بإذن القاضي للتعلي عليه، حيث لا مانع ويرجع على ذي السفل بما أنفق والله تعالى أعلم.

سئل: في جدار مشترك بين رجل وجماعة غائبين وللرجل حق الركوب عليه من قديم الزمان سقط الركوب وتهدم الجدار وأراد إعادته، كما كان، فهل إذا كان ضروريا له، ولا يمكن قسمته، ولا بناء لزق يركب عليه بناءه إلا ببناء جميعه ورفع الأمر في

ذلك للقاضي وأذن له ببنائه من ماله ليرجع بما زاد عن حصته على الشركاء الغائبين وبنى وصرف من ماله على هذا الوجه يصح إذن القاضي له ويكون له الرجوع بما صرفه في غيبة الجماعة المذكورين.

أجاب: قال في الخلاصة، وفي البناء المشترك إذا كان أحدهما غائبا وهدم بإذن القاضي، أو هدم بغير إذنه لكن بنى بإذن القاضي فهو بمنزلة إذن الشريك لو كان حاضر، أو يرجع عليه بما أنفق لو حضر اهـ ومنه يعلم حكم عمارة أحد الشريكين في البناء المشترك الذي لا يقبل القسمة عند غيبة شريكه، إذ هو موضوع عبارة الخلاصة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له طاحونة تحت منزل رجل وبإدارتها يحصل للمنزل ضرر بين، فهل إذا ظهر وتحقق بعد الكشف على ذلك باطلاع أهل الخبرة الضرر البين يؤمر صاحب الطاحونة بإبطالها ورفع الضرر عن الجار المذكور.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما لا يضر بجاره ضررا بينا، وإلا فلا على ما عليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة صغيرة يطحن عليها حمار لبيت صاحبها فقط، ثم أصلحها وجعلها الطحين الخيل وكراها لبعض الطحانين وصار يطحن عليها ليلا ونهارا وزد الحال بالطحن حتى نشأ عن ذلك هدم دار موقوفة على مسجد ملاصقة للطاحونة وصار الضرر بينا، فهل يلزم صاحبها إعادتها، كما كانت أولا لطحن الحمار وما تهدم وتلف بسبب الطاحونة التي زاد فيها كثرة العمل بالليل والنهار وجعلها للخيل بعد ما كانت تدور بحمار واحد يضمنه مالك الطاحونة ويمنع من ضرر جاره، وإذا بناها وكانت الطاحونة للخيل يحصل للبناء التلف وهكذا يتكرر الحال فيتعطل الوقف.

أجاب: قد صرح العلماء في كتب المذهب بأنه لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية وأفتى بذلك أيضا الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة وبه يفتي، كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة، وفي الحواشي الأشباه لبيري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وإن تضر جاره في ظاهر الرواية، والذي استقر عليه رأي

المتأخرين أن للإنسان أن يتصرف في ملكه وإن أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه، ومن ذلك يعلم منع الرجل المذكور من إدارة الطاحونة المذكورة على الوجه المحدث، حيث تحقق الضرر البين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أماكن وبينها فضاء فيه ساقية مملوكة له يسقى منها جنينة مملوكة له أيضا وبعض أمكنته لها باب يتوصل منه إلى الساقية المذكورة ومدارها وهذا الباب في سكة غير نافذة مختصة بمالك الأماكن ورجل آخر له بيت في هذه السكة وتلك الأماكن مستأجرة لأناس، وفي بعض الأوقات يمر الساكنون بالأماكن المذكورة على مدار الساقية حتى يتوصلون إلى باب الجنينة ويخرجون منه وبسبب فتح الباب المذكور يمر بعض أناس أجانب ليس لهم حق في تلك الجهة أصلا من هذا الباب ويمر على مدار الساقية المذكورة حتى يتوصل إلى باب الجنينة ويخرج منه من غير إذن المالك مع، أن هذه السكة المتوصل منها إلى الباب خاصة بصاحب الأماكن وبالرجل الآخر وليس لغيرهما ملك فيها فلأجل منع ضرر مترتب من المرور على مدار الساقية سد المالك للأماكن الباب من داخل أماكنه، حيث إنه ملكه، فهل لا يمنع من ذلك وليس للأجانب المذكورين الذين لهم حق المرور من هذه الجهة وليس لهم ملك فيها معارضته في ذلك سيما لا ضرر على أحد في ذلك بل إبقاؤه فيه ضرر عليه ربما سقط بعض الناس في الساقية من المرور منها.

أجاب: نعم ليس للأجانب المذكورين والحال هذه معارضة المالك في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان سفله لشخص وعلوه لآخر أراد صاحب العلو أن يحدث في مكانه محلا فمنعه صاحب السفل، فهل إذا أشهد أهل المعرفة لا يحدث ضرر للسفل من البنيان يمكن صاحب العلو من بناء ما أخبر أهل المعرفة أنه لا يحدث منه ضرر للسفل.

أجاب: يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من أن يتدفى سفله، أو ينقب كوة بلا رضا الآخر وهذا عند أبي حنيفة وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر قال البدر

العيني وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على العلو شيئا، أو بيتا، أو يضع عليه جذوعا، أو يحدث كنيفا اهـ، وفي حواشي الدر عن الحموي المختار للفتوى أنه، إن أضر بالسفل يمنع وإن لم يضر لا يمنع اهـ وأفاد اعتماد قولهما لأنه استحسان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض بجوارها مكان لآخر له باب من جهة أخرى ففتح رب المكان بابا للاستطراق في الأرض المملوكة لغيره الخاصة بذلك الغير بدون إذنه، فهل ليس له ذلك ويؤمر بسد الباب الذي فتح للاستطراق وليس لمالك المكان المذكور إخراج جناح في العلو مكانه خارج ذلك الجناح في الأرض المملوكة لغيره ويمنع من ذلك لأضراره بمالك الأرض.

أجاب: نعم ليس لرب المكان المذكور إحداث باب للاستطراق والمرور في ملك غيره إذا لم يثبت أن له حق المرور فيه بالوجه الشرعي ويمنع من ذلك والحال هذه وصرحوا بعدم جواز التصرف في الطريق الغير نافذ بإخراج ميزاب وممر علو بدون إذن أهله إضرام لأنه كالملك الخاص بهم، فحيث كانت تلك الأرض مملوكة لغير مالك ذلك المكان لا يكون له إخراج الجناح فيها، ولا التعلي عليها بدون إذن مالكها بالأولى والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت يملكون مكانا تجاه ظاهر وكالة بابها من طريق أخرى غير التي بها المكان ومستأجر للوكالة رجل من المالكين لها من مدة سنين فالمستأجر الآن للوكالة المذكورة أسكن فيها جماعة من الأتراك فحرقوا ثقبا بحائط ظاهر الوكالة المذكورة يجرح بالمكان المذكور ويضر ضررا بينا مع، أن أصل حائط الوكالة لم يكن بها شبابيك مطلقا لا قديما، ولا حادثا، فهل يكون للورثة المالكين للمكان المذكور منع المستأجر الواضع اليد عليها من ذلك ويؤمر بسد الثقب المذكور والحال هذه، حيث كان من ينظر من الثقب المذكور يرى ساحة المكان المعدة لجلوس النساء وقضاء شؤونهن بداخل المكان خصوصا الفتح بدون إذن المالكين للوكالة.

أجاب: لا يجوز للجماعة المذكورين ثقب حائط الوكالة والحال هذه بل لا يسوغ لملاكها الفتح، حيث كان الأمر ما هو مذكور، وكان الثقب معدا للطل والله تعالى أعلم.

سئل: في بئر مشتركة بين بيتين لكل منهما حق الانتفاع بها من قديم الزمان، فهل إذا باع مالك أحد البيتين بيته لأجنبي وأراد أن يبني حائطا حول البئر ويختص بها ويمنع أهل البيت الآخر من الانتفاع بها لا يجاب لذلك، حيث كان حق الانتفاع لهم فيها ثابتا من قديم الزمان.

أجاب: ليس لأحد الشريكين في البئر المذكورة منع الآخر من الانتفاع بها ويبقى القديم على ما عليه كان والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت في محل منه طاقة مفتوحة في بيت بجواره لا يعلم الموجودون في البيت المذكور الآن وقت فتحها بسبب قدمها وتلك الطاقة معدة للضوء والهواء لا للنظر للجار، حيث هي بأعلى المكان المذكور، والآن قد تعدى الجار المذكور وسد الطاقة بغير اطلاع أصحابها، فهل لهذا الرجل سد المفتوح من مدة قديمة أقلها بالنسبة لمالك البيت الآن عشرون سنة فضلا عما سبق من الزمان قبل ذلك مع سكوته وعدم منازعته المدة المحكي عنها سيما وسد المفتوح يورث ضررا في المحل على أصحابه فحينئذ يكون لهم منعه من سده بالوجه الشرعي، حيث لا ضرر في فتحها.

أجاب: ليس للرجل المذكور سد الطاقة المفتوحة من قديم الزمان والحال ما ذكر وتفتح قهراً عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على جنينة مغروس فيها أشجار وبها ساقية مخصوصة لسقي تلك الجنينة أراد رجل مجاور لتلك الجنينة إجراء ماء الساقية من وسط الجنينة ليتوصل بذلك لسقي أرضه بدون إذن المرأة ورضاها، فهل لا يجاب لذلك ويكون للمرأة المذكور منعه من ذلك، ولا تجبر على تمكينه من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار له جار ملاصق أراد ذلك الجار أن يحدث طاحونة بجانبه، ومن المعلوم أن الضرورة متحقق بتلك الطاحونة، فهل لذلك الجار أن يمنعه من الإدارة لتحقق الضرر البين.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجواره ضررا بينا على ما عليه

العمل، فإذا تحقق الضرر البين من إدارة الطحاونة المذكورة يمنع الجار الذي أحدثها من إدارتها، وإلا فلا والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل له منزل بجواره منزل آخر تعدى ذلك الجار على أرض منزل جاره في غيبته وبنى فيها حائطين وركب فوقها مكانا ألحقه بمنزله، فهل ليس له ذلك ما دام محققا أن هذه الأرض ملك غيره، وهل يسلم له في الخروج على هوائها فوق البناء فيها الركوب عليها.

أجاب: ليس للجار المذكور الاستيلاء على أرض جاره، ولا البناء فيها، ولا الخروج المذكور بغير وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكانا في ربع وأحدث فوقه دورا وأراد أن يضع أخشابه فوق حائط جاره الخاص به بدون إذنه ورضاه، فهل لا يجاب لذلك ولجاره منعه شرعاً والحال هذه.

أجاب: ليس للجار وضع جذوعه على جدار جاره الخاص به بدون إذنه وللجار منعه من ذلك، حيث لا حق له فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون بيتا بالميراث عن أصولهم من نحو سبعين سنة وزيادة له بابان كل منهما في حارة نافذة أحدهما مفتوح والثاني مغلق باع الورثة البيت لرجل أجنبي فادعى رجل من المشاهدين للتصرف فيه على المشتري بأن له حق المرور من البابين قائلا إنا كنا نسمع أنه كان هنا شارع لمرور الناس بين البابين قبل بناء البيت فأنكر المشتري دعواه مع اعترافه بأنه لم يسبق له، ولا لغيره من أهل الحارة مرور في هذه المدة المذكورة، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المذكورة ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى المدعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا بجواره بيت لرجل آخر أحدث فيه قصبة لكنيف بجوار

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٢)، شرح فتح القدير (٧/٣٢٦).

جاره، فهل إذا تضرر الجار منه ضررا بينا يمكنه منه لأن الضرر يزال.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إذا لم يضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق ضرر بين منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيت وآخر يملك بيتا مقابلا له فأحدث الآخر فوق بيته مكانا وفتح فيه طاقات للنظر تشرف على ساحة النساء من البيت المقابل له ويترتب على ذلك الاطلاع على عورات صاحب البيت المذكور نسائه ويلزم من ذلك الفتح ضرر بين الجار المذكور، فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يؤمر الفاتح بسدها ومنع الضرر والحال هذه.

أجاب: **أجاب** مولانا خير الدين عمن فتح كوة في ملكه، وله جار مقابل له وبينهما شارع يمر فيه الخاص والعام بقوله هذه المسألة مسألة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها، إن الجار لا يمنعه عنها لأنه تصرف في ملكه، ولم يتلف ملك غيره لكن صرح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى، إن الكوة، إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حائط مائل وآيل إلى السقوط وشكت منه جيرانه ونبهوا عليه برفعه وأشهدوا عليه بينة بأنه أتلف لهم شيئا يكون ضامنا، فهل إذا أهمل وتراخى عن إعادته وإصلاحه حتى وقع على بيوت الجيران وأتلفها يكون ضامنا ما أتلفه.

أجاب: إذا مال حائط على دار إنسان فطالب رب الحائط بنقضه وأشهد عليه بينة ضمن ربه ما تلف به من نفس، أو مال إذا لم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها، حيث كان الحائط في ملكه من وقت الأشهاد إلى وقت السقوط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث طاحونة ومزيرة ألصقها بجاره، وله ركوب على حائط جاره بفسحة كشف سماوية أحدث فيها حماما بعد أن كان في جهة بعيدة عن الجار وتحقق الضرر البين للجار بما ذكر، فهل والحال هذه يمنع الجار من إحداث ما يضر بجاره.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكانا خربا وجعل فيه بعض طاقات تجلب له الهواء والنور، وله جار يريد تكليفه بسدها، فهل إذا لم يكن فيها ضرر للجار المذكور لا يؤمر بسدها لا سيما وبينه وبين الجار مسافة طويلة لا يمكن الإشراف على شيء من بيت جاره.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا بهيئته التي هو عليها الآن من نحو خمس وعشرين سنة وبعضه راكب على حاصل بدار جاره فأراد الجار المذكور أن يكلفه برفع ركوبه عن حاصله، فهل لا يجاب لذلك والحال أن له حق الركوب على ذلك، ولا ضرر بصاحب السفل.

أجاب: نعم لا يجاب صاحب السفل لما طلب والحال هذه وحد القديم ما لا يعرفه إلا قرأن إلا كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا داراً كبيرة عن أبيهم فاقتسموها وجعلوها دورا وجعلوها دهليزها ممرا للجميع لم يشركهم فيه غيرهم في درب غير نافذ فاشترى رجل قطعة دار في ظهرها بجوار الدهليز وبابها من درب آخر فبناها المشتري وفتح لها بابا من الدهليز بغير إذن أصحابه المختصين به، فهل يكون لهم منعه إذا تضرروا به ويؤمر بسد الباب الذي أحدثه بغير حق.

أجاب: ليس لمن لا حق له في استطراق الدهليز الخاص بالجماعة المذكورين فتح باب من داره فيه بدون إذن مالكيه ويمنع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في طريق عامة لجميع المارين يسلكون فيها بجوار مسجد فجاء رجل وتعدى وبنى فيها منزلا وحوانيت وصار حائط المسجد منتفعا به في المنزل المذكور مع سد الشبابيك التي فيها الجالبة للنور في المسجد المذكور، فهل يجبر على هدم ما بناه في الطريق المذكورة وتعود إلى حالتها الأصلية.

أجاب: إذا بنى شخص في طريق العامة مكانا يكون لكل واحد من أهل الخصومة، ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعد البناء سواء كان فيه ضرر، أو لا هذا إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام وإن بإذنه يجوز، ولا ينقض، إن لم يضر بالعامة، فإن ضر لا يجوز قال في الفتاوى الخيرية نقلا عن جامع الفصولين أراد أن يحدث ظلة في طريق

العامة، وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح إذا كان ذلك بغير إذن الإمام قال محمد له حق المنع والطرح إذا كان ذلك بغير إذن الإمام قال محمد له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما اهـ ونقلوا عن الصغار أنه يلتفت إلى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم، فلو له مثله لا يلتفت إليه، إذ لو أراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت والحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لأنه أسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من آخر وبجوارها دار لرجل فادعى على المشترى بأن الحائط التي بين الدارين ملك له ومختصة به متمسكا في ذلك بأن جذوعه عليها وبأنه أحضر جماعة من أهل الخبرة كشفوا على الحائط وقالوا إنها ملك له ومختصة به والحال أن للمشتري عليها جذوعا كذلك من قديم واشتراها على هذه الصفة، فهل، حيث كان لكل على الحائط جذوع من قديم قبل شراء هذه الدار يقضي به لهما سوية، حيث الحال ما هو مذكور، ولا عبرة بتمسكه بقول أهل الخبرة، وإذا أراد المشتري إحداث بناء في ملكه ولزم من ذلك سد بعض شبابيك جاره يكون له ذلك، حيث لم يلزم من ذلك منع الضوء والهواء لحصول ذلك من جهة أخرى وإنما يلزم منه تقليل الضوء فقط.

أجاب: إذا كان لكل واحد من الرجلين المذكورين على الحائط جذوع ثلاثة فأكثر فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة، ولا عبرة بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثا لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة، كما صرحوا به إلا إذا كان لأحدهما اتصال تربيع بالحائط، أو أقام بينة بأن الحائط ملكه فيختص به إذا كانت الشهادة مقبولة بالطريق الشرعي وللمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا منع على ما اختاره المتأخرون وقدروا الضرر البين في سد الضوء بما يمنع الكتابة قال في تنقيح الحامدية والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لأنه قد يضطر إلى غلقه لبرد ونحوه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك علوًّا بأسفله ثلاث حوانيت إحداها ملك لأجنبي فتخرب

العلو فأراد مالكه إعادته، كما كان عليه أولا من قديم الزمان إلى الآن، فهل والحال هذه يجاب لذلك وليس لمالك السفل منعه عن ذلك بدون وجه شرعي، حيث لم يكن السفل متخربا.

أجاب: لصاحب العلو إعادته، كما كان، حيث كان موضوعا بحق القرار من قديم الزمان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا به شبابيك وطاقات معدة لجلب الهواء والضوء من قديم الزمان وبجواره قطعة أرض متسعة الفضاء اشتراها رجل ليبنيها بيتا فأحدث بها مراحيض وحماما بجوار حائط البيت المذكور تضر به ضررا بينا ويريد أيضا أن يحدث بها حائطا علو تلك المراحيض والحمام بحيث تمنع جلب الهواء والضوء عن المكان بالكلية، فهل يؤمر المشتري المذكور برفع ما أحدثه من المراحيض والحمام، حيث كانت تضر ضررا بينا بالجار ويمنع أيضا من إحداث الحائط التي يترتب عليها سد شبابيك الجار وطاقاته ومنع الضوء والهواء عنه، حيث كانت الشبابيك والطاقات موجودة للبيت من قديم الزمان.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا والبين ما يكون سببا للهدم، أو يوهن البناء، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت بعض سفله داخل تحت علو بيت بجواره تداولته الملاك عصرا بعد عصر من قديم الزمان، ولا يعرف في الإعصار الماضية إلا بهذه الحالة التي هو عليها الآن فأراد رجل تلقى ملك البيت المذكور عن ورثة ملاكه إبطال حق بعض البيت الآخر وإدخاله في بيته، فهل يبقى القديم على قدمه، ولا يجاب لما أراد من غير برهان، ولا تنوير.

أجاب: إذا كان العلو المذكور موضوعا بحق القرار من قديم، ولم يحدث ما فيه ضرر لصاحب السفل لا يكون له إبطال حق صاحب العلو بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث طاحونة يطحن فيها للعامة بالخيل ملاصقة لملك رجل

آخر والحال أن الطاحونة المذكورة حاصل بسبب إدارتها ضرر بين لملك ذلك الرجل، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي الضرر البين لملك الرجل المذكور يمنع مالكه من إدارتها، حيث تحقق الضرر البين.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا وهو ما يوهن البناء، أو يمنع الحوائج الأصلية، فإن تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المذكورة منع من إدارتها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا في عطفة ضيقة غير نافذة ولرجل آخر بيت مقابل له فأحدث رب البيت الآخر شبابيك للنظر تشرف على ساحة النساء من البيت المقابل له ويترتب على ذلك الاطلاع على عورات صاحب البيت المذكور ونسائه ويلزم من ذلك الفتح ضرر بين للجار المقابل له، فهل والحال هذه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يؤمر فاتح الشبابيك المذكورة بسدها ومنع الضرر عن جاره المقابل له.

أجاب: نعم يؤمر فاتح الشبابيك المذكورة بسدها إذا كان الواقع ما هو مسطور في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا من مدة خمس وعشرين سنة وزيادة وفيه طاحونة وقف دائرة من قديم الزمان وبجواره بيت لرجل آخر فباع مالك البيت بيته لرجل ويريد الآن مشتري البيت المذكور إبطال إدارة الطاحونة المذكورة، فهل لا يجاب لذلك، حيث لا ضرر عليه في ذلك.

أجاب: إذا لم يتحقق ضرر بين من إدارة الطاحونة المذكورة لا يكون للمشتري المذكور المنع من إدارتها والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة بجوار منزل لرجل دائرة من قديم الزمان باع رب المنزل منزله لآخر، ثم بعد مدة أراد المشتري للمنزل منع رب الطاحونة من إدارتها والحال أنه لا ضرر يحدث من إدارة تلك الطاحونة بل ذلك من قبيل التعنت قاصدا بذلك الجار رب المنزل على بيعه له، فهل لا يجاب لذلك بغير وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في زقاق غير نافذ ولرجل دار بجواره، ولا باب لها فيه، ولم يعلم فتح باب

لها فيه سابقا، ثم الآن يريد صاحب الدار المجاورة للدرب المذكور أن يفتح لها بابا فيه بغير إذن أهله متعللا بأن الباب كان مفتوحا في الزمن السابق، ولا بينة معه على ذلك، فهل والحال هذه يكون لهم منعه، ولا يجوز له فتح باب من زقاق المذكور إلا بالإذن.

أجاب: الطريق الغير نافذ مملوك لأهله فليس لغيرهم فتح باب فيه من داره للمرور بدون إذن من الملاك، حيث لم يثبت إزالة حق المرور في الطريق المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على جاره بأن له حق الركوب على حائطه وعلى أخشابه ويريد أن يكلفه ببنائها ووضع أخشاب عليها من ماله ويتقنها جيدا لأجل أن يبني فوق ذلك متعللا بأنه وجد حجة بذلك بيده مقطوعة الثبوت والمدعى عليه ينكر ذلك، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا عبرة بالحجة المقطوعة الثبوت، ولا يلزمه إجابته والحال هذه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا يعول شرعاً على صك مقطوع الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك وكالة علوا وسفلا، وله بجوارها خربة أراد بناءها والتعلي فوقها فمنعه سكان الوكالة من ذلك متعللين بأن لهم فيها خلوا وانتفاعا، فهل إذا لم يثبتوا الإذن بالخلو والانتفاع ليس لهم معارضة المالك في ذلك، ولا عبرة بتعللهم المذكور وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء سيما والبناء والتعلي لم يكن فيه ضرر بين بسكان الوكالة المذكورين.

أجاب: نعم ليس لهم منع المالك من البناء فيما يملكه، إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة بالشراء منذ ست وعشرين سنة ولرجل آخر منزل يملكه منذ تسع عشرة سنة والطاحونة المذكورة دائرة هذه المدة من غير منازعة، وهي في ملك صاحبها، والآن يريد الجار المذكور إبطالها ومنعها من الإدارة تعنتا وعنادا مع ربها، فهل إذا كان لا يحصل منها ضرر بين يقول أهل الخبرة لا يجاب لذلك، ولا يكون له منعه من إدارتها ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: نعم، إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بنى في دار له طبقة علوية وفتح لها كوات البعض منها مطل على شاطئ البحر والبعض مطل على الطريق العام النافذ فعارضه رجل من أهل محلته متعللا بأن الكوات التي تطل على الطريق العام النافذ يحصل له منها ضرر بسبب الكشف على داره والحال أن بين دار الباني ودار المعارض الطريق المرقوم وهناك دار لرجل آخر مشتملة على أسطحة وفسحة سماوية ويشرف عليها من تلك الكوات يعارض صاحبها أيضا في فتح الكوات المذكورة، فهل إذا كان الحال كذلك ليس للمعارضين المرقومين معارضة الباني، ولا يؤمر بسد الكوات المذكورات.

أجاب: **أجاب** العلامة خير الدين في نظير تلك الحادثة بأن المفتى به هو المنع من الفتح إذا كانت الكوة للطل والساحة والمشرف عليها للنساء وإن كانت بخلاف ذلك فلا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت علوه ملك لرجل وسفله وقف أهلي منحصر في رجل نظرا واستحقاقا وهذا السفل مشتمل على صهريج فأراد الموقوف عليه السفل وهو النظر أن يتصرف فيه بالسكنى فيه وملء الصهريج وفتح باب له كان قديما، فهل إذا كان هذا التصرف لا يضر بصاحب العلو يجاب لذلك أم لا، وهل يجبره على إجارته لصاحب العلو أم لا، وهل يمنع صاحب العلو من معارضته ومنعه أم لا.

أجاب: المختار للفتوى أن لكل من صاحب السفل والعلو أن يتصرف في سفله وعلوه بما لا يضر بالآخر ضررا بينا وإن تحقق الضرر البين منع، ولا يجبر صاحب السفل على إجارته لصاحب العلو، كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة لأناس وكانت متخربة وزال ما فيها من البناء والحيطان حتى صارت ساحة مكشوفة ومكثت على هذه الصورة مدة من الزمان فأحدث بعض الملاك المجاورين لها بابا في محله يتوصل إليه من هذه الأرض الخربة بدون إذن ملاكها، ثم بعد ذلك بيعت هذه الأرض فاشتراها رجل من أصحابها بموجب حجة شرعية محصورة فيها حدود الأرض من جهاتها الأربع وبنى فيها داراً قائمة على حدتها ومنع المرور منها بمقتضى ملكيته واستحقاقه شرعاً وساعده الحاكم السياسي على

ذلك ومكنه من إزالة الطريق منها من بعد الكشف والتحقيق تملكه لها من سنداته الشرعية صدر له أمر من الحكومة بذلك وبعد برهة من الزمن ترافع ذلك الجار الذي أحدث الباب في محله مع رب الدار يدعي أن محلة كانت له طريق في أرض الدار مسلوكة يتوصل منها إلى محله وإنها قد سدت ويطلب من صاحب الدار هدم بنائه وإباحة الطريق فيه بغير حق، ولا وجه شرعي، فهل لا يمكن من ذلك شرعاً، وهل يجوز لرب الأرض التي صارت داراً إزالة الطريق منها ومنع المرور فيها وحيازة ملكه يتصرف فيه كيف شاء ويمنع المتعرض له في ذلك شرعاً.

أجاب: إذا كان فتح الباب من الجار المذكور حادثا في أرض الغير، ولم يثبت للجار المذكور حق المرور من تلك الأرض يمنع من معارضة المشتري لتلك الأرض وليس له تكليفه بهدم بنائه ليمر من أرضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا وبه ثلاث طاقات من قديم الزمان موضوعة لجلب النور والهواء فأراد جاره إحداث بناء ملاصق للطاقات المذكورة وسدها بالكلية، فهل والحال هذه إذا كان في سد الطاقات المذكورة ضرر بين لمالك البيت المذكور لا يكون للجار سدها ويبقى القديم على قدمه سيما وصاحب البيت لا يمكنه الأشراف على شيء من بيت جاره.

أجاب: للجار المذكور أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا كمنع الضوء عنه بالكلية، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا، وله باب بالشارع النافذ فأراد أن يبني على مكانه المذكور بناء فمنعه الجار متعللا بأنه يسد عليه الهواء من الجهة القبلية، فهل إذا لم يسد عليه هواء، ولا ضوء لا يمنع المالك من تصرفه بالبناء وغيره في ملكه، وإذا كان للجار المذكور ساباط مطل على ساحة نساء الجار يكون له منعه، حيث كان بناؤه خارجا عن ملكه في هواء ساحة الدار.

أجاب: للرجل المذكور أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا كمنع الضوء عنه بالكلية، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا منع وليس لشخص أن يحدث على حائطه ساباطا في هواء ملك غيره بدون إذنه بغير حق والله تعالى أعلم.

سئل: في مالك بيت أمامه رحبة ملك لغيره وصاحب البيت لا يستروح، ولا يستضيء إلا منها فأراد الغير بيع تلك الرحبة ليبنيها مع أنه إذا بناها مانع الريح والإضاءة عن صاحب البيت، فهل إذا كان البناء فيها يضر صاحب البيت ضررا بينا يمنع من البناء فيها منعا للضرر أو لا، وهل إذا كان البيت والرحبة التي أمامه في درب غير نافذ وممرهما من السكة الغير نافذة يكون لصاحب البيت الأخذ بالشفعة، حيث كانا شريكين في حق المرور.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا كسد الضوء بالكلية لا منع الهواء، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا وتثبت الشفعة في العقار للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق المبيع كالطريق الخاص الغير النافذ، ثم للجار الملاصق، فإذا توفرت شرائط الشفعة للرجل المذكور قضى له بها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة دائرة من قديم الزمان وبأعلاها أماكن فهيأها المالك وجعلها بيتا مستقلا على حدته وفتح له بابا من الشارع وباع الطاحونة على حدتها الشخص منذ سنتين بموجب حجة شرعية، والآن باع البيت لامرأة فتريد تلك المرأة إبطال إدارة الطاحونة، أو شرائها من مالكها بالجبر، فهل لا تجاب لذلك، ولا يجبر على بيعها، ولا إبطالها، حيث كان ملكه سابقا على ملكها، ولم يحصل من إدارتها ضرر بين لبنائها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المذكورة لبيت المرأة المذكورة منع ربها من إدارتها وإن لم يوجد ضرر بين من ذلك لا يمنع من إدارتها، ولا يجبر مالكها على بيعها من المرأة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة مملوكة لجماعة وعليها ربع مشتمل على بيوت علوية لملاك آخر فحصل خلل في باكية من البواكي اللاتي عليها السقف الذي يمر على بعضه ملاك البيوت العلوية، فهل إذا بنى الباكية من بيته عليها وأراد أن يرجع بقسط مما بناه على بقية ملاك البيوت العلوية متعللا عليهم بمرورهم لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا انهدم السفل بلا صنع مالكه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي

العلو أن يبني، ثم يرجع على صاحب السفل بما أنفق إن بنى بإذنه، أو إذن قاض، وإلا فبقيمة البناء يوم بنى هذا ما صرحوا به، ولا وجه لتضمين ملاك البيوت المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا بجوار ذلك البيت الحانوت ملك للغير معد لتبيض النحاس فتعلل رب البيت على الساكن في الحانوت بأنه يحصل الضرر من فتح الحانوت لتلك الصنعة ومنعه من فتحها، فهل إذا لم يكن هناك دخان للصنعة المذكورة يضر برب البيت، ولا يوهن البناء منها، ولا من طفء النحاس بالماء لا يكون له منعه شرعاً.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مصبغة أمره الحاكم بنقضها فنقضها فوقع من حائط الجار قطعة قليلة وحدها من غير تعد عليها من مالك الصبغة فرفعه الجار على يد نائب القاضي وادعى أنه نقضها، ولا بينة له على ذلك، ثم بعد خمسة عشر يوما وقع جميع حائط الجار لسكون الجدار مخلولا، فهل والحال هذه إذا لم يثبت على مالك المصبغة التعدي على هدم حائط الجار في الأول والثاني بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي، ولا ضمان على مالك المصبغة في ذلك.

أجاب: إذا لم يثبت على مالك المصبغة تعد على حائط جاره بوجه شرعي لا ضمان عليه، وفي تنقيح الحامدية عن البزازية هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في زقاق غير نافذ وبه دور متلاصقة، وفي آخر الزقاق دور لها ملك من رأس الزقاق المذكور فأراد رجل ممن له دار في وسط الزقاق أن يبني في ملك طريق الدور التي في آخر الدرب، فهل إذا كان يلزم من بنائه ضيق الطريق على المارة الذين في آخر الزقاق المذكور يمنع من ذلك ويهدم ما بناه، حيث تضرر من هو داخل من أهل الزقاق المذكور.

أجاب: نعم ليس للرجل المذكور ذلك والحال ما ذكر، حيث كان بغير إذن ويهدم

البناء الحادث على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا بالزقازيق ملاصقا لقهوة بغير علو وللبيت المذكور شبابيك قديمة مطلة على تلك القهوة انهدمت القهوة المذكورة فأراد بها بناءها وإحداث علو فوقها وسد الشبابيك المذكورة، وفي ذلك ضرر بين بمنع الهواء والضوء، فهل ليس لرب القهوة فعل ما يضر بجاره ضررا بينا.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا ضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين ومنه منع الضوء بالكلية منع، وإلا فلا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا له طاقات وشبابيك تجلب الهواء والنور مطلات على ظهر فرن وطاحونة من قديم الزمان أحدثت مالكتهما بناء أضر بالجار ضررا بينا بسبب منع الهواء والنور وتحقق الضرر البين، فهل والحال هذه تمنع الجارة من إحداث ما أضر بجارها.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية، فإن تحقق الضرر البين منع، ولا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مملوك لشخص أنشأه وبأعلاه جهة وبها شباك بحري مطل على طريق مركب عليه حديد، وإذا جلس في هذا الشباك شخص يطلع على سطح مكان بجواره، ولا ينظر إلى المكان المعد لجلوس النساء ويريد الجار سد الشباك المذكور وتكليف صاحبه بذلك، فهل لا يكون له ذلك خصوصا، وأنه إذا بنى على سطحه حاجزا لا يتأتى الاطلاع على مكانه من الشباك المذكور، ولا يكلف صاحب الشباك بسده والحال هذه، وهل إذا كان الطالب لذلك ليس مالكا بل هو مستأجر لا تسمع دعواه على صاحب الشباك.

أجاب: أفاد مولانا خير الدين أن مسألة فتح الكوة ظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها لأنه تصرف في ملكه، ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى أن الكوة، إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان انتهى، فإذا لم يكن ما يشرف عليه هذا الشباك من دار الجار ساحة للنساء لا

يكون لمالك الدار، ولا لمستأجرها مطالبة صاحب الشباك بسده، إذ الضرر حينئذ غير بين والله أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا في عطفة ضيقة غير نافذة ومقابل البيت المذكور بيت لرجل آخر أحدث مالكه فيه شبابيك مطلة على ساحة النساء ومحل جلوسهن في البيت المقابل له، فهل يكون على فاتح الشبابيك المحدثة المذكورة سدها، حيث كانت مطلة على ساحة النساء ومحل جلوسهن، وكان في ذلك ضرر بين.

أجاب: إذا كانت الشبابيك المذكورة المحدثة للطل والساحة المشرفة عليها تلك الشبابيك معدة للنساء فالضرر ظاهر ويمنع الجار من ذلك للضرر الظاهر على مفتى به، كما صرح به علماؤنا، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في سكة غير نافذة بها باب يتوصل منه لمطهرة وكنف لمسجد ولجماعة بها شبابيك قديمة للضوء والهواء فقام ناظر المسجد الآن يريد أن يغير رسوم المطهرة المزبورة ويريد إحداث كنف ملاصقة لجدران جيرانها ويريد ضم السكة المزبورة للمطهرة المزبورة من غير مسوغ شرعي، ولا إذن من أصحاب الشبابيك القديمة المشرفة على السكة والجدران الملاصقة للمطهرة، فهل ليس له ذلك إلا بإذنهم ويمنع من إحداث الكنف وضم السكة، حيث كان الضرر بينا بسبب الانهيار والنداوة للجدران ومنع الهواء والضوء عن أصحاب الشبابيك ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: نعم ليس للناظر ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف، كما أفتى به العلامة خير الدين الرملي وليس له ضم السكة المذكورة إلى مطهرة المسجد والحال ما ذكر ففي التنقيح قال أبو حنيفة في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها وإن اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقتسموها فيما بينهم لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية من الفصل الرابع والثلاثين وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وإنما لهم المرور فقط بزازية من نوع السكة الغير النافذة، وفي نوادر هشام عن محمد السكك التي ليس لها منفذ ليس لأحد في تلك السكة أن يحفر فيها بئراً لصب الماء وإن اجتمعوا كلهم على ذلك، ولا أن يدخلوها في دورهم وإنما لهم أن يمروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور انتهى وقد صرحوا بأن إذا كان يضر بالجار ضررا بينا بأن يكون سببا لوهن البناء ومنه منع الضوء بالكارية لا يمكن الشخص

منه للضرر البين والله تعالى أعلم.

سئل: في عطفة غير نافذة أراد رجل من غير أهلها له باب في شارع نافذ أن يفتح بابا منها بدون أهلها، فهل لا يسوغ له ذلك بدون إذنهم ولهم منعه من ذلك منعا كليا.

أجاب: ليس لمن له باب في السكة النافذة فتح باب لداره في سكة أخرى غير نافذة بدون إذن أهلها، حيث كانت طويلة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بيت فيه منظرة مجاورة لمكان موقوف قد غيرها مالكها عن وضعها وأحدث فيها طاحونة للطحن الدائم ويترتب على إدارتها ضرر بين بالمكان المجاور لها، ولا يمكن الاحتراز عنه، فهل إذا تحقق الضرر البين من ذلك يمنع المالك من إدارتها لمنع الضرر البين وإن تعلل المالك بأن في بيت الوقف المذكور طاحونة من قديم الزمان، ولم ينشأ منها ضرر لا عبرة بهذا التعلل إذا تحقق الضرر البين من إدارته طاحونته التي أحدثها الطحن الدائم دون القديمة.

أجاب: نعم يمنع المالك المذكور من إدارة تلك الطاحونة إذا تحقق الضرر البين من إدارتها بالجار، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان متوسط بين سفل وعلو مملوك لشخص وسفله مملوك لآخر وعلوه مملوك لثالث انهدم الجميع فأراد مالك السفل أن يبني سفله ويرفع بناءه عما كان عليه قديم الزمان ويأخذ شيئا من حق مالك المكان المتوسط بحيث لا يبقى لمالك المكان المتوسط إلا بعضه حتى لو بنى ذو العلو الأعلى علوه على ما كان عليه من مبدأ ارتفاعه القيم لا يبقى لصاحب المكان المتوسط إلا نحوا من نصف ارتفاعه ويحصل له بذلك ضرر بين، فهل ليس لصاحب السفل ذلك وإنما له أن يبني سفله على ما كان عليه من القديم لأجل أن يتمكن كل منهم من إعادة بنائه على ما كان عليه والحال هذه ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: نعم ليس لذي السفل أن يرفع بناء سفله عما كان عليه من قديم الزمان والحال ما ذكر، إذ الأصل إبقاء ما كان على ما عليه وقال العلامة الخير الرملي صرح علماؤنا بأنه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته، وله إذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه، كما كان اهـ وقد صرحوا أيضا بأن صاحب السفل

إذا امتنع من بناء سفله الذي انهدم يقال لصاحب العلو ليس لك طريق إلى حقك سوى أن تبني السفل بنفسك أشئت حتى تبلغ موضع علوك، ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع ولك السكنى في علوك والسفل كالرهن في يدك حتى يؤدي قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدي ما أنفق وقال المتأخرون إن بنى بأمر القاضي، أو بأمر ذي السفل يرجع بما أنفق وإن بنى بغير أمره يرجع بقيمة البناء، وعليه الفتوى وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع، كما في البزازية وقاضيخان والله تعالى أعلم.

سئل: في عطفة غير نافذة بها بيوت لملاكها ولرجل بيت بابه من غير العطفة في شارع نافذ وحائط بيته يشرف على أهل العطفة أراد صاحب البيت المذكور إخراج حائطه في العطفة المذكورة ويجعل فيها شبابيك تشرف على عورات أهل البيوت المذكورة، فهل إذا لزم من ذلك تضييق العطفة على المارين بها، ولا يدخل أحد إلا بانحراف ومشقة وتضرر أهل العطفة بما أخذه من ذلك يؤمر برفعه والحال ما ذكر.

أجاب: ليس لمالك البيت المذكور ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى منزلا وبه طاقات وشبابيك بأعلاه أحدثها البائع قبل البيع وحصل من ذلك ضرر بين للجار، فهل إذا تحقق الضرر البين يؤمر الجار المذكور برفع ما أضر بجاره، حيث أحدثها البائع بالدار، ولم تكن قديمة قبل ذلك، وإذا تعلل المشتري بأن البائع أحدثها قبل شرائه منه لا عبرة بتعلله المذكورة إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: المصرح به في مسألة فتح الكوة أنها إذا كانت للضوء والهواء بأن كانت بأعلى المكان لا يكون في ذلك ضرر بين بالجار فلا يمنع منه وإن كانت للنظر والطل وما تشرف عليه ساحة النساء فالضرر بين يمنع منها للضرر على ما اختاره المتأخرون، ولا عبرة بالتعلل المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا وضع آخر جذوع بيته على حائط المكان المذكور بغير إذن وأجازه من مالكه، ولم يكن للواضع حق الوضع قديما، فهل والحال هذه يؤمر الواضع برفع جذوعه، حيث لم يرض مالك المكان بذلك سيما، وفي وضع الجذوع ضرر لحائط المكان المذكور.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حانوتا وبأعلاه ربع لآخر بجواره من الجهتين أمكنه لرب الربع فأحدث رب الحانوت فيه مصبغة والحال أنها لم تكن مصبغة قبل ذلك فحصل ضرر بين لحيطان الجار بسبب وضع الماء في الخوابي، فهل إذا ثبت الضرر البين من هذا الأحداث بقول أهل الخبرة يكون لرب الأمكنة منعه، حيث كانت حادثة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا وهو ما يكون سببا لهدم، أو يوهن، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وما يمنع الحوائج الأصلية، فإن تحقق الضرر البين بالجار منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بنى حائطا مشتركا بينه وبين جاره ورممه بنقضه بدون إذن شريكه والشريك الذي بنى له عليه جذوع دون شريكه الآخر وفتح طوة حادثة في الحائط المذكور تشرف على عورات حريم الجار الشريك وتضر به ضررا بينا، فهل إذا ثبت حدوث الكوة المذكورة وتحقق أن البناء بالنقض المشترك يكون الباني مقطوعا ويؤمر بسد الكوة.

أجاب: نعم يكون الشريك الباني مقطوعا والحال ما ذكر وتسد الكوة المذكورة التي أحدثت في الحائط المشترك والحال هذه، وفي الخانية من باب الحيطان والطرق ومجاري الماء من كتاب الصلح حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة الشريك قال أبو القاسم رحمه الله إن بناه بنقض الحائط الأول يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه وإن بناه بلبن، أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يقضي نصف قيمة الحائط انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض من أصل داره فتح جاره شباكا عليها من غير إذن مالك الأرض المذكورة، ثم بعد ذلك حوطها مالكها بالبناء وأراد بناء دار فيها يلزم من هذا البناء سد شباك جاره الحادث بغير إذن وللجار المذكور شبابيك أخر من جهة الأرض المذكورة مضيئة لداخل مكان الجار المذكور، فهل يكون لمالك الأرض البناء فيها وإن لزم ما ذكر، حيث لا مانع يمنعه من البناء.

أجاب: إذا لم يترتب على البناء المذكور منع ضوء بالكلية عن الجار المذكور لا يمنع من التصرف في ملكه إذ المنع إنما يكون إذا حصل من فعل الشخص ضرر بين بالجار ومنه ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث في بيته طاحونة وكانت بعيدة عن جدار جاره فنقلها وقربها لجدار جاره، ثم إن هذا الجار أحدث له طاحونة أيضا في بيته وصار يطحن عليها طحين أهل بيته مدة، والآن أراد جاره المتقدم عليه في إحداث طاحونته إبطال طاحونة الآخر بدون وجه شرعي ويتعلل عليه بأنها محدثة بعده وإدارتها تشوش عليه، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يكن هناك ضرر.

أجاب: لكل من الجارين أن يتصرف في ملكه بما لم يضر بجاره ضررا بينا لا بما يضر الضرر المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا مقابلا لمكان رجل آخر وبالمكان الأول رواشن طبق مقابلة لشبابيك المكان الآخر التي هي بمحلات النساء ومعدة لجلوسهن وبسبب كونها طبقا لا يحصل اطلاع من أحد المكانين على عورات النساء التي بالآخر فالآن أزال صاحب المكان الأول تلك الرواشن الطبق وأحدث شبابيك للطل تشرف على ساحة النساء من المكان الآخر بحيث يطلع منها على النساء الجالسات والمارات به، حيث أحدث بها كشفا وتضرر من ذلك صاحب المكان الآخر ضررا بينا، فهل إذا تحقق ما ذكر يؤمر المحدث بإزالة ما أحدثه على هذا الوجه وسد تلك الشبابيك، أو بعيدها على ما كانت عليه من القديم إبقاء للقديم على قدمه منعا للضرر البين.

أجاب: نعم يؤمر بذلك، إن كان الأمر كذلك منعا للضرر البين وبمثله أفتى العلامة خير الدين وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا في عطفة أحدث فيه مكانا وأحدث فيه شبابيك تشرف على ساحة النساء من بيت جاره فأراد جاره المقابل له في الطريق إلزامه بسد الشبابيك المذكورة لمنع الضرر المذكور، فهل إذا سدها المحدث المذكور بأخشاب ثابتة لا تفتح بحيث الواقف والجالس عند الشبابيك لا يرى المقابل له وبذلك يندفع الضرر المذكور يجاب لذلك، ولا يلزمه سدها بالطين.

أجاب: المدار في هذا الأمر على منع الضرر البين، فإذا حصل المنع بما ذكر لا يكلف المالك بشيء آخر إذ المالك له أن يتصرف في ملكه بما شاء من أنواع التصرفات ما لم يترتب على تصرفه ضرر بين جاره والله تعالى أعلم.

سئل: في حائط مشترك بين اثنين لكل منهما جذوع عليه من قديم الزمان سقطت جذوع أحدهما ويريد إعادتها، كما كانت عليه من القديم، فهل إذا كان حق وضع الجذوع على الحائط المذكور ثابتا بالوجه الشرعي ليس لشريكه منعه من ذلك.

أجاب: نعم ليس لشريكه والحال ما ذكر منعه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا تجاه بيت آخر وبينهما شارع ففتح ذلك الرجل شبابيك تشرف على ساحة نساء البيت الآخر المذكور ومحل جلوسهن، فهل، حيث كان الأمر، كما هو مسطور يؤمر ذلك الرجل بسد تلك الشبابيك، حيث كانت حادثة لأن في ذلك ضررا لمالك البيت الآخر المذكور.

أجاب: نعم يؤمر الرجل المذكور بسدها إن كانت للطل، وكان ما تشرف عليه ساحة النساء، كما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملك كل منهما داراً ملاصقة للأخرى ولكل منهما باب اشترى أحد الرجلين من الآخر محلين من داره على أنهما كذا ذراعا، ولم يشترط المشتري على البائع ممراً من من داره، ولم تذكر حقوق المحلين المذكورين ومرافقهما في عقد البيع بل باعه أذراعا، كما ذكر، فهل إذا أراد المشتري أن يكون له ممر من دار البائع بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من المرور من دار بائعه جبرا سيما، وفي المرور من دار البائع ضرر بين.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك سفلين ملاصقين لبعضهما ولآخر علو فوق أحد السفلين فقط بنى صاحب العلو علوه وتعدى على السفل الثاني الذي لم يكن له فيه حق التعلي وبنى فوقه بناء بدون وجه شرعي حصل بسببه هدم السفل المذكور، فهل إذا تحقق بالوجه الشرعي هدم السفل المذكور بسبب التعدي عليه بناء صاحب العلو ضامنا لما تلف بتعديه.

أجاب: نعم يكون الباني والحال ما ذكر ضامنا لما أتلفه الرجل المذكور بسبب بنائه عليه تعديا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملك كل منهما سفلا ملاصقا السفل الآخر أحدث أحدهما علوا فوق سفله وجعل فيه شبابيك مطلة على السفل الآخر، فهل إذا أراد الآخر إحداث علو على سفله لم يكن به منع للضوء بالكلية، ولم يكن في ذلك ضرر بين لجاره لا يمنع من ذلك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا يمنع من ذلك، حيث لم يترتب على بنائه فيما يملكه ضرر بين بجاره كسد الضوء بالكلية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانين في آخر عطفة غير نافذة ولكل من المكانين باب على حدته من قديم يخرج منه إلى العطفة ولمالك المكانين جار تعدى عليه وأخذ قطعة من العطفة المعدة لمرورهما سوية وبنى فيها دهليز لبيته خاصة سد على الجار باب أحد المكانين بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويجبر الجار على فتح باب جاره كأصله ليمر منه إلى الطريق، حيث لم يكن الباب حادثا.

أجاب: ليس للجار ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثمانية عشر قيراطا من زريبة معلومة أجر حصته المذكورة لشريكه فيها بأجرة معلومة مشاهرة، ثم بعد مضي مدة الإجارة المذكورة تركها المستأجر وأراد المالك وضع يده على حصته المذكورة فمنعه الشريك الآخر من الدخول من باب الزريبة المذكورة وقال له أفتح لك بابا غير هذا الباب المذكور المعد للدخول والخروج منه من قديم الزمان، فهل والحال هذه ليس له منعه من ذلك، ولا يجبر على إحداث باب آخر، حيث كانت الحصة المذكورة شائعة في الزريبة المذكورة، ولم تقسم بين الشريكين قسمة إفراز وللمالك الدخول والخروج من هذا الباب المذكور.

أجاب: نعم ليس له منعه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض بعضها حريم لمسجد وبعضها حريم بلدة أراد رجل أن يتملكها ويبني فيها لنفسه مع الضرر لغيره بلا وجه شرعي، فهل يمنع من ذلك، حيث

كانت حريم البلدة والمسجد ما لم يثبت أنه ملكه بالطريق الشرعي.

أجاب: يمنع الرجل المذكور من تملكه حريم المسجد والبلد والبناء فيه، إذ هو حق العامة والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخرج روشنا في هواء ملك جاره بغير إذنه وهو معد لجلوس الرجال، فهل والحال هذه لصاحب الهواء مطالبة صاحب الروشن بإبطاله، حيث كان الروشن مطلا على ساحة النساء ومحل جلوسهن.

أجاب: نعم للجار ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بستان لزيد له طريق في بستان بكر من قديم الزمان يريد بكر منع زيد من الطريق المذكورة، فهل إذا ثبت قدمها بالبينة الشرعية يمنع بكر من معارضته ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: إن ثبت أن له حق المرور من بستان بكر بالوجه الشرعي لا يكون لبكر منعه منه ويبقى القديم على قدمه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بئر بالميراث عن عمه من قديم، وهي بيده وينتفع بها مدة نحو خمسين سنة بعد أن وضع عمه يده عليها مدة نحو أربعين سنة من غير منازع له، ولا لعمه فيها تلك المدة، والآن حصل فيها خلل وهم ليعمرها فمنعه رجل أجنبي له بيت قريب منها بالقوة والتعدي متعللا بأنه لا حق له فيها لأجل إبطالها وعدم الانتفاع بها، فهل إذا كان الحق ثابتا له فيها عن عمه لا يجاب بذلك، ولا عبرة بتعلله المذكورة ويمنع من منازعته في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للأجنبي المذكور منع المالك للبئر المذكورة بطريق الإرث عن عمه من التصرف فيها والانتفاع بها والحال ما ذكر، حيث لا يترتب على تصرفه فيما يملكه ضرر بين جاره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا أحدث فيه طاحونة لطحن بيته، ثم صيرها طاحونة للسوق تطحن للناس بالأجرة واستعملها بالخيل فحصل لبيت جاره الملاصق خلل وضرر بين، فهل إذا ثبت الضرر البين بالبينة الشرعية يكون له منعه من إدارتها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإذا تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المذكورة بالجار منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في قرية لها شارع نافذ معد لاستطراق أهلها وبنى في أرض الشارع غير المملوكة له بناء لنفسه بدون إذن الإمام وتضرر منه المارون في الشارع المذكور، فهل والحال هذه يكون للإمام منعه من البناء في الشارع المذكور ورفع بنائه، حيث كان فيه ضرر بين للمارين.

أجاب: نعم بل لكل مسلم، أو ذمي من أهل الخصومة ذلك، حيث أضر ما لم يكن للطالب مثله على قول الصفار فكونه مثله لا يلتفت إليه، إذ لو أراد دفع الضرر عن العامة لبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه على أنه متعنت، كما يستفاد من الخيرية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بيت مملوك وهو مطل على جنينة مملوكة له أيضا محدود جميع ذلك بموجب حجة ولصق هذا البيت والجنينة بيت ملك لرجل آخر أحدث به شباكين مطلين على الجنينة المذكورة، فهل إذا أراد مالك الجنينة البناء فيها ويترك لجاره نورا سماويا يكون له ذلك، ولا يمنع من البناء في ملكه، حيث لم يلزم منه الضرر على الجار المذكور، ولا يمتنع بسبب ما يحدثه من البناء في ملكه الضوء عن صاحب الشباكين أصلا، ولا الهواء، وإذا أراد صاحب الشباكين منعه من البناء في ملكه على هذا الوجه لا يجاب لذلك شرعاً.

أجاب: نعم لأن للمالك التصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا متخربا بالشراء ولرجل آخر بجانبه بيت فيه ثلاثة شبابيك اثنان مطلان على الخليج لجلب الهواء والضوء وشباك آخر ملاصق لحائط مالك المكان الخرب ويريد بناء حائطه حكم قديمه وجاره يريد منعه من ذلك متعللا بأنه يسد عليه الهواء والضوء والحال أنه لا يترتب على بناء الحائط المذكورة على حسب قديمها منع الهواء والضوء عن مكان جاره، ولا ضرر في ذلك، فهل يكون له البناء والتعلي بحائطه حكم قديمه، ولا عبرة بما تعلل به الجار المذكور، حيث كان فتح

الشباك المذكور حادثا، وكان يأتي له الضوء والهواء من جهة أخرى.

أجاب: نعم لمالك البيت المتخرب بناؤه والتعلي في ملكه بما شاء، حيث لم يترتب على ذلك ضرر بين بجاره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا علوا وبأسفله مكان مملوك لرجل أجنبي فانهدم المكان الأعلى مع الأسفل فطلب مالك الأعلى البناء من مالك المكان الأسفل فامتنع مالك الأسفل من البناء، فهل والحال هذه إذا بنى مالك الأعلى الأسفل من ماله بإذن القاضي ليرجع بما صرفه من ماله على مالك السفل يجاب لذلك.

أجاب: لا يجبر واحد من صاحبي السفل والعلو على بناء ما يستحقه وإنما يقال لذي العلو ليس لك طريق إلى حقك سوى أن تبني السفل بنفسك، إن شئت حتى تبلغ موضع علوك، ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع ولك السكنى في علوك والسفل كالرهن في يدك حتى يؤدي قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدي ما أنفق وقال المتأخرون إن بنى بأمر القاضي يرجع بما أنفق وإن بنى غيره أمره يرجع بقيمة البناء، وعليه الفتوى، ثم تغير قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان شيخ بلد تعدى على طريق نافذ في بلده وبنى طاحونة في وسطه غير ملكه سد بالبناء المذكور غالب الطريق وبعض أبواب الدور، فهل إذا كان حاصلا من البناء ضرر بين المارة ولأهل هذا الطريق يؤمر بالهدم ويفتح باب الدور التي سدها ببنائه ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: نعم يؤمر بإزالة البناء الذي أحدثه في الطريق المذكورة، حيث ترتب عليه الضرر المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا في عطفة غير نافذة وبه شبابيك مطلة على العطفة من قديم الزمان انهدمت واجهته التي على العطفة فأراد المالك إعادة الشبابيك المذكورة، كما كانت عليه قديما فمنعه الجار المقابل له من ذلك، فهل إذا كانت تلك الشبابيك المذكورة قديمة وكانت الضوء والهواء يكون له إعادتها، كما كانت أولا ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: إذا كانت تلك الشبابيك للضوء والهواء، كما هو مذكور لا للنظر والطل لا يكون للجار منعه منها، حيث لا ضرر، ولا فرق في ذلك والحال هذه بين كونها قديمة، أو حادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في زقاق غير نافذ وبه أماكن قليلة وبآخر الدرب منزل متباعد في آخره عن أسوار المنازل التي بجواره وقدام المنزل المذكور فضاء ينتفع به كل من أرباب المنازل، فهل لصاحب المنزل الذي بآخر الدرب الخروج ببابه إلى مساواة أبواب المنازل التي بجواره في منزله أيضا سيما ولهما كوات للإضاءة على منزل كل منهما، أو لا يجوز الخروج، حيث إن الفضاء مشترك بينهم ينتفع به كل من المنازل المذكورة بإدخال الأسوار المذكورة يحصل سد الكوات وعدم الإضاءة.

أجاب: إذا كان الفضاء المذكور محقق الاشتراك بينهم لا يكون لأحدهم الاختصاص به وإدخاله في منزله على هذا الوجه، وإلا فللمختص به ذلك ما لم يترتب على البناء فيه ضرر بين بجاره والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون طاحونة دائرة بالميراث عن أبيهم من قديم الزمان، وهي بأيديهم أحدث الجار على حائط منها خاص بأربابها، ولا شركة للجار المذكور فيه بناء من غير إذن أرباب الطاحونة المذكورة حصل منه ضرر بين للحائط المذكور والحال أنه لم يكن للجار حق التعلي، أو وضع الأخشاب عليه، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يمنع الجار المذكور من أضرار جاره إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مدبغة تلقاها بالإرث عن والده ومكثت في يده مدة تسع وثلاثين سنة يتصرف فيها بدبغ الجلود وبناء ما تهدم من الحيطان وعمرها، والآن خربها النيل وقت علوه، ولم يبق منها إلا الجدران في الحدود الأربعة فأراد بناءها فتعرض له إنسان من أهل درب يدخل له من وراء الجدران وأراد منعه متعللا بأنها حريم عام والحال أن ذلك المتعرض مشاهد لذلك التصرف تلك المدة في تلك المدبغة، فهل لا يسمع منه، وإذا قلتم يسمع وأقام صاحبها بينة تشهد له بما ذكر من وضع يده تلك المدة إرثا عن والده وتصرفا يمنع المتعرض.

أجاب: نعم يمنع المتعرض المذكور إذا ثبت تصرف الوارث في تلك المدبغة بما ذكر ووضع يده عليها تلك المدة مع مشاهدة التعرض المذكور من غير منازعة منه مع التمكن منها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انفرد عن أبيه في معيشة وحده وبجوار دار عمه قطعة أرض خالية من البناء من براح البلد فبنى فيها داراً لنفسه من ماله بإذن من الحاكم والقاضي وعمد البلد، والآن يريد رجل من أهل البلد منازعته وتكليفه قلع بنائه إغاظة منه والحال أن ذلك الرجل أحدث بناء أيضا في الأرض المذكورة قبله، فهل إذا كان البناء المذكور بإذن من الحاكم، وكان لا يضر المارين، ولم يضيق على أحد من أهل البلد لا يجاب لذلك، ولا يكلف الباني هدم بنائه الذي أحدثه بإذن الحاكم إذا تحقق ما ذكر وما الحكم.

أجاب: إذا أحدث شخص بناء في طريق العامة جاز إحداثه، إن لم يضر بأحد، ولم يمنع منه ومع ذلك فلكل أحد من أهل الخصومة، ولو ذميا منعه من الأحداث ابتداء ومطالبته بالرفع، أي: نقض ما أحدثه بعد ذلك ما لم يكن في هذه الحالة بإذن الأمام، فإن أحدثه بإذنه، ولم يوجب ذلك تضيقا في الطريق، أو ضررا لأحد لا يكون لأحد منعه، ولا المطالبة بالنقض. وقيل: لا ينقض بخصومة من له نظير المحدث لأنه متعنت، إذ لو أراد منع الضرر لبدأ بنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً ولجاره دار وطاحونة حادثة بعد وضع يد الجار المذكور على داره مدة تزيد على خمس عشرة سنة فحصل من الطاحونة لدار الجار المذكور وهن وضرر بين، فهل إذا ثبت الضرر البين لدار الجار المذكور من الطاحونة بالبينة الشرعية يكون له إبطالها من الإدارة وإزالة الضرر إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المذكورة بجاره منع من إدارتها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا وبه مقعد تخرب غاب مدة من السنين وقدم من سفره

فوجد جاره بنى حائطا بجانب المقعد وأحدث بها شبابيك فأراد صاحب المقعد أن يبنيه على هيئته القديمة فمنعه الجار زاعما أنه يسد عليه ما أحدثه من الشبابيك، فهل لصاحب المقعد أن يبنيه، كما كان قديما وإن لزم على بنائه في ملكه سد ما أحدثه ذلك الجار، حيث لا يترتب على بنائه منع ضوء، ولا هواء.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فحيث لم يتحقق من بناء المقعد المذكور على ما كان عليه إحداث ضرر بين لجاره لا يمنع منه والله تعالى أعلم.

سئل: في دارين لصق بعضها كل منهما لملاك إحداهما مرتفعة البناء عن الأخرى ومفتوح بأعلى حائط مكان من الدار المرتفعة شباك لجلب النور فقط للمكان المذكور لا للتشوف والاطلاع لعدم إمكانهما لكونه قريبا من سقف المكان المذكور وتناول كلا من الدارين يد ملاك عديدة واستمر نحو المائة سنة، ثم باع بعض ملاك الدار المنخفضة التي يلصقها لرجل آخر سبعة قراريط منها فأراد المشتري المذكور سد الشباك المذكور، فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك، ولا يقضي له به، حيث هو متعين للنور من قديم الزمان، ولم يكن مستجد العمل، وفي حائط ملك ذي الدار المرتفعة الخاصة به.

أجاب: ليس للمشتري المذكور سد الشباك المعد للنور في دار جاره، حيث لا ضرر عليه منه غاية الأمر أن ملاك الدار المنخفضة إذا أرادوا البناء في دراهم وترتب على ذلك منع النور الناشئ من الشباك المذكور، فإن امتنع الضوء بالكلية عن المكان الذي به هذا الشباك يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر البين بالجار وإن لم يمتنع الضوء على هذا الوجه فلا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا فيه طاقات من قديم الزمان مطلة على خربة لجلب الضوء والهواء فجاء رجل وتملك الخربة وبناها بيتا وسد وراء الطاقات بحيث لا يدخل منها الضوء والهواء لذلك المكان وقد تلف المكان نقصت قيمته بسبب ذلك، فهل والحال هذه يؤمر مالك الخربة شرعاً بإزالة ما بناه الذي حدث به منع الضوء والهواء الواصلين إلى ذلك المكان بالكلية ويبقى القديم على قدمه من وصول الضوء والهواء لذلك المكان.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا على المفتي به، فإن تحقق الضرر البين من البناء المذكور منع، وإلا فلا والضرر البين من جملة أنواعه ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية عن مكان الجار، كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا أراد رجل آخر أن يحدث بجواره دائرة لدق الأرز يستعمل ذلك بإدارة الدواب فيها ويترتب على ذلك ضرر بين المنزل المذكور وغيره من المنازل المجاورة بحيث ينشأ من إدارتها وهن بناء ذلك المنزل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يمنع من يريد إحداث الدائرة من إدارتها على هذا الوجه.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإذا تحقق الضرر البين بإدارة الدائرة المذكورة الجار، كما هو مذكور يمنع مالكها من إدارتها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جارين بينهما شارع مسلوك رفع أحدهما بناء محدثا وجعل فيه شبابيك يشرف منها على بيت جاره ومجالس النساء فيه فأراد الآخر أن يكلفه سد الشبابيك المذكورة، فهل له ذلك بحيث إذا امتنع من سدها يجبره الحاكم الشرعي عليه.

أجاب: علامة فلسطين عن سؤال نظير هذا بقوله هذه المسألة مسألة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها لأنه تصرف في ملكه، ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى أن الكوة، إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جنينة عليها بيوت لملاكها وبها شبابيك لأجل الهواء والنظر إلى الجنينة المذكورة اشترى رجل من أصحاب البيوت المذكورة قطعة أرض من تلك الجنينة بحذاء بيته وبيت جاره وأدخلها في بيته وجعلها معدة لقرار النساء في بعض الأحيان وبنى في القطعة المذكورة حائطا وبعض منافع وتعلى بتلك الحائط لأجل منع من ينظر في القطعة المذكورة من شبابيك جاره، حيث كانت قرارا لنسائه في بعض الأحيان فمنعه الجار من ذلك متعللا بأن هذه الحائط تحول بينه وبين الجنينة المذكورة

والحال أنه لم يكن في بناء الحائط المذكورة ضرر بين بالجار المذكور، فهل ليس للجار المذكور منعه من ذلك ويكون له البناء في ملكه، حيث لم يضر بجاره ضررا بينا سما والجنينة المذكورة ليست ملكا للجار المذكور.

أجاب: للمالك أن ينصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: من رئيس مجلس الأحكام بما مضمونه الاستفهام عما سأل عنه قاضي بندر السويس بما حاصله أن رجلا يملك خربة بالتراب لها بابان قديمان أحدهما بشارع الحارة ثانيهما بأقصى عطفة غير نافذة، وكان بحائطها من جهة العطفة المذكورة شرم استمر مالكها يخرج ويدخل منه، ثم استغنى عنه حين انكشاف الباب من العطفة المذكورة فصار يدخل ويمر بالعطفة المذكورة، ثم باع حصة من الخربة المذكورة لرجل من أهل العطفة وأفرز له ذلك بالقسمة واستحق المشتري الباب الأسفل فصار المالك الأول يدخل ويخرج من باب الحارة النافذة بعد أن بنى الخربة وجعلها داراً وقد مضى على ذلك مدة، ثم باع حصة من داره لرجل أجنبي وأفرزها له بالقسمة واستحق المشترى أيضا باب الحارة وبقيت بعد ذلك حصته من الدار محبوسة بين قسيمتيها في جهة العطفة فأراد الملك الأصلي أن يفتح له بابا من حائطه جهة العطفة موضع الشرم لدخوله وخروجه منه، كما كان أولا لكونه لم يتأت له فتح الباب إلا من هذه الجهة ومنعه من ذلك رجل من المستحقين في العطفة منكرا حق المرور له في ذلك، فهل والحال هذه إذا أثبت الرجل المذكور دعواه على الوجه المسطور أعلاه بالبينة العادلة وشهدت البينة بالشرم والبابين وذكرت أنه كان يدخل ويخرج من الشرم أولا وسده، ثم من الباب الأسفل منه وباعه، ثم من باب الحارة مدة حتى باعه بلا زيادة منها على ذلك تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعاً ويثبت بها للمدعي حق المرور في العطفة المذكورة ويكون ذلك باقيا له لوقت طلبه، وله أن يفتح بابا موضع الشرم لدخوله وخروجه، إذ لا ضرر، وأنه يعرض ذلك على مفتي المجلي.

أجاب بأنه بمراجعة ما عنده من الكتب لم يقف على ما يفيد قطع الحكم في هذه المادة بدون اشتباه وأحال بالاستيفاء عن ذلك من هذا الطرف.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن لمالك الخربة المذكورة الذي باع الحصتين

منها حق المرور من أقصى العطفة الغير النافذة قبل البيع، ثم باع حصة شائعة منها وأفرزها للمشتري وجعل نصيبه من جهة الباب القديم المذكور الذي هو من أقصى العطفة المذكورة يكون له فتح باب في حائط الخربة المذكورة أعلى من الباب القديم في تلك العطفة، ولا يمنع من ذلك بيعه وقسمته المذكوران، ولا يبيع الجزء الثاني وإفرازه وتخصيص المشترى له بالجزء الذي فيه الباب المتوصل منه إلى الشارع النافذ، كما يستفاد مما ذكروه فقد نقل في رد المحتار على الدر المختار من مسائل شتى القضاء عن منية المفتي ما هو صريح في أن الشركاء في الدار الواحدة لو اقتسموها بينهم يكون لكل منهم فتح باب وحده في العطفة الغير النافذة ومثله في رياض التقاسمين نقلا عن البزازية من كتاب الحيطان، ثم قيده بأنه ينبغي أن يكون ذلك إذا كانت الأبواب التي يراد فتحها فيما قبل الباب القديم، كما هو موضوع المسألة المسؤول عنها الآن في أسفل منه إلا إذا جرينا على القول الآخر المصحح أيضا من إطلاق جواز الفتح في الأعلى والأسفل فحينئذ لا يتقيد بذلك بل يكون جواز الفتح عامت ونص عبارته تتمة في منية المفتي من كتاب القسمة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها وأراد كل منهم فتح باب وحده وليس لأهل السكة منعهم قلت ينبغي تقييده بما إذا أرادوا فتح الأبواب فيما قبل الباب القديم لا فيما بعده، كما قدمناه آنفا عن الخيرية من التعويل على ما في المتون نعم على القول الثاني المصحح أيضا لا تفصيل اهـ المراد منه، ولا شك أنه بعد بيع المالك لتلك الخربة الحصة الأولى صارت دار مشتركة بينه وبين المشتري، ثم بالقسمة بعد ذلك يصدق عليهما أنهما شريكان في الدار وأنهما اقتسماها فيكون لكل فتح باب حسبما تقدم ذكر مطابقة للنص المذكور، ولا يمنع من ذلك بيع المالك الأصلي الحصة الثانية وتأخير إدارة فتح الباب إلى السكة المذكورة إلى ما بعد بيع الحصة الثانية وإفرازها إلى المشتري الثاني لا يخرج حادثة السؤال عن موضوع النص، كما هو ظاهر والنص المذكور أيضا مطلق يشتمل ما إذا اختص أحد الشريكين بالجزء الذي به الباب القديم وباب أيا كان هذا الأحد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بها حاصل علوه لآخر فأراد صاحب الحاصل أن يهدم حاصله ويدخله في بعض أماكن داره بكيفية أخرى ويكلف صاحب العلو هدم علوه الذي لا خلل فيه ليتمكن من ذلك والحال أنه إذا كان بالحاصل بعض خلل يمكن

إصلاحه بدون هدم العلو على هيئته الأولى، فهل والحال هذه لا يجبر صاحب العلو المذكور على هدم علوه الذي لا خلل فيه لتنفيذ غرض صاحب الحاصل على هذا الوجه، وإذا أراد صاحب الحاصل إصلاحه يصلحه بهذه الكيفية التي لا ضرر فيها على صاحب العلو.

أجاب: نعم لا يجبر صاحب العلو على هدم علوه والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة جارية في ملك شخص عن أصوله دائرة من مدة قديمة أحد حيطانها مشترك بين صاحبها وبين رجل آخر له خربة بجوار الطاحونة المذكورة خلف الحائط المذكور وليس هناك ضرر من إدارة الطاحونة المذكورة لصاحب تلك الخربة، ولا بالجدار المشترك المذكور، ثم الآن بعد إدارة الطاحونة المذكورة منذ أربعين سنة بلا ضرر على أحد بني صاحب الخربة المذكورة أماكن بخربته واستعلى ببنائه فوق الجدار المذكور وأخذ جانبا من هواء الطاحونة المذكورة ووضع جذوعا فوق حيطان الطاحونة وبنى فوقها أودتين تعديا منه بلا إذن من المالك المذكور من مدة قريبة، فهل والحال هذه يؤمر بإزالة ما أحدثه فوق حيطان الطاحونة وهو أنها تعديا، حيث لم يكن له حق التعلي فوق ذلك سيما وقيمة إحداثه فوق ذلك أقل من قيمة ما أحدث عليه وفيه ضرر على مالك الطاحونة.

أجاب: نعم يؤمر بإزالة ما أحدثه على ملك صاحب الطاحونة تعديا بغير حق والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا وبه جناح خارج مطل على حوش جاره، ولم يكن بالجناح المذكور شبابيك مطلة على الحوش المذكور وذلك الجناح موضوع من قديم الزمان فتخرب الجناح المذكور وخفيف منه السقوط على الجار فأراد المالك هدمه وإعادته، كما كان أولا فمنعه الجار المذكور من إعادة الجناح، فهل لا يجاب الجار المذكور لذلك وللمالك إعادة الجناح، كما كان عليه، ولا، حيث لم يكن في ذلك ضرر بين ويبقى القديم على قدمه، وإذا أراد أن يحدث في أعلى الجناح المذكور وقت بنائه مناور لأجل الضوء، ولم يكن في وضعها ضرر بين بالجار المذكور ويجاب لذلك.

أجاب: إذا كان الجناح المذكور موضوعا بحق من قديم الزمان فتخرب يكون لمالكه إعادته، كما كان وليس لجاره منعه من ذلك، حيث لم يترتب على ما ذكر ضرر بين به، إذ القديم يبقى على قدمه عند عدم الضرر وإحداث طاقات لغير الطل بل لجلب الضوء في أعلى ملك المحدث لا يمنع عنه، إذ لا ضرر فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة أعدت قديما لطحن مؤونة صاحبها فقط دون غيره فأجرها من صاحبها رجل طحان يطحن فيها بالأجرة لعموم الناس وصار المستأجر المذكور يريدها بالخيل ليلا ونهارا حتى أدى ذلك إلى ضرر الأماكن التي بجوارها ضرراً زائدا، فهل إذا تحقق الضرر يمنع صاحبها من إجارتها لمن يطحن فيها بالأجرة لعموم الناس.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ولكن ليس له إحداث تصرف يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا ظهره في حارة صغيرة فيها مكان اشتراه رجل وبناه ورفع بناءه وأحدث بمساكنه العلوية شبابيك تشرف على مساكن الحريم التي في المنزل الذي ظهره في تلك الحارة بحيث إن الجالس في تلك الشبابيك ينظر إلى من بمساكن الحريم من ذلك وإلى من بساحته ويكشفه كشفا تاما مع، إن سد تلك الشبابيك وإبطالها لا يضر بمكان ذلك الإنسان، ولا يبطل ضوءه وهواءه، ولم يكن بذلك المكان قبل هدمه شبابيك مشرقة على مساكن حريم ذلك الرجل، فهل والحال هذه يلزم ذلك الإنسان بسد تلك الشبابيك المشرفة على ساحة منزل ذلك الرجل ومساكن حريمه ويجبر على منع ضرره، حيث كان ضررا بينا.

أجاب: المصرح به أن الفتوى في إحداث فتح الكوات التي للطل والنظر أنها، إن كانت تشرف على ساحة النساء من بيت الجار بحيث ينظر الجالس فيها إلى من يكون بداخل محل النساء فالضرر في فتحها ظاهر ويمنع من ذلك للضرر الظاهر، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا وخربة بجواره وللبيت شبابيك مطلة على الخربة المذكورة فبنى المالك المذكور الخربة بيتا آخر وسد شبابيك البيت الأول وبعد ذلك باع الرجل المذكور البيتين من رجلين واحد بعد واحد على هذه الحالة ومالك البيت

الأول فتح شبابيك منه يطلع منها على مجلس النساء والجالس فيها يطلع على عوراتهن، وفي ذلك ضرر بين، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي إحداث الشبابيك المذكورة، وكان في فتحها ضرر بين بالاطلاع على مجلس النساء وعوراتهن يؤمر بسدها، حيث لم يكن في سدها منع الضوء وكانت معدة للطل والنظر.

أجاب: ليس للجار إحداث طاقات معدة للطل على مجالس النساء في دار جاره لأن في ذلك ضرر ببقائها سيما مع عدم ترتب منع الضوء من دار الفاتح بعدم فتحها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار، وله مكان بأسفلها به شبابيك قديمة عالية لأجل الاستضاءة، وله جار محاذ لهذا المكان وأراد رفع بنائه، فهل إذا كان يحصل لصاحب الدار ضرر بين مانع من الاستضاءة بالكلية يمنع الجار من رفع البناء المذكور.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضرراً بينا ومنه منع الضوء بالكلية، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا أراد أن يحدث فيه طاحونة لأجل طحن مؤونة عياله تدور أحيانا غير مستمرة لأجل ضرورة فأراد جيرانه منعه من ذلك كليا، فهل لا يسوغ لهم ذلك، وله إحداثها إذا لم يكن في ذلك ضرر بين لأحد من الجيران.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق ضرر بين من التصرف المسطور بالسؤال منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم[(١)].

سئل: في حائط مشتركة بين رجلين أحدهما له بئر بجانبها والحائط المذكورة هي حائط على البئر المذكور ومركب عليها آلة الاستقاء وجذوع سقف البئر المختصة بمالكها وفوق الجذوع حائط خاصة بصاحب البئر، ثم إن أحد الرجلين طلب من صاحب البئر قطعة أرض من داره ليلحقها بداره هو فامتنع صاحب الأرض من إعطائها له فتقصد بهدم الحائط المذكور وإزالة الاستقاء وهدم حائط البئر وبناها لنفسه ومنع صاحب البئر من وضع الجذوع وآلة الاستقاء على الحائط المذكورة مثل ما كانت قديما وذلك من تعنته وتقصده بسبب منعه من القطعة المذكورة وتعطل البئر المذكور

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٢)، شرح فتح القدير (٧/٣٢٦).

تعطيلا كليا، فهل يجبر الرجل المذكور على رد الجذوع وآلة الاستقاء على الحائط المذكورة، كما كانت قديما، حيث الحائط المذكورة أصلها مشتركة بينهم أو لا.

أجاب: إذا كانت الجذوع وآلة الاستقاء المذكورة موضوعة من قديم الزمان يحق على تلك الحائط وأزالها الرجل المذكور تعديا بلا ضرورة ويكون ضامنا لها أتلفه ولربها إعادتها، كما كانت لا فرق بين كون الحائط الموضوعة عليها مشتركة بينهما وخاصة بمن هدمها وبناها، حيث ثبت أن لرب الجذوع حق وضعها على تلك الحائط، ولا يمنع من ذلك هدمها وبناؤها ثانيا، وإذا كانت تلك الحائط مشتركة وهدمها أحدهما تعديا بلا ضرورة، كما هو مذكور وبناها من ماله، كما كانت برئ من ضمان تلك الحائط بالنسبة لنصيب شريكه، ولا تخرج عن كونها مشتركة ببنائها ماله والحال ما ذكر، كما لو كانت خاصة بالآخر غير الباني قال في البزازية هدم جار غيره من التراب وأعاده مثل ما كان برئ وإن كان من الخشب وأعاده، كما كان فكذلك وإن بناه من جنس آخر لا يبرآن لأنه متفاوت، حيث لو علم أن الثاني أجود يبرأ والله تعالى أعلم.

سئل: في مالك دار يريد إحداث طاحونة فيها لطحن مؤونة عياله، وله جار غير ملاصق وفاصل بينهما دار لآخر يريد الجار الغير الملاصق منعه من إحداثها، فهل ليس للجار، ولو ملاصقا المنع من طاحونة مؤونة البيت فغيره بالأولى وما ظاهر الرواية القائل بالإطلاق وما التفصيل الذي عليه الفتوى.

أجاب: ليس للجار الغير ملاصق المنع من إحداث تلك الطاحونة قولا واحدا لعدم توهم الضرر بالكلية بالنسبة إليه وأما المنع بالنسبة للجار الملاصق ففيه خلاف وتفصيل لأنهم صرحوا في جنس هذه المسألة أن ظاهر الرواية أنه لا يمنع الشخص من تصرفه في خالص ملكه بما شاء، ولو أضر بغيره ضررا بينا وهو القياس وبه أفتى طائفة والاستحسان أنه لو أضر بغيره ضررا بينا وهو ما يكن سببا للهدم، أو يوهن البناء، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية يمنع منه، وإلا فلا وهو الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين والمختار للفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في جدار بنى بيته وجعل فيه شبابيك يطلع منها على حرم الجار متعللا بأن

هذا على قديمه والحال أن الشبابيك القديمة كانت في العلو بحيث لا تجرح حرم الجار فترك جاره النزاع وأقام حائطا في منزله يدفع بها جرح الشبابيك بحيث إن محل صاحب الشبابيك يمكن فيه الكتابة والقراءة لبعد هذا الجدار عن شبابيكه بنحو ذراع فتعلل صاحب الشبابيك بأن محله قد نقص نوره ويريد هدم الجدار المذكور، فهل لا يجاب لذلك، ولا يهدم الجدار المذكور الذي أقامه الجار لدفع الضرر البين عنه وهو جرح حرمه بالشبابيك المذكورة، حيث لم يمنع عنه الضوء بالكلية على الوجه المذكور.

أجاب: إذا لم يترتب على إقامة الحائط المذكور منع الضوء بالكلية عن بيت الجار لا يكون للجار المذكور تكليف الباني في ملكه على الوجه المسطور هدم ما بناه حيث لم يترتب على بنائه ضرر بين بجاره سيما إذا كان بناؤه لدفع الضرر عن نفسه، كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار ولجاره دار أخرى لها سطح بحيث يشرف من يصعد على سطح تلك الدار على محلات النساء الكائنة في دار الرجل الأول إذا لم تكن سترة على السطح المذكور فاتخذ الجار المذكور فوق سطحه غية حمامات واستمر يصعد على سطحه لأجل الغية المذكورة وبذا يطلع على محلات النساء من دار الجار، فهل يمنع من صعوده على سطحه المترتب عليه ما ذكر إلا أن يتخذ سترة على سطح داره ليمتنع بها الضرر البين المذكور.

أجاب: نعم للرجل المذكور منع الجار من الصعود على سطح داره والحال هذه، كما نقله في التنقيح عن الخانية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض خالية من البناء وبنى فيها منزلا وجعل له شبابيك تشرف على محل حريم الجيران وعلى محل جلوسهن، وفي ذلك ضرر، فهل يمنع الجار من ذلك يؤمر بسدها، حيث كانت في الأسفل لا في الأعلى وكانت حادثة.

أجاب: الفتوى في المسألة يفتح الكوة أنها كانت للطل، وهي تشرف على المحلات لجلوس النساء من بيت الجار في إحداثها بين ويمنع من فتحها والحال هذه للضرر البين، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا يشتمل على ثلاث طبقات، وفي كل طبقة من العلوية شبابيك تطل على منزل الجار من قديم الزمان وتطل على شبابيك الجار المقابلة لها بحيث عند فتحها يطلع الجالس من داخلها على من بداخل شبابيك الجار وكذا يحصل نظير ذلك ممن يكون جالسا في شبابيك الجار الآخر فهدم الرجل المذكور منزله وبناه ثانيا ثلاث طبقات على ما كان عليه، وفي أثناء بناء الطبقة العليا أراد بناء الشبابيك، كما كانت إلا أنه يريد أن يجعلها نوعا يقال له شماسات مؤبدة لا يفتح لها درف وليس لها عصى يفتح بها أضلاع الشماسات بل تستمر أضلاع الشماسات منحدرة من أعلى إلى أسفل بقصد جلب الضوء والهواء منها، ولا ينظر من يكون داخلها إلى من يكون خارجها، ولا يترتب على وجودها بهذه الكيفية نظر محلات النساء في منزل الجار المقابل لها بخلاف الشبابيك القديمة، فهل إذا كان عمل تلك الشبابيك بهذه الكيفية لا يكون للجار المقابل منع الرجل المذكور من ذلك، حيث لا ضرر عليه والحال هذه، ولا يمنع المالك من تصرفه في ملكه بهذه الكيفية.

أجاب: نعم لا يكون للجار المقابل منع الرجل المذكور من ذلك والحال ما ذكر في السؤال وللمالك التصرف في ملكه بهذه الكيفية، حيث لا ضرر بين بجاره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث طاحونة بجوار مسجد وأماكن موقوفة عليه، وهي تضر به وبأماكنه ضررا بينا ومع ذلك أخذ قطعة فيها من الوقف بلا إذن من ناظره، فهل يمنع من إدارتها ويجبر على نقض البناء.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إن لم يضر بغيره ضررا بينا وهو ما يوهن البناء في مثل هذه الحادثة، فإن تحقق ما ذكر يمنع من إدارة الطاحونة المحدثة على هذا الوجه، وإلا فلا، كما يؤمر برفع بنائه من أرض الوقف إن تحقق أنه بناه فيها بدون إذن الناظر الشرعي تعديا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار بابها من درب وظهرها لدرب آخر غير نافذ وليس لها باب آخر من الدرب الغير النافذ من قديم فأراد صاحب الدار المذكور فتح باب لداره من ظهرها في الدرب الغير نافذ ليمر منه وليس له حق المرور من الدرب، فهل يكون

لبعض أهل الدرب المذكورة منعه من ذلك، وإذا فتحه يكون لهم تكليفه بسده.

أجاب: نعم لهم منعه وتكليفه بسده والحال ما ذكر، حيث لا حق له من القديم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وأولاد أخيه لهم قطعة أرض مشتركة بينهم آلت لهم بالميراث عن مورثهم فأراد العم الاختصاص بها وبنى فيها حائطا فنازعه في ذلك أولاد الأخ ومنعوه من ذلك، ثم إن العم هدم ما بناه من الحائط المذكور وصالح أولاد أخيه على جزء معلوم منها وحدده بحدوده وجعل بينه وبينهم طريقا مشتركا لهم وقسم الأرض بينهم وبينه قسمة بتراضيهم وبعد مدة أراد أن يغرس أشجار في الطريق المذكورة لنفسه خاصة وأن ينقل الطريق في نصيب أولاد أخيه الذي خصهم بالقسمة والصلح بدون إذنهم ورضاهم، فهل بعد ثبوت الصلح والقسمة على الوجه المذكور وأفراد كل باستيفاء حقه لا يجاب لذلك ويمنع من ذلك.

أجاب: إذا كان الطريق الأول مشتركا بين العم وأولاد أخيه لا يكون للعم الاختصاص به، ولا أن يتخذ طريقا آخر في ملكهم الخاص بهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة بجوارها بيت لآخر له خرجة من أخشاب مركبة على بعض الحائط الطاحونة من داخلها مبنى فوقها من القديم، ثم بعد مدة أحدث صاحب البيت وضع كوابيل بحائط الطاحونة لتقوية ركوبه وسقفه وحفر بعض حائطها لوضع الأخشاب المذكورة فيها بدون إذن من صاحبها ورضاه بل بواسطة اتفاقه مع المستأجر للطاحونة، وفي ذلك زيادة وهن بالطاحونة وثقل عليها، فهل إذا لم يكن وضع تلك الأخشاب بحق من القديم، ولا بإذن رب الحائط يكون لربه تكليفه بإزالتها ويبقى القديم على قدمه، كما كان بلا زيادة.

أجاب: حيث الحال، كما ذكر من حصول الضرر لحائط الطاحونة من ذلك يؤمر محدث وضع الأخشاب المذكورة بإزالتها من حائط جاره ويبقى القديم على قدمه والله تعالى أعلم.

سئل: في سفل لرجل وعلو لآخر أراد صاحب العلو جبر صاحب السفل على

هدمه وبنائه ثانيا ليبنى عليه علوه زائدا عما كان في القديم، فهل ليس له ذلك، وإذا هدم صاحب العلو علوه مع السفل بغير إذن من صاحبه يكون ضامنا، حيث كان السفل سليما يمكن إعادة العلو عليه، كما كان في القديم من غير زيادة.

أجاب: لا يجبر صاحب السفل على هدمه والحال هذه، وإذا هدم صاحب العلو سفل الآخر وهو سليم لا يخشى من بناء العلو فوقه، كما كان يكون ضامنا لتعديه على ملك الغير والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص يملك مكانا بجانبه قطعة أرض جارية في وقف أهلي، وهي بهذه الحالة التي هي عليها من قديم الزمان ولمالك المكان شبابيك مطلة على الأرض المذكورة تشاجر مالك المكان مع بعض جيرانه فذهب الجار الغير الملاصق للأرض المذكورة واستأجر الأرض من ناظرها كل سنة بخمسة قروش وأذنه الناظر بالبناء فيها ليكون ما يبنيه خلوا له وقصد بذلك أضرار رب المكان وسد شبابيكه ومنع النور عنه كليا في بعض المساكن وضعف الضوء في بعض المساكن، فهل إذا أراد البناء في الأرض المذكورة وسد شبابيك المكان الملاصق لها لا يجاب لذلك ويجبر على عدم البناء فيها إذا كان البناء يمنع رب المكان من الضوء ويضره بذلك ضررا بينا أولا.

أجاب: ليس لهذا الرجل إحداث بناء يترتب عليه منع الضوء بالكلية عن بعض أماكن الجار المذكور، وله التصرف بما دون ذلك إذ الشخص ليس له التصرف فيما يملك تصرفا يضر بغيره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية لا تقليله والله تعالى أعلم.

سئل: في دارين متقابلين بينهما زقاق غير نافذ عرضه ذراعان أحدث مالك إحدى الدارين بها شبابيك مطلة على داخل محل نساء جاره والحال أن الشبابيك المحدثة لو سدت لاستغنى بالنور من داخل، فهل والحال هذه يجبر محدث الشبابيك المذكورة على سدها لكونها ضررا على الجار.

أجاب: صرح الخير الرملي في مثل هذه الحادثة بأن ذلك من قبيل الضرر البين فيمنع، حيث كان محدثا على هذا الوجه منعا للضرر البين على المفتى به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض من مالكها خالية عن البناء بموجب حجة

شرعية وبنى فيها أماكن لنفسه سفلية وعلوية وفتح بها شبابيك مطلة على الشارع السلطاني ويقابله بناء رجل آخر والشارع حائل بينهما فمنعه الرجل المذكور عن فتح الشبابيك والحال أن الشبابيك ليست مطلة على محل النساء فقط بل مطلة على جنينة ومنظرة للرجال، فهل ليس له ذلك ويمكن الرجل المذكور من فتح شبابيكه وليس لأحد منعه من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للرجل المقابل منع المالك من فتح شبابيكه المذكورة التي لا يطلع منها على محلات النساء من البيت المقابل وكونها يطلع منها على المنظرة والجنينة المعتدين للرجال لا يوجب منعه من فتحها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضاً بجوارها أرض لآخر لم يكن لها مشتركا بينهما فيها أشجار تدلت أغصانها على أرض الجار وأضرت بها فطلب صاحب الأرض من رب الأشجار أن يقطع أغصانها المتدلية على أرضه، أو يأمره بقطعها فأبى، فهل والحال هذه للقاضي أن يأمره بتحويلها وتفريغ هواء أرض جاره إن أمكن ذلك بذلك، ولا يجبر على القطع أم كيف الحكم.

أجاب: نعم والمسألة في العمادية ومثلها في الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع أشجار في ضيعة أخرى بحيث هذه الضيعة أغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري أن يأخذ بتفريغ المبيعة من الأغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وبجنبها ضيعة كذلك لأنه كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الأغصان فكذا وارثه فيه، وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة إلى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين، فلو كان تفريغه بشد الشعب على النخلة، أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يؤاخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشدة وأما ما لا يمكن تفريغه إلا بقطعة فالأولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه، أو يأذن له به، ولو أبى يرفع إلى القاضي فيجبره على القطع أفاده في التنقيح وقد صرحوا باختلاف الرواية عن محمد في المشترك إذا قسم ووقعت شجرة في نصيب أحدهما وأغصانها متدلية في نصيب الآخر هل يجبر على التحويل والقطع أو لا وأن الفتوى على عدم الجبر على شيء من ذلك لأنه استحقها بأغصانها فتترك على حالها والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا كان لشخصين داران مقابلان لبعضهما وبينهما طريق فهدم أحدهما

أعلى ما بداره، ولم يعده والثاني هدم داره وأعادها على أصلها في الارتفاع غاية الأمر أنها كانت دورين مرتفعين فجعلهما ثلاثة بحيث صارت أرض الدور الثالث مساوية لأرضية الدور الثاني القديم، وكان بالدور الثاني شبابيك قديمة فجعل في الدور الثالث شبابيك لها مساوية للشبابيك الأولى وبسبب عدم إعادة الجار المقابل بناء داره الأعلى صارت الشبابيك المذكورة يطلع منها على بعض محلات دار الجار المذكورة إلا أنها ليست محلات للنساء ومع ذلك لو بنى الجار داره وأعاد ما أزاله من البناء العلوي لا يطلع من هذه الشبابيك على محلات أصلا من تلك الدار، فهل والحال هذه إذا أراد الجار المقابل المذكور منعه من فتح هذه الشبابيك التي هي بمساواة الشبابيك القديمة لا يجاب لذلك، ولو فرض أنها محدثة بمعنى أنه لم يكن قبل بمساواتها شبابيك قديمة، وكان لا يطلع منها على ساحات النساء سيما، ولو بنى الجار المقابل علوه، كما كان، أو بعضه لا يوجد هذا الاطلاع، كما ذكر أصلا.

أجاب: نعم ليس للجار المقابل منعه من هذه الشبابيك والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً ملاصقة لمنزل آخر من الجهة الشرقية ولتلك الدار حائط مختصة بها فهدم صاحب المنزل علوه وباع الباقي فأنشأه المشتري داراً وتعدى على حائط جاره وخرقها ووضع عليها جذوعا وخرقها أيضا من جهة أخرى وجعل فيها بيت راحة بغير إذن مالكها وبغير اطلاعه، وكان إذا ذاك مسافرا فلما حضر وعلم بذلك عرض أمره للحكومة وبكشف أرباب الخبرة ظهر أن هذه الحائط خاصة بالدار القديمة، وأنه ليس فيها علامة وضع أخشاب قديمة وأن اتصالها بباقي بناء الدار اتصال تربيع، وأنه ليس لصاحب الدار المنشأة فيها حق بوضع شيء، فهل والحال هذه يلزم المنشئ المتعدى رفع جذوعه وإزالة بيت الراحة وأصلاح الحائط، كما كانت ويؤمر بذلك شرعاً.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الجار الملاصق أحدث وضع بعض جذوعه على حائط جاره المختصة به بدون إذنه، ولم يكن له حق في الوضع، وأنه خرق بعض الحائط المذكورة وأحدث فيها بيت راحة تعديا منه ويؤمر بإزالة ما أحدثه على حائط الجار إذا لم تكن قيمة ما أحدثه عليها أكثر ويضمن ما أتلفه بخرق الحائط المذكورة،

حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أشترى لابنه البالغ نصف منزل صغير متخرب غير قابل للقسمة من مال نفسه متبرعا واستأجر الابن المذكور باقي المنزل من ناظره مدة معلومة وأذنه الناظر بالبناء على أن ما بناه فيه يكون ملكا له يستحق به القرار فبنى فيه بعض بناء قليل ثبت له به حق القرار في الوقف، ثم إذن والده بأن يتمم بناء المنزل المذكور على أن يكون البناء لوالده المذكور فبنى الأب المذكور المنزل لنفسه بأحجاره وأخشابه ومؤنه وجميع لوازمه المملوكة له حسب إذن ابنه البالغ له بذلك، فهل إذا مات الابن المذكور عن زوجته وأبيه وأثبت الأب بناءه على هذا الوجه بإذن ابنه له بذلك بالوجه الشرعي يكون جميع ما بناه ملكا له حسب الأذن المذكور أم كيف.

أجاب: نعم إذا أثبت الأب ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي يحكم بأن البناء المذكور على الوجه المسطور ملك له لا لابنه فلا يكون تركة عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص يملك قطعة أرض وبجوارها محل موقوف فبنى مالك الأرض جدارا بجوار محل الوقف حتى سقط حائط الوقف وبنى في أرضه أودة وفتح شبابيك على محل الوقف المذكور فأراد ناظر الوقف بناء محل الوقف، وإذا بناه على الوجه الذي يريده الآن تنسد شبابيك مالك الأرض المجاورة له، فهل إذا كان لمالك الأرض في المحل الذي بناه شبابيك من جهة أخرى ليس لمالك الأرض منع المناظر المذكور من بناء محل الوقف المذكور ما الحكم.

أجاب: إذا كان لمالك الأرض ضوء لمحله المذكور من الشبابيك الأخرى بحيث لم يمتنع الضوء عن محله ببناء الناظر مكان الوقف بالكلية لا يكون للمالك منعه، ولو قل الضوء بالنسبة لما قبل ذلك ومع ذلك تمكن الكتابة والقراءة فيه مع غلق الباب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض يريد بناءها مكانا وبلصق تلك الأرض منزل لرجل آخر فيه شبابيك مطلة على تلك الأرض فأراد رب المنزل أن يمنع صاحب الأرض من البناء متعللا بسد شبابيك منزله، فهل لا يجاب رب المنزل لذلك، حيث لا ضرر على الجار، ولا يمتنع الضوء بسد تلك الشبابيك عن هذه المحلات لوجود ضوء

لها من جهة أخرى.

أجاب: نعم لا يجاب مالك المنزل لمنع جاره من البناء في ملك نفسه إذا لم يترتب على ذلك البناء ضرر بين كسد الضوء بالكلية عن مكان الجار، فإذا لم ينعدم الضوء عن محلات الجار بذلك البناء بل كان لها ضوء من جهة أخرى غير الأبواب لا يكون له المنع من التصرف في خالص ملكه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في قطعة أرض مشتركة بينه وبين امرأة مجاورة لمنزله باعث المرأة نصيبها من الأرض المذكورة لآخر والمشتري الذي اشترى من المرأة بنى لنفسه وأحدث فيها طاحونة بغير إذن الشريك وهو غائب وضيق عليه باب منزله وأخذ منه جانبا وأدخله في الطاحونة المذكورة وكل ذلك والجار المالك لنصف الأرض المذكورة غائب، فهل يؤمر برفع ما أحدثه في ملك جاره الخاص به وكذلك إذا حصل له ضرر بين بإحداث الطاحونة المذكورة يؤمر برفعها.

أجاب: إذا بنى أحد الشريكين في الأرض المشتركة بدون إذن شريكه وطلب أحدهما قسمتها تقسم فما يقع من البناء في نصيب الباني فهو له وما يقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وكذا ما يثبت شرعاً أنه أحدثه في ملك شريكه الخاص به بدون إذنه يؤمر بقلعه أيضا، حيث لم تكن قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض إلا أن يتراضيا على تملك رب الأرض البناء مستحق القلع وتصرف الشخص فيما يملك مرخص له فيه ما لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً في سكة غير نافذة مشتملة على دور ولبعض دورها الداخلة عن دار المشتري روشن قديم خارج على الطريق بحيث لا يعهد إلا كذلك وليس فيه ضرر لأحد فنازع المشتري صاحب الروشن المذكور وطلبه برفعه مع أن حق مرور المشتري في هذه السكة من خارج هذا البيت المشتمل على الروشن لكون بابه على رأس السكة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعاً، وهل إذا أراد المشتري المذكور إحداث باب آخر داخل في السكة عن باب داره الأول، أو روشن، أو غير ذلك في هذه السكة ليس له ذلك ويمنع شرعاً مما أحدثه هذا المنازع من غير إذن المارين عليه من أهل هذه السكة الغير النافذة.

أجاب: إذا كان الروشن المذكور قديما لا يضر بأحد لا يكون لمشتري الدار من أهل هذه السكة المطالبة برفعه ويبقى القديم على قدمه وأما إحداث المشتري بابا لداره أسفل من بابها القديم في هذه السكة، كما هو مذكور بالسؤال ففيه اختلاف التصحيح والفتوى والمتون على المنع وهو ظاهر الرواية بخلاف ما لو أحدثه أعلى من الأول، حيث لا يمنع وأما إحداث الروشن ونحوه من المشتري في هذه السكة فلكل من أهلها منعه منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً بابها في طريق غير نافذ تشعب من الطريق العام المسلوك فسده وفتح لها بابا من داخل دار له بابها في الشارع العام المسلوك المذكور، وفي الشارع المذكور زائغة مربعة أخرى من الجانب الآخر غير المتقدم ذكر غير نافذة أيضا بل هي مختصة بدار رجل أخرى فتعدى المشتري المذكور وفتح لداره التي اشتراها بابا آخر في تلك الزائغة المربعة المذكورة المختصة بالرجل الآخر التي هي حريم لباب داره يمر فيها خاصة من قديم الزمان، ولم يكن فيها باب آخر لغير داره، فهل، حيث كانت مربعة لا مستديرة لا يكون للرجل الذي بابه من عطفة أخرى فتح باب أخر فيها ويؤمر بسده إذ لا حق له في المرور منها.

أجاب: ليس للمشتري المذكور فتح باب لداره من الزائغة المربعة الغير النافذة التي لم يكن له باب فيها بل كان بابه من طريق آخر من جانب آخر متشعب عن الطريق العام، إذ لا حق له في المرور في المربعة المذكورة والحال هذه ويؤمر بسده إذا فتحه بغير حق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض ولها جار له دار فأراد صاحب الأرض أن يبني فيها طاحونة فاستأذن جاره فأذن له بالبناء فبناها وبنى حائطا بجانب دار جاره لكي يضع عليها الجازية فمنعه الجار متعللا بأنها تضر داره، فهل والحال ما ذكر يمنع من المعارضة، حيث لم يكن هناك ضرر خصوصا مع إذنه له بالبناء.

أجاب: إذا حصل ضرر بين للجار من إدارة الطاحونة المذكورة منع صاحبها من إدارتها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت في سكة غير نافذة بابه في أول السكة أراد صاحبه أن يفتح بابا من

داخل السكة، فهل لا يمكن من ذلك، وإذا فتح بابا بدون رضا أهل السكة يؤمر بسده وليس له الامتناع من ذلك، وهل إذا رضي بعض أهل السكة المذكورة بفتح الباب، ولم يرض الباقون لا يكفي ذلك بل لا بدّ من رضا جميع أهل السكة ممن بيته داخل عن بيت مريد الفتح، وهل إذا رضي البعض يكون له الرجوع أم كيف.

أجاب: اختلف التصحيح والإفتاء في هذه المسألة فأفتى بعضهم بأن له فتح الباب أسفل من بابه الأول، ولا يتوقف على إذن أحد من أهل السكة المذكورة وأفتى بعض بالمنع بدون إذن الكل، وفي رياض المتقاسمين وتنقيح الحامدية والصحيح أن في هذه المسألة اختلافا في التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية، كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه، ثم المفهوم من كلامهم بناء على ظاهر الرواية من المنع أنه لا بدّ من إذن الكل بفتح الباب المذكور وأن الأذن بذلك من باب العارية فيكون لمن إذن الرجوع وذلك فيما يتوقف على إذن أهل السكة قال في رياض المتقاسمين اشترى داراً وبابها في الشارع وظهر الدار إلى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة، فإن رضي بذلك جميع أهل السكة إلا واحدا، فإن لهذا الواحد أن يمنعه من ذلك وإن رضي الكل كان ذلك إعارة ولهم أن يرجعوا وكذلك لو رجع واحد منهم كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حوانيت بناها جديدة ليس لها ظلة للوقاية من الشمس والمطر فأراد أن يجعل لها ظلة لذلك لا تضر بالمار تحتها لعلوها، ولا بالطريق لبقاء اتساعه مع وجودها، كما هو عادة أهل البلد من وضعهم الظلال أمام حوانيتهم فتعرض له جماعة ممن لهم الظلال وأرادوا منعه فقال لا أمتنع من وضع ظلتي حتى تزيلوا ظلالكم فاشتكت أصحاب الحوانيت الملك والوقف التي لها ظلال لأن الظلال إذا أزيلت تتعطل مصلحة الحوانيت فأمر حاكم البلد بإيقاء الظلال الموجودة ووضع هذه الظلة فوضعها صاحب الحوانيت المذكور بأمر الحاكم بالكيفية المذكورة في الطريق المسلوك النافذ فاستمرت موضوعة مدة من الزمان، والآن يتعرض لذلك الرجل الجماعة الذين تعرضوا له أولا يريدون إزالة ظلته، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ويمنعون من التعرض له فيما ذكر بدون وجه شرعي.

أجاب: قال العلامة خير الدين نقلا عن البزازية: وإن أحدث في طريق ظلة فلكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد إن لم يضر يمنع، ولا يرفع وقال الثاني وبه يعتبر إذا لم يضر لا يمنع، ولا يرفع، وفي جامع الفصولين الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح إذا كان ذلك بغير إذن الإمام وقال محمد له حق المنع لا الطرح وقال أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار أنه إنما يلتفت إلى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم، ثم قال والحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لأنه أسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر انتهى وهذا كله إذا كان الإحداث بغير إذن الامام، أو نائبه في ذلك أما لو كان بإذن من ذكر فليس لأحد التعرض لإزالة الظلة المذكورة اتفاقا، حيث لا ضرر فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل احتكر قطعة أرض موقوفة من ناظرها بأجرة المثل وأذنه الناظر بالبناء والعمارة على أن يكون له حق القرار فبنى منزلا وفتح فيه شبابيك مطلة على باقي أرض الوقف التي فيها بستان، فهل يجوز له فتح الشبابيك المذكورة، حيث لم يحصل في ذلك ضرر، ولا اطلاع على محل نساء، وإذا أراد أحد معارضته في ذلك وتكليفه بسد الشبابيك المذكورة متعللا بأنها مطلة على بستان باقي الوقف يمنع من معارضته بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان وضع هذا البناء بحق فلمالك التصرف فيه أن يفتح الشبابيك التي لا يترتب عليها أضرار ببستان الوقف، ولا بغيره من الجيران، ولا يكون مجرد كونها مشرفة على بستان الوقف مانعا من فتحها شرعاً، حيث لم يكن معداً لقرار النساء فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بيت غير معالمه الأصلية وتعلى ببنائه وأحدث فيه طاقات وشبابيك زيادة عن أصله وصارت يشرف منها على ساحة دار جاره ومنافعه التي هي محل قرار نسائه وجلوسهن، فهل إذا حصل من ذلك الضرر البين للجار المذكور بعد الكشف عليه من أهل الخبرة العالمين بأصل ذلك وتحقق الضرر البين يؤمر الجار بسد ذلك ورفع الضرر عنه أم كيف الحال.

أجاب: إذا كان ما أحدثه الجار من الشبابيك معدة للطل وتشرف على محلات النساء وقرارهن من بيت الجار يكون الضرر والحال هذه بينا ويؤمر بسدها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يريد بناء حائط في ملكه ملاصقة لدار جاره يسد بسبب ذلك شباكين في قاعة لجاره جالبين الهواء لا غير، ولم يكونا للضوء فقام الجار المذكور يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بأنه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس، فهل يمنع جاره من معارضته، ولا عبرة بتعلله.

أجاب: مجرد منع الهواء والشمس عن مكان الجار بالبناء في ملك الباني لا يعد من الضرر البين، حيث لم يمتنع النور وللشخص التصرف في ملكه بما لا يضر بالجار ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ أرضاً خالية من البناء وبنى فيها داراً وسكن فيها مدة، ثم بعد ذلك بناها طاحونة وركب الجازية في الحائط المشترك بينه وبين الجيران وذلك الحائط الذي فيه الجازية مركب عليه بناء علوي في ملك جيرانه فعند إدارة الطاحونة المذكورة يحصل للأماكن الملاصقة للطاحونة المذكورة ارتجاج جسيم وضرر بين خصوصا وأن بناء تلك الناحية بالطوب والطين، ولم يكن فيه مؤنة قوية مثل بناء البنادر ويحصل للبناء ضرر ووهن بسبب إدارتها، فهل يجبر الرجل على عدم إدارتها.

أجاب: إذا تحقق الضرر البين من إدارة تلك الطاحونة للجيران وهو ما يكون سببا لوهن البناء يؤمر بمنع ما يكون فيه ضرر بين ببنائهم ويكون له التصرف في ملكه على هيئة ليس فيها ضرر بين بالغير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث شباكين في حائط بينه وبين جاره مطلين على مجالس النساء ويجرحان أهله ويترتب على ذلك ضرر بين، فهل لجاره مطالبته بسد الشباكين المذكورين، حيث كانا معدين للطل.

أجاب: نعم لجاره مطالبته بسد ما أحدثه من الشباكين المعدين للطل اللذين يطل منهما على ساحة النساء المعدة لجلوسهن لأن إحداثهما ضررا بينا بالجار والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد أن يبني في ملكه حائطا ملاصقا لحائط جاره ويبني خلفه قصبة قناة مع حمام صغير بمنزله بناء قويا بحيث لا يضر شيئا فمنعه الجار متعللا بأنه يسد بذلك البناء شبابيكه المطلة على ساحة منزل الباني وبأنه يحصل لمنزله الضرر من القصبة والحمام ويريد منعه من ملاصقة الحائط المذكور وتركه جانبا من الأرض من ملكه بدون بناء فاصلا بين البناءين بدون وجه شرعي والحال أنه لا يلزم من هذا البناء خلاف سد شباكين يكشف منهما منزل الباني مع عدم منع الضوء عنه بالكلية لوجود خلافهما في المحل الذي هما فيه، فهل لمالك الدار المذكورة بناء الحائط في ملكه ملاصقا لحائط جاره بدون تركه شيئا فاصلا من الأرض وبناء قصبة وحمام لمنزله خلف تلك الحائط وسد ما يكشف من الشباكين المذكورين وليس للجار منعه، حيث لا يحصل من ذلك ضرر بين، ولا منع لضوء محلاته بالكلية وأن لزم تقليل شيء من النور بحيث لا تمنع القراءة والكتابة فيه بقطع النظر عن ضوء الباب.

أجاب: للمالك التصرف في خالص ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا وهو ما يكون سببا لهدم، أو يوهن البناء، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية واختاروا الفتوى عليه، فإذا لم يترتب على هذا التصرف المذكور بالسؤال الضرر البين لا يكون للجار منعه، وإلا فله المنع وتقليل الضوء بسد بعض الكوات بحيث لا يمنع الكتابة على ما أفتى به المولى أبو السعود لا يكون ضررا بينا وهذا بقطع النظر عن ضوء الباب لأنه يحتاج لغلقه لبرد ونحوه على ما حرره في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا وجنينة وشبابيك بيته تشرف على حوشه وجنينته الخاصة به وتلك الشبابيك في محلات النساء وبجوار ذلك خربة مملوكة لامرأة فجعلتها بيتا وأحدثت فيه شبابيك في الدور الأسفل وما فوقه من نحو سبع سنين، أو ثمان معدة للطل بحيث ينظر الجالس فيها إلى ما بداخل محلات النساء ومحل جلوسهن وقرارهن من البيت المملوك لصاحب الجنينة المذكورة، ثم تداولت الأيدي المكان المحدث فيه الشبابيك المذكورة والمشترى الأخير الآن أحدث أماكن أخرى فوق الأماكن العلوية وأحدث فيها شبابيك أيضا يطلع منها على محلات النساء من البيت المذكور أولا وحصل من ذلك ضرر بين لمالك البيت والجنينة المذكورين والحال أنه لو سدت

الشبابيك المذكورة بالكلية المحدثة في الخربة أولا وثانيا التي يطلع منها على عورات الجار لا يمتنع الضوء عن المحلات المذكورة لوجود الضوء لها الآن من شبابيك أخرى مطلة على حوش البيت المذكور من داخله، ولا يمتنع عن ذلك المكان الهواء والشمس أيضا سوى الهواء البحري الذي يدخل من الشبابيك المطلة على الجنينة المذكورة، فهل إذا تحقق الضرر البين من فتح تلك الشبابيك لكونها يطلع منها على محلات النساء، كما ذكر يؤمر مالكها بسدها لمنع الضرر البين للجار وعلى فرض عدم تحقق الضرر وأراد المالك للجنينة المذكورة أن يبني ساترا في أرضه المملوكة ليحجب النظر إلى داخل محلات النساء يجب لذلك لا سيما إذا أبقى فرجة بين الحائط المذكورة بين شبابيك الجار بحيث لا يمتنع الضوء، ولا أصل الهواء الذي كان يجيء من تلك الشبابيك.

أجاب: إذا كانت تلك الشبابيك معدة للطل ويطلع منها على محلات النساء المعدة لجلوسهن وقرارهن من بيت الجار يكون الضرر بينا فيؤمر مالكها بسدها على وجه يمتنع به الضرر بين لا يؤمر بذلك ومع ذلك يكون للجار بناء حائط في ملكه على الوجه المسطور، إذ لا ضرر على جاره من ذلك لما صرحوا به من أن للمالك التصرف في خالص ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة جارية في وقف أهلي مجاورة لدور مملوكة لأشخاص حصل من إدارة تلك الطاحونة ضرر بين لتلك الدور ووهن لبنائها وأراد أصحاب تلك الدور المذكورة منع إدارة الطاحونة لكونها مضرة لدورهم ضررا بينا، فهل يجابون لذلك شرعاً، حيث تحقق الضرر المذكور من إدارتها ويجبر مدير الطاحونة على ذلك شرعاً.

أجاب: إذا تحقق ذلك الضرر البين من إدارة تلك الطاحونة يمنع من له الولاية عليها من إدارتها منعا للضرر البين المذكور، ولا فرق بين وقف وملك في هذا الحكم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض عشورية ودفع في ثمنها مبلغا جسيما وأخذ حجة مقتضية للتمليك من محكمة معتبرة وتقسيطا رزنامیا بحدود تلك الأرض وحقوقها وعلى موجب ذلك وضع يده عليها وتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها فتعرض له أهل قرية مجاورة لتلك الأرض وابتدعوا في وسط طريقا ووضعوا في بحر

أمامها سفينة لتعديتهم ومواشيهم إلى جهات أخر مع وجود الطريق المعدة لمرور الناس قديما بجانبها خارجا عنها فتركوا ذلك وأحدثوا المرور من وسط تلك الأرض تعديا لأجل قرب المسافة بنحو أربعين قصة، ولم يكن بوسط هذه الأرض طريق سابقا ومنعوا مالكها من زراعتها والانتفاع بها لأجل مرورهم مع حصول الضرر والمشقة والإتلاف الزائد لتلك الأرض وزراعتها بسبب المرور المذكور والحال أنه لا حق لأحد فيها خلاف المالك المذكور، ولم يكن مذكورا في الحجة والتقسيط المذكورين تلك الطريق أيضا، فهل والحال هذه للمالك المذكور منع من يمر من تلك الأرض والانتفاع بأرضه المذكورة نظرا لما تقدم، وهل يجب على ولاة الأمور ومنع الضرر المذكور وليس لهؤلاء منع المالك من الانتفاع بأرضه.

أجاب: إذا تحقق إحداث هذه الطريق في تلك الأرض تعديا، ولم يكن لأهل تلك القرية حق المرور، وفي وسطها يكون لمالكها منعهم، ولو بعد الإذن والحال ما ذكر بالسؤال وعلى ولاة الأمر منع الضرر عن المالك، وله الانتفاع بأرضه بالزرع وغيره وليس لأحد منعه بدون وجه شرعي ففي رياض المتقاسمين من حق المرور والطريق الخاص بالعز وإلى الخلاصة رجل أراد أن يمر في أرض الغير إن كان له طريق آخر ليس له أن يمر وإن لم يكن له طريق آخر له أن يمر ما لم يمنعه من ذلك لأنه راض دلالة، وإذا منع ليس له أن يمر لأن الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد ما في حق الجماعة فليس لهم أن يمروا بغير رضاه خلاصة من غصب الضياع من كتاب الغصب انتهى وفيه من المحل المذكور قبل هذا مر في أرض الغير بغير أذنه يجب عليه الاستحلال إن أضر بها كالمزروعة والرطبة، وإلا فلا إلا إذا آذى صاحب الأرض يجب عليه الاستحلال لإيذائه، ولو كان له حق المرور في أرض غيره فمر فيها مع فرسه، أو حماره قبل أن يثبته بالحجة ليس له ذلك حاوي القنية فيمن يتصرف في ملكه من كتاب الكراهية والاستحسان انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار فيها شبابيك من قديم الزمان مطلة على محل آخر مملوك لرجل آخر في الدار التي فيها الشبابيك ميزاب لتصريف ماء الشتاء منه يصب في بعض أرض المحل المذكور موضوع بحق من قديم بدون أن يمنع من ذلك صاحب المحل الآخر المذكور، ولا من قبله، ولا يعلم منازع في

ذلك، فهل إذا كانت الشبابيك غير مشرفة على محل جلوس النساء وقرارهن من محل الجار المذكور، ولم يحصل من الميزاب وهن لبناء المحل المذكور وأراد الجار الذي هو صاحب المحل الآخر أن يسد الشبابيك ويرفع الميزاب المذكور من محله لا يجاب لذلك ويبقى القديم على قدمه، حيث لم يكن في ذلك ضرر بين، ولم يعلم وضع ما ذكر الأعلى الحالة التي هو عليها الآن.

أجاب: ليس للجار سد شبابيك جاره التي لا يطلع منها على محل قرار النساء من بيت الجار، ولا تكليف مالكها بذلك لأنه لا ضرر في فتحها، ولو كانت حادثة نعم للجار البناء في ملك نفسه، ولو ترتب عليه منع ضوء تلك الشبابيك إلا إذا امتنع الضوء بالكلية عن المكان الذي فيه الشبابيك المذكورة بأن لم يكن له ضوء من شبابيك أخرى بقطع النظر عن الضوء الباب فحينئذ ليس له سدها، كما أنه ليس له رفع الميزاب المعد لتصريف ماء الشتاء الذي ينصب الماء منه في بعض أرض الجار، حيث كان موضوعا بحق من قديم الزمان لا يعهد إلا كذلك، ولا يحصل منه ضرر بين بالجار والله تعالى أعلم.

سئل: من قومسيون المجلس الخصوصي في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤ وقد شمل جوابه أيضا بأسماء وأختام كل من حضرة شيخ الجامع الأزهر والشيخ محمد الدمنهوري الشافعي والشيخ إبراهيم السقاء والسيد علي محمود البقلي والشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ مصطفى القرشي وصرة السؤال في شخص يملك منفعة أرض أميرية بموجب حجة شرعية مذكورة فيها أن الجد القبلي أطيان فلان وبينهما طريق متصل بقناية قدره خمسة وستون قصبة ويزعم هذا الشخص أن الطريق المذكورة صارت له بمقتضى سنده المذكور، فهل بمقتضى ذلك تكون هذه الطريق داخلة في منفعته ويكون له منع الناس من المرور منها مع كونها معدة لمرور الناس منها قبل شرائها من قديم أم لا.

أجاب: لا يلزم من دخول الطريق المذكورة في حدود الأرض المملوكة منفعتها للشخص المذكور أن يكون له منع غيره من المرور فيها إذا كانت معدة لمرور غيره من قديم الزمان، إذ يجوز أن تكون الأرض مملوكة لشخص

ولغيره حق المرور فيها، وحيث كان مرور الغير حاصلا فيها لا يكون له المنع إلا إذا أثبت بالوجه الشرعي إحداث هذه الطريق في أرضه، والذي يدل على دخول هذه الطريق في الحدود بهذه العبارة المذكورة في الحجة ما ذكره في جامع الفصولين ونور العين لو ذكر الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم ذكر شيخ الإسلام برهان الدين في فوائده إشارة إلى أنه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء أحد حدوده دار البائع والفاصل جدار رهص فالفاصل لمن يكون في فوائده إشارة إلى أنه للمشتري انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مكان مطلة شبابيكه على جنينة معدة للرجال لا للنساء وجار فيها البيع والشراء وأماكن أخر مطلة على الجنينة المذكورة وذلك من قديم الزمان وتخرب المكان المذكور وصار هدم السور الذي على الجنينة وصار إعادته، كما كان أولا فمنعه واضع اليد على الجنينة المذكورة، فهل له المنع أم لا.

أجاب: ليس لصاحب الجنينة منع الجار من فتح الشبابيك القديمة، كما كانت، حيث لا يطلع منها على محل قرار النساء وجلوسهن، إذ لا ضرر في ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في شارع معد لمرور العامة من مدة طويلة موصل من جهتين للشارع الأعظم لرجل من أهله دار الغربي إليه وحدها القبلي للشارع الأعظم وفيها شبابيك قديمة في الحدين المذكورين ولجيرانه شبابيك في الشارع الغربي هدم ذلك الرجل داره وأراد بناءها وإعادة الشبابيك على الشارعين المذكورين كجيرانه وليس في ذلك اطلاع على بيوت الجيران فتعرض له رجل من المقابلين له في الشارع الغربي يريد منعه من ذلك مدعيا أن الشارع الغربي المذكور جميعه ملكه والحال أنه شارع عام لمرور العامة من مدة طويلة، ولم يعهد حيازة أحد له، ولا يترتب على ذلك الاطلاع على عورات النساء من بيت الجار المذكور محل قرارهن من داخل، فهل والحال هذه لا يجاب لمنعه، ولو فرض أن الشارع المذكور مملوك له لا سيما والدار المذكورة التي

فيها تلك الشبابيك التي هدمت ويريد مالكها إعادتها قديمة سابقة على دار الجار المقابل بداره شبابيك مقابلة لجاره المذكور التي شبابيكه وبناؤه قديم وكانت دار الجار المذكور حين ذاك أرضاً براحا لا بناء فيها أصلا، فلو فرض الاطلاع من داخل على محلات النساء لأمر الجار المقابل التي حدثت داره بسد شبابيكه لكونها هي حادثة وكانت دار الذي يريد البناء الآن موجودة وفيها شبابيك في هذه المواضع ودار الآخر أرضاً براحا، كما سبق أم كيف الحكم.

أجاب: نعم ليس للجار المقابل المذكور منع جاره المقابل من أعاده شبابيكه التي كانت قديمة وهدمت مع البناء ويراد إعادتها، ولو فرض كون ذلك الشارع مملوكاً للجار المقابل إذ ليس منها ضرر بين والحال ما ذكر بالسؤال، ولو فرض الاطلاع من شبابيك كل من الدارين على داخل محل الآخر يؤمر الذي أحدث منهما بسد ما أحدثه لأنه المتعدي لسبق الآخر بلا أضرار حين أحدثه سابقا وأرض الآخر خالية والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا وضع صاحب العلو في علوه جذعا لم يكن في القديم وأحدث في علوه بناء يضر بالسفل بدون إذن صاحب السفل وتضرر من ذلك صاحب السفل، فهل يمنع صاحب العلو من ذلك، حيث تحقق الضرر أم كيف الحكم في ذلك، حيث أضر ما ذكر بالسفل.

أجاب: نعم يمنع من ذلك والحال ما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك وكالة ورجل آخر يملك حانوتا خارج الوكالة ملصقا بحائطها مرتفعا بقدر معلوم ارتفاعا لا تسد به شبابيك خرجات الوكالة المذكورة الموضوعية بحق من قديم الزمان، والآن صاحب الحانوت هدم حانوته ويريد بناء ورفع ذلك البناء زيادة عن قديمه الذي كان عليه أولا لأجل أن يسد شبابيك الوكالة ويمنع عنها النور، فهل والحال هذه لا يكون لصاحب الحانوت المذكورة الارتفاع في البناء زيادة عن القديم المذكور ويمنع من ذلك شرعاً، حيث يحصل بذلك ضرر بين لصاحب الوكالة بمنع الضوء بالكلية عن المكان الذي بالوكالة أم كيف الحال.

أجاب: ليس لمالك الحانوت المذكورة الارتفاع ببنائها عن القديم ارتفاعا يترتب عليه سد الضوء بالكلية عن بعض أماكن الوكالة المجاورة لها لأن ذلك ضرر بين الجار والمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في سكة غير نافذة رأسها متصل بطريق العامة بها أربعة منازل لأحد أهلها منزل بابه بأعلاها وللآخر ثلاثة منازل أبوابها بأسفلها فأراد صاحبها أن يسد السكة المذكورة من جهة الأسفل ويدخلها في ملكه، فهل يمنع من ذلك شرعاً، حيث كانت السكة المذكورة فيها حق العامة أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يمنع من ذلك والحال ما ذكر ففي تنقيح الحامدية ما نصه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها وإن اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقتسموها فيما بينهم لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية في الفصل الرابع والثلاثين وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وإنما لهم المرور فقط بزازية من نوع في السكة الغير نافذة انتهى، وفي رياض المتقاسمين السكة الغير النافذة لو على الطريق الأعظم ليس لأصحابها أن يبيعوها لأن للمار فيها حقا، فإذا ازدحم الناس في الطريق الأعظم لهم دخولها حتى يخف الزحام وليس لهم أن ينصبوا أدربا، ولا أن يسدوا رأس السكة بزازية من كتاب الحيطان ليس لأهل السكة أن ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة لأن مثل هذه السكة وإن كانت ملكا ظاهر السكن للعامة فيها نوع حق وهوائه إذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام جامع الفصولين من الفصل الخامس والثلاثين.

سئل عن رجل له كرم وباب الكرم في نهاية سكة غير نافذة وليس فيها باب لغيره أراد الرجل أن يسد رأس السكة ببابه هل له ذلك أم لا الجواب إن كان رأس السكة متصلا بطريق العامة لا يسد ذلك لأن في مثل هذا الزقاق حق

العامة فإنه لو وقع الزحام في الطريق العام لهم أن يدخلوها من قسمة القاعدية انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بيت ولجاره شبابيك مطلة على بيته يطلع منها على داخل محلات النساء من بيت جاره ويتضرر بذلك ضررا بينا، فهل إذا بنى المتضرر حائطا في ملكه لمنع نظر الجار إلى عوراته لا يمنع من ذلك سيما، ولا يترتب على ذلك منع الضوء عن بيت جاره لوجود النور له من شبابيك أخرى موجودة.

أجاب: نعم لا يمنع الرجل المذكور من بناء حائط في ملكه لمنع نظر الجار إليه، حيث لا يمتنع الضوء بالكلية عن بيت جاره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا وفيه شبابيك مطلة على الحارة ومقابلة لربع مملوك لآخر ليس فيه شبابيك تقابل شبابيك الجار فهدم صاحب المكان الأول حائطه التي فيها الشبابيك المذكورة وبناها وأعاد الشبابيك التي كانت فيها على حالتها الأولى، ثم إن صاحب الربع المذكور هدم ربعه وبناه وأحدث فيه شبابيك مقابلة لشبابيك الجار المذكور والتي كانت قديمة وأعيدت على أصلها قبل هدم الربع وإحداث الشبابيك المذكورة والأماكن التي فيها الشبابيك القديمة معدة لجلوس النساء ومحل قرارهن فترتب على أحداث شبابيك الربع ضرر بين لصاحب المنزل الأول بحيث يطلع على من كان داخل محلات النساء أمكنة الجار المذكور، وهي معدة للطل والنظر، فهل إذا تحقق ذلك شرعاً يؤمر صاحب الربع المذكور بإزالة الضرر المذكور بسد الشبابيك بحيث لا يطلع من في الربع المذكور على من كان جالسا في محلات النساء في بيت جاره بواسطة فتح الشبابيك التي أحدثها.

أجاب: حيث كانت الشبابيك المحدثة معدة للنظر وترتب على إحداثها ضرر بين بالجار المقابل بحيث يطلع منها على من كان داخل محلات النساء وقرارهن من بيت الجار ويؤمر مالكها بسدها ومنع الضرر عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً فيها طاحونة ملاصقة لجاره فحصل لبناء الجار ضرر بسبب إدارة تلك الطاحونة فنقلها مالكها إلى مكان آخر ملاصق لمكان ذلك الجار أيضا وبطلت الطاحونة القديمة من مدة سنين، ثم إن صاحب الدار التي فيها الطاحونة باع الدار المذكورة لرجل آخر دون الطاحونة الحادثة المذكورة فأراد المشتري أن يجدد الطاحونة ثانية في الدار المذكورة محل الطاحونة القديمة فمنعه الجار من ذلك لكونها مضرة لمكانه، فهل إذا كان في أحداثها ثانيا ضرر بين للجار يمنع من ذلك شرعاً.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا، فإذا تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المذكورة يمنع الجار المذكور من إدارتها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً ولآخر دار بجانبها كلتاهما في عطفة غير نافذة خاصة بأهلها أراد أحد الرجلين أن يحدث خرجة في داره بارزة في هذه العطفة الغير النافذة محل ممر الرجل الآخر إلى داره وارتفاعها قليل أيضا تضر بالمار من تحتها لا سيما إذا كان حاملا لشيء على رأسه ويريد أن يحدث فيها شبابيك قريبة من شبابيك جاره جدا معدة للنظر بحيث يطلع منها على محلات النساء من بيت الجار المذكور وذلك كله بدون إذن جاره ورضاه، فهل للجار المذكور منعه مما ذكر والحال هذه.

أجاب: نعم للجار منعه من ذلك كله والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من طرف حضرة مأمور مشتروات القصر العالي مؤرخة ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها رجل جار لمنزل رجل آخر مبنى فيه من القديم قصبة بيت راحة، ومن مائها حاصل لبناء الجار نشع بحائط منزله فنظرا لخلل منزل الجار المذكور الذي فيه القصبة المحكي عنها أنهدم، ومن ضمن ما انهدم تلك القصبة، فهل مع حدوث ما ذكر من ضرر حائط الجار من تلك القصبة يحكم شرعاً بعدم عودها إلى أصلها أم لا نروم الإفادة عن ذلك.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا

وهو ما يوجب وهن البناء ويمنع الحوائج الأصلية، فإذا ترتب على بناء القصبة المذكورة ضرر بين ببيت الجار يمنع المالك من بنائها على هذا الوجه، وله أن يبنيها على وجه لا يترتب عليه ضرر بين بجاره والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من طرف حضرة مأمور مشتروات القصر العالي مؤرخة ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها حائط وقف الأسفل والعلو لمالك فالمالك المذكور حضر وبنى على حائط الوقف المذكورة بدون إذن ناظر الوقف المذكور، فهل يحكم على باني حائطه على حائط الوقف بدون إذن الناظر بهدمها وإزالتها شرعاً أم كيف نؤمل الإفادة.

أجاب: إذا كان لمالك العلو حق في وضع بنائه على حائط الوقف السفلى فانهدم، أو هدمه يكون له إعادته، كما كان بلا زيادة مضرة، ولا يتوقف البناء حينئذ على إذن الناظر وإن كان البناء العلوي حادثا بغير حق فليس له ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض براح وبناها أماكن علوية وسفلية من جملتها فرن لأجل الخبز فيه جعل له مدخنة تمنع من وصول دخانه إلى من بجواره، ولم يكن حوله، إذ ذاك أماكن، ثم بعد مدة اشترى جماعة الأرض المجاورة له وبنوها أماكن أيضا مع علمهم بوجود ذلك الفرن عند الشراء، ثم باعوا بعض الأماكن المذكورة لآخرين عالمين بوجود ذلك الفرن، ثم إنه قام الآن بعض المشترين يدعون حصول ضرر بحرارة ذلك الفرن والحال أن بيت النار ليس متصلا ببنائهم بل بينه وبين حائطهم حائط خاصة بمالك الفرن المذكورة تمنع ضرر النار، فهل إذا لم يتحقق ضرر بين بجيرانه بسبب دخان الفرن، أو حرارته لا يكون لهم منعه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لهم منعه والحال ما ذكر بالسؤال إذ المنع منوط بالضرر البين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بنى في خالص ملكه حائطا سد به بعض ضوء شبابيك محل في منزل جاره، ولم يزل في ضوء المحل بالكلية ويريد الجار المذكور

منع الباني المذكور من ذلك بدون وجه شرعي لأن في المحل المذكور شبابيك أخرى تجلب الضوء فيه، فهل ليس له ذلك، حيث لم يكن الضرر بينا.

أجاب: نعم ليس له ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في حائط بين بيتين عليهما أطراف عيدان سقف كل منهما مما يليه وعليها بعض كبوش لأحدهما مما يليه دون الآخر وإن كان الآخر له عليها من جهة حوشه أطراف عيدان ليس لذلك الأحد مثلها لضرورة احتياج ذلك الحوش إلى النور، ولم يتبين من حجة كل من البيتين أن تلك الحائط تخصه، أو مشتركة بينهما، فهل هي مشتركة بينهما، أو يرجع في أمرها إلى أهل الخبرة.

أجاب: إن كان لكل من الجارين ثلاثة جذوع فأكثر على تلك الحائط فتنازعا فيها فهي بينهما هذا إذا لم يكن لأحدهما اتصال تربيع بها بأن كانت أنصاف لبنات إحدى الجهتين متداخلة في الجهة الأخرى، فإن كان لأحدهما اتصال التربيع دون الآخر تكون خاصة بصاحب التربيع وللآخر حق وضع الجذوع عليها وليس لصاحبه إبطال حقه وهذا عند عدم إثبات الاختصاص بها من أحدهما بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في سكة غير نافذة يتشعب منها سكة أخرى غير نافذة أيضا تتصل نهاية السكة الثانية إلى قطعة أرض مربعة غير نافذة أيضا لها مدخل أقل من نصف أتساعها من الجهة البحرية وبجوانب قطعة الأرض المربعة المذكورة من الجهة البحرية والغربية والقبلية داران لملاكهما مفتوح بابهما من تلك القطعة إحدى الدارين التي بالجانب الغربي والقبلي مفتوح بابها من الجهة الغربية في قطعة الأرض المذكورة ولها باب قديم من الجهة القبلية أيضا سده ملاكه للاستغناء عنه والدار الثانية التي في الجانب البحري مفتوح بابها من الجهة البحرية في قطعة الأرض المذكورة أيضا بجوار المدخل، ومن الجهة الشرقية دار مملوكة لشخص آخر ليس له باب في تلك الفسحة المذكورة بل بابه من السكة الثانية الخارجة عن تلك الفسحة المتشعبة من السكة الأولى الغير النافذة وتلك القطعة الفسحة المذكورة الخاصة بملاك الدارين المذكورتين من قديم الزمان ليس لغيرهما باب إليهما، ولا انتفاع بها فتعدى

مالك الدار الشرقية الذي ليس له باب من تلك الفسحة وبابه في السكة الثانية المذكورة وفتح بابا آخر حادثا في تلك الفسحة بدون إذن ملاك الدارين المذكورتين، فهل ليس له ذلك ويكون لكل واحد من ملاك الدارين المذكورتين تكليفه بسد الباب الذي أحدثه بدون حق.

أجاب: نعم ليس له ذلك، إذ لا حق له في تلك الفسحة بل هي خاصة بملاك الدارين ولكل من الملاك المذكورين تكليفه بسد الباب الذي أحدثه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة كانت دائرة ويحصل منها ضرر إلى جيرانها، ثم تشكى أحد الجيران إلى الحكومة لما هو حاصل من الضرر البين، والآن يريد صاحب الطاحونة إدارتها، كما كانت، فهل يمنع شرعاً.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإذا تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المذكورة منع مالكها من إدارتها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بيت بناه في ملكه إلى الدور الثالث وبجاره بيت لشخص آخر فيه طاقات وشبابيك في الدور الثالث أيضا فمنعه صاحب البيت المذكور من البناء والتعلي متعللا بأنه يسد عليه الضوء من الدور الثالث المذكور والحال أن البناء والتعلي المذكور لا يترتب عليه سد الضوء بالكلية عن بيت الجار، فهل لا يكون لصاحب البيت المذكور منع صاحب البناء منه إذا لم يترتب على بنائه ضرر بين بجاره.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإن تحقق الضرر البين بالجار ومنه سد الضوء بالكلية عن بيت الجار منع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت فيه شبابيك مطلة على حوش بيت مشترك بين صاحب البيت الأول وغيره وصاحب البيت منتفع به على هذه الكيفية من قديم الزمان، ثم إن البيت المطلة على حوشه الشبابيك المرقومة تخرب وصار ساحة وأراد

باقي الشركاء أن يبنوه وكالة للاستغلال وينتفعوا بغلته ويبنوا حائطا يسدون به على صاحب الشبابيك ويمنعوا عنه الهواء والضوء بالكلية ويضعوا أخشابا على جدار صاحب البيت الخاص به بدون رضاه ويكونوا متبرعين بالبناء وهو لا يرضى بذلك وأعطوه قولا بأنهم لا يسدون عليه شبابيكه وتبقى على ما هي عليه وهو لا يثق بقولهم ويخاف أن يغدروا به، فهل لا يجابون لما طلبوا ويبقى القديم على قدمه لا سيما، ولم يكن من الشبابيك المطلة جرح لأحد وصاحبها لم يكن له جهة غيرها تجلب له الهواء والضوء، وحيث كان لصاحب الشبابيك المذكورة حصة في البيت الذي يريدون بناء وكالة وطلب القسمة وأخذ نصيبه منه، وكان كبيرا محتملا للقسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجابون لما طلبوا من بناء الحائط على وجه يمنع الضوء بالكلية عن مكان الجار المذكور ويبقى القديم على قدمه، حيث لا ضرر من الشبابيك المذكورة، كما أنه ليس لهم وضع أخشاب حادثة على جدار صاحب البيت الخاص به بدون رضاه ولمالك الحصة المذكورة من البيت المتخرب الذي صار ساحة القابل للقسمة قسمتها قسمة إفراز والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كان لها عشة في درب غير نافذ أزالتها وبنت مكانها بيتا بنت الدور الأسفل منه وتريد بناء الأعلى وفتح شبابيك مطلة على بيت جيرانها خصوصا بيت الجار المقابل لبيتها فإنه يرى من تلك الشبابيك حريمان الجيران وداخل محل جلوسهن ويطلع منها على عوراتهن ويحصل من ذلك ضرر بين من الرجال الأجانب الذين يدخلون عند المرأة المذكورة لفعل الفاحشة فإنها متظاهرة بذلك، فهل والحال هذه ليس لها فتح الشبابيك المذكورة وتمنع منها شرعاً.

أجاب: للجار أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإذا تحقق الضرر البين من إحداث تلك الشبابيك بأن كانت يطلع منها على داخل محلات النساء من بيت الجار ومحل قرارهن تمنع من إحداثها على هذا

الوجه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من حضرة ناظر قلم التنظيم في غاية ربيع الآخر سنة ١٢٨٨ مضمونها الأمل من بعد معلومية حضرتكم ما تحتويه هذه الشقة وصيرورة الكيفية معلومة يعطي الحكم الشرعي في هذه المسألة بناء على أمر سعادة ناظر الجهادية ولأجل ذلك نؤمل التكرم بالإفادة عما ذكر ومسطر بالشقة المذكورة إفادة من ناظر القلم المذكور بتاريخ ٩ ربيع الآخر سنة ٨٨ خطابا لحضرة الشيخ عبد الهادي مفتي الضابطية يذكر به نؤمل من بعد معلومية حضرتكم ما ينهيه حضرة إسماعيل أفندي حقي وما توضح بإفادة مهندس الكشف إعطاء الحكم الشرعي في مادة الأملاك التي يكون الركوب في ملك واحد والسفل، أي: الدكاكين في ملك آخر والركوب الذي فوقها مختل، أو مهدوم ومالكه يرغب بناءه والدكاكين سليمة في حد نفسها، ولا تتحمل الركوب فوقها، فهل تجبر أصحاب الدكاكين على هدم دكاكينهم وتقوية البناء لأجل ركوب مالك العلو أم كيف فلذا لزم الشرح لحضرتكم نؤمل من بعد معلومية ما ذكر ترد الإفادة بموافقة الشرعية الغراء ولفظ جواب المفتي المذكور إذا كان السفل سليما لا يجبر مالكه على هدمه تحمل البناء فوقه أم لا والله تعالى أعلم وأرخه في ١٧ ربيع الآخر سنة ٨٨ الفقير عبد الهادي الدنف الحنفي عفي عنه.

أجاب: ما **أجاب** به حضرة مفتي الضابطية من أن السفل إذا كان سليما لا خلل فيه لا يجبر مالكه على هدمه صحيح شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضاً بنى بعضها أماكن وبجوار تلك الأرض المذكورة دار لرجل آخر مرتفعة البناء لم يكن فيها شبابيك على جهة الأرض المذكورة قديما ففتح الآن صاحب الدار شبابيك ومناور مشرفة على تلك الأرض، فهل إذا أراد صاحب تلك الأرض أن يبني حائطا في أرضه لا يمنع من ذلك، ولا يعارض، ولو ترتب على ذلك سد تلك الشبابيك الحادثة بحيث لا يمتنع الضوء بالكلية من سد تلك الشبابيك لوجود شبابيك أخر بالدار المذكورة جالبة للضوء أم كيف.

أجاب: نعم لا يمنع المالك من ذلك، إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مكان متخرب شرع في بنائه وتعلى بالجدار فأراد جار له منعه من التعلي متعللا بأنه يسد عليه بعض شبابيكه المطلة على محل حريم الباني الذي أحدثه، وأنه يقلل عليه الهواء والضوء، فهل لا يكون له منعه من البناء، ولو لزم عليه سد بعض شبابيك الجار التي يحصل منها جراح محل حريم الباني المذكور، حيث لم يكن في ذلك ضرر على الجار، ولا يمنع عنه الهواء والضوء بالكلية بل يوجد بعد ذلك الضوء الكافي لمكان الجار والهواء أيضا.

أجاب: إذا لم يترتب على بناء الجار المذكور ضرر بين بجاره كمنع الضوء بالكلية عن مكانه بحيث لا يمكن القراءة في المكان الممنوع عنه لضوء بقطع النظر عن ضوء الباب لا يكون له منعه من البناء المذكور أن ترتب عليه الضرر البين المذكور يمنع منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى عليتين من رجلين ولابن عم البائعين عليتان مقابلتان للعليتين اللتين اشتراهما الرجل المذكور بين العلالي المذكورة مستوقد حمام يسمى في عرف أهل هذه الحادثة بالقميم مشترك هذا المستوقد بين البائعين للعليتين وابن عمهما مالك العليتين المقابلتين وممر كل من العليتين اللتين اشتراهما الرجل المذكور العليتين الباقيتين على ملك ابن عم البائعين على سطح هذا المستوقد وبعد أن تملكهما الرجل المشترى للعليتين من مالكيهما باع الرجلان البائعان للعليتين وابن عمهما أيضا جميع المستوقد المذكور لمشترى العليتين المبيعتين أولا، ولم يشترط مالك العليتين الباقيتين على ملكه حق المرور لنفسه على سطح المستوقد الذي باع نصيبه فيه، ثم بعد تمام ذلك أراد المشتري المذكور البناء على معظم سطح المستوقد الذي اشتراه والتصرف فيه بما لا يضر بجاره مالك العليتين، ولا يترتب على البناء المذكور تعطيل صاحب العليتين المذكورتين عن المرور على السطح المذكور مع كون ذلك ليس مستحقا له لبيعه نصيبه بلا استثناء سطح، ولا اشتراط مرور

عليه، فهل ليس له منع المالك من تصرفه في ملكه على هذا الوجه.

أجاب: ليس لبائع نصيبه من المستوقد المذكور منع المشتري من البناء على سطح المستوقد المزبور والحال ما ذكر بالسؤال إذ لا وجه له في المنع بعد بيع استحقاقه على هذا الوجه قد صح علماؤنا في معتبرات المذهب بأن المالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء إذا لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً ملاصقة لدار رجل آخر من جهة الغرب، وفي الدار المملوكة المذكورة مطبخ وحمام ومراحيض في جهتها الشرقية المجاورة للخلاء هدمها المالك لها المذكور وبناها ونقل المطبخ والحمام والمراحيض وجعلها ملاصقة للدار المجاورة لها المذكورة فترتب على ذلك ضرر بين لدار الجار المذكور وهن لبنائها، فهل إذا تحقق الضرر المذكور يؤمر المالك المذكور بإزالة الضرر أم كيف الحكم.

أجاب: للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا، فإذا تحقق الضرر البين لبيت الجار بإحداث ما ذكر يؤمر المحدث بإزالة الضرر المذكور أما بنقل ذلك لجهة أخرى، أو بأحكام البناء أن ترتب عليه إزالة الضرر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً فيها طاحونة معدة للطحن له خاصة بإدارة حمار فيها، وهي ملاصقة لدار رجل آخر مالك الطاحونة تلك الطاحونة ووسعها وجعلها تدور بخيل ليلا ونهارا وأعدها للأجرة للطحن الدائم وترتب على إدارتها بهذه الصفة ضرر بين وهن بناء دار الجار، فهل إذا تحقق الضرر البين والوهن للبناء المذكور يؤمر بإزالته.

أجاب: نعم إذا تحقق الضرر البين بوهن بناء دار لجار من ذلك يؤمر مالكها بإزالته والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث بناء مرحاض في شارع ضيق نافذ عرضه نحو ذراعين في بلدة من بلاد الأرياف يتوصل منه إلى بحر النيل لانتفاع عامة

المسلمين من غير إذن الحكومة، ولا أحد من أهل البلد وذلك المرحاض يتصل بداره وضيق على المارة بسبب ذلك، فهل والحال هذه يؤمر بهدم ما أحدثه ويبقى القديم على قدمه لدفع ضرر المارة.

أجاب: إذا تحقق أحداث الرجل المذكور بناء ذلك المرحاض في طريق العامة بغير إذن ولي الأمر، وكان مضرا بهم فلكل واحد من أهل الخصومة من العامة مطالبته برفعه وإزالته ويبقى القديم على قدمه وهذا متفق عليه بين علمائنا الثلاثة والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي جرجا ومفتي مجلس مديريتها بإفادة في ٢٠ شوال سنة ٨٩ حاصلها الذي نبديه لحضرتكم أنه عرضت علينا قضية في خصوص إحداث طاحونة رحى فارسي بمنزل شخص يريد إدارتها لطحن مؤنته خاصة وجاره يأبى ذلك ويتضرر منه ويطلب منعه متعللا بأنها توهن بناء منزله المملوك له وكل منهما بيده فتوى شرعية من السادة العلماء الحنيفة الأزهرية فريد الإحداث مستفت بأن له إحداثها، حيث كان الطحن لنفسه خاصة وليس على الدوام والاستمرار مستدلا بما ذكره العلامة السيد الطهطاوي في باب القسمة نقلا عن العامدية وطالب المنع فتواه بأن له منعه وأن عدم جواز أحداثها للضرر البين مسندا في ذلك لما ذكره العلامة ابن عابدين في أوائل شتى القضاء نقلا عن البحر فلذا لزمنا عرض ذلك للسيادة نرجو كرامنا بالإفادة بما يعول عليه من أحد القولين، حيث إن هذه المسألة كثيرة الوقوع وقد أبقينا فصل هذه القضية المحرر فيها الفتاوى بالنصوص الشرعية إلى أن تشرف من حضرتكم بما يعتمد عليه.

أجاب: المعوّل عليه في جنس هذه المسائل أن المدار في المنع عن تصرف المالك في ملكه تحقق الضرر البين للجار وهو ما يكون سيما للهدم، أو ما يوهن البناء، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه، فإذا تحقق الضرر البين المذكور للجار من إدارة الطاحونة المحدثة المذكورة يمنع مالكها من ذلك على هذا الوجه الذي يحصل منه الضرر المذكور، وإلا فلا وما نقله السيد الطهطاوي

في آخر القسمة عن الفصول العمادية بقوله اتخذ طاحونة في داره لطحن بيته لم يكن لجاره منعه لأنه يكون أحيانا فلا يتضرر به الجيران وإن اتخذها للأجرة يمنع لأنه يكون على الدوام لا ينافي ما تقدم، حيث علل عدم المنع بعدم الضرر للجيران فيقتضي أنه لو تحقق الضرر البين من ذلك يمنع والله تعالى أعلم.

سئل: في زقاق غير نافذ مملوك لثلاثة أشخاص لكل واحد منهم منزل له باب يفتح في الزقاق المذكور يدخل ويخرج منه ويقابل تلك المنازل منزل مشترك بين أخوين ظهره إلى ذلك الزقاق وبابه من سكة أخرى نافذة وليس له باب في ذلك الزقاق من قديم الزمان اقتسم الأخوان المذكوران المنزل المشترك بينهما المذكور واختص أحدهما بالجهة التي فيها بابه القديم المفتوح في الشارع النافذ واختص الثاني بالجهة الأخرى التي لا باب لها وتراضى مع أرباب الزقاق الغير النافذ على أن يهدم حائط المنزل المذكور المتصل بالزقاق الغير النافذ الممتد إلى رأس الدرب المذكور ويترك من أرض المنزل المشترك المذكور جانبا بطول الحائط المذكور ويبني بعده حائطا آخر في داخل ذلك المنزل ويفتح فيه بابا موصلا إلى ذلك الجزء المتروك ليمر منه إلى الخارج ويدخل منه وفعل ذلك واستمر يدخل ويخرج من ذلك الباب الحادث ويمر في الجزء المتروك من ذلك المنزل نحو ست سنين، والآن أراد أن يبني الحائط القديم الملاصق للزقاق الغير نافذ، كما كان ويفتح فيه بابا حادثا ويمر من الزقاق الغير النافذ الذي لا حق في المرور منه، ولا حق له في فتح الباب فيه، فهل ليس له ذلك ولأرباب أزقاق الغير نافذ منعه من ذلك والحال هذه، حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي. **أجاب:** نعم ليس للرجل المذكور فتح باب حادث في حائط القديم ليمر منه في ذلك الزقاق بدون رضا أربابه لو بناه، أي: الحائط على أصله ولأرباب المنازل الثلاثة المختصين بذلك الزقاق منعه من ذلك، إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من أرض كبيرة وبنى المشتري ما اشتراه داراً وفتح فيها شبابيك مطلة على باقي أرض البائع

المذكور، ثم تناقل ملك الأرض البراح المذكورة، والآن أراد من آلت إليه سد شبابيك دار المشتري الأول التي لا يوجد له من غيرها ضوء، ولا هواء بالكلية مع كون تلك الشبابيك المذكورة قديمة البناء، ولا ضوء من غيرها أصلا للمحلات التي هي فيها لا يكون له سد تلك الشبابيك المذكورة.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا على المفتي به، فإن تحقق الضرر البين من التصرف منع منه، وإلا فلا قد صرحوا بأن من الضرر البين منع الضوء بالكلية ومنه فتح طاقات معدة للطل على ساحة النساء ومحل قرارهن فلينظر الواقع في هذه الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً مجاورة لدار رجل آخر أراد مالك الدار الأولى أن يبني في داره بناء يترتب عليه سد ضوء بعض شبابيك في بعض أمكنة جاره بحيث لا يترتب على سد تلك الشبابيك منع الضوء عن بعض تلك الأمكنة لوجود شبابيك أخرى لبعض هذه الأمكنة المذكورة من جهاته الثلاث، ولا يترتب على ذلك البناء ضرر بين بالجار المذكور، فهل والحال هذه ليس له منعه في التصرف في خالص ملكه بما لم يضر به ضررا بينا.

أجاب: إذا لم يترتب على ذلك البناء في خالص ملكه ضرر بين بجاره ومنه سد الضوء بالكلية عن مكان الجار المذكور لوجود الضوء من الشبابيك الأخرى لا يكون له منعه، وإلا فله المنع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دوارا، وله ساحة من داخله مملوكة لصاحب الدوار ولجاره دار ملاصقة لتلك الساحة فهدم الجار مكانين من داره كان حائطهما ملاصقا لساحة الدوار المذكور أحدهما سفلى والثاني علوي وبناهما ثانيا وجعل السفلى تختبوشا مفتوحا من جهة جاره، ولا حائط له وأحدث له شبابيك مطلة على ساحة الدوار المذكور لم تكن من القديم وجدد العلوي وأحدث فيه شبابيك متعددة من جملتها أربعة شبابيك مطلة على ساحة الدوار المذكور وأكثرها على غيرها، ولم تكن تلك الشبابيك موجودة من قبل، فهل إذا أراد مالك الساحة المذكورة المعدة لمروره أن يبني فيها بناء يترتب عليه

سد الشبابيك المحدثة على تلك الساحة، ولا يترتب على ذلك منع الضوء من المكانين المذكورين أصلا لوجود الضوء لهما من جهات أخر خلاف باب الأودة العلوية يجاب مالك الدوار لذلك، ولا يكون للجار المذكور منعه من البناء، حيث لا يترتب على ذلك البناء ضرر بين بالجار.

أجاب: نعم لمالك الساحة المذكورة البناء في خالص ملكه إذا لم يترتب على بنائه ضرر بين جاره، ولا يمنع من ذلك سد تلك الشبابيك المحدثة على تلك الساحة الخاصة بمالكها الداخلة في ذلك الدوار لوجود ضوء للمحلين المذكورين من غيرها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار السكناه بابها في أقصى سكة غير نافذة مستطيلة وليس لأحد فيها مرور غيره وبجانب هذه السكة دار لرجل غير مفتوح بابها فيها في سكة أخرى نافذة، فهل إذا أراد الرجل المذكور نقض الحائط المجاورة للسكة أخذ جانب من السكة وإدخاله في داره مع أنه لا حق له فيها أصلا وذلك بدون إذن صاحب السكة وبدون رضاه يمنع من ذلك وينقض بنيانه، حيث أضر بصاحب السكة ضررا بينا أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يمنع الرجل المذكور من إحداث بناء في تلك السكة بدون إذن صاحبها ورضاه وينقض ما بناه لو أحدثه إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لكل واحد من أولاده مسكنا معينا أرضاً وبناء وسلم ولكل ما وهب له وسكن كل فيما اختص به فارغا غير مشغول، ثم بنى علوا فوق مسكن أحدهم على أن البناء لصاحب المسكن المذكور متبرعا بما أنفقه عليه وهو بحال الصحة والسلامة، ثم توفي إلى رحمة الله تعالى، فهل إذا ادعى بقية الورثة استحقاقا في العلو المذكور وأرادوا قسمته بينهم بالفريضة الشرعية لكونه بناء أبيهم لا يكون لهم ذلك إذا أثبت أن الأب المذكور بنى لابنه تبرعا منه حسب إشهاده على نفسه بذلك.

أجاب: نعم لا يكون لهم ذلك إذا أثبت أن الأب بنى العلو المذكور لابنه

متبرعا بما أنفقه عليه ويكون خاصا بصاحب السفل المبنى له، كما يستفاد من كتب المذهب ففي التنوير وشرحه من مسائل شتى آخر الكتاب عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة أمرها، ولو عمر لنفسه بلا إذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا إذنها العمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له، وفي رد المختار على هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر أملاكها جامع الفصولين وفيه عن العدة كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء فيمنع، ولو بنى لرب الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرعا، كما مر اهـ ومثله في نور العين من الفصل الثالث والثلاثين من بحث العمارة في ملك الغير إفراط للمحيط البرهاني وفيه رامز يد إلى التجريد طحان ركب في الطاحونة حجرا، أو حديدا من ماله ومضت المدة، فلو فعله بأمر ربها على أن يرجع فهو لربها ورجع بما أنفق، ولو لنفسه بلا أمره، فلو غير مركب في البناء فله رفعه، ولو مركبا فله قيمته، ولو للمالك بلا أمره فهو متبرع اهـ، وفي البزازية من المزارعة أكان غرس أشجارا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة إن غرسها للدهقان فهو متبرع وإن أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الأشجار، فإن غرسها لنفسه بإذن الدهقان فهي للأكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الأرض اهـ ومنه يعلم أن البناء لمن بنى له وهو هنا صاحب السفل وأن الأب متبرع به فقد صرح بتبرع الباني لغيره بلا أمره على سبيل الانبغاء في جامع الفصولين ونور العين وصرح به في مسألة الطحان، وإلا كار نصا، كما تقدم ففي حادثة السؤال، حيث أشهد الباني حال بنائه لولده أنه متبرع له يكون أولى والله تعالى أعلم.

سئل: في دارين ملاصقتين لبعضهما لكل واحدة مالك هدمت إحداهما فبناها مالكها ووضع أملاج خشب بحائط جاره نقرا في الحيطان، فهل للجار المذكور رفع الأملاج المذكورة وإن أذن للباني وقت البناء بوضعها لأن هذا إعارة منه فتى بدا له كان له أن يطالبه بالرفع، حيث لم يكن له حق الوضع بالحوائط قديما.

أجاب: نعم للإذن المطالبة بالرفع عن حيطانه الخاصة به والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له سفل وآخر له علو عليه يريد صاحب العلو هدمه وبناءه ثانيا، فهل ليس له أن يبني على السفل بناء زائد عما كان عليه في القديم بدون رضا صاحب السفل، حيث كان فيه ضرر بين يوهن بناء السفل المذكور خصوصا لو رفع بناء زيادة عما كان عليه في القديم يترتب عليه سد شبابيك جالبة للنور بمنزل جاره وهذا ضرر بين.

أجاب: نعم ليس لذي العلو ذلك إذا تحقق ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: من الروزنامة في ١٠ ج سنة ٩٢ بإفادة مضمونها نؤمل اطلاع سعادتكم على العرض الوارد بإفادة المحافظة وعلى ما **أجاب** به حضرة وكيل الروزنامة بهذا ولتكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك الانتفاع بموجبه ومضمون العرض المذكور أن لنا منزلا راكبا على جزء طاحونة تعلق إسماعيل أفندي عبد الخالف بحارة قصر الشوك بثمن الجمالية وصاحب الطاحونة المذكورة شارع في بناء الطاحونة، ومن حيث إن ركوب منزلا واتصاله من فوق بواسطة ساباط وقصد المذكور إزالته إذا أزيل ذلك الساباط يمتنع الاتصال إلى الملك تعلقنا الراكب فوق جزء الطاحونة المذكورة نروم من بعد الكشف على ذلك إلزام صاحب الطاحونة بدفع ثمن الركوب، أو إعطائنا قطعة في الطاحونة للاتصال منها للركوب ومضمون ما ذكره مأمور الأرناتو إلزام صاحب الطاحونة بإعطاء مقدمة قيمة ما يمتلكه من الركوب الذي بأعلى الطاحونة وإعطاء طريق من أرض الطاحونة للوصول إلى ملكه.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه لا يجبر صاحب الطاحونة على شراء العلو المملوك لربه، ولا على بيع جزء من الطاحونة لمالك العلو ليجعل فيه ملما إلى علوه والحال ما ذكر إنما العلو لا يزال ملكا لمالكه حتى لو انهدم السفل والعلو فليس لصاحب السفل إلا أن يبني سفله

إلى الارتفاع الذي كان له من القديم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار في أسفله زقاق غير نافذ، وفي أول الزقاق المذكور دار مشتركة بين جماعة أراد أحد الشركاء أن يفتح بابا في أسفل الزقاق، فهل لمن داره في أسفل الزقاق أن يمنعه من الفتح.

أجاب: نعم له المنع والحال هذه بناء على أحد التصحيحين ففي التنقيح رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك، ولو أراد أن يفتح بابا آخر على من بابه كان كل ذلك خانية من باب الحيطان والطرق انتهى، وفي رد المحتار لو أراد فتح باب أسفل من بابه والسكة غير نافذة يمنع منه. وقيل: لا، وفي كل من القولين اختلاف التصحيح والفتوى قال في الخيرية والمتون على المنع فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحدث بناء منزل في طريق العامة في بلدة حتى استغرق بناؤه ذلك الطريق بحيث لا يمكن لأحد المرور إلا بالاستطراق من أرض الغير فحصل بذلك الإحداث ضرر لعامة المسلمين، ولم يكن ذلك بإذن من الحاكم، فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يمنع منه ويؤمر بنقضه وإعادة الطريق كأصله منعا للضرر.

أجاب: نعم إذا أثبت ما ذكر شرعاً يمنع الرجل المذكور من إحداث البناء المزبور في طريق عامة المسلمين ابتداء ويؤمر بنقضه بعد الأحداث والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار مقابلة لدار رجل آخر في عطفة غير نافذة وكلا البابين متباعد عن الآخر فأحدث أحدهما بابا مقابلا لباب الدار الأخرى بحيث يطلع صاحب هذا الباب المحدث على عورات صاحب تلك الدار الأخرى، فهل يجبر هذا الرجل على سد هذا الباب المحدث درءاً للمفاسد، ولو في سده مشقة، حيث إن الباب القديم من جهة خارج العطفة والباب المحدث الآن من جهة بداخلها وكانت تلك العطفة غير نافذة.

أجـاب: إذا كانـت الـداران المذكـورتان فـي عطفـة غيـر نافـذة وبـاب إحـداهما مـن أعلاهـا، أي: مـن جهـة خارجهـا وأراد صـاحب هـذه الـدار إحـداث فـتح بابـا فـي حـائط داره للمـرور مـنه أسـفل مـن بابـه الأول، أي: مـن جهـة داخلهـا بـلا إذن فقـد اخـتلف التـصحيح والفـتوى فـي جـواز فـتح الـباب المذكـور وعدمـه، والـذي علـيه نـاقص ص٣٨/٣٧ فوضـع يـده علـيه وتـصرف فـيه كـذلك، والآن قـام مـن بيده بـيت الإشـراقات المذكـور فـي الحـد الـشرقي يكلـف المـشتري بفـتح الـزقاق زاعمـا أنـه كـان نافـذا قـبل المـدة المذكـورة بـدون وجـه شـرعي، فهـل والحـال هـذه لـيس لـه ذلك بل يكون الزقاق من حقوق المشتري خاصة.

أجـاب: إذا كـان هـذا الـزقاق غيـر نافـذ مـن قـديم الـزمان بحـيث لا يعهـد إلا كــذلك ، وكــان مــن حقــوق المكــان الأول الــذي فــيه بــاب اصــطبله لا يكلــف صـاحب الحـق فـيه إلـى تنفـيذه شـرعاً بــدون وجــه يـوجب ذلـك ويبقـى القـديم على قدمه الله تعالى أعلم.

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب المحاضر السجلات

فهرس المحتويات

AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀ'Iᶜ AL-MIṢRIYYAH

by

Al-šayḫ Muḥammad al-ᶜAbbāsi al-Mahdi

Edited by

Muḥammad Ḥasan Ismāᶜīl

Volume VII

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban